

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعياري أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي. وإذ نقدم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقاً وتوازناً، بما يضمن جودة أفضل وانتظاماً أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

 IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue
يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN
رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان
د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-15	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين
16-38	حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي
39-65	من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقيير
66-88	الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة
89-102	التدبير المندمج للساحل الأطلسي الجنوبي، تطور خط الساحل وسبل المحافظة عليه " إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا
103-135	استشراف المستقبل في التصور الإسلامي: من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم
136-150	تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجهات الملكية الحديثة عبد الله قرير
151-166	مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات وأثره على فرص التسوية سليمان بولعيد
167-177	حوار حول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروي: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى
178-214	التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني

215-228	تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي
229-242	العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص
243-262	دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال
263-279	إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش
280-316	علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
317-329	الثورة الرقمية وتأثيرها على مهنة المحاماة ربيعة الزعداني
330-358	المرض بين المعطى الطبيعي والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدني في التكفل بالمتعاشين مع السيدا بفاس سعيد البديري
359-374	La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط

The Authority of Regulatory Bodies to Impose Sanctions
and the Principle of Separation of Powers

Anas EZZOUINE

Doctor of Public Law and Political Science,
Sidi Mohamed Ben Abdellah University of Fez



أنس الزوين

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

Abstract :

The increased attention given to the role of regulatory authorities following the 2011 Constitution, and to their status as distinct administrative structures, is the result of the transformation experienced by Morocco since the 1990s. This transformation was driven by the privatization of several vital sectors and the liberalization of numerous activities related to banking, finance, and foreign trade, in the context of Morocco's implementation of structural adjustment policies. As a consequence, these authorities have been vested with broad powers, notably the issuance of individual administrative decisions, particularly the imposition of sanctions against those who violate legislative and regulatory provisions. This situation raises questions as to the extent to which such powers may conflict with the jurisdiction of the judicial authority in the Kingdom.

Keywords :

Bodies; sanctions - conflict; legislation; judiciary.

المستخلص:

إن زيادة الإهتمام بدور هيئات التقنين بعد دستور 2011 ومكانتها باعتبارها بنيات إدارية متميزة جاء نتيجة للتحويل الذي عرفه المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بفعل خوصصة مجموعة من القطاعات الحيوية، وتحرير العديد من الأنشطة المرتبطة بمجالات الأبنك، والمال، والتجارة الخارجية، والذي جاء بفعل تطبيق المغرب لسياسة التقويم الهيكلي. ونتيجة لذلك أصبحت هذه الهيئات تتوفر على صلاحيات واسعة من خلال إصدار قرارات إدارية فردية، وخاصة اتخاذ العقوبات تجاه المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يطرح تساؤلا حول مدى تعارض هذا الاختصاص مع صلاحيات السلطة القضائية بالملكة.

الكلمات المفتاحية:

هيئات؛ العقوبات- تعارض؛ التقنين؛ القضاء.

مقدمة:

أفرد المشرع الدستوري المغربي لسنة 2011¹ في الباب الثاني عشر جزءا كاملا لمختلف المؤسسات والهيئات، والتي قسمها إلى ثلاثة أصناف: أولها هيئات حماية حقوق الإنسان والتهوض بها؛ وتضم كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز (الفصول 161-162-163-164 من الدستور المغربي).

بينما يضم الصنف الثاني، هيئات التهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية التي تتكون من ثلاث مؤسسات وهي: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي (الفصول 168-169-170 من الدستور).

أما ثالث هذه الأصناف - والذي يهمننا - فهو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، التي تضم كلا من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الفصل 165) ومجلس المنافسة (166) والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167).

تتوفر هيئات التقنين على اختصاصات واسعة في مجال إصدار القرارات الإدارية الفردية. فإذا كان القانون قد عرف بعض التحفظ في منح الاختصاصات التنظيمية لعدد بسيط من هذه المؤسسات بسبب الإشكالات الدستورية والقانونية التي يطرحها مثل هذا الاختصاص، فإنه بالمقابل نجد عدد كبيرا من هيئات التقنين التي تصدر قرارات فردية تجاه الفاعلين والأفراد الخاضعين لسلطتها. وفي هذا الصدد يمكن لهذه الهيئات اتخاذ عقوبات ضد المهنيين الخارجين للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للقطاع المراقب. وأمام تعدد وتنوع التجاوزات المرتكبة، تختلف أيضا الجزاءات المطبقة (المحور الأول). إلا أنه وأمام وجود سلطة دستورية مؤهلة للبت في الجرائم والمخالفات وهي سلطة القضاء. طرح إشكال حول مدى صلاحية هذه المؤسسات للنظر في مثل هذه التجاوزات وتوجيه العقوبات، بالنظر إلى إمكانية تعارض ذلك مع مبدأ فصل السلط الذي يشكل أحد مرتكزات دولة الحق والقانون (المحور الثاني). ومن أجل التفصيل أكثر في صلب الموضوع تم الارتكاز على المنهج التحليلي من أجل بسط أهم العقوبات التي تفرضها هيئات التقنين على المخالفين ومدى تعارضها مع مهام القضاء. أما فيما يخص حدود الدراسة فسيتم الاقتصار على القرارات الفردية التي تتخذها هيئات التقنين والتي تشمل الجزاءات الإدارية والمالية، دون التطرق إلى القرارات التنظيمية التي تصدرها بعض هذه الهيئات والتي تعتبر إشكالا دستوريا قائما بذاته².

¹ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600.

² - أنس الزوين (2025)، مشروع وحدود الاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط والتقنين، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 50، مطبعة دار القلم بالرباط، شهر دجنبر، ص ص. 129-144.

المحور الأول:

اختلاف الجزاءات بين هيئات التقنين

تنقسم العقوبات التي تصدرها هيئات التقنين بين الجزاءات المالية التي تنحصر بالأساس في فرض الغرامات المالية على مرتكبي بعض التجاوزات المهنية (أولاً)، والجزاءات الإدارية التي في الغالب عبارة عن إنذار أو توبيخ أو سحب رخصة أو توقيف (ثانياً).

أولاً: الجزاءات المالية

تتنوع العقوبات المالية التي تفرضها بعض هيئات التقنين حسب درجة المخالفة المرتكبة من طرف المهنيين، فنجد مثلاً هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تنص على مجموعة من الجزاءات سواء في القانون المنظم للهيئة أو من خلال الإحالة على بعض النصوص التشريعية الأخرى.

فالقانون 64.12 المحدث للهيئة نص في المادة 121 منه على عقوبة مالية ضد أي مؤسسة للتقاعد تخالف أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، حيث يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، بعض العقوبات التأديبية دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة، ومن بينها:

- غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهما ومائة ألف (100.000) درهما.³

وبالانتقال للمادة 132 من القانون رقم 64-12 نجدها تحيل على المادة 1-279 من القانون 99-17³ المتعلق بمدونة التأمينات التي تضمنت بعض الغرامات المالية المفروضة على المخالفين من شركات التأمين والتي تتمثل في:

- غرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف درهما تتحملها المقاول؛
- غرامة قدرها ألف درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة.

وفي نفس الاتجاه يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات مالية تطبق إما فوراً أو في حالة تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس، وهي الجزاءات التي نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 104.12⁴ المغير والمتمم بالقانون رقم 40.21⁵ المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. فيجب أن

³ - قانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص. 3105.

⁴ - قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.11 في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014)، ص. 6077.

⁵ - قانون 40.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نونبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 دجنبر 2022)، ص. 7915.

تتناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد، ومع وضعية الهيئة أو المنشأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة.

وقد جاءت في نفس المادة أنه: "إذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين درهما، أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو 10% من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختصة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم من خلالها القيام بالممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل شركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك"⁶.

وسنعرض بعض الأمثلة المتعلقة بالعقوبات المالية التي تصدرها هيئات التقنين، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل العديد من القرارات مثل:

- قرار رقم DS-06/19 المتعلق بإصدار السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عقوبة مالية قدرها مائتي ألف درهما في حق شركة "سي دي جي كايبتال بورس"، لعدم إخطارها بعض زبناء شركة البورصة بمنتجات التوظيفات التي تم القيام بها⁷.
- قرار رقم DS-08/19 المتعلق بإصدار رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لعقوبة مالية قدرها مئة ألف درهم، في حق شركة "إي سي إف الوسيط" لارتكابها مخالفتين:

- المخالفة الأولى: وجود أوجه قصور على مستوى تطبيق "البورصة أون لاين" وذلك من خلال نشر وضعيات مغلوطة للسندات والنقود، وغياب المزامنة اللازمة مع خدام البورصة، إضافة إلى استحالة تعديل أوامر البورصة من طرف الزبناء؛
- المخالفة الثانية: عدم ضبط تطبيق "البورصة أون لاين" حيث تم ارتكاب حوادث وأوجه قصور فنية امتدت لعدة أشهر، مع غياب مناخ يسمح بتجريب التعديلات والتصحيحات الفنية قبل اعتمادها وتطبيقها⁸.

6 - وأضافت المادة 40 من نفس القانون على أنه: "يجوز لمجلس المنافسة أو يوقع بالمعنيين غرامة تهديدية في حدود 5% من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم: - على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنفيذ قرار فرض عليهم شروطا خاصة أو احترام قرار جعل أحد التعهدات إجباريا؛

- على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 35. ويحتسب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الأخيرة المختصة في تاريخ القرار. وبالنسبة إلى الهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ قدره خمسة آلاف درهما. وتتم تصفية الغرامة التهديدية من طرف مجلس المنافسة الذي يحدد مبلغها النهائي".

7 - قرار رقم DS- 06/19 صادر بتاريخ 10 شتنبر 2019 منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل: www.ammc.ma، تاريخ الزيارة: 2025/12/21.

8 - قرار رقم DS-08/19 صادر بتاريخ 10 شتنبر 2019 منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أعلاه.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

بالإضافة إلى العقوبات المالية، تقوم هيئات التقنين بفرض جزاءات إدارية تأديبية تجاه من ثبت في حقهم إخلال بقواعد وأخلاقيات المهنة. فمثلا يصدر المجلس الوطني للصحافة مجموعة من العقوبات التأديبية ضد الصحفيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية وهي كما يلي:

- التنبيه دون نشره للعموم؛
- الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛
- السحب المؤقت لبطاقة الصحفي المهني لمدة لا تتجاوز السنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس⁹.

نفس الاتجاه سار عليه القانون 15- 11 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والذي منح منحه صلاحية اتخاذ العديد من الجزاءات التأديبية تجاه متعهدي الاتصال السمعي البصري الذين لم يتقيدوا بالضوابط المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمقتضى دفتر التحملات أو الإذن المسلم له.

نشير هنا إلى أن هذه العقوبات لا تصدر إلا بعد منح المخالفين الضمانات الكافية، من خلال تبليغهم بالمؤاخذات الثابتة في حقهم وتمكينهم من الاطلاع على ملفهم، وتقديم إثباتاتهم الكتابية أو الشفوية. كما يحق لهم أيضا أن يستعينوا بمستشار أو محامي من اختيارهم من أجل الدفاع عن حقوقهم، هذا بالإضافة إلى أن العقوبات المتخذة يجب أن تكون متناسبة مع حجم وخطورة الخطأ المرتكب. وتظل أهم ضمانات هي إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء الإداري للطعن في القرار المتخذ في حقه، وتقديم الدفوعات والحجج الكافية من أجل الدفع بإلغائه.

لكن قبل توجيه أي عقوبة إدارية يوجه المدير العام للهيئة إعدارا إلى المخالف يدعو فيه إلى الكف عن المخالفة المسجلة في حقه، ويمهله مدة سبعة أيام تبتدئ من تاريخ توصله بالإعذار¹⁰. وفي حالة عدم الامتثال، يرفع المدير العام الأمر للمجلس الأعلى للهيئة الذي يجوز له اتخاذ التدابير التالية:

- توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري المعني، ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أو هما معا؛
- إيقاف العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة؛

9 - المادة 46 من القانون 13-90 الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.24 في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1437 (7 أبريل 2016)، ص. 2961.

10 - المادة 23 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي، الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذي الحجة 1437 (22 شتنبر 2016)، ص. 6810.

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للمعاقبة على المخالفة المثبتة.

وإذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة، فإن رئيس المجلس الأعلى يؤهل ليوقف على الفور الترخيص أو الإذن الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات¹¹.

هناك أيضا جزاءات إدارية أخرى يصدرها المجلس الأعلى للهيئة في حق كل شركة وطنية للاتصال السمعي البصري لم تلتزم بالضوابط التشريعية ويمكن أن نجمل ذلك في اتخاذ القرار التالي:

- وقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر.

وهنا نشير إلى القرار رقم 20-64 الصادر عن المجلس والقاضي بوقف برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين وتوجيه أمر لشركة "أوديو أنترناسيونال" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ¹².

كما سبق لنفس المجلس أن وجه إنذارا لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" بسبب عدم احترامها - بشكل متكرر - للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار غير المعلن عنه¹³.

ويتبين مما سبق ذكره أن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاصات واسعة ومؤثرة على القطاع الذي تراقبه نظرا لحساسيته وخطورته على مجال الحقوق والحريات، باعتباره فضاء للتعبير عن الرأي والدفاع عن التعدد اللغوي والثقافي والسياسي، وبالتالي ضرورة وجود رادع تشريعي يستطيع التصدي لكل تجاوز للحدود المسموح بها من طرف القانون نفسه.

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل فقد حدد القانون المحدث لها في المادة الثامنة عقوبتين إداريتين هما الإنذار والتوبيخ إلى جانب العقوبة المالية¹⁴. في حين يمكن أن تمتد العقوبة التأديبية الإدارية

11 - نفس المادة أعلاه.

12 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-64 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليوز 2020) المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "أوديو أنترناسيونال". قرار منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة الذي سبق الإشارة إليه، تاريخ الزيارة: 2025/12/23.

13 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-77، المؤرخ في 18 صفر 1441 الموافق ل (17 أكتوبر 2019) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين ليومي 8 غشت و9 شتنبر 2019 التي بثتهما الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"، التابعة لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"، قرار منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة: www.haca.ma، تاريخ الزيارة: 2025/12/23.

14 - يتم تطبيق العقوبات المدرجة في المادة الثامنة من القانون 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو المهنية المحددة في دوريات المهنة المنصوص عليها في المادة السادسة. و تتلخص هذه التجاوزات في:

- الإخلال بقواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المهنيين في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين؛
- تجاوز قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون؛

- مخالفة الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة لسوق الرساميل.

التي يصدرها رئيس الهيئة بعد استشارة المجلس التأديبي إلى توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة، بالإضافة إلى إمكانية سحب التأهيل من أي عضو مخل بقواعد المهنة، أو الاقتراح على وزير المالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب الاعتماد.

ويتم إصدار العقوبات الأخيرة في حالة معاناة الهيئة لبعض التجاوزات مثل:

- إحداث خلل في سير السوق؛
- تمكين مؤسسة أو شخص خاضع للمراقبة من طرف الهيئة من امتياز قد لا يحصلان عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط؛
- المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبناء أو بمصالحهم؛
- تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية¹⁵.

المحور الثاني:

إصدار العقوبات ومبدأ فصل السلط

قبل أن نتطرق لدراسة صلاحيات هيئات التقنين ومدى تعارضها مع مبدأ جوهرى وأساسى هو مبدأ فصل السلط (ثانيا)، سنعمد إلى تقديم آراء لكبار الفلاسفة حول هذا المبدأ ومسار تطوره (أولا).

أولاً: جوهر مبدأ فصل السلط

يعتبر مبدأ فصل السلط من المبادئ الأساسية والملازمة للدولة الليبرالية، وهو يستعمل في المقام الأول من أجل تمييز الدول التي انتهجت أسلوب تقسيم العمل بين مجموعة من السلط لتأمين وظائف الدولة الأساسية، عن تلك التي يطبعها تسيير ممرکز للسلط وهو ما يطبع الأنظمة الديكتاتورية¹⁶.

وترجع الجذور الأولى لمضمون مبدأ فصل السلط إلى فترة قبل الميلاد وتحديدًا في عصر الفلاسفة الإغريق. ومن أبرز الفلاسفة الذين نادوا بهذا الأمر "أفلاطون" في كتابه "القوانين" حيث قدم فيه الضمانات الأساسية لتحقيق هذا المبدأ من خلال دعوته إلى تطبيق فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها عن بعضها البعض، بالإضافة إلى إقامة نوع من التوازن فيما بينها وتوفير سبل التعاون والتنسيق لتجنب سطوة إحداها على الأخرى مما ينتج عنه صراعات ومشاكل يمكن أن تؤدي أحيانًا إلى ثورات¹⁷.

قانون رقم 12-43 الصادر بموجبه الظهير الشريف 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص..

3157.

15 - المادة التاسعة من نفس القانون.

16 - محمد معتصم (1992)، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، ص. 108.

17 - محمد عاطف البنا (1988)، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 361.

أما بالنسبة "لأريستو"، فرغم تعرضه لأهم وظائف الدولة والتي سماها الحكومة، من خلال تقسيمها إلى وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية إلا أنه لم يشير بصراحة إلى مبدأ فصل السلط بين من سيمارسها، لكن على الرغم من ذلك فقد أسهمت أفكاره في التمهيد لنشأة هذا المبدأ¹⁸.

وفيما بعد، تأثرت الثورة الفرنسية بمبدأ فصل السلطات، والتي اعتمدت حينها فصلا جامدا للسلطات، عكس النظام الدستوري الأمريكي الذي تبني في مراحله الأولى فصلا مرنا للسلطات متأثرا بالنظام البريطاني، قبل أن تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتماد نظام صلب وصارم للفصل بين السلطات، في حين احتفظت بريطانيا بنظامها المرن. وبناء على هذا التنوع عرفت الأنظمة الديمقراطية مجموعة من أشكال الحكم، حيث ظهر النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطات، والنظام الرئاسي الذي تحتل فيه السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الدولة المنتخب مباشرة من طرف الشعب والمستقل عن السلطة التشريعية التي لا يمكنها إرغامه على الاستقالة¹⁹.

وكان "جوك لوك" أول من وضع نظرية لفصل السلطات متأثرا بالصراع الذي كان قائما في إنجلترا بين الملك والبرلمان واضعاً نظرية لإقامة نظام متماسك يبنى على مبدأ فصل السلطات²⁰، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه "جان جاك روسو" الذي دعا إلى ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ هذه الأخيرة التي يقتصر دورها على تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت مراقبة الشعب الذي انتدبها لذلك باعتبارها خاضعة له، كما اعتبر السلطة القضائية بدورها خاضعة للسلطة التشريعية لأن دورها الأساسي يكمن في تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان. وبذلك فروسو يعطي أهمية كبيرة للسلطة التشريعية على حساب السلطتين التنفيذية والقضائية²¹.

لكن يظل مبدأ فصل السلط مرتبطاً بشكل رئيسي بالفيلسوف "مونتيسكيو"، الذي اعتمد في نظريته على أفكار من سبقوه والتي دونها في كتابه "روح القوانين". وتقوم هذه النظرية على وجود ثلاثة أنواع من السلطات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وأضاف نفس الفيلسوف أنه ينبغي أن تكون هذه السلطات موزعة بين هيئات مستقلة تعمل على تحقيق الصالح العام، واعتبر أنه في حالة جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو جهاز واحد فإنه سيؤدي إلى القضاء على الحرية والمساواة. فلا يعقل أن يكون نفس الشخص الذي يسن القوانين هو من ينفذها خصوصاً إذا كانت تلك القوانين جائرة. كما أكد أيضاً على ضرورة فصل القضاء عن التشريع لكي لا تصبح حقوق وحياة المواطنين تحت رحمة القاضي الذي يسن القوانين. ولا ينبغي أيضاً دمج السلطتين التنفيذية والقضائية حتى لا يصبح القاضي خصماً وحكماً في نفس الوقت. لذلك

18 - حسن مصطفى البحري (2005 / 2006)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ص. 42.

19 - انظر كتاب أحمد حضرائي (2019)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الرابعة، مطبعة سجال، مكناس، ص. 270 - 284.

20 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص. 43.

21 - رأفت دسوقي (2006)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص. 51.

فمونتييسكيو يؤكد على أهمية فصل السلط لأنه الضامن الوحيد والجوهرى الذي يؤسس لدولة الحق والقانون القائمة على صون الحقوق والحريات واحترام القوانين وتنفيذها بعيدا عن كل انتهاك أو تجاوز²².

ثانيا: صلاحية العقاب لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط

أثار منح هيئات التقنين صلاحية إصدار العقوبات في حق المخالفين جدلا كبيرا حول أهلية هذه المؤسسات، باعتبارها جهازا إداريا يتدخل في اختصاصات جهاز آخر مستقل وهو القضاء.

وبالرجوع إلى قرار للمجلس الدستوري الفرنسي نجده قد حسم النقاش حول هذه المسألة وذلك في قرار يحمل رقم 260 بتاريخ 28 يوليوز 1989، وذلك من خلال إدراج حيثيات أعطت للجنة عمليات البورصة والتي كانت تعتبر آنذاك هيئة للتقنين قبل أن تدمج مع مجلس الأسواق المالية في سنة 2003 تحت إسم سلطة الأسواق المالية، صلاحية فرض العقوبات المالية والإدارية الواردة في القانون المحدث لها، وأكدت أن فصل السلطات باعتباره مبدأ وقاعدة دستورية لا تشكل عائقا أمام تمتع هيئة للتقنين بهذه الصلاحية، والتي تدرج في إطار السلطة العامة. فمن جهة، إن إصدار العقوبات لا يمكن أن تصل إلى اتخاذ جزاءات سالبة للحرية، ومن جهة ثانية يجب أن تمارس في إطار القانون بشكل يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور²³.

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري يحمل رقم 248-88²⁴، عاد ليؤكد على توفر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على صلاحيات عقابية وذلك باعتبارها هيئة للتقنين وليس سلطة قضائية حسب القانون المؤسس لهذه الهيئة. كما أن إمكانية فرض العقوبات الممنوحة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري تظل مقيدة في حدود أداء المهام التي تضمن حرية ممارسة الاتصال في هذا القطاع الحيوي.

بالنسبة للمغرب، لم أجد أي قرار صادر عن المحكمة الدستورية يتطرق إلى الصلاحيات العقابية الممنوحة لهيئات التقنين ومدى تعارضها من عدمه مع اختصاصات السلطة القضائية.

وتشير جل القوانين المحدثه لهيئات التقنين بالمغرب إلى إحالة بعض النزاعات إلى القضاء مباشرة، نظرا لخطورتها أو بعد استنفاد الجزاءات الإدارية التي تقبل الطعن أمام المحاكم المختصة، وهذا ما يثبت حجم التعاون بين هذه الهيئات والسلطة القضائية، باعتبارها مكملة لدور هيئات التقنين من أجل تحقيق هدف واحد هو ضبط وحماية الأسواق والقطاعات المهنية من كل تجاوز يهدد المساواة والشفافية والحرية.

22 - محمد المجذوب (2002)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 106.

23 - Conseil Constitutionnel, Décision n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, JORF du 1 aout 1989, p.9676.

24 -- Conseil constitutionnel, Décision n° 88/248 DC, du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF du 18 janvier 1989, p.754.

وهنا نضرب مثلا بالعقوبات الجنائية التي حددها القانون المحدث للهيئة المغربية لسوق الرساميل من المادة 42 إلى المادة 251²⁵، وهي عبارة إما عن عقوبات سالبة للحرية، غرامات مالية، وذلك في حالة ارتكاب المعني بالأمر جرائم تقتضي التدخل القضائي عوض توجيه عقوبة إدارية قد تكون غير مجدية.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فبالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يفرضها على المخالفين للمقتضيات القانونية والتنظيمية لمجال المنافسة، يمكنه أن يحيل بعض الأفعال التي تكتسي طابعا جرميا إلى المحكمة المختصة، وهذا ما جاء في المادة 25 من القانون 104.12 المغير والمتمم بالقانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي أشارت إلى أنه: "عندما يرى مجلس المنافسة أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 75²⁶ من هذا القانون، فإنه يحيل الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة".

من خلال ما سبق، نستنتج على أنه ليس هناك أي تعارض بين منح الصلاحيات العقابية لهيئات التقنين، وبين الاختصاص القضائي الحصري في مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية وإصدار العقوبات على المخالفين لها. شريطة أن تكون هذه العقوبات مؤطرة مسبقا بتوفير الضمانات الكافية التي تمس الشق الموضوعي للقرار الإداري، من خلال احترام مبدأي الشرعية والتناسب. بينما يتجلى العنصر الثاني في الضمانات الإجرائية التي لا تهم جوهر القرار، ولكنها تقتصر على الجوانب الشكلية التي تعتبر بدورها ركائز أساسية لمشروعية القرار الإداري، مثل حقوق الدفاع وقرينة البراءة وتعليل القرار. وتظل الرقابة القضائية في الأخير أهم عنصر يمكن اللجوء إليه من أجل حماية حقوق المتضررين من أي شطط في استعمال السلطة، فمن خلاله يمكن إلغاء القرار العقابي، أو المطالبة بالتعويض في إطار القضاء الشامل.

إن عدم التعارض يظهر أيضا في الهامش الممنوح لهيئات التقنين والذي لا يتعدى إصدار بعض الجزاءات المالية والإدارية المسموح بها من طرف القانون نفسه وتحت مراقبة القضاء الإداري. هذا على عكس العقوبات التي تصدرها محاكم المملكة والتي تتنوع بين العقوبات الجنائية السالبة للحرية والعقوبات شبه الجنائية التي تصدر نتيجة وجود مسؤولية تقصيرية أو مدنية، والتي تكون في أغلبها دفع تعويض مالي للمتضرر مع إصلاح الضرر. لذلك، يمكن لهذا الاختصاص الممنوح لهيئات التقنين أن يخفف من كثرة القضايا التي تعرض على القضاء الإداري والتي ستشكل عبئا إضافيا إلى جانب القضايا الأخرى التي يختص بالنظر فيها. ومن جهة أخرى، فهيئات التقنين تضم أعضاء من ذوي الاختصاص الذين يتوفرون على

25 - فمثلا تنص المادة 42 من القانون 43-12 المحدث بموجب الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكره على أن: "كل شخص يحصل أثناء مزاوله مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

26 - تنص المادة 75 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف درهم إلى خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها كليا أو في مستخرجات في الجرائد التي تحددها على نفقة المحكوم".

كفاءات تقنية وخبرات دقيقة في مجال تدخل كل هيئة، وبالتالي هم الأقدر على فحص كل مخالفة وتحديد العقوبة المالية أو الإدارية الأكثر نجاعة.

وفي الختام، نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تثمين الضمانات الممنوحة للمتخصصين أمام هيئات التقنين وحماية حقوقهم من أجل تعزيز مبدأ فصل السلط بين الجهازين التنفيذي والقضائي:

- يستحسن وضع إطار قانوني موحد لهيئات التقنين- إلى جانب القوانين الخاصة بكل مؤسسة- يحدد بوضوح لائحة المخالفات التي يحتمل ارتكابها داخل كل قطاع تراقبه إحدى هذه الهيئات، وسن الجزء المطابق لكل مخالفة من أجل تحقيق مبدأ الإنصاف في أسس معانيه، وحتى لا تظل لهذه المؤسسات سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة ضد التجاوزات المقترفة؛

- الاعتماد على الوسائل التوجيهية والتحفيزية مثل الآراء والتوصيات والاقتراحات بدل اللجوء إلى اتخاذ القرارات الملزمة، التي يفضل أن تكون الاختيار الأخير الذي يمكن اللجوء إليه. لذلك ينبغي تعزيز التكريس القانوني لهذه الوسائل البديلة، إضافة إلى تحفيز الفاعل المهني على الاستجابة لمقتضياتها من خلال توفير مختلف الشروط والضمانات، وإعلامه بأهمية هذه الآليات في ضبط السلوك المهني دون الاستعانة بالمساطر الجزرية ذات الطابع الإكراهي؛

- الفصل بين من يقوم بتوجيه الاتهام والتحقيق في المخالفات وبين من يصدر العقوبة وذلك لتحقيق مبدأ الحياد، فلا يقبل أن يكون نفس الشخص خصما وحكما في ذات الوقت؛

- ضرورة نشر القرارات الإدارية المتضمنة للجزاءات بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية خصوصا بالنسبة للأشخاص المعنوية، على اعتبار أن التبليغ يكون شرطا أساسيا لإعلام الأشخاص الطبيعية. وتساهم عملية النشر بشكل كبير في تحقيق تأثير معنوي فعال على الفاعلين في القطاع الخاضع للمراقبة، كما تساهم أيضا في تنوير الرأي العام وإعلامه بمختلف المستجدات التي يعرفها القطاع مما يضمن الشفافية في عمل هذه الهيئات ويشكل وسيلة لتحقيق أهدافها.

لائحة المصادر والمراجع

الظواهر والقوانين:

- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600.
- قانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص. 3105.
- قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.11 في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014)، ص. 6077.
- قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نونبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 دجنبر 2022)، ص. 7915.
- قانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي، الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذي الحجة 1437 (22 شتنبر 2016)، ص. 6810.
- قانون رقم 43-12 الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)، ص. 3157.

الكتب:

- البنا محمد عاطف (1988)، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- المجذوب محمد (2002)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حضرائي أحمد (2019)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الرابعة، مطبعة سجلماسة، مكناس.

- دسوقي رأفت (2006)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

- معتصم محمد (1992)، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، منشورات إيزيس، الدار البيضاء.

الأطروحات:

- البحري حسن مصطفى (2005 / 2006)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة.

المقالات:

- أنس الزوين (2025)، مشروعية وحدود الاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط والتقنين، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 50، مطبعة دار القلم بالرباط، شهر دجنبر.

حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح

Corporate Governance of Joint-Stock Companies
And The Prevention Of Conflicts Of Interest

بدر اسريفي

دكتور بكلية العلوم القانونية والسياسية
المنسق البيداغوجي لماستر العلوم الجنائية والتحويلات
الرقمية جامعة ابن طفيل القنيطرة



عبد الكريم ازريكم

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية
العلوم القانونية والسياسية، جامعة
ابن طفيل، القنيطرة

Abstract :

المستخلص:

Corporate governance constitutes an integrated system of regulatory principles and mechanisms aimed at improving and activating the exercise of authority within a joint-stock company and ensuring that it is directed towards achieving the company's social interest.

Conflicts of interest are one of the most significant constraints facing governance. They arise from a conflict between the vested interests of influential managers or shareholders and the supreme interests of the company, negatively impacting the transparency and rationality of economic decisions. The legislator has intervened to address this phenomenon through special legal mechanisms, such as regulating regulatory agreements, in addition to regulating agencies by introducing new mechanisms and institutions, which enhances the effectiveness of the agency, such as the independent administrator and others, and establishing rules of disclosure and oversight.

In this context, the internal and external governance mechanisms of the joint-stock company, most notably the separation of powers between management and oversight bodies, activating the role of councils, and strengthening internal and external oversight, constitute essential tools for preventing conflicts of interest and limiting their effects. This confirms that the effectiveness of governance does not stop at formal compliance with texts, but rather is linked to the extent of its practical activation in a way that ensures the protection of shareholders' rights, company stability, and enhances confidence in the business environment.

تشكل حكمة الشركات منظومة متكاملة من المبادئ والآليات التنظيمية الرامية إلى تجويد وتفعيل ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة وضمان توجيهها نحو تحقيق المصلحة الاجتماعية للشركة.

ويعد تضارب المصالح كأحد أهم الإكراهات التي تواجه الحكامة، إذ ينشأ عن تعارض المصلحة الخاصة للمديرين أو المساهمين المؤثرين مع المصلحة العليا للشركة، مما يؤثر سلباً على شفافية القرار الاقتصادي وعقلنته. وقد تدخل المشرع لمعالجة هذه الظاهرة عبر آليات قانونية خاصة، من قبيل تنظيم الاتفاقيات المنظمة زيادة على تنظيم الأجهزة عبر إقحام اليات ومؤسسات جديدة مما يعزز فاعلية الجهاز من قبيل المتصرف المستقل وغيرها، وارساء قواعد الإفصاح والرقابة.

وفي هذا الإطار، تشكل آليات الحكامة الداخلية والخارجية لشركة المساهمة، وعلى رأسها فصل السلط بين أجهزة التسيير والمراقبة، تفعيل دور المجالس، وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، أدوات أساسية للوقاية من تضارب المصالح والحد من آثاره. ويؤكد ذلك أن فعالية الحكامة لا تتوقف عند الامتثال الشكلي للنصوص، بل ترتبط بمدى تفعيلها العملي بما يضمن حماية حقوق المساهمين، استقرار الشركة، وتعزيز الثقة في محيط الأعمال.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Joint-Stock Companies; Conflicts Of Interest.

شركة المساهمة ؛ تضارب المصالح .

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية المحرك الأساسي للمنظومة الإقتصادية، باعتبارها الأداة الأساسية الفاعلة والمنتجة من داخلها، حيث تنقسم هذه الشركات الى شركة اشخاص وشركة اموال واخرى مختلطة بين الاعتبار الشخصي والمالي.

وتعتبر شركة الأموال والتي أخذت عدة مسميات حسب كل مشروع تجاري لكل بلد بين "الشركة المغفلة"¹ و"شركة المجهولة الاسم"²، وأخذت اسما اخر لدى التشريع المغربي وهو "شركة المساهمة"، من أكبر الفاعلين الإقتصاديين في تحقيق البعد التنموي لكل بلد من خلال العملية الإنتاجية التي تقوم بها وحجم الاستثمار الذي تقوم عليه، حيث تم ابتكار هذا النوع كأداة استقطاب توفر البنية لتحريك المدخرات وجلبها للإستثمار من أصحابها، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر تلك الأداة القانونية لاقتصاد السوق، والتي تؤمن وتضمن له الاستمرارية والديمومة، وتتجلى أهميتها في غزوها لكل مناحي الإقتصاد وقطاعاته المتنوعة بدون استثناء³.

أصبحت هذه المؤسسات فاعلا اقتصاديا بشكل كبير نتيجة لقوة حضورها وما أصبح له من أثر مباشر على المجتمع، وكذا اعتماد الدول على أدوارها في تحقيق التنمية المجتمعية، إلا أنه مع الأزمات المالية التاريخية التي حدثت⁴ والتي كان لها انعكاس كبير على الدول، أصبح من اللازم التدخل والعمل على الانتقال من نظام التعاقد والذي يعتبر أساس قيام الشركة الى تنظيم شركة المساهمة والنحو إلى نظام تنظيمي من خلال القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة.

يعتبر التدافع بين أصحاب المصالح من داخل شركة المساهمة أكبر عامل أدى إلى أزمات مالية عالمية ولعل أبرزها وهو دخول ممارسات بغاية الربح والمتمثل في تضارب المصالح من داخل الشركة سواء من خلال جهاز التسيير أو من داخل جهاز صنع القرار والذي يخيم عليه منطق الأغلبية، الشيء الذي أدى إلى التنافس في جلب أبرز الكفاءات الإدارية ذات الحنكة والتجربة والحس القراري.

يعد تضارب المصالح أحد أبرز التحديات التي تهدد التسيير الشفاف لشركة المساهمة، نظرا لخصوصية بنيتها القانونية التي تسمح بتعدد المتدخلين واختلاف مصالحهم.

¹ المشرع اللبناني يسمي شركة المساهمة ب " الشركة المغفلة" حسب المادة 77 من قانون التجارة البرية بمرسوم اشتراعي رقم 304 بتاريخ 12/ 24/ 1942.

² المشرع التونسي يسمي شركة المساهمة ب " الشركة خفية الاسم" حسب لفصل 160 من مجلة الشركات التجارية

³ رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-، "، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2011/2012، ص 3.

⁴ أزمات الشركات :

- فضيحة شركة انرون (Enron) - الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 والتي انهارت بسبب التلاعب في البيانات المالية وإخفاء الديون من خلال شركات وهمية من خلال تواطؤ المدقق (Arthur Andersen).
- فضيحة وورلدكوم (WorldCom) كذلك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 حيث بتواطؤ بعض المسيرين وضعف الرقابة الداخلية اعلنت شركة الاتصالات إفلاسها بعد اكتشاف أرباح باكثر من 11 مليار دولار تم تضخيمها.

وأمام المشاكل التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المشاريع الاقتصادية بسبب السلوك الإنتهازي الذي قد يظهر عند بعض المسيرين أو صانعي القرار، والتي تدخل في نطاق تضارب المصالح مستعملين وضعيتهم من داخل الشركة، الشيء الذي استدعى تقوية مجال الشركات التجارية من خلال إصلاحات تشريعية متتالية لتقوية الجانب التنظيمي لهذه الأخيرة والتوجه نحو حكمتها.

تعد حكمة الشركات ركيزة أساسية لضمان تسيير شفاف ومسؤول في شركات المساهمة، وتعتبر تلك القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المصالح داخل الشركة، لاسيما بين المساهمين، المسيرين، والأطراف ذات العلاقة.

إن مقاربتنا لهذه الورقة البحثية يجعلنا نطرح إشكالية جوهرية تتمحور أساسا حول:

ما مدى مساهمة اليات الحكمة بشركة المساهمة في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحته، من خلال القانون رقم 95.17 المتعلق بشركة المساهمة؟

وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف جوانبها سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل المقتضيات القانونية المنظمة التي جاء بها قانون الشركات التجارية وغيرها.

بعد طرح التقديم العام لموضوع دراستنا المرتبط ب «حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح» سنعمل على طرح تصميم الموضوع على الشكل التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكمة الشركات وتضارب المصالح

المطلب الثاني: اليات الحكمة في شركة المساهمة وأثرها في مكافحة تضارب المصالح.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحكمة الشركات وتضارب المصالح

إن تناولنا للإطار المفاهيمي لحكمة الشركات ووارتباطها بمكافحة تضارب المصالح يجعل بالضرورة تناول ماهية حكمة الشركات في (فقرة أولى) على أن يتم تناول تعريف تضارب المصالح في (فقرة ثانية).

الفقرى الأولى: ماهية حكمة الشركات

إن تناولنا لماهية حكمة الشركات تستلزم منا تناول تعريف هذه الأخيرة من خلال تعريف المفهوم على أن نتناول مبادئها الأساسية.

1- تعريف حكمة الشركات

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عما يمتلك ربان السفينة الإغريقية من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة، وقدرته ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف للحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فانطلاق مهمته من الميناء والوصول له سالما غانما يطلق عليه التجار وخبراء البحار "القبطان المتحوركم جيد" good governor⁵.

إلا أنه مع تزايد الإهتمام بالشركات وخصوصا شركة المساهمة وحضورها الإقتصادي القوي وفعاليتها، أصبح الإهتمام متزايد بتفعيل الحكمة في التدبير من داخل هذه المؤسسة، وهو ما نعى بالمشروع التجاري للدول التوجه نحو الطبيعة النظامية للشركات بدل التعاقدية، لما عرفه من تضارب للمصالح بين كل مكونات الشركة والمتدخلين فيها، هذا الإهتمام بهذا المصطلح أدى إلى تناول تعريفه من زوايا متعددة، وهو ما سنعمل على تناوله من خلال التعريف الأكاديمي للباحثين وكذا التعريف بمختلف المؤسسات المهمة بالحقل الاقتصادي سواء الوطنية أو الدولية:

تعريف الباحثين:

- حوكمة الشركات هي ذلك النظام المتكامل للرقابة المالية والغير مالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، بالإضافة إلى أنها مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم⁶.
- وكتعريف آخر لحكمة الشركات، يمكن القول أن: " حوكمة الشركات عبارة عن نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة المنظمات، ويهدف إلى حماية حقوق حاملي الأسهم، والمساواة بينهم، وتحقيق

⁵ علي فلاق/ طربي مريم ، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مقال بمجلة الإقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة المدية، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015، صص 169-169.

⁶ محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 15.

- العدالة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات بشفافية و وضوح لهم جميعا، وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم وحقوقهم⁷.
- حكمة الشركات هي مجموع الآليات التنظيمية التي تؤثر على المسيرين عند اتخاذهم للقرارات في الشركة وذلك للحد من سلطتهم التقديرية⁸
 - حكمة الشركات هي الطرق الجيدة لإدارة ورقابة الشركات والتي تمكن من ضبط وتكريس الشفافية والمساءلة في التدبير كما تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المساهمين والمسيرين من أجل خلق توازن داخل الشركة، ورسم حدود سلطات كل منها وخاصة تلك المتعلقة بالفئة المسيرة، قصد تحقيق الشفافية وزرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين سواء من جانب المسيرين أو المساهمين⁹.

التعريف المؤسسي:

اهتمت مجموعة من المؤسسات الدولية و الوطنية بحكمة الشركات وهو ما كان من خلال تعريفها لهذه الأخيرة، ونذكر من بينها التعاريف الآتية :

- حكمة الشركات من خلال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED :
- تعرف المنظمة الحكمة الجيدة "ا تشمل مجموعة العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد، أو كجزء من مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية، مع تركيز على فعالية المؤسسات والقيم التي تحتويها هذه المؤسسات مثل: المساءلة، الرقابة، النزاهة"¹⁰.
- عمل البنك الدولي على تناول مفهوم الحكمة في تقريره على الشكل التالي: في تقريره سنة 1992 حول "الحكمة الجيدة والتنمية" عرف الحكمة بأنها "الطريقة التي بواسطتها تتم ممارسة السلطة في مجال تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما من أجل التنمية"¹¹.

⁷ عوض بن سلامة الرحيلي، "لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 22 ، عدد 9، 2002، ص.920.

⁸ Gerard charreaux : "vers une théorie du gouvernement en entreprises", séminaires doctoraux des IEA de Dijon et de Lyon

III, mai 1996, p3

⁹ محمد حركات: "الإقتصاد السياسي والحكمة الشاملة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص 138.

¹⁰ OCDE, Le développement participatif et la bonne gestion des affaires publiques

lignes directrices sur la coopération pour le développement, France : service des

publications OCDE 1995, P 2

¹¹ World Bank, Report On Governance And Development, Washington, D.C—1992, p1

- تعريف الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات الذي اعتبر بأنها¹²: "التدبير الجيد للعلاقات بين مسيري المقولة والمساهمين من جهة، والمتدخلين الآخرين (كالأجراء والدائنين والدولة) من جهة أخرى، وتهتم بالأساس:

- قدرة أجهزة التسيير على السعي نحو تحقيق الأهداف المتوافقة مع مصلحة المساهمين وباقي المتدخلين.
- وضع نظم مراقبة فعالة لإدارة النزاعات بين المصالح وتدبير المخاطر المحتملة وكذا الوقوف ضد كل تعسف في استعمال السلطة يغلب المصلحة الخاصة على "المصلحة الاجتماعية".

ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) من أشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات حيث عرفت على أنها: "نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال، والحكامة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات وشؤون الشركة وبهذا الإجراء فإن الحوكمة تعطي الهيكل الملأئم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء"¹³.

2- المبادئ الأساسية لحكامة الشركات

في إطار تعزيز قوة التدبير على مستوى الشركات عملت المنظمات الدولية المهتمة بتنظيم المجال الإقتصادي والتنموي، ولعل أبرزها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE والتي عملت على وضع معايير ومبادئ حكمة الشركات سنة 1999 وتم تحديثها سنة 2015 والمتمثلة في¹⁴:

- ضمان وجود إطار عام وفعال لحكامة الشركات: من خلال العمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين، ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: القيام بحفظ حقوق المساهمين كلهم من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد ما تم إنجازهم من الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.

¹² Le Code Marocain des Bonnes Pratiques de Gouvernances des Entreprises, La Commission Nationale de Gouvernance des entreprises, Mars 2008, p 5.

¹³ علي فلاق، طيني مريم، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مقال بمجلة الاقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية النستدامة- جامعة المدية، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015، ص 169.

¹⁴ https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/oecd-guidelines-on-corporate-governance-of-state-owned-enterprises-2015-edition_g1g5a749/9789264274273-ar.pdf

- المساواة في التعامل مع المساهمين: الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الإطلاع على كل الممارسات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ويتم من خلال احترام دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة (المساهمين، المقرضين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، القوى العاملة، المجتمع) وتوعيتهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفصاح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة.
- الإفصاح والشفافية: ويتم بالإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والتصرفات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.
- مسئوليات مجلس الإدارة: تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه ودور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح، ولجنة المراجعة.

الفقرة الثانية: تعريف تضارب المصالح

في مستهل تناول هذه الفقرة يتضح أن تحديد التعريف المفاهيمي لتضارب المصالح تحدوه صعوبة في الأمر، ويرجع الأمر لذلك لتعدد حالاته وكذا الزوايا المتعددة لتناوله سواء حسب طبيعة كل نظام قانوني لكل دولة وكذا التداخل مع باقي أنواع الفساد الأخرى، فقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بكونه " يحصل تضارب في المصالح عندما يكون فرد أو مؤسسة (خاصة أو حكومية) في موقع يسمح لها باستغلال قدرتها المهنية أو الرسمية بطريقة أو بأخرى من أجل تحصيل المنافع الفردية أو التجارية".¹⁵

كما تم تعريفه من قبل المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا¹⁶ " تضارب المصالح هو وضع واقعي توجد فيه شخص ما أمام مصلحتين متباينتين، مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ويكون عليه أن يختار بينهما."

أما هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت مقارنة مفهوم تنازع المصالح في قرارها الصادر بتاريخ 28 يناير 1996 بمدونة سلوك الموظفين العموميين، كإجراء وقائي يمنع الموظفين من استغلال سلطتهم الرسمية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم

¹⁵ <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD>

¹⁶ SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004.p25

Les définitions existantes Une définition simple pourrait être la suivante : le conflit d'intérêts est une situation de fait dans laquelle se trouve placée - une personne face à deux intérêts divergents, un intérêt général et un intérêt particulier, devant lesquels elle a un choix à faire.

الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم مصلحة مالية أو تجارية تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.¹⁷

كما تم تعريفه بـ " أنه انحراف وسلوك غير سوي، يحدث حينما يفتقد الموظف أو المنتخب لمبادئ الحياد والتجرد والنزاهة والاستقلالية، مما ينعكس كلياً أو جزئياً على اتخاذ قراراته، حيث يغلب مصلحته الخاصة أو مصلحة أحد أقربائه أو أصدقائه، على المصلحة العامة، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على أدائه لمهامه الوظيفية"¹⁸.

ويعد تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أشمل وأكثر اتساعاً لتناوله الحالات التي يكون فيها تعارض المصالح فعلياً أو ظاهرياً أو احتمالياً:

- فالتضارب الفعلي يقصد به تلك الحالة التي يتأكد معها أن المصلحة الخاصة للشخص المسؤول كانت مؤثرة.
- أما التضارب الظاهري فيقصد به الوضعية التي يجد فيها الغير مبرراً منطقياً لظنهم بأن المصالح الشخصية للمسؤول قد تؤثر على أدائه لمسؤولياته حتى ولو لم يكن هناك مبرراً لهذا التأثير أو قد لا يوجد أصلاً.
- أما التضارب الإجمالي فيراد به الحالة التي يكون فيها للمسؤول مصالح خاصة قد ينتج عنها تضارب للمصالح في المستقبل.¹⁹

أما بخصوص التعريف التشريعي فإن المشرع المغربي لم يتطرق لتعريف "تضارب المصالح" في أي نص تشريعي، وهو ما نحتة دول المغرب العربي حسب ما تم الوقوف عليه في تقرير للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها باستثناء دولة تونس التي عرفت بـ: " الحالة التي يكون فيها للشخص الخاضع لهذا القانون، بصفته الخاصة، مصالح مباشرة أو غير مباشرة ينسبها إلى نفسه أو لحساب الآخرين ، والتي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على الهدف الصادق والحيادي لأداء واجباته المهنية."²⁰

إجمالاً ومن خلال ما سبق يمكن تعريف تضارب المصالح على الشكل التالي "يقصد بتضارب المصالح الحالة التي تنشأ عندما تتقاطع المصلحة الخاصة، سواء الشخصية أو المرتبطة بالقرابة، مع متطلبات

¹⁷ قرار الأمم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997 ، ص 4

¹⁸ سناء بنمسعود، تنازع المصالح في الصفقات العمومية، مقال بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8 بتاريخ أكتوبر 2019 ، ص 233-234.

¹⁹ بدر السريفي، معالجة تنازع المصالح وإشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني « maroc droit » ، اطلع عليه بتاريخ

https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9- ، 22:00 على الساعة 2025/08/08

%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%85%D9%80%D8%B5%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%80%

D8%AD%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-

36%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_a7554.html

²⁰ تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع المصالح من أجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022 ، ص 36.

ومقتضيات الموقع الوظيفي، بما قد ينعكس سلباً على استقلالية متخذ القرار أو يؤثر على موضوعيته وتزاهته في أداء مهامه الوظيفية".

المطلب الثاني:

اليات الحكامة في شركة المساهمة و أثرها في مكافحة تضارب المصالح

من خلال هذا المحور سنعمل على تناول تفعيل الحكامة التدبيرية لشركات المساهمة وكيفية مساهمتها في مكافحة ومحاربة تضارب المصالح وذلك بتبيان مظاهر تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة في (فقرة أولى)، على أن يتم تناول آليات حكمة الشركات في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحته في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة

يعتبر تضارب المصالح من الإشكاليات الجوهرية التي تواجه شركات المساهمة، حيث تتأثر عملية صنع القرار من داخل دواليها مما يضعف نزاهة القرار الإداري وكذا حماية المصالح من داخلها، ويتجلى هذا التضارب من خلال ممارسات قد تمس بمبدأ الشفافية والحياد، ويهدد تماسك واستمرارية الشركة وحماية حقوق المساهمين، خاصة الأقلية منهم. حيث تتقاطع المصالح الشخصية لمسيرى الشركة أو المساهمين ذوي النفوذ مع المصلحة الاجتماعية للشركة.

وبخصوص شركات المساهمة، تتخذ مظاهر تضارب المصالح من داخلها أشكالاً متعددة أبرزها:

أ- إبرام اتفاقيات مع أحد المنتسبين بالشركة:

تعد شركة المساهمين ذلك الإطار الذي تجمه بين تباينها مجموعة مساهمين يعملون على استثمار أموالهم من أجل جلب الربح والمصلحة، كما تعد ذلك الفضاء الذي تختلف فيه المصالح وتتداخل في ما بينهم بين أجهزة ومتعاملين ومساهمين، وهو ما يؤدي إلى استغلال ذوي النفوذ لمواقعهم من داخل الشركة لإبرام اتفاقيات وعقود مع أقربائهم أو مع أنفسهم من خلال شركات يملكونها أو ينتمون إليها، وبالتالي يتم عقد صفقات باسم الشركة التي ينتمي إليها مع شركة يملك فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، وهنا نتحدث عن الإتفاقيات المبلرمة داخل الشركة، الشيء الذي عمل المشرع المغربي على تنظيمه في قانون شركة المساهمة.

ب- حالات التنافي من داخل أجهزة الشركة أو خارجها

إن تضارب المصالح له عدة مظاهر ومن بينها وهو تعدد الوظائف بمواقع مختلفة سواء من داخل نفس الشركة أو من خارجها وهو ما يؤدي إلى اختلاف المصالح وتضاربها، فعلى مستوى شركة المساهمة موضوع دراستنا فإن تعدد الأجهزة يؤدي إلى إمكانية تعدد الوظائف خصوصاً بين أجهزة التدبير والتسيير وبين أجهزة الرقابة مما قد يؤدي إلى حالة التنافي، وهو ما قد يؤدي إلى تغليب أدوار والغايات من أجل ما يتقاطع مع المصلحة الشخصية لصاحبها، كما يمكن أن يكون الجمع بين الوظائف من خلال خارج الشركة حيث يتولى الشخص منصباً من داخل الشركة وله مهام بشركات أخرى كأن يكون المدير عضواً في مجلس

إدارة شركة منافسة مما قد يؤدي إلى التأثير في الوظائف ويضعف في أدائه، وهو ما يمكن من تسيير عدة شركات من قبل مسؤول واحد أو العضوية من داخل مجالس إدارة لعدة شركات مساهمة، الأمر الذي يؤثر سلباً على طريقة التسيير ويؤدي إلى تداخل الذمم، مما يسهم في العديد من التجاوزات للمقتضيات القانونية المنظمة لاستقلالية الذمم²¹.

هذا الوضع يحدث تضارباً، ويهدد مسار الشركة وسرية معلوماتها وهو ما سيكون موضوع نقاش بخصوص أحد المظاهر الأخرى لتضارب المصالح.

ج- استغلال المعلومات الداخلية للشركة

كل شركة يتم تسييرها وتدير شؤونها من خلال جهاز التسيير والممثل في جهاز التسيير لشركة المساهمة، سواءاً بشكله الكلاسيكي والممثل في مجلس الإدارة أو النمط الحديث والممثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث يعتبر ربان السفينة من خلال تنزيل القرارات على أرض الواقع وهو ما يضمن استمراريته وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية من خلال تنزيل القرارات والإستراتيجيات، إلا أنه من خلال تدبير وتسيير شؤون الشركة يصبح لدى هؤلاء اطلاع تام بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الشركة وهو ما يمثل العلبة السوداء لها، وكل استغلال لأسرارها أو إفشاؤه للأغيار سواءاً بشكل مباشر أو غير مباشر فإن من شأنه أن يرتب منافسة غير مشروعة للشركة²².

يعتبر انحراف أو استغلال هذه المعلومات لأطراف خارجية أو يستغلها لنفسه أحد أبرز مظاهر تضارب المصالح داخل الشركات، خاصة تلك المدرجة في سوق البورصة، حيث يصبح البعض مطلعاً على معلومات لم يتم الإفصاح عنها بعد للرأي العام، قد تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأوراق المالية للشركة.

د- تضارب المصالح من خلال قرارات توزيع الأرباح أو الزيادة في رأس المال

يعد الحصول على الربح من الأهداف الأساسية لكل تكتل للمساهمين في هذا الكيان المعنوي، إذ يعد تحقيق الأرباح هو مكن التمييز بين الشركة وبعض النظم المشابهة الأخرى²³، وتعد عملية الزيادة في رأس المال من العمليات المهمة التي قد تعرفها حياة الشركة، والهدف من ذلك وهو الرغبة في توسيع النشاط وتحسين الإنتاج وتنويعه أو مواجهة ظروف صعبة أو أزمة خانقة حلت بالشركة²⁴، وتعد وسيلة اللجوء إلى الزيادة في رأس المال أفضل من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات²⁵.

²¹ علل فالي، الشركات التجارية - الجزء الأول المقتضيات العامة -، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 312.

²² علل فالي، الشركات التجارية - الجزء الأول المقتضيات العامة -، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 332-333.

²³ أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية و شركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 62.

²⁴ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع - شركات المساهمة، دار

النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2012، ص 372.

²⁵ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة الأمانة، الرباط، 2012، ص 262.

هذه العمليات وإن كانت تقوي الضمان العام للدائنين وتفيد الشركة، فإنها قد تنحرف أحيانا عن أهدافها لما قد تلحقه من أضرار بالمساهمين بالتقليص من نسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة²⁶، ومما يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

أما المستوى الثاني وهو المتعلق بتوزيع أرباح وهو تعسف الأغلبية تلبية لمصالحها الخاصة في استغلال تام لقوتها ومركزها القانوني من داخل الأجهزة وهو العمل على توزيع أرباح مبالغ فيها مما يسهم في إفراغ سيولة الشركة، وهذا يعتبر تضاربا بين مصالح الأغلبية وموقعها التقريري.

الفقرة الثانية: آليات حكاية الشركات في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحتها

1- دور آليات الحكاية الداخلية في الحد من تضارب المصالح

عمل المشرع المغربي على تعزيز وتقوية الشركات التجارية وبالأخص شركة المساهمة من خلال عدة تعديلات همت القانون رقم 17.95²⁷، حيث عمل على إقحام عدة مقتضيات من أجل تعزيز بعد الحكاية وذلك من خلال فعالية الأجهزة المكونة لها وكذا صلاحيات المساهمين والآليات الرقابية، كل هذا من أجل مراعاة المصلحة الاجتماعية²⁸ للشركة (المصلحة العامة) والتي تعد ذلك المحدد الأساسي لكل تنازع للمصالح من داخلها، ومن بينها:

أ- الإتفاقيات المبرمة من داخل شركة المساهمة والتي عمل المشرع على تنظيمها من خلال المادة 56²⁹ والتي أعطت لجهاز مجلس الإدارة صلاحية الترخيص، والتي تقابلها المادة 95 من قانون شركة المساهمة بخصوص نظام التسيير الحديث المتعلق بمجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث أعطى لكل من مجلس الإدارة ومجلس الرقابة صلاحية الترخيص لهذه الإتفاقيات قبل عقدها حيث تنص عليه المادتين 56 و 95 من قانون شركة المساهمة بنفس المضمون على الشكل التالي " يجب ان يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المئة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا....."، كما امتدت الإتفاقيات المشار إليها أعلاه إلى تلك التي تكون عن طريق شخص وسيط وتكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفس المعنيين بالأمر، كما شدد على إجراءات المراقبة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب وهو

²⁶ محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018، منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ غشت 2021، ص 45.

²⁷ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة

²⁸ تعريف المصلحة الاجتماعية: حسب فياندي ان المصلحة الاجتماعية ليست شيئا غير ما كانت عليه دائما، أي مصلحة الشخص المعنوي في ان يتم تدبيره وتسييره وق ما يقتضيه دوامه واستمراره وتطوره، حتى يستفيد من هذا التطور كل المساهمين والدائنين والأجراء والأغيار، وأ، تتم وفق ما يقتضيه قانون الشركات والنظام الأساسي.

وترى FOVARD أن المصلحة الاجتماعية هي مركب من المصالح المتواجدة داخل وحدو اقتصادية محددة وهي تعد بهذا الشكل في منظور القانون الوضعي معيار التسيير الرشيد. "تعريفات ادرجت في مقال "مصلحة الشركة والحق في الإعلام: أية علاقة ؟ منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد الثاني بتاريخ يناير 2017. لصاحبه عبد الكريم امجوض.

²⁹ المادة 56 من قانون شركة المساهمة.

ما نصت المادة 58 مكرر من قانون شركة المساهمة، وهو ما تعامل معه المشرع الفرنسي حيث نجده تقريبا يتشابه مع المشرع المغربي، غير أنه رفع نسبة المساهم الذي يخضع للمراقبة إلى أكثر من 10٪ بدل 5٪ كما كان سابقا³⁰.

وعمل المشرع المغربي من أجل حماية المصلحة العامة لشركة المساهمة وحفاظا على المصالح المتداخلة فيها على توسيع نطاق الترخيص ليشمل كذلك كل اتفاق بين الشركة ومقاوله يكون أحد منتسبي الشركة متصرفا أو مديرا أو عضوا بأحد أجهزتها أو شريكا، وكل هذا التنظيم التشريعي جاء بصيغة الإلزام "يجب_ يلزم" مما يعزو على حرص المشرع على مكافحة مظاهر تنازع المصالح لما له من تأثير سلبي على مسار الشركة واستمراريتها.

وكل قاعدة لا تخلو من استثناء وبمنطق إباحة الوضع الأفيد للشركة عمل المشرع على فتح نافذة الإستثناء من خلال المادتين المتقابلتين حسب التنظيم التسييري المعتمد الكلاسيكي والحديث كل من المادة 57 والمادة 96 بالتالي والتي نصت بنفس المضمون على ما يلي " لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية....

إلا أن المشرع رغم فتحه لهذا الإستثناء فقد عمل على تنظيمه بشكل دقيق ومسطرة متبعة حتى تعرف النفاذ، وذلك من خلال تبليغ الأمر أو الإخبار من الطرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة حسب طبيعة نظام التسيير المختار، حيث يعمل هذا الأخير بتبليغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الإتفاقيات إلى المجلس الإداري أو مجلس الرقابة وكذا مراقب أو مراقبي الحسابات في أجل 60 يوما من اختتام السنة المالية.

وفي إطار تعزيز بعد الحكامة من داخل الشركة فقد عمل المشرع على التنصيص باطلاع كل من مجلس الإدارة ومجلس الرقابة من قبل كل متصرف أو مدير عام على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56³¹ و المادة 95³² مع عدم السماح بالمشاركة في التصويت لتمنح الترخيص، وهو ما يعطي المصادقية والفاعلية لهذه الصلاحية بعيدا عن التأثير في القرار، غير أن النقاش بقي منقسما بين الفقه بخصوص حضور المعني بالأمر والمشاركة في مجلس الرقابة رغم عدم تصويته فقد انقسمت الآراء إلى اتجاهين، أولها يذهب إلى عدم حضور المعني بالأمر احتراماً لسرية التصويت، وتطبيقاً للنظام الديمقراطي الذي تقتضي أثره شركة المساهمة. بينما يرى أصحاب التوجه الثاني ضرورة حضوره للدفاع عن مصالحه فقط دون تمكينه من المشاركة في التصويت³³، فرغم التقدم في شفافية الإجراء إلا أن ما يعيب على المشرع وهو انعدام أخذه بالجزاء في حالة

³⁰ دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021، ص 111.

³¹ المادة 57 من قانون شركة المساهمة

³² المادة 95 من قانون شركة المساهمة

³³ محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014، ص 143.

الإخلال بمقتضيات هذه المادة بعدم اطلاع المجلسين بالأمر وهو ما يجعل هذه المقتضيات محط سؤال التفعيل...؟

ب- أما بخصوص تعدد المهام والوظائف سواء من داخل الشركة أو خارجها كمظهر من مظاهر تضارب المصالح فإن المشرع المغربي من خلال قانون شركة المساهمة المعدل فإنه عمل على الحيلولة دون الوقوع فيه، خصوصا في الأجهزة التسييرية والرقابية لتعارض مهامهم خصوصا من منطلق الرقابي، فلا يمكن أن يتم الجمع بين مهام التدبير والتسيير ومهام المراقبة، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال التنصيص عليه في المادة 41 مكرر³⁴ التي نصت على ".... لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة أخرى...."، إلا أنه في نظام التسيير الكلاسيكي الذي يعتمد على مجلس الإدارة فإن الأمر يعتريه الكثير من النقص والذي يتجلى في حصر التنافي في المتصرف المستقل فقط دون باقي المتصرفين، وهو ما يطرح معه السؤال حول وضعية باقي المتصرفين في حالة وجودهم في مهام تنفيذية في شركة أخرى، أما في نظام التسيير الحديث المتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة فإن المشرع كان أكثر تفصيلا لربما لطبيعة الجهازين المتعارضين في المهام حيث نصت المادة 3586³⁵ منه على أنه " لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية...." وهو ما يتماشى ومنطق الأشياء وعزز المشرع بانتهاء وضعية الإنتداب بشكل مباشر في حالة تعيين العضو بمجلس الإدارة الجماعية، كما لم يجز عضوية مجلس الإدارة الجماعية لأي شخص كان أجيروا أو وكيلا لشخص معنوي منتدب في عضوية مجلس الرقابة للشركة.

ج - أما بخصوص استغلال الموقع الوظيفي بما يعزز مصالح الأغلبية المتحكمة في القرار خصوصا في الجانب المتعلق بتوزيع الأرباح أو الزيادة في رأسمالها بما يخدم الطبقة المتحكمة دون مراعات المصلحة العامة للشركة، فإنه ومن دواعي تعديل القانون فقد نص على تنظيم العملية بما يحارب مظهر تضارب المصالح المرتبطة بالعملية حيث عمل المشرع على منح مهام إعداد القوائم السنوية لجهاز التسيير المتمثل في جهاز مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بما يفرز نسب الأرباح مع تنصيبه على ضرورة اقتطاع كل التكاليف حسب منطوق المادة 327³⁶ من قانون شركة المساهمة، وهو ما يعطي الصورة الواضحة للنتيجة الصافية للسنة المالية، على أن يتم عرض الأمر على جهاز آخر ألا وهو الجهاز التقرييري المتثل في الجمعية العامة العادية كجهة مختصة في تحديد الحصة المخصصة لكل مساهم في شكل أرباح بعد الموافقة على القوائم التركيبية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع وهو ما نصت عليه المادة 331³⁷ من قانون شركة المساهمة.

وحرصا من المشرع على المصلحة الإجتماعية للشركة وبغية تحقيق أهداف الشركة المتمثلة في الإستمرارية والتطور عمل على تنظيم هذا الجانب الربحي والحد من منطلق الأغلبية وتطبيقها بشكل

³⁴ المادة 41 مكرر من قانون شركة المساهمة

³⁵ المادة 86 من قانون شركة المساهمة

³⁶ المادة 327 من قانون شركة المساهمة

³⁷ المادة 331 من قانون شركة المساهمة.

تعسفي ومنحرف، حيث عمل على التنصيب بضرورة تخصيص نسبة معينة من الربح لتكوين الاحتياطي القانوني بنسبة 5 % من الربح الصافي السنوي مع إمكانية جعله اختياريًا في حالة وصوله إلى نسبة 10 % من رأسمال الشركة.

د- أما بخصوص الزيادة في رأسمال الشركة بمنطق يخدم الأغلبية المتحكمة لتعزيز مصالحها في استغلال لموقعها الوظيفي سواء من خلال جهاز التسيير أو التقريري، فأى مقترح من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للزيادة في الرأسمال فلا يتم إلا من خلال طرحه على الجمعية العامة غير العادية مع العمل على تعديل النظام الأساسي للشركة و تبيان الأسباب الداعية لذلك وكيفية هذا الاختصاص ومنحه للجمعية العامة غير العادية هو دليل على الحرص من المشرع أولاً لإثارة الإنتباه واعتبار هذا التغيير بالزيادة أمر مهم، زيادة على منحه للجمعية العامة غير العادية لما تتطلبه من نصاب لتمرير القرار والمتمثل في ما لا يقل عن نصف الأسهم المملوكة لحق التصويت ويتطلب للبت في القرار لثلاثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين مع إمكانية التنصيب في النظام الأساسي اعتبار في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية أولئك الذين شاركوا في الجمعية عن بعد بواسطة وسائل الإتصال عبر الصوت والصورة حسب منطوق المادة 110³⁸ من قانون شركة المساهمة، على عكس الجمعية العامة العادية التي تتطلب في نصابها فقط ربع الأسهم المملوكة لحق التصويت.

هذا الحرص والإهتمام من المشرع هو تعزيز لحكمة القرارات التي تهم المصلحة العامة للشركة والعمل على التضييق ومحاربة كل مظاهر تضارب المصالح من داخل الشركة لما لها من أدوار مهمة داخل المجتمع الإقتصادي والمجتمع بصفة عامة، الشيء الذي عمل المشرع على تقويته من خلال اليات حكمة خارجية والتي ستكون موضوع نقاشنا في النقطة الموالية.

2- دور اليات الحكمة الخارجية في الحد من تضارب المصالح

تعتبر اليات الخارجية عن شركة المساهمة المتدخلة في حياة الشركة من اليات الفاعلة في تعزيز الحكمة لهذه الأخيرة حيث تعتبر من الركائز الأساسية لضمان الشفافية في تسيير الشركة، باعتبارها اليات رقابية من خارج البنية التنظيمية الداخلية للشركة، حيث تسهم في محاربة وتدليل النزعة المصلحية الشخصية التي تضعف المصلحة الإجتماعية للشركة (تضارب المصالح).

تعد اليات الخارجية قوة تصحيحية ورقابية لمسار الشركة من أجل تقوية المصلحة العامة للشركة، هذه اليات المتمثلة في جهاز مراقب الحسابات (أ) وفي اليات مؤسساتية متمثلة في القضاء كفاعل أساسي زيادة على مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (ب)، فهذه اليات تعد من الوسائل الخارجية عن بنية الشركة والتي تسهم في حماية المصالح المتدخلة والعمل على توازنها لتدعيم الثقة وتقويتها في الفاعل الأقتصادي.

³⁸ المادة 110 من قانون شركة المساهمة.

أ- مراقب الحسابات

يعتبر جهاز مراقب الحسابات أحد أقوى وأهم الأجهزة المتدخلة في شركة المساهمة حيث يعتبر وجوده إلزاميا لهذه الأخيرة، ومنظما تنظيميا قانونيا من داخل قانون شركة المساهمة، على عكس ما كان سابقا حيث كان المساهمون يتولون بأنفسهم ودون مساعدة أحد الرقابة على أجهزة الإدارة داخل الجمعيات العامة، إلا أن نتائجها كانت سلبية وإن لم نقل وهمية أولا لتعقيدات وكثرة التصرفات والممارسات التجارية والتسييرية من داخل شركة المساهمة زيادة على انعدام الخبرة والكفاءة لدى هؤلاء³⁹، وهو ما تلاه فكرة الإستعانة بمراقبين وزيادة الإهتمام بهم بعد تضخم المشاريع وحجم الإستثمارات وحماية مصالح المساهمين داخل شركات المساهمة.

إن تعاضل دور مراقب الحسابات أصبح بشكل كبير من خلال قانون الشركات الصادر سنة 1996 وتلاه التعديلات الأخيرة حيث عمل على توسيع صلاحيات مراقب الحسابات⁴⁰، حيث لم يعد وجوده مبني على اتفاق الأطراف مؤسسي الشركة كما كان سابقا، بل أصبح وجوده تنظيميا إلزاميا بشكل قانوني من "...، ومن أهم المهام بعد الدور الرقابي المرتبط بالحسابات المالية والتي تعزز حكمة تصرفات أجهزة شركة المساهمة وتساهم في مكافحة تضارب المصالح وهي المرتبطة بالإتفاقات التي يكون أحد أطرافها أحد منتسبي شركة المساهمة من خلال إلزامه بضرورة إعداد تقرير بخصوص عقد الإتفاقات حيث نصت المادة 174 من قانون شركة المساهمة على " يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الإجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل"، فمن خلال هذه المادة يتضح جليا التدخل الإلزامي لهذا الجهاز بعد إخباره من قبل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة في أجل 30 يوما كما تم الإشارة إليه سابقا وعليه القيام بإعداد تقرير خاص بخصوص الموضوع، إلا أن المشروع سكت عن مضمون هذا التقرير إلا أنه يعد تقريرا تفصيليا "يصف" فيه موضوع الإتفاقات وشروطه ومواعيد التسديد فيه وضمائنه، دون إبداء رأيه حتى لا يتدخل في شؤون التسيير⁴¹.

فقد أعطى المشرع قوة حضورية لمراقب الحسابات وصلابة لمهامهم من خلال بطلان كل القرارات المتخذة في غياب مراقب الحسابات المعينين بشكل صريح مما يستفاد منه أن مهام وصلاحيات هذا الجهاز تعد ضرورية لتفعيل هذه القرارات وهو ما نصت عليه المادة 178 من قانون شركة المساهمة حيث نصت " تعد باطلة كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي الحسابات معينين بصفة صحيحة..."⁴² كل هذه

³⁹ بدر اعليوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014، ص 212

⁴⁰ خديجة مضي / جمال بورجي، التعيين الإلزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكمة شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة journal d'economieKde managementKd'environnement et droit . ISSN 2606-6461 ; VOL 1.N°1 ; juillet 2018 ;page 73.

⁴¹ بدر اعليوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014، ص 216.

⁴² المادة 178 من قانون شركة المساهمة.

الضمانات هي ضمانات تعزز قوة الاليات الحكمة الخارجية المتدخلة لمكافحة تضارب المصالح ورعاية المصلحة الاجتماعية للشركة.

ب- الاليات المؤسسية

أما بخصوص الاليات الخارجية والمتمثلة في المؤسسات فإن الأمر يتعلق بكل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل والقضاء كجهة فاصلة في النزاع، هذه المؤسسات وإن كانت خارجة عن البنية الداخلية للشركة إلا أنه ومن خلال المقترضات التي تضمنها قانون شركة المساهمة والقوانين الأخرى المنظمة لتصرفاتها واعتبار هذا الشخص المعنوي وأهميته في الحقل الاقتصادي أصبحت لها أدوار مهمة في تصحيح الوضع من داخل هذا الكيان والعمل على حماية توازن المصالح من داخلها ومحاربة أوجه تضارب المصالح من داخلها.

تعتبر مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي أنشأت بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 43-12 كهيئة تنظم سوق الرساميل ذلك الجهاز الساهر على المساواة بين المتعاملين ممن داخل سوق الرساميل والضرب على يد كل من يسغل المعلومات المقدمة بشكل غير متكافئ في استغلال لوضعية أحدهم من داخل شركات المساهمة، وهو ما كان محط تنظيم من خلال المادة 42⁴³ من القانون رقم 42.12 المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل 19.14، حيث تم التنصيص على " كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر....."، حيث يعمل رئيس الهيئة على إحالة المخالفات على وكيل الملك المختص التي تعاقبها هذه المؤسسة أو تطلع عليها.

إن الهيئة تعمل على الحرص من أجل توفير المعلومات اللازمة في سوق الرساميل بشكل متكافئ بين جميع المستثمرين من نشر المعلومات والإفصاح عنها بقواعد صارمة دون استغلال للمعلومات الداخلية من قبل منتسبي شركة المساهمة سواء مسيري الشركة أو المساهمين الكبار فيها، كما جرم المشرع كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات متميزة⁴⁴ وهو ما يحارب كذلك استغلال المعلومات من قبل الغير في استغلال للموقع الوظيفي لأحدهم من أجل كسب ربحي شخصي لهذا الأخير والذي يعد مظهرا فاضحا لتضارب المصالح.

ومن خلال كل التصرفات والنزاعات التي من شأنها أن تنشأ بين متدخلي شركة المساهمة فإن القضاء كجهة فصل للنزاع تعد من المؤسسات أو الاليات التي تعمل على الفصل فيها بغية حماية تحقيق التوازن في

⁴³ المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

⁴⁴ المعلومات المتميزة كما تم تعريفها وفق الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل وهي : يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدرين للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأخيرة.

المصالح من داخلها، وبالتالي فإنه يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لتفعيل الحكامة الجيدة من خلال ضمان فعالية القوانين والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون شركة المساهمة.

ويعتبر جهاز القضاء كجهة رقابية على شرعية القرارات المتخذة حيث يمكن اللجوء اليه لكل متضرر من القرارات التي تتسم بمظاهر تضارب المصالح منها ما هو متعلق بالإتفاقات التي لم تتم وفق المسطرة أو المقتضيات المنصوص عليها في المواد 56 و المادة 95 حيث تم التنصيص في المادة 61⁴⁵ بخصوص القرار الصادر في شركة ذات مجلس الإدارة والمادة 99⁴⁶ من نفس بخصوص قرار في شركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة من قانون شركة المساهمة على إمكانية إبطال كل الإتفاقات بدون سابق ترخيص ترتب عنه ضرر للشركة وذلك باللجوء إلى القضاء لإبطال القرار، إلا أن المشرع ولضمان استقرار المعاملات وجعل حيز زمني لتفعيل هذه الدعوى عمل على تسقيف إثارتها وجعلها تتقادم في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الإتفاق، مع إمكانية تفادي الإبطال عن طريق إثارة الأمر في الجمعية العامة من قبل مراقب الحسابات عن طريق تقرير يعرض فيه ملابسات وظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص مع إعطاء الحق في إثارة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر المتسبب للشركة كحق أصيل لمنتسبيها. وهو ما أكدته المشرع كذلك من خلال منح مكنة اللجوء لمؤسسة القضاء لتصحيح الوضع من خلال بطلان كل القرارات التي تتخذ في غياب مراقب الحسابات تبعا لتقريره الخاص حتى وإن كان هناك تواطؤ بين جهاز التسيير والجمعية العامة للمساهمين في حالة تعسف الأغلبية في تمرير ما تراه في مصلحتها، وهو ما نصت عليه المادة 178 من قانون شركة المساهمة، كل هذا من أجل تحصين الإتفاقات المبرمة من تنازع المصالح وحماية المصلحة العامة للشركة وحماية مصلحة الأقلية وكل المتدخلين في الشركة.

يتم كذلك التدخل للقضاء من خلال عملية توزيع الأرباح حيث يحق لكل من له مصلحة أن يلجأ لتصحيح كل قرار لا يكون في مصلحة الشركة، كما يتم في توزيع الأرباح بشكل تعسفي يفضي إلى تفرغ الشركة من سيولتها، حيث كل توزيع يتم دون احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باقتطاع المصاريف وكذا الإحتياطي القانوني كما تمت الإشارة إليه سابقا يكون ماله البطلان وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 329 من قانون شركة المساهمة حيث نصت على " يتم، تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المئة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين احتياطي يدعى الإحتياطي القانوني...." وبالتالي فإن القضاء يعد ملاذا لكل متضرر جراء قرار تعسفي يرمي إلى إضعاف الشركة أو يضر بمصلحتها في الإستمرارية والتطور من خلال دعوى بطلان هذه القرارات والتي يكون مالها الزوال.

يظهر فاعلية القضاء كالية خارجية في جانبه الجزري لكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة الإجتماعية للشركة مقابل أطراف أخرى وهو ما نصت عليه المادة 384 من قانون شركة المساهمة والتي نصت على " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبات فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التسيير لشركة مساهمة:.....

⁴⁵ المادة 61 من قانون شركة المساهمة.

⁴⁶ المادة 99 من قانون شركة المساهمة.

1-.....

.....

4- الذين استعملوا بسوء نية من السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبتهم استعملوا يعلمون تعارضه مع المصالح الإقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.⁴⁷

كما يتم كذلك تفعيل البعد الزجري باللجوء إلى القضاء من أجل زجر المخالفات المتعلقة بتضارب المصالح المرتبطة باستغلال المعلومات المتميزة الداخلية بما يضر الشركة أو يخدم أجندات ومصالح خاصة لفئة في ضرب التكافؤ سواء بين جميع المساهمين أو المستثمرين وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 42 من القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث نصت على ".....، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

⁴⁷ المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

الخاتمة

صفوت القول من خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية، فإن كانت مظاهر تضارب المصالح يمكن إثارتها من داخل شركة المساهمة مما توفره من مصالح والتنازع حولها، فإن اليات الحكامة سواء الداخلية منها أو الخارجية كاليات مساهمة بشكل كبير في مكافحة ومحاصرة هذه المظاهر من خلال الصلاحيات الممنوحة والانظيم المتوفر في قانون شركة المساهمة، إلا أنه بالرغم من التاثير القانوني المتقدم فلا زال في حاجة الى التنزيل الفعل والحرص على تعزيز هذه الاليات وتقوية الضمانات، وهو ما يستوجب عدة امور منها:

- العمل على تعزيز ثقافة الحكامة من داخل الشركات.
- فرض إلزامية اللجان المستقلة في جميع شركات المساهمة بما يسهم في رقابة التصرفات وسلامتها.
- تقوية آليات الرقابة من طرف المساهمين.
- تعزيز حالات النافي من داخل شركة المساهمة بما يعزز الأداء الوظيفي دون تأثير سلبي يضعف الاستقلالية.

لائحة المراجع:

➤ كتب:

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع - شركات المساهمة، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2012.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017.
- محمد حركات: "الإقتصاد السياسي والحكمة الشاملة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010.
- علال فالي، الشركات التجارية - الجزء الأول مقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019.
- محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008.

➤ الأطروحات والرسائل:

- رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويس-الرباط، السنة الجامعية 2011/2012.
- محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018، منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ غشت 2021.

➤ المقالات:

- خديجة مضي / جمال بورجي، التعيين الالزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكمة شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة journal d'economieKde managementKd'environnement et droit . ISSN 2606-6461 ; VOL 1.N°1; juillet 2018 .
- علي فلاق / طيني مريم ، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مقال بمجلة الإقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة المديّة، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015.

- عوض بن سلامة الرحيلي، "لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 22، عدد 9، 2002.
- بدر السريفي، معالجة تنازع المصالح واشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني « maroc droit »، اطلع عليه بتاريخ 2025/08/08 على الساعة 22:00،

https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%85%D9%80%D8%B5%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%AD%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-36%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_a7554.html

- سناء بنمسعود، تنازع المصالح في الصفقات العمومية، مقال بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8 بتاريخ أكتوبر 2019.
- دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 64 بتاريخ يناير 2021.
- بدر اعليوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014.
- محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04، صيف/خريف 2014.
- Gerard Charreaux : "vers une théorie du gouvernement en entreprises", séminaires doctoraux des IEA de -Dijon et de Lyon III, mai 1996

➤ التقارير:

- تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع المصالح من اجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022.
- SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004
- World Bank, Report On Governance And Development, Washington, D.C—1992
- OCDE, Le développement participatif et la bonne gestion des affaires publiques, ligues directrices sur la coopération pour le développement, France : service des publications, OCDE 1995.

➤ قرار:

- قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997.

➤ مواقع الكترونية:

- https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/oecd-guidelines-on-corporate-governance-of-state-owned-enterprises-2015-edition_g1g5a749/9789264274273-ar.pdf
- <https://www.unescwa.org/ar/sdglossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD>

من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب: مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير

From the Sovereignty of Text to the Sovereignty of Decision: The Dialectic of State and Territory in Morocco: A Socio-Political Approach to Extraordinary Sessions in Agadir



يوسف دعي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية،
جامعة ابن زهر، أكادير

حميد أوفقيير

باحث في سلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم
السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير

Abstract :

المستخلص:

This study deconstructs the logic of territorial governance in Morocco by contrasting Hans Kelsen's "Pure Theory of Law" with Carl Schmitt's "Decisionism," using the Agadir Communal Council as a case study. The central question is whether local governance submits to legal texts or the logic of "sovereign decision."

By analyzing "extraordinary sessions," the research reveals the limitations of standard normative legal explanations. It concludes that "exception" is no longer an emergency but a norm for managing urgent development. Ultimately, a parallel decision-making structure exists where the "power of decision" dominates the "authority of law," allowing sovereign power to resolve conflicts and expedite projects when legal texts fall short. Keywords: state, territory, sovereignty, exception, law, decision.

تفكك هذه الدراسة منطق التدبير الترابي بالمغرب عبر مواجهة نظرية بين "قانونية" كلسن و"قراراتية" شميث، متخذة من "جماعة أكادير" نموذجا. وتتمحور الإشكالية حول مدى خضوع الحكم المحلي لسيادة النص القانوني مقابل منطق "القرار السيادي".

خلصت النتائج، من خلال تحليل "الدورات الاستثنائية"، قصور المقاربة القانونية المعيارية في استيعاب واقع السلطة؛ إذ تحول "الاستثناء" من حالة طارئة إلى قاعدة ناظمة لتصريف "الزمن التنموي". وتخلص الدراسة إلى وجود بنية قرارية موازية تهيمن فيها "قوة القرار" على "سلطة القانون"، حيث يُستخدم القرار كأداة سيادية لحلحلة الملفات المعقدة وتدبير الصراعات السياسية كلما عجز النص القانوني عن المواكبة. الكلمات المفتاحية: الدولة، التراب، السيادة، الإستثناء، القانون، القرار.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

State; Decision; Agadir Group; Morocco.

الدولة ؛ القرار؛ جماعة أكادير؛ المغرب .

مقدمة:

حظي موضوع المجال الترابي باهتمام واسع في الدراسات القانونية والسياسية، إلا أن ما يسميه بيير بورديو بالاعتقاد السائد أو الدوكسا المتحكمة في الباحثين، قد خضعت بشكل لا إرادي أو بمنطق سلطة الجامعة للتفسير القانوني المعياري. ويقصد بذلك دراسة التراب انطلاقاً من خطاطة كلاسيكية تركز على أسس التنظيم والفاعلين والاختصاصات، وهي مقارنة تنهل من النظرية القانونية الوصفية التي سادت في البحث الجامعي الفرنسي منذ بداية القرن العشرين، ثم انتقلت إلينا بعد تأسيس الجامعة العصرية في المغرب زمن الحماية. وفي المقابل، نجد ندرة في الدراسات التي حاولت النظر للتراب كموضوع للهيمنة والصراع خارج دائرة النص القانوني الضيق.

تروم هذه الدراسة استيلاد عناصر تفكير أولية كفيلة ببناء إطار نظري وتطبيقي قادر على تفسير منطق التدبير الترابي بالمغرب. وقد اخترنا العودة في الزمن للوقوف عند نظريتين متناقضتين ومتصارعتين ظهرت في بداية القرن العشرين، وهما النظرية القانونية الخالصة والنظرية القرارية، وذلك بالنظر لما عرفته تلك المرحلة من نقاش قانوني وسياسي حاد حول أزمة دولة القانون والديمقراطية.

في المستهل، تحيل النظرية القانونية الخالصة لكونها معياراً نظرياً لبناء علم للقانون، إلى تحديد ماهية القانون وكيف يتكون دون التساؤل عما يجب أن يكون عليه، وذلك عبر استبعاد العناصر الخارجية من شروط تكونه كالسياسة والأخلاق. وينافح هانس كلسن في طرحه عن علم قانوني خالص، ساعياً لنزع السحر عن القانون عبر خلق قطيعة إبستمومية مع النزعة الطبيعية والأخلاقية وتحبيده عن الصراع السياسي. وهو بذلك يؤسس لنظام قانوني ديناميكي تراثي يمتح من نظريته الخالصة، يسود فيه القانون المعياري المجرد عن الممارسة السياسية، ويظهر فيه الدستور بصفته القاعدة الأساسية والمعيار الأعلى. وعلى هذا الأساس بنى كلسن فهمه للدولة والديمقراطية دون الخروج عن شروط إرادة النقاء، إذ يفترض أن تجد كل المشاكل التي تدار داخل الدولة حلها داخل النص القانوني المعياري¹.

في الجهة المقابلة، تقدم النظرية القرارية نفسها بوصفها تفسيراً نظرياً وسياسياً لفهم واقع علاقة السلط، ومرجعاً لتحليل نمط الحكم السياسي وكشف خباياه، أي من يحكم وكيف يحكم، بعيداً عن الظاهر القانوني المعياري. ففي هذا المنظور، من يملك القرار يملك السيادة والإرادة، أي إرادة تطبيق القانون أو تعليقه كلما دعت الضرورة لذلك. وتقوم هذه النظرية على عنصري الاستثناء والقرار اللذين

¹ فكرة النظرية الخالصة في القانون طرحها الفقيه النمساوي هانز كيلسن (1881-1973) بدأ كلسن حياته المهنية الطويلة كمنظر قانوني في بداية القرن العشرين ادعى أن الفلسفة القانونية التقليدية في ذلك الوقت كانت تشوبها بشكل ميؤوس منه الأيديولوجية السياسية والأخلاق من ناحية، أو بمحاولات اختزال القانون في العلوم الطبيعية أو الاجتماعية من ناحية أخرى. لقد وجد أن كلا من هذه المساعي الاختزالية معيبة. وبدلاً من ذلك، اقترح كلسن نظرية قانونية "خالصة"، وهذا النقاء بمثابة "مبدأها المنهجي الأساسي"

يجسدان أسس هذا الطرح، حيث يعرف كارل شميت الحاكم السيادي بأنه من يقرر في الحالات الاستثنائية².

تأسيسا على هذا المنظور، تعتمد الدراسة إلى إعادة بناء المفاهيم المركزية للحكم الترابي، متجاوزة دلائلها الإدارية الصرفة. فالقرار، في هذا السياق التحليلي، لا يُقصد به الإجراء الإداري الروتيني، بل هو فعل سياسي إرادي ولحظة تتغلب فيها سلطة الواقع على سلطة النص، لتصبح أداة لتصريف الهيمنة وتجاوز الجمود القانوني.

وبناء عليه، لم تعد حالة الاستثناء مجرد حالة طوارئ عارضة، بل تحولت إجراءاتها إلى آلية ناظمة للحكم، ومساحة رمادية ينسحب فيها القانون المعياري ليفسح المجال أمام سلطة التدبير المستعجل، وهو ما يتجلى بوضوح في الدورات الاستثنائية. وهذا ما يقودنا إلى إعادة تعريف السيادة داخل المجال الترابي؛ فهي ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي القدرة الفعلية على تعليق القاعدة القانونية وتحديد لحظة الاستثناء لخدمة ما يطلق عليه بالزمن التنموي أو السياسي. وبذلك، يصبح التراب مساحة يمارس فيها السيد – بتعبير كارل شميت- سلطته عبر قرارات تكسر رتابة النص القانوني.

بناء على هذا التأصيل، وقع اختيارنا على دراسة الدورات الاستثنائية في المجالس الترابية بجماعة أكادير، باعتبارها تلك المساحة الرمادية الواقعة بين النظام القانوني والشأن السياسي، والتي تستند من جهة إلى القانون وتعلقه في آن واحد. ولم يكن اختيار هذه الدورات، وتحديدًا دورة أبريل 2018، مجرد إجراء عفوي، بل لكونها تمثل عينة قصدية ولحظة مفصلية تتجلى فيها هيمنة الهاجس التنموي على المساطر الإدارية، مما يجعلها نموذجًا مصغرًا يسمح بفحص فرضيات البحث وفهم ميكانيزمات الانتقال من الشرعية القانونية إلى الفعالية القرارية. وبهذا نحاول المساهمة في تفسير منطق اشتغال السلط في التراب خارج أسوار النص القانوني.

إن مقارنة العمل الترابي من منظور تكامل المعارف وبمنهج تداخلي، يسعف الباحثين في فهم وتفكيك العلاقات المعقدة على مستوى التراب، لا سيما أن الموضوع يخضع حسب المنطق العلمي والمعرفي لنظرتين معرفيتين: الأولى مهيمنة علميا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا، وهي النظرية القانونية الوضعية لمبدعها النمساوي هانس كلسن، في مقابل النظرية الواقعية النقدية لكارل شميت. وقد حاولنا منذ البداية إثارة هذا النقاش النظري عبر شق تطبيقي مخبري في الميدان الترابي لجهة سوس ماسة.

وعليه، تهدف الدراسة إلى تفسير الحكم الترابي بالمغرب؛ هل هو حكم للقانون وفق النظرية القانونية الوضعية، أم حكم للقرار السيادي وفق النظرية القرارية؟ وذلك في ضوء الدراسة الميدانية للدورات الاستثنائية الترابية بسوس ماسة من سنة 2015 إلى 2023، أي بعد صدور الدستور الجديد لسنة 2011

² كارل شميت، اللاهوت السياسي، ترجمة رانية الساحلي وياسر السروط، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ط1، 2018)

الذي خصص بابا كاملا للجماعات الترابية ووسع من اختصاصاتها ومجال تدخلها، وبعد صدور القوانين التنظيمية لسنة 2015 المؤطرة لها.

وتأسيسا على ما سبق، تقدم الدراسة فرضيتين أساسيتين تقومان على استنتاج أولي مفاده:

أولاً: تهيمن على الدرس الجامعي الترابي مفاهيم دولة الحق والقانون التي تخضع لسلطان التشريع البرلماني، باعتبار القانون كما ورد في الدستور المغربي أسى تعبير عن إرادة الأمة، وذلك بغض النظر عن كيفية تنزيله وتطبيقه في الممارسة الواقعية الإدارية والسياسية والاقتصادية. وهي فرضية ندعي في بحثنا قصورها في تفسير دواعي الدورات الاستثنائية التي يدعو إليها صاحب القرار المعين من طرف السلطة الحكومية، تغليباً لمنطق الاستعجال على قوة القانون المنظم للدورات العادية التي تمنح الشرعية الديمقراطية للتمثيلية الانتخابية.

ثانياً: إن الأزمات السياسية للمجالس الترابية المنتخبة التي يسهر القاضي الإداري على حلها هي أزمات بنيوية، تجد تفسيرها في أن النظرية القرارية هي الأقدر على شرح الكيفية التي تنسج من خلالها الدورات الاستثنائية موضوع انعقادها لحل الأزمات غير العادية، وهي في نهاية المطاف تدبير عادي لتنفيذ القرار التنموي للسياسة العامة لدولة القانون.

ولسبر مختلف تفرعات الإشكالية الرئيسية، وفي أفق التحقق من صدقية الفرضيتين السالفتين، وباعتبار أن كل بحث يتحدد بموضوعه ومنهجه، اقتضت الضرورة العلمية والمنهجية اعتماد المنهج الوصفي الذي سيساعدنا في تجميع المعطيات حول القرارات الترابية بجماعة أكادير. وسنحاول من خلال ذلك استشفاف العلاقات المتبادلة داخل النسق المحلي، ومدى إمكانية تعميمها على العلاقات السياسية والاجتماعية في الدولة ككل.

وفي السياق ذاته، ستوظف الدراسة مقارنة مركبة في تحليل الخطاب؛ حيث سنعمد منهجية تحليل المضمون كما وظفها الباحث نورمان فاركلوف. ولن نكتفي بالتحليل المعجمي الإحصائي لرصد تواتر المفردات، بل سننظره مدخلا استكشافيا يقودنا للتحليل التأويلي الكيفي لتفكيك استراتيجيات التبرير التي يستعملها الفاعل الترابي. وسنطبق هذه المنهجية على الوثيقة الرسمية المتمثلة في محاضر الدورات الاستثنائية لجماعة أكادير لدراسة تجليات السلطة في اللغة، وذلك عبر المراحل الثلاث التي حددها فاركلوف وهي الوصف والتأويل ثم التفسير.

ستعمل الدراسة على الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق التصميم التالي:

- المحور الأول: النظرية القرارية وحدود النظرية القانونية الخالصة في تفسير الحكم الترابي؛
- المحور الثاني: دراسة تطبيقية حول قرارات الدورات الاستثنائية بجماعة أكادير من منظور النظرية القرارية؛

المحور الأول:

النظرية القرارية وحدود النظرية القانونية الخالصة في تفسير الحكم الترابي.

ستعتمد الدراسة مدخلا نظريا يستند إلى نظريتين علميتين متعارضتين؛ النظرية القرارية لصاحبها كارل شميت في مقابل النظرية القانونية الخالصة. فبينما ينافح كلسن عن بناء نظرية خالصة في القانون ومن تمة الدولة والديمقراطية، فإن كارل شميت يختبر حدود الإمكانيات التفسيرية التي تقدمها هذه النظرية بالإستثناء وسيادة القرار. ساعيا إلى بناء نظريته القرارية على أنقاض الخلاص الكلسيني. (الفرع الأول). محاولين المساهمة في بناء تفسير علمي لمنطق التدبير الترابي انطلاقا من تحليل الدورات الإستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصراع النظري بين النظريتين القانونية والقرارية.

يعد كارل شميت صاحب أكثر المحاولات رصانة لبناء نظرية نقدية مواجهة للنظرية الخالصة في القانون، سيما في كتبه "Théorie de la Constitution" "La Dictature" "théologie politique". فبينما توسل هانس كلسن في نظريته الخالصة في القانون عدة منهجية ومفاهيمية من الإرث الكانطي والفيري ليمنح للمعيار القانوني وضعاً خالصاً ويميزه عن غيره من المباحث الأخرى، وأن يعرض المنهج الذي يجب إتباعه لتخليص هذا المبحث من أية صبغة ذاتية، أخلاقية وسياسية وإبلاغه المكانة العلمية والسامية التي يجب أن تكون له. حيث سيصبح القانون علم قائم بذاته، ينظر إليه على أنه نظام معايير مترابطة ومتراتبة تقوم على علاقة إسناد بدل العلاقة السببية، يظهر فيها القاضي الدستوري على أنه الضامن والحامي لإستمرار هذا النظام التراتبي.³

نظام يسود فيه القانون المعياري المجرد؛ إذ من خلال سيادة وحكم القانون وسمو الدستور، يمكن ضمان حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية من دون الخوف من استبداد الدولة بالسلطة لأنها لا تملك قيمة في ذاتها، بل هي مجرد آلية لتطبيق القواعد القانونية. على هذا الأساس، يستوعب كلسن الدولة في النظام القانوني وتصبح كلية متماسكة ومستقرة، متجاهلا الديناميكيات الاجتماعية والسياسية والقوى التي هي نتاج لها والتي تحركها باستمرار، بذلك تتوقف الدولة عن كونها مظهرا للقوة فحسب لكي تصبح دولة القانون⁴، وينظر إليها كشخص قانوني كموضوع للعلم القانوني.

يتم تقديم قانون الدولة على أنه صرح يتكون من مستويات متراكبة من المعايير وخاضعة لبعضها البعض؛ المعيار صالح فقط إذا استوفى شروط إصداره، والتزم في محتواه بالتحديدات المنصوص عليها في

³ في هذا الصدد يقول هانس كلسن "إن النظرية المحضة في القانون هي نظرية للقانون الوضعي، وهي للقانون الوضعي عموما وليست لقانون معين، فهي نظرية عامة للقانون، وليست تفسيرا لنظام قانوني معين، وطنيا كان أم دوليا. وهي تريد أن تبقى نظرية وتقتصر على التعرف على موضوعها باستبعاد أي موضوع آخر، وتسعى إلى تحديد ماهية القانون وكيف يتكون، دون التساؤل عما يجب أن يكون عليه وكيف يجب أن يتكون، فهي ليست بسياسة قانونية، بل هي علم القانون، وهي بمنحها لنفسها صفة النظرية المحضة تشير إلى قصدتها في تأسيس علم يكون القانون موضوعه الوحيد متجاهلة كل ما لا يستجيب حصرا لتعريفها. كلسن، النظرية المحضة في القانون، مرجع سابق، ص، 14.

⁴ - Jacques Chevallier, *L'État de droit*, Clefs politique, 6e édition, (2017)p47.

معايير المستوى الأعلى الأخرى⁵، ويسهر القاضي الدستوري على استمرار هذه التراتبية والتحقق من توافق المعيار القانوني الأدنى مع المعيار الأعلى. بناء على هذا التجانس القانوني المعياري سيتم كل من ببناء تصور الدولة، السلطة والديمقراطية من دون الخروج عن شروط النقاء، حيث يمكن حل معضلات وأزمات الدولة من داخل البنية القانونية الخالصة.

خلاف ذلك، ينتقد شميت تصور الوضع القانونية ويعتبرها عاجزة وعمياء أمام الواقع ولا يمكنها تجاوز فكرة القانون.⁶ يعتبر شميت أن كل من يقوم بنفي الواقع السياسي للقانون من خلال خلق قطيعة بين مجال القانون ومجال السياسة كل شيء يحدث كما لو أن القاعدة القانونية يمكن أن تفي بالوظيفة الرمزية المسندة إليها فقط بشرط تجاوز أساليب تفصيلها وحجب شروط إنتاجها ومحو الآثار السياسية، لم تعد تظهر حينئذ على أنها نتاج مشروط لتوازن ظرفي للقوى والصراعات، بل على أنها محايدة وعامة ومجردة.⁷

ينتقد شميت استقلالية القانون كموضوع للمعرفة العلمية، فإذا كان هانس كلسن يسعى إلى التعامل مع القانون كنظام موضوعي مغلق نقي لا تشوبه شائبة (تطهير القانون) لا يتأثر بالعوامل الخارجية⁸، طموح عقلائي يسعى لتحرير النظرية القانونية من قبضة الأخلاق والسياسة لجعلها نظاما علميا يهتم بالقانون كما تسنه الأجهزة المختصة⁹. فبالنسبة لشميت ليس القانون -كما يزعم كلسن- تعبيرا عن إرادة عامة وليس محايدا ومجردا بل هو تعبير عن الواقع الصراعي وإرادة من يمتلك القرار السيادي تظهر هذه الإرادة بالخصوص في اللحظات الحدية¹⁰. إن سعي شميت إلى إبراز حدود النظرية القانونية الخالصة ونقط ضعف بنائها إمتد إلى الدستور، فبينما يعتبر كلسن الدستور القاعدة الأساسية ومعيارا أساسيا ساميا في أعلى هرم القواعد¹¹، يعتبره شميت "قرارا سياسيا" من خلاله يعطي الشعب نفسه لنفسه هويته الوجودية التي تميزه عن غيره وفق معيار الصديق/العدو¹².

تقترح فكرة سيادة القانون أسبقية المبادئ المعيارية المجردة على المواقف والقرارات السياسية الملموسة، لكن وفقا لشميت فإن العكس هو الصحيح. فالواقع هو الذي يعطي معنى للقانون يظهر هذا

⁵ كلسن، النظرية المحضة في القانون، مرجع سابق، ص 107-111.

⁶ - Bibeau-Picard, Gabriel, *Carl Schmitt et la critique de l'universalisme libéral*, Département de Science politique, Faculté des arts et des sciences, (Août 2013), pp13-15.

⁷ الحسين كرموض، "الدولة الإدارية وأزمة مبدأ الفصل بين السلطات"، رسالة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير 2023. ص44.

⁸ كلسن، النظرية المحضة في القانون، مرجع سابق، ص14.

⁹ كرموض، مرجع سابق، ص62.

¹⁰ - Carl schmitt, *Die Dictature*, Traduit par Mira Köller et dominique séglard, collection points essais, (2000), p.311

¹¹ - كلسن، النظرية المحضة في القانون، مرجع سابق، ص110.

¹² schmitt, *Théorie de la Constitution* (O. Beaud, L. Deroche), Paris : PUF, (1991) p.236.

الواقع بشكل واضح في حالة الاستثناء (الحالة غير العادية)¹³ فحالة الاستثناء هي المعيار التي يكون فيها النظام القانوني بأكمله على المحك، بحيث تكشف عن "الأسبقية الواقعية للقرار على حكم القانون"¹⁴. فالذي يهم شमित ليس هو القاعدة القانونية المجردة، وإنما الإستثناء باعتباره لحظة تتوقف فيها فاعلية النظام القانوني للدولة ككل، ويصبح معلّقا. إن القرار السيادي في اللحظات الإستثنائية سابق عن وجود القاعدة القانونية.

بهذا انصب الجهد النظري لكارل شमित لبناء اطار نظري لحالة الإستثناء للكشف عن حدود النظرية القانونية الخالصة وزيف أسسها النظرية. إن المنطلقات النظرية التي انطلق منها شमित، والقراءة التاريخية التي قام بها في كتابه "الديكتاتور" - من الإمبراطورية الرومانية إلى الثورة الأوروبية وصولاً إلى أزمات جمهورية فايمار - تثبت أن الإستثناء والقرار هم أصل الدولة، وبذلك لم تعد حالة الإستثناء عند شमित مجرد مقتضى نظري وفراغ لامعاري، إنما أصبحت حالة عادية ونمطا للحكم في الدولة المعاصرة يتم فيها تعليق النظام القانوني بصفة دائمة والعمل بالقرار. إن "حالة الاستثناء تميل على نحو متزايد لطرح نفسها كنموذج مهيم للحكم في السياسة المعاصرة."¹⁵

تشكل حالة الإستثناء إذن، مساحة بيضاء لا معيارية تعتري دولة القانون توجد على الحدود الفاصلة بين السياسة والقانون¹⁶ ونقطة اختلال التوازن بين الشأن القانوني والسياسي، حيث تتخذ شكلا قانونيا لما لا يمكن أن يكون قانونيا. "تبدوا إذن حالة الإستثناء وكأنها تلك العتبة التي يبدأ عندها انعدام التمايز بين الديمقراطية والإستبداد"¹⁷ لحظة تتوقف فيها فاعلية النظام القانوني للدولة ككل، ويصبح معلقا.

ليست حالة الإستثناء إذن¹⁸ عند كارل شमित سوى مظهرا من مظاهر أزمة سيادة القانون، تعري عن الحاكم الفعلي والمالك للسلطة ومن بيده القرار، بعيدا عن الشكليات القانونية، ففي حالة الاستثناء

¹³ لا توجد سيادة القانون ، وفقا لشमित ، إلا إذا كان المرء "في وضع طبيعي" : من ناحية أخرى ، فإنه يفقد كل فعاليته من اللحظة التي يجد فيها المرء نفسه "في وضع استثنائي" وتستند سيادة القانون في نهاية المطاف إلى تأكيد أسبقية الفرد في التنظيم الاجتماعي والسياسي ، الأمر الذي يستتبع استخدام الدولة ، التي تهدف إلى خدمة الحريات ، وإضفاء الطابع الذاتي على القانون

¹⁴ , Lain hampsher monk , Keith Zimmeman , "liberal constitutionalism and Schmitt's critique, history of political thought" , vol. 28, no. 4, liberty and sovereignty, (Winter 2007), p.690

¹⁵ جورجو أجامبين، حالة الإستثناء والإنسان الحرام، ترجمة ناصر اسماعيل، (القاهرة: مدرات للأبحاث والنشر، يناير/ كانون الثاني 2015)، ص35.

¹⁶ - نفسه، ص42.

¹⁷ - نفسه، ص43.

¹⁸ - يرى شमित في حالة الاستثناء بالتحديد اللحظة التي تظهر فيها الدولة والنظام القانوني اختلافهما الفاصل...وعلى هذا النحو يتمكن شमित من تأسيس أقصى صور حالة الاستثناء في السلطة التأسيسية متمثلة في الديكتاتورية السياسية. ففي حالة الاستثناء بينما تظل الدولة قائمة ينحسر النظام القانوني. للمزيد أنظر :

- أغامبين، حالة الاستثناء الإنسان الحرام مرجع سابق، ص89.

تتكشف قوة القرار وينحسر النظام القانوني¹⁹، وهو ما يؤدي إلى اصطدام سيادة هذا الأخير بسيادة جديدة سامية، تبرز كمرکز للقرار وهي سلطة الواقع.

من هذا المنطلق، عمل شميت على تشرح حالة الإستثناء بوصفها حالة عادية للحكم يخفت فيها حكم القانون ويتم فيها تعليق أحكامه. فحالة الاستثناء هي المعيار التي يكون فيها النظام القانوني بأكمله على المحك، بحيث تكشف عن "الأسبقية الواقعية للقرار على حكم القانون"²⁰. في صمت القوانين يكشف القرار جوهر السيادة وفحواها²¹. هذه اللحظة التأسيسية للنظام القانوني، التي تعزلها حالة الاستثناء عن مظهرها المعياري، هي فعل سياسي. ولهذا السبب يطلق على مذهب شميت "بالمذهب القراري"، ويسمى هذا التفكير أيضا بالاستثنائي. ولفهمهما لا بد من الرجوع إلى الاستعارات اللاهوتية التي أنتجها كارل شميت في كتابيه الديكتاتور واللاهوت السياسي. ما يقترحه شميت هو "تسييس المفاهيم اللاهوتية". واعتبر أنّ تشكّلها التاريخي ارتبط بالإستثناء، إذا كانت القوة الإلهية تتجلى عندما تنتج المعجزات، فإن القوة السيادية تظهر نفسها عندما يتم إنتاج مواقف استثنائية.²² فالاستثنائي، القراري والسيادي هم عقيدة سلطة الدولة التي يدافع عنها كارل شميت. التفسير السياسي حاصر بقوة في نظرية كارل شميت سواء في تصوره للديمقراطية أو للدولة أو للقانون.

إن حالة الإستثناء تمثل الإحتواء والإستيلاء على فضاء ليس بخارج ولا بداخل القانون، فصاحب السيادة يقف خارج النظام القانوني ولكنه ينتمي إليه لأنه من بيده إقرار تعليق القانون. فمع تعليق القاعدة تكشف حالة الإستثناء بوضوح شديد عن عنصر شكلي وعلى وجه التحديد قانوني، ألا وهو قوة القرار. إن حالة الإستثناء وفقا لشميت هي بمثابة الحيز الذي يصل فيه التعارض بين القاعدة وتطبيقها لأقصى درجات التركيز، إنه حقل للتوتر القانوني يتلاقى فيه أدنى حد من السريان الشكلي مع أقصى درجة للتطبيق الفعلي. إن سلطة اتخاذ قرار بشأن الاستثناء والذي يعتبره شميت كمعيار للسيادة، لا تتوافق مع القواعد التي يمكن العثور عليها في قانون الدولة وفي دستورها والتي تسمح للدولة بالانتقاص من الحق المعتاد في حالة الإستثناء سواء كانت حقيقية أو وهمية²³.

¹⁹ -شميت، اللاهوت السياسي، مرجع سابق، ص 45-55.

²⁰ Lain hampsher monk, Keith Zimmeman, Ibid, p.690

²¹ Michèle Dufour, "Recherche de l'unité de l'Etat dans l'oeuvre de Carl Schmitt comme réponse spécifique à la crise du libéralisme et de l'Etat national", Phd, à l'Ecole des Etudes Supérieures et de la Recherche de l'Université d'Ottawa en vue de l'obtention de la Maîtrise en Sociologie, Canada, 1985, p 95_96.

²² -في هذا الصدد يقول كارل شميت: إن مفاهيم النظرية الحديثة للدولة كلها ذات الدلالة هي مفاهيم لاهوتية معلنة. وذلك ليس فحسب بسببطورها التاريخي حيث نقلت المفاهيم من اللاهوت إلى نظرية الدولة، فيصبح مثلا الله القادر على كل شيء المشرع القدير، ولكن بسبب أيضا بنيتها المنهجية التي يجب معرفتها من أجل الإعتبار السوسيولوجي لهذه المفاهيم. والإستثناء في علم التشريع هو مماثل للمعجزة في اللاهوت. ولا يمكننا تقدير الطريقة التي تطورت عبرها الأفكار الفلسفية للدولة في القرون الماضية إلا من خلال وعينا بهذا التماثل. شميت، اللاهوت السياسي، مرجع سابق، ص 49.

²³ -شميت، مرجع نفسه، ص 24.

إن صاحب السيادة هو الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان هناك بالفعل وضع استثنائي، وهو أمر لا تستطيع قاعدة مجردة أن تفعله. لذلك فإن سلطة القرار هذه، أي تعليق القانون، ليست سمة مصحوبة بمركز صاحب السيادة، بل هي العنصر ذاته الذي يسمح لنا بتحديد من هو صاحب السيادة في وضع ملموس. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد شमित أن اتخاذ القرار بشأن حالة الاستثناء هو أساس الحياة السياسية. إن لحظة الاستثناء هذه هي أساس السياسة وليس النظام القانوني القائم نفسه.

والواضح إذن أن القرار في حالة الإستثناء يكون له وقع المفاجأة والصدمة، ومن ثم يستحيل التنبؤ المسبق به وتوقعه. ففي حالة الخطر المحدث بالدولة، والذي يهدد وجودها، تكون القاعدة القانونية السارية المفعل أمام المحك؛ ومن ثم تنهار كلية بحكم عدم استيعابها له. لذلك جعل شमित لحظة الإستثناء لحظة السيادة الحقيقية في أبهى وأوضح تجلياتها التي تكشف من يحكم وكيف يحكم. هذه الحقيقة هي التي تحاول الاتجاهات الدستورية الليبرالية القضاء عليها، وذلك من خلال القفز عليها عبر تشتيت مضمونها الحقيقي والأصيل، في إجرائية قواعد النظام القانوني، والفصل بين الصلاحيات²⁴.

بناء على ما تقدم، سنحاول استخدام هذه الأطر النظرية التي أسس لها كارل شमित سيما في نظريته القرارية والإستثناء في تفسير الحكم الترابي، سيما في الدورات الإستثنائية التي ينظمها القانون التنظيمي للجماعات الترابية، كحالة واقعية تعري عن جوهر السلطة السياسية وتغلب النظام القراري عن النظام القانوني الذي يتم تعليقه أو نفيه حسب السياق والظروف، حيث تنكشف قوة القرار وينحصر النظام القانوني وتتوقف فيها فاعليته.

الفرع الثاني: الدورات الإستثنائية بين القانون وقوة القرار.

يحدد القانون التنظيمي للجماعات عدد الدورات العادية التي يتم عقدها في السنة ويفتح المجال دون تقييد أمام المجلس لعقد دورات إستثنائية حسب الظرفية السياسية وكلما دعت الضرورة لذلك، سواء

²⁴ شमित، اللاهوت السياسي، مرجع سابق، ص 37.

بالكيفية المنصوص عليها في المادة 36²⁵ أو في حالة تلقي المجلس طلبا من قبل عامل العمالة أو من ينوب عليه طبقا للمادة 37²⁶ من القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

نروم في هذا المبحث دراسة الدورات الإستثنائية كتجلي للنظرية القرارية على المستوى الترابي. حيث أوضحت الدورات الإستثنائية هي الحالة العادية لإتخاذ القرار الترابي التنموي، يتم اللجوء إليها أكثر من الدورات العادية²⁷. ففي الحالات الحدية والأزمات السياسية للمجالس الترابية التي تخفت فيها قوة القانون، والتي يصعب أن تجد حلها في النص القانوني، تظهر الدورات الإستثنائية بما تكشفه من قوة القرار كحل يمكن به تدبير التراب المحلي.

بيد أننا قبل الخوض في تفسير الحكم الترابي من منظور النظرية القرارية من خلال دراسة محاضر الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير، إرتأينا أن نعرض أولا إلى التفسير القانوني للدورات الإستثنائية وفق ما تنص عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. سنتحدث عن مفهوم الدورات في إطار القوانين المنظمة للجماعات الترابية، وسنقوم بتحليل سوسيولوجي لهذا المفهوم.

بدءا، سنعرض لمفهوم الدورة (Session) ونميزها عن بعض المفاهيم الأخرى وتحديد الفرق بينها وبين الجلسة (Séance) والاجتماع (Réunion):

²⁵ - تنص المادة 36 من القانون التنظيمي 14-113 المنظم للجماعات الصادر في (7 يوليوز 2015) على أنه " يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقطة المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها. إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالامر داخل اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ توصله بالطلب. إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة الأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول اعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أذناه يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و 42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول اعمالها، وفي جميع الحالات تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة".

²⁶ - تنص المادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 على " يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقطة المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الاعمال. تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الاعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين"

²⁷ - في تحليلنا للدورات الإستثنائية والعادية التي عقدها مجلس جماعة أكادير سنة 2018 والتي اتخذناها حالة للدراسة نجد أن المجلس الجماعي لأكادير عقد أربع دورات إستثنائية (دورة أبريل/ نيسان- يوليوز- نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول) في مقابل ثلاث دورات عادية (دورة فبراير- مايو/ أيار- أكتوبر/ تشرين الأول) وهو ما يزي الطرح الذي أوردناه حيث أضى اللجوء إلى الدورات الإستثنائية هو القاعدة أكثر منه تدبير استثنائي.

- الدورة: (Session) تشير إلى سلسلة من الجلسات المتتالية التي تعقدها مؤسسة أو هيئة ما خلال فترة زمنية محددة. على سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك دورة سنوية تتضمن عدة جلسات، وتهدف هذه الدورة إلى مناقشة قضايا محددة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.
- الجلسة: (Séance) تشير إلى الاجتماع الذي يتم خلاله التداول ومناقشة القضايا المدرجة في جدول الأعمال. تكون الجلسة جزءًا من الدورة، وتستخدم لوصف الاجتماع الفعلي الذي يتم فيه التداول واتخاذ القرارات.
- الاجتماع: (Réunion) يشير إلى تجمع أعضاء المجلس أو المشاركين للتشاور ومناقشة المسائل المختلفة. قد يكون الاجتماع جلسة عادية أو طارئة، ويتم عقده للتواصل واتخاذ القرارات بشأن القضايا المهمة.

يمكن القول إذن، إن الدورة هي الإطار الزمني الذي يضم الجلسات المتعاقبة، والجلسة هي الفترة الزمنية التي يتم فيها التداول ومناقشة القضايا، والاجتماع هو التجمع الذي يحدث للتشاور واتخاذ القرارات.

تتكون الدورات من اجتماعات تعقد بشكل دوري خلال السنة، وتحدد مواعيد انعقادها وفقًا للقانون. تعد الجلسات العادية للجماعات من الأمثلة على الدورات، حيث يجب أن تعقد ثلاث دورات عادية في أشهر

فبراير ومايو/ أيارو وأكتوبر/ تشرين الأول²⁸، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمستويات الترابية الأخرى؛ العملات والأقاليم²⁹ والجهة³⁰.

وبناء على المواد 33 و34 و36 المذكورة، تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. تتيح هذه الدورات فرصة للأعضاء في الجماعات الترابية للتجمع ومناقشة القضايا المهمة، واتخاذ القرارات التي تؤثر على المجتمع بشكل عام.

على عكس الدورات العادية فإن أجل انعقاد الدورات الإستثنائية في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية يختلف حسب حالة كل مجلس جماعي على حدة. إذا تقدم الطلب بواسطة العامل أو

28 - تنص المادة 33 من القانون التنظيمي 14-113، على أنه " يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير ومايو/ أيار وأكتوبر/ تشرين الأول.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات ويحدد لكل دورة جدول زمني للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو يطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها....

29 - تنص المادة 34 من القانون التنظيمي 14-112 المنظم للعمالات والأقاليم على أنه " يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير/ كانون الثاني ويونيه/ حزيران وسبتمبر/ أيلول.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات، ويحدد لكل دورة جدول زمني للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. لدى تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو يطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاوون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم للجلسات بصفة عليا في استشارية ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

30 - تنص المادة 36 من القانون التنظيمي 14-111 المنظم للجماعات، على أنه " يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء . ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس/ آذار ويوليو وأكتوبر/ تشرين الأول.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية او في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدول زمني للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس. يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو يطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر باستدعاء من رئيس مجلس الجهة الموظفون المزاوون مهامهم بمصالح الجهة للجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي واعوان الدولة او المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الامر بدراسة نقاط في جدول الاعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لاجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

من ينوب عنه، حيث يتم عقد الدورة الاستثنائية بناء على القانون خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتعين على رئيس المجلس توجيه الاستدعاءات للأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة.

أما إذا تقدم الطلب من قبل أعضاء المجلس، فإن انعقاد الدورة الاستثنائية غير إلزامي إلا إذا تم تقديم الطلب من قبل أكثر من نصف أعضاء المجلس. في هذه الحالة، يجب عقد الدورة الاستثنائية خلال 15 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة إشعار العامل بجدول الأعمال قبل 20 يومًا على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يجب الإشارة إلى أن هناك تباينًا في آجال انعقاد الدورات الاستثنائية بين القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم. ومن الواضح أن هناك خطأ واضح في المواد المذكورة تتعلق بآجال انعقاد الدورات الاستثنائية، حيث تم تعديلها بشكل يجعلها صعبة التطبيق.

تنص المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14-113 أنه في حالة انعقاد الدورة الاستثنائية بمبادرة من الرئيس أو من أعضاء المجلس، فإن كيفية انعقادها تكون مشابهة للدورات العادية وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 42 من القانون. يجب على الرئيس أن يخطر أعضاء المجلس بانعقاد الدورة من خلال إشعار مكتوب يتضمن جدول الأعمال قبل موعد الدورة بمدة لا تقل عن عشرة أيام. يجب أيضًا احترام النصاب القانوني الذي تم تحديده في المادة 42³¹.

بخصوص الدورات الاستثنائية التي تعقد بطلب من العامل أو الشخص الذي ينوب عنه، فإن المادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 تنص على أنه يجب احترام النصاب القانوني للأعضاء المزاولين لمهامهم في الاجتماع الأول فقط. إذا لم يكتمل النصاب، يتم عقد الدورة في اليوم التالي من أيام العمل بغض النظر عن عدد الحضور.

تدعونا هذه الملاحظات القانونية، إلى إستحضار قوة أطروحة كارل شميث، حول سلطة القرار ونهاية أو إحتضار النموذج الليبرالي للتدبير السياسي القائم على سلطة القانون.

³¹ - المادة 42 من القانون التنظيمي للجماعات 14-113 "لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند إفتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للإجتماع الأول، وبعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم عند إفتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الإجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يحسب النصاب القانوني عند إفتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة الإنسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين إنتهائها.

المحور الثاني:

دراسة تطبيقية حول قرارات الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير من منظور النظرية القرارية.

تحاول الدراسة في هذا المستوى تقديم عناصر تفكير أولية في طبيعة القراءة الممكنة للسلطة الترابية، من خلال دراسة محاضر وقرارات الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير باعتبارها الحالة العادية لتدبير القرار التنموي الترابي (الفرع الأول)، ومن ثمة إختبار قوة النظرية القرارية في الواقع الإمبريقي بجماعة أكادير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير كأسلوب للتدبير الترابي.

تشكل اللغة حسب "Michel Foucault" شبكة معقدة من السلطة، أي ليست هنالك سلطة من دون تخصيص رموز ومعاني ودلالات، فاللغة تنقل السلطة وتنتجها وتقويها³². غالباً ما يتم التعبير عن قيم الحرية أو في مقابلها منطق السلطة في الضبط أو التحكم من خلال اللغة، والتي تتجسد إما عن طريق الخطاب أو من خلال الكتابة. إن نهج التحليل النقدي للخطاب لدى نورمان فاركلوف، يركز على دراسة اللغة والنصوص كمجالات لنقد علاقة السلطة غير المتكافئة، إذ تتخذ أساليب ممارسة السلطة صورا وضروب متعددة. عادة ما تُقدم في الدول الحديثة على شكل القرار والمرسوم، لعل الإسترشاد بهذا المنهج قد يتيح لنا إمكانية دراسة حدود الأقاليم النظرية المعلنة في هذا البحث، بين نظرية هانس كلسن الوضعية التي تجد حلها في القانون، أي الإيمان بغلبة القانون داخل الدولة، في مقابل النظرية القرارية التي تُعلق القانون بمنطق السيادة.

بالتالي، سنحاول تنزيل هذه الأطر النظرية لدراسة منطق إشتغال السلطة على مستوى التدبير الترابي المحلي، وتفكيكاً للإشكالية البحث، لدراسة منطق السلطة/ القرار في مقابل سلطة القانون في محاضر الدورات الإستثنائية لجماعة أكادير برسم الولاية 2018.

إخترنا دراسة محاضر أبريل/ نيسان 2018، لاعتبار شخصي مرتبط بصعوبة دراسة جميع المحاضر كاملة في فترة قصيرة لاسيما مع المنهجية المعتمدة، وقد إنطلقنا منذ الوهلة الأولى من ضرورة تجريب فروض البحث، حول إعادة إنتاج السلطة المركزية على مستوى التراب، وتقوية سلطات المعين (القرار) على حساب المنتخب (القانون)، ويمكن قياس هذه الأبعاد من خلال تحليل محاضر الدورات الإستثنائية عبر ثلاثة قطائع أساسية وفقاً لمنهجية نورمان³³، من خلال ثلاثة مراحل أساسية في التحليل، الأولى وصفية تقوم على وصف شكل النص من خلال تبيان عدد الكلمات الموظفة ولتكرارها. ثم مرحلة تأويلية، عبر تأويل العلاقة بين النص والتفاعل معه، ثم عملية التفسير كمرحلة أخيرة تقوم على تحليل العلاقة بين النص والسياق

³² - Foucault, Michel; La volonté de Savoir, Ed. Gallimard, 1976. p133

³³ نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب: التحليل النصي في البحث الاجتماعي. ترجمة: طلال وهبة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1،

(2010)

الإجتماعي والسياسي الذي نتج فيه، في هذه الحالة سنتوقف عند سياق الدورات الإستثنائية ومضمون محاضرها وأهم النقاط التي تناولته³⁴ كحالة إستثناء في النقاش بين القانون والقرار.

– على مستوى الوصف:

ستحاول الدراسة في هذه المرحلة الأولى الوصفية، الوقوف عند شكل النص وتبيان عدد الكلمات التي تكررت بشكل كبير داخل محاضر الدورة الإستثنائية. ستمكننا هذه المنهجية من تكوين ارتسام أولي حول فحوى واتجاه مضمون المحاضر وما يثويه من سلطة.

³⁴ - في هذا الصدد نص محضر الدورة الإستثنائية أبريل/ نيسان 2018 على النقاط التالية:
موضوع الدورة: إحداث الشركات التنموية المحلية، وفقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وهي اسلوب للتدبير عوض شركات الإقتصاد المختلط، وقد نصت المادة بإلزام الجماعات اعتماد هذا النمط من التدبير عند إحداث أو تدبير المرافق العامة.
جدول أعمال الدورة هو على الشكل التالي:

- إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرائب الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير، المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- الدراسة والتصويت على طلب الإحتلال المؤقت لبقعة أرضية على مساحة 1 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد إنجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة للمتعددة الخدمات لأكادير.

الموضوع	الكلمات المعبر عنها داخل المحاضر	التكرار
التنمية	جودة الخدمات، النجاعة. التدبير الجيد، خدمة المواطنين، الحاجيات، تحسين جودة الخدمات، مؤسسة التعاون، الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة، مشاريع التهيئة (تهيئة الحي المحمدي)، ضمان تدبير أحسن للخدمات المقدمة من قبل الجماعات الترابية، إضفاء طابع المهنية على التسيير العمومي، تطوير الاحتياجات المتنامية للجماعات الترابية، تحديد هوية ضوئية متجانسة، رؤية جمالية، تناسق مجالي، إنجاز وتتبع وتحسين الجودة، خلق فرص الشغل ، مساعدة المقاولات المحلية ، التنمية المستدامة ، هدف استراتيجي لتجويد الخدمة ، الخبرة و السرعة و التجويد ، تنمية الجانب البيئي ، تطوير و تهيئة المجالات الخضراء ، ، القيام بكل ما من شأنه تجويد الغرض الاجتماعي للشركة ، خلق فرص الشغل ، شركات تنمية محلية ذات صبغة اقتصادية و تجارية ، تحسين جودة العيش ، تجويد ظروف الحياة ، تنمية و إنشاء مرابد و مواقف و حسن تسييرها ، تشيد المرائب ذات جودة عالية و عصرية ، إنجاز مشاريع متعلقة بقطاع السير و الجولان ، تأسيس شركة في المدينة و تشغل أبناء المدينة ، مكان و مدينة أكادير كموقع استراتيجي ، تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة ، تثمين الرصيد الثقافي و الطبيعي ، تطوير و تدبير الوجهة السياحية ، شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة ، الجماعة دورا مهما في توجيه سياسة السياحة في المنطقة ، الرقي بالخدمات العمومية، توقيعات المساهمين المؤسسين ، شركة التنمية المحلية أكادير الكبير ، الحافلات ذات الجودة عالية ،	49
	اتفاقيات خاضعة لمقررات المجلس، مجلس الإدارة، رئاسة اللجان، اقالة و استقالة، المداولات و القرارات، القانون التنظيمي 113.14، الدورات، ابداء الملاحظات، التدبير الذاتي عاجز، التدبير المفوض ، تسجيل الجماعة حضور قوي ، المناقشة ، اللجنة المكلفة بالتعمير ، التصويت المصوتون، النظام الأساسي، حضور النصاب القانوني، الجلسة، طلب الاحتلال المؤقت ، طلب الموافقة على التصور و البت المباشر ، اجتماعات مسترسلة ، حل إشكالات المواطنين ، توجيه رسائل للمعنيين ، الأغلبية ، قانون 17.95 ، شرط التحكيم ، حق الشفعة ، الموافقة على كثير من الأمور منها الرأسمال و الزيادة فيه و التفويت ، إجراء تعديلات و إطلاع أعضاء اللجنة بالتعديلات المستحدثة ، تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة، تعبئة التمويلات ، الاستفادة من خبرة القطاع	136

الديمقراطية/ القانون	الخاص ، تنظيم ندوة علمية ، دعوة الأساتذة و الباحثين و الممارسين و الخبراء ، الانفتاح على المجتمع المدني ، مراعاة الخصوصيات الاجتماعية و الاق و التاريخية ، تبادل الكلمات بين اللجن ، جلسات العروض المفتوحة ، محضر الانتقاء ، تقارير دورية عن مداولات مجلس الإدارة و محاضر الجمعيات العامة للجماعة ، التداول ، الاختيار ، طلب العروض و الانتقاء ، إطار من الشفافية و الوضوح ، الانفتاح على القطاع الخاص ، مقارنة عقلانية ، التصريحات ، المطلب ، دفتر التحملات للقراءة قبل الدورة ، مصلحة المدينة ، البرنامج الانتخابي ، تدبير الشأن المحلي ، القرار مر عبر عدة مراحل ، المعاهدة أو الميثاق ، مسطرة ابداء الاهتمام ، احترام الشكليات المقررة في القانون ، النشر في الصحف ، الإعلان ، منح الأجل لوضع الطلبات ، الإجراءات موثقة ، ، الجمعية العمومية العادية و غير العادية ، سلطة مشتركة في اتخاذ القرار ، القرار دائما في يد السياسي ، إعلام بالمستجدات ، فتح باب المشاركة و المنافسة ، مراعاة متطلبات الساكنة ، الارتقاء بالخطاب و الممارسة ، عرض التجارب ، عقد لقاءات و ندوات توضيحية ، التصويت العلني ، الاقتراح ، القانون الأساسي ، النظام ، الجلسات ، إنجاز الدراسات التقنية ، اتفاقيات ملحقة ، اتخاذ القرار بأغلبية عددية ، إلقاء التعديلات التي طالت الأنظمة الداخلية ، عدم إسناد مهام مراقبة الحسابات إلى الأقارب و الأصهار وكل ما يربطه علاقة بالمساهمين في شركة التنمية ، ميثاق الشركاء ، المساحة رؤية المجلس ، التفاوض مع الخواص ، تمتك الأغلبية ، المسألة ، المسؤولية ، عقد اتفاقيات التدبير ، تفعيل الية المحاسبة ، تعديل القانون الداخلي ، حوارات بناءة تشاركية ، ميثاق يحدد الالتزامات ، دورنا كمنتخبين تأطير المواطنين و إيصال أصواتهم ، التغيير تلزمه جرأة سياسية ، نورت منطقا جديدا في الديمقراطية المعاصرة ، نترك إجراء استراتيجيات على المدى البعيد ، استفادة الأجيال القادمة ، كل جديد يطرح نوعا من النقاش ، هذا النقاش مفيد و مهم ، يجب أن نكون واضحين مع المواطنين ، وضع الأولويات ، حماية مصلحة الأقلية ، الحرص على أن يكون القرار فيه نوع من التوافق ، نحن نتعاون ، حماية العمال و السهر على تحسين ظروفهم ، مقترح من المعارضة ، دور استثنائية في الجهة ، دورة استثنائية في الجماعة ، بما يرجع بالخير على المدينة ، سيحصلون ، سيتمتعون ، نحن في الساحة ، الشريك يأخذ الضوء من المساهمين معه ، التوافق ، عقلانية التسيير ، تفعيل الشرطة الإدارية ، استكملت الشروط القانونية ، نعطي الضمانات ، قضية نقاش ، إعادة انتشارهم و توظيف أبناء المدينة في بعض المواقع التي ستفيد

	الجماعة ، مساهمة الجماعات في رأس المال ، المواكبة ، الالتزام يكون مكتوب ، التعاون بين جماعات أكادير الكبير ، أبدت ملاحظات ، عرض النظام الأساسي على أنظار المجلس للمصادقة ، نحن نحترم عقول المواطنين ، المسؤولية تجمع جميع الجماعات ، المسؤولية مسؤولية ناجحة ،	
114	التدبير المفوض ، تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، اتخاذ القرار ، تدبير عن طريق شركة التنمية المحلية ، تدبير مرفق الإنارة ، المصادقة ، التعيين ، تدبير المجالات الخضراء ، مؤسسة التعاون ، تدبير المرائب الجماعية ، التدقيق ، التتبع ، برنامج عمل الجماعة ، تحرير ، تفويت ، رئاسة اللجن ، الاختصاصات ، المهام و الأدوار ، مراقب الحسابات ، الإعفاء ، القوائم التركيبية ، طرق التوزيع و الأداء ، الحل ، التصفية ، التدبير المفوض ، الدراسات ، المخطط المدير ، شركات الخبرة ، التقارير ، التسيير العمومي ، تدبير المرافق العمومية ، التتبع التقني ، مراقبة التنفيذ ، استخدام التقنيات الحديثة ، برامج النجاعة ، اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية ، وضع النص ، التشخيص ، مواكبة قانونية و تقنية و اقتصادية ، دفتر التحملات ، عصنة التسيير ، التعاقد ، حماية مصالح الجماعة ، الاعتناء بالأجراء و حماية العمال ، النظر إلى الأفق بنظرة استراتيجية ، تعبئة الاليات الحديثة ، القرار أو الترخيص ، تفويض الصلاحيات ، تقديم حصص نقدية أو عينية ، إجراء مقاصة ، إدماج الاحتياطي أو الأرباح ، الإدارة العامة ، الجمع بين المهام ، الفصل بين المهام ، اقتناء اليات و معدات الصيانة ، القيام بكل ما من شأنه تجويد الغرض الاجتماعي للشركة ، ، اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة ، الدراسة الموثقة بالأرقام ، التدرج ، خبير الحسابات ، تدقيق الحسابات ، دراسة الجدوى ، الحصول على أدوات تمكن الفهم ، نغير منطق تدبير المرفق العام ، المرافق السجنية أصبحت تدبر بالخواص ، خبير في التدقيق و الحسابات و صعوبة المقاولات ، مشروع مدروس وبناء شراكة ، تدبير سوق الأحد و المحطة بهذا النمط ، اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات ، تعديلات المواد ، ، دراسة و منظور برنامج الاستثمار ، وضع الملفات عبر الإنترنت للاطلاع عليها ، يجب توفر شرط الخبرة و شرط المال ، ، تفعيل الشرطة الإدارية ، القرار الجبائي ، تحرير الملك العمومي ، مراقبة المرائب المجانية ، التدقيق المنهجي ، التدبير العمومي الحديث ، تحديد الصوائر بنص تنظيمي ، إجراءات التأسيس ، اللجنة الحاضرين بالإجماع ، المواكبة ، الأرضية الرقمية ، التدبير بالأقسام ، تدبير القطاع بطرق غير مباشرة عبر الأقسام و	القرار/ الإدارة/ التدبير

	المصالح التابعة للجهة ، المساطر ، تدبير مرفق النقل الحضري ، تدبير مرفق النفايات ، مؤسسات التعاون بين الجماعات ، مجموعة الجماعات الترابية، إعداد خطط التنقلات ، المؤسسات العمومية ، استقطاب طاقات بشرية ذات خبرة ، الثورة الحداثية لآليات و طرق الاشتغال ،	
172	الردود، مناقشة الإشكالات المطروحة في شركة التنمية المحلية، للمجلس مؤاخذات، الإلحاح على تنقيح الأنظمة، عدد الأعضاء الراضين، التنبيه بالعيوب، نحن كمستشاري المعارضة، لم تقدموا، لم تبينوا ، وضعوا نظاما للاستشارة ، إذا كنتم تتحدثون عن الشفافية ، يجب أن تكون في الشركة ، التدبير من هذا النوع هو نوع من الاجهاز عليه ، التملص من المسؤولية ، التشكيك في القدرات عند الخصوصية ، الوضعية غير مرضية ، القطاع الخاص ليس هو الحل ، عدم القدرة و وفائها بالالتزامات المالية ، تردي الخدمات ، تردي طارئ ، تردي بنيوي ، التوازن الاجتماعي ، أشرنا في المعارضة إلى مجموعة الأخطاء ، و نرجع و نناقش ، ما مصير ، ما نصيب الشباب ، ألا نملك شبابا ، ألا نملك إرادة سياسية ، لو أن الشركة ، لكن أن تستحوذ ، هذا يثير الكثير من الأسئلة ، التنديد بالريع و الزبونية ، فشل الشركة ، نعرف ، نريد أجوبة مدققة ، لم نعرف مال الشركة ، تفاجأنا ، ستتحملون المسؤولية ، تقليص دور المنتخبين ، لنكن واقعين و صادقين في المقارنات ، يلزمنا التحدث بمستوى الوطن ، التصويت في إطار اللعبة الديمقراطية ، نتجاوز المشاكل بالعقل و ليس بالحلول التقنية ، وجود نقط خطيرة في الحكامة ، مشاريع كلها عيوب ، أنا متشائم ، المولود ازداد ميتا ، لماذا هذا القطاع ، صعب التعاقد معها ، فشلت في التدبير سابقا، تتعارض مع الشعارات التي ناديتم بها ، ستقلص مجال الاستثمار ، ماذا سيبقى للجماعة بعد تفويت أغلب القطاعات ، هيأتم الرأي العام ، التساؤلات المتكررة ، ما لجدوى ، لم نتوصل بالدراسات ، ندور في حلقة مفرغة ، لم توفونا بالوثائق ، أين هو ، نتلقى أجوبة غير مقنعة ، شركات وهمية ، تتناقضون مع أنفسكم ، تمارس معارضة بناءة ، لا زال لم يحن الوقت ، يجب إعادة النظر في الحكامة ، تضارب السياسات ، مفارقة في التشخيص و الشركة ، لن أتحمل مسؤوليتها ، انتقاد يتجاوز حدود المنطق ، تغيير أسلوب الحوار ، هناك خلل ، اتخاذ القرار لا يمكن أن تسير بأغلبية 3/4 ، كان ينبغي ، يجب دراسة الملف بدقة ، لدينا بعض المؤاخذات ، لا يمكن أن نسمع أشياء غير موجودة ، ليست هناك ضرورة ، الردود هي التي تستفزنا ، امرتموني بالسكوت ، أتيتم ، لكي لا نهم ، حسن النية يظهر في السلوكيات و ليس الأقوال هل عذا ما ينقص مدينة أكادير ، الاستثمار	المعارضة المسؤولية الصراع

يجب أن يكون في القطاعات الحيوية ، هل هذه أولية ، ووجهت كلامك القاسي و شخصي ، أجوبتكم لا تشفي غليلنا ، هذه الشركة اين لها بالأرباح ، أنتم ستأخذون من هنا و تضعون ÷ هناك ، دفن ما تبقى من مدينة أكادير ، هذا الجواب غير مقنع بتاتا ، ليس في صالح الساكنة ، خلق شركات في ميادين أخرى غير هذه ، المناطق الخضراء ستمتص فقط النقود ، دور المعارضة دور جسيم ، لو لم تكن المعاهدات لوقع المرء في متاهات ، أبناء المدينة يشتغلون كعمال مياومين وفي ظروف سيئة ، هل تنتظرون ، هنا الريبة و الشك ، أهذا فقط الموجود بمدينة أكادير أليس هناك ، لو أنكم أعطيتهم ، رفضنا أن نسير في هذه المسرحية ، عليكم أن تتعاملوا بكل شفافية و بدون تحايل ، نحن لحد الان لا نملك وثائق عرض الائتمان ، لا نعرف المقاييس المعتمدة ، عوضا و من المفروض ، التهميش و الركود ، هناك مغالطات في القانون الأساسي ، تهميش أبناء المدينة و إقصائهم ، لكي أبين لكم درجة العبت ، فلا يمكن تنمية مدينة أكادير بهذا المستوى من التسيير ، نكتفي بالتنبيه او المحاكم ، عملتم علينا مسرحية ، نذهب إلى المحاكم و تتحمل مسؤوليتك ، لا تبخسوا الناس أشياءهم ، الوقوف على المصادقية ، الإشكالية المطروحة ، شركات بدون خبرة فيما ستفنعنا ، هناك لا شيء يذكر ، المقاربة المعتمدة فيها نوع من التسرع ، يجب أن تكون هناك دراسة و منظور برنامج الاستثمار ، من المفروض عرض الملفات كاملة و الالتزام بالمقاييس ، هذا الملف فيه خلل ، فيما لبس كبير ، المدينة في حاجة لذوي الخبرة و ليس ذوي المال ، الاستحواذ ، الإصلاحات لم نراها لم نلمسها ، لا يمكن لنا أن نصوت ، التصويت سيكون فقط مع الشركة عندما يكون فيها المساهمين من مؤسسات عمومية ككل بالنسبة لشركة التنمية الجهوية للسياحة ، كان من الممكن ، هل لهذه الالية تأثير ، نقوم هنا بدور المعارضة و هو دور دستوري ، لا مجال للمقارنة ، نعمل كمعارضة بدون خلفية ، المعارضة البناءة في مصلحة المواطن ، حالة النقل كارثية ، هناك حاجة ماسة لتطوير ميدان النقل ، معاناة الطلبة مع النقل ، المشكل في طريقة التفكير ، لم يعدل ، لم تكن ملائمتها ، نطالب بحذف هذا الجزء من الغرض الاجتماعي ..

29	اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة، الحماية القبلية فيما هو محلي، اللجنة المحلية للتنمية البشرية، شركات التنمية المحلية، مدينة أكادير كانت مدينة الزهور، المقاولات المحلية، طلب مقاولات المواطن بأكادير، الرغبة في خدمة ما هو محلي بالسكان المحليين، انعاش الاقتصاد المحلي بالطاقات الشابة المحلية، شركات تنمية محلية ذات صبغة اقتصادية وتجارية، التجويد الاقتصادي للظرف العام للمدينة، مصلحة المدينة وأبناء المدينة، البحث عن شركات محلية لأبناء المدينة، بما يرجع بالخير على المدينة، أن نذهب في الاتجاه الذي يخدم المدينة، مدبر الشأن المحلي، الاستثمار في تراب المدينة، انعاش اقتصاد المدينة، تأسيس شركة في المدينة وتشغل أبناء المدينة، تطوير منتجات جديدة للسياحة بالجهة، شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة، أكادير القطب السياحي، الجماعة دورا مهما في توجيه سياسة السياحة في المنطقة، سيغطي احتياجات أكادير لسقى المساحات الخضراء.	التراب القطاع

- مرحلة التأويل والتفسير:

الواضح إذن من خلال تفسيرنا وتأويلنا للمعطيات أعلاه أن الدورات الإستثنائية بما تشكله من لحظة حدية يتوقف فيها العقل القانوني الوضعي عن حل الصراعات السياسية بين مختلف الفاعلين الترابيين سواء المنتخبين (القانون) أو المعينين (القرار) باختلاف رهاناتهم وأهدافهم، وبما هي لحظة يتم فيها إعلان الخروج عن القانون بالقانون من أجل تسوية الشأن الترابي والتنموي، فهي أيضا لحظة تعري وتكشف عن صاحب السيادة على المستوى الترابي أو من يحكم ويمتلك سلطة القرار السيادي.

باستقراءنا للمعطيات أعلاه، يمكن القول إن الدورات الإستثنائية تنم عن فشل التفاوض بخصوص القرار التنموي الترابي أثناء الدورات العادية بين الممثل المركزي والمنتخب الترابي، ما يجعلها - الدورات الإستثنائية - لحظة لحسم الصراع يعلن فيها صاحب السيادة خروجه عن الحالة العادية (القانون) من أجل فرض سيادته وتنفيذ رهاناته على المستوى الترابي. إضافة إلى ذلك يظهر أن القرارات التنموية الترابية لاسيما في بعض المجالات ذات الطابع التنموي الكبير لا تتم تسويتها في الدورات العادية بل تتم تسويتها خارج القانون (الدورات الإستثنائية).

بالرجوع إلى ما أسفرت عليه المرحلة الوصفية أعلاه (تحليل المحاضر وتعداد عدد الكلمات الموظفة في الخطاب وعدد مرات تكرارها) يتضح أن رهان التنمية وحضوره داخل برنامج الدورة الإستثنائية يحتل مكانة هامشية، حيث لم ترد كلمة التنمية أو غيرها من المصطلحات التي تحمل نفس المدلول سوى 49 كلمة، وهو

ما يفيد أن الدورات الإستثنائية تركز لمنطق إعادة إنتاج السلطة المركزية وضبط المجال الترابي أكثر منه رهان التنمية الترابية.

كما يظهر من المعطيات أعلاه أن نظرة المركز وممثلته الجهوي للمجال الترابي هي نظرة مازال يسمها منطق الرقابة والوصاية ولم تخرج عنهما إلى مرحلة منح الثقة للفاعل السياسي لاسيما في تدبير الشأن الترابي واتخاذ القرار التنموي، وهو ما نستشفه من خلال الجدول أعلاه حيث نجد كلمات الإدارة، القرار ... تم تكرارها 114 مرة، وكلمات الصراع، المسؤولية... وردت 172 وهو ما يعزز ما أوردناه أنفا.

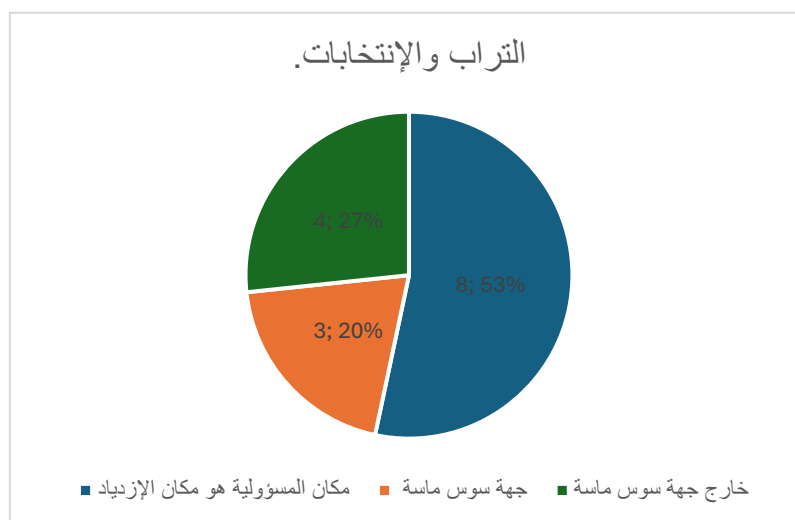
وعليه، نخلص إلى أن الدورات الإستثنائية أضحت هي القاعدة والشكل العادي للحكم الترابي أكثر منه تدبير استثنائي حيث نجد أن عدد الدورات الإستثنائية المنعقدة في السنة يفوق عدد الدورات العادية. إن القرار في هذه اللحظة الحدية يحرق نفسه ويصبح مطلقا بالمعنى الحقيقي أي الكشف عن "النقاء المطلق للقرار".

الفرع الثاني: قوة القرار من خلال نتائج دراسة البحث الميداني.

بعد دراسة منطق إشتغال السلطة في التراب من خلال محاضر الدورات الإستثنائية، سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة علاقات السلطة بين المنتخبين والإدارة الترابية، من خلال إستمارة وزعت على 15 عضو في مجلس جماعة أكادير برسم الولاية التدييرية 2015-2021.

لقد حاولنا منذ البداية قياس مدى إرتباط العينة المدروسة بالتراب، وقد إختارنا ضمن الأسئلة الموجهة في الإستمارة علاقة المنتخب بالمنطقة التي يقطن فيها، وقد جاءت الأجوبة على الشكل التالي:

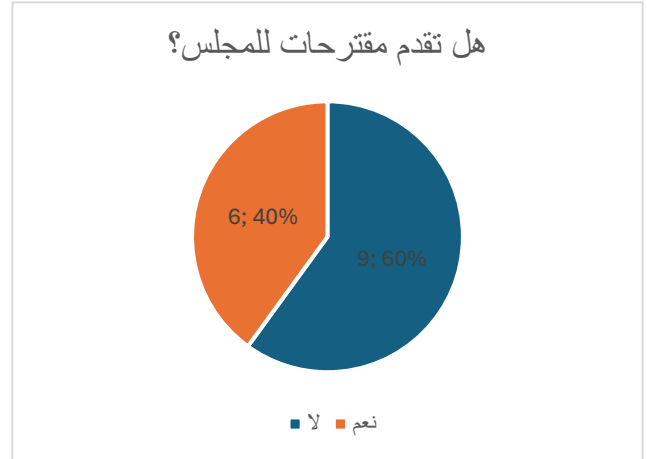
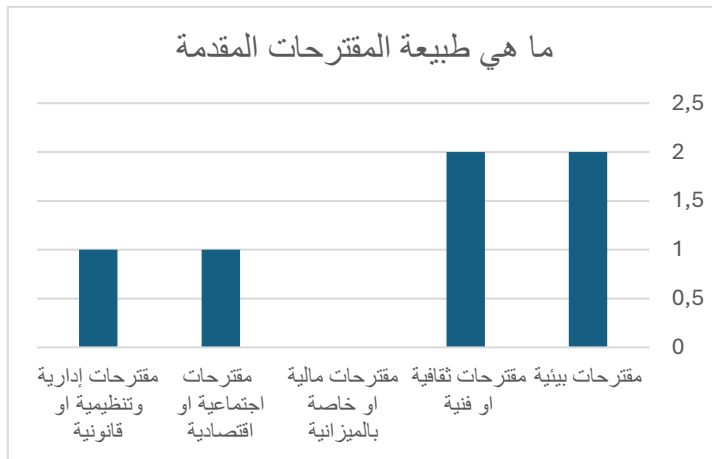
الشكل التوضيحي رقم 1: التراب والانتخابات.



يؤدي الإرتباط الترابي للأشخاص إلى تمثيلهم في المجالس، وقد يرجع هذا التمثيل إلى المنطلق القبلي، بمعنى أن ابن المنطقة هو الأكثر حظاً للوصول إلى المسؤولية، كما هو ظاهر في الشكل أعلاه، 80% من جهة سوس ماسة، و57% داخل جماعة أكادير، وقد يطرح السؤال حول هذه الأرقام خصوصاً إذا استرشدنا بعلاقة الانتخابات المحلية بالأعيان، أهمها الدراسة التي قام بها الباحث حماني أقفلي³⁵. ومن ثمة يمكن اعتبار النخب المحلية إحدى الوسائط الرئيسية التي تلجأ إلى السلطات المحلية والمركزية بضبط وإعادة إنتاج سلطة الدولة في التراب.

أرادنا دراسة العلاقة بين المنتخب (القانون) بالقرار بمنطق السيادة لدى كارل شميث، هل يساهم المنتخب في عملية اتخاذ القرار من عدمها. وهو سؤال وضعناه في إستمارة البحث الموجهة للعيينة موضوع البحث، حول مشاركتهم في تقديم مقترحات للمجلس، مع دراسة طبيعة هذه القرارات، هل هي قرارات سيادية، أم قرارات ثانوية.

الشكل التوضيحي رقم 2: العينة والقرار.



جاءت النتائج حسب الشكل الواضح أعلاه، إذ عبر 9 أشخاص من أصل 15 عن عدم تقديمهم مقترحات إلى المجلس، بينما صرح 6 أشخاص أنهم قدموا من قبل مقترحات للمجلس، هذا التفاوت يوضح ضعف العمل الترابي للمنتخب، إذ يرجح بعض المنتخبين في إطار مقابلات عقدت أثناء جمع الإستمارات الموزعة، أن عمل أعضاء المجلس لاسيما المستشارون الذين لا يملكون مهام ترابية وغير ممثلون داخل مكتب المجلس، غير مهتمون بعمل المجلس بقدر ما يحاولون استثمار تواجدهم في المجلس لغايات سياسية ومحاولات استمالة المواطنين والمواطنين. في حين أن الأعضاء الذين يقدمون المقترحات فإنها تبقى محصورة بشكل كبير في مواضيع بعيدة عن التدبير والتنمية؛ مقترحات حول البيئة، الثقافة في المرتبة الأولى، في حين

³⁵ - حماني أقفلي، السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، ط1، مركز طارق بن زياد، أكتوبر/ تشرين الأول 2002.

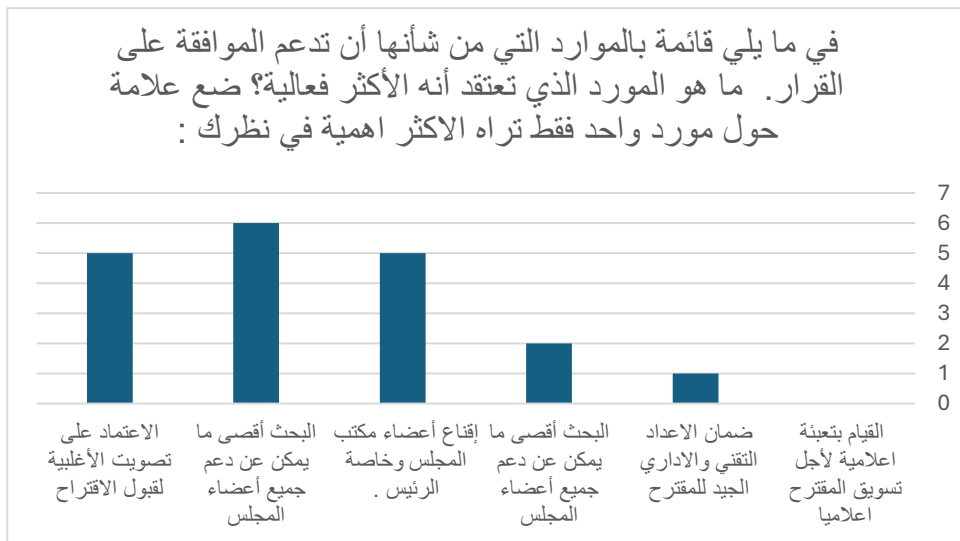
أن المقترحات الإجتماعية والاقتصادية.. والتنظيمية والادارية جاءت في المرتبة الاخيرة بمعدل مقترح لكل عضو.

شكل توضيحي رقم 3: الخلافات داخل المجلس



من خلال الجدول أعلاه وحسب نتائج العينة التي شملها البحث يتضح أن أسباب الخلاف داخل المجلس ترجع بالدرجة الأولى إلى تدخل الإدارة بحيث عبر 12 عضو من أصل 14 على ذلك، إضافة إلى التعليمات البيروقراطية التي يسمها الغموض في كثير من الأحيان والقابلة لتأويلات متعددة ومختلفة، ومحدودية مقترحات المجالس المنخبة. هي إذن مؤشرات قد توحي بأن سلطة الإداري أكثر تأثيرا من سلطة المنتخب لا سيما فيما يتعلق بمخرجات المجلس وفي اتخاذ بعض القرارات الحاسمة. كما يظهر من المؤشرات أعلاه أيضا أن الإداري هو من يمتلك الكلمة الأخيرة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الترابية التنموية وليس الممنتخب. وهي بذلك إرادة أحادية لمن يمتلك القرار والسيادة في التراب.

شكل توضيحي رقم 4: موارد المنتخب



من خلال نتائج العينة المدروسة يتضح من المؤشرات أعلاه أن التفاوض والبحث عن دعم قرارات المجلس يتطلب بالدرجة الأولى البحث أقصى ما يمكن عن دعم جميع أعضاء المجلس وهو ما أكدته 6 أعضاء من أصل 15 الذين وزعت عليهم الإستمارة، يليه إرضاء الرئيس بالدرجة الأولى، حيث أشار 5 أعضاء من العينة أن دعم الرئيس مهم ويعتبر محوري في قبول المجلس للمقترحات المقدمة، ويعتبر كذلك مؤثر في حشد الأغلبية لدعم والتصويت للقرارات أثناء الجلسة.

بناء على ما تقدم يتضح أن أهم مورد يدعم الموافقة على القرار يأتي عبر دعم أغلبية الأعضاء في المستوى الأول، ومن ثمة، اقناع أعضاء المكتب وخاصة الرئيس والإعتماد على تصويت الأغلبية لقبول القرار، على حساب الإعداد التقني والإداري الجيد، والتعبئة من أجل تسويق المقترح لينال رضى المواطن.

شكل توضيحي رقم 5: المنتخب ودائرة الدعم

الذي تنتمي إليه

يظهر من خلال الشكل التوضيحي أعلاه، أن نتائج العينة أعطت الأسبقية للموظفين الإداريين كداعمين لمقترحاتهم قبل الرئيس وأعضاء مكتبه وإلى طرف خارج عن المجلس؛ الأعيان وأصحاب النفوذ في المنطقة. إن ما اتار الإنتباه في هذه النتائج أن العينة أعطت دورا هامشيا للمنتخب حيث إن أغلب المشاركين في الإستبيان لا يعتمدون على أعضاء المجلس المنتمون للحزب أو التحالف السياسي لدعم مقترحاتهم بل على الإداري باعتباره حامل لمشروعية جديدة تقوم على أساس تدييري واقعي "légitime de type managériale" وهي مشروعية تعتمد على الكفاءة والتخصص والخبرة... كقدرات يتسم بها الجهاز البيروقراطي بعيدا عن الشرعية الانتخابية. والواقع إذن أن دور الإداري هو الفيصل في تمرير الموافقة على القرار وهو الفاعل الرئيسي في بلورة القرار الترابي التنموي في حين يقتصر دور المنتخب في إظفاء الشرعية القانونية على القرار والتصويت عليه.

شكل توضيحي رقم 6: المنتخب وسلطات الرقابة

■ Série1	3	5	5	6

من خلال النتائج نلاحظ أن علاقة المنتخب بالمعنيين، هي علاقة ممتازة إلى جيدة حسب ما صرح به الأعضاء الذين شملتهم العينة. وهو ما يوضح أن تراب الدولة القوية غير قابل للتقسيم والتجزئة، وإنما هو مجال للتوافق حول المصلحة العليا للدولة ولإعادة إنتاج سلطة وقرارية الدولة وتصورها للتراب الجهوي. وهو مجال أيضا خاضع للضبط والمراقبة ولا يقبل تعدد الإرادات والتنافس بين من يمثل الدولة في المستوى الترابي (القرار) وبين من يمثل الإرادة العامة (القانون). وذلك راجع إلى كون المجال الترابي لم يصل بعد إلى مستوى منح المجالس المنتخبة صلاحيات واسعة بل هو إنتقال سلس وتدرجي للصلاحيات .

خاتمة:

على سبيل الختم، يمكن القول أننا حاولنا منذ البدء الإشتغال على الخلاف النظري بين كارل شميث وهانس كلسن بموضوعية علمية. وقد اخترنا تسليط الضوء على حالة الدورات الإستثنائية كحالة قانونية/سياسية ما لفتت تشكّل مساحة بيضاء تعتري العقلانية القانونية التي أسست لها النظرية القانونية الوضعية والناظمة لعلاقة الدولة بالمجال الترابي المغربي، فإذا كانت هذه الدورات الإستثنائية تجد إطارها التنظيمي داخل المعيار القانوني، فإنها بالمقابل تشكّل فراغ قانوني يبقى مستعصيا على المعيار القانوني تفسيره، حالة يسقط فيها الرداء القانوني وتخفت فيها قوة القانون وتظهر فيها قوة القرار كسمة تسم السلطة الترابية وكمناطق للتدبير الترابي ولتصريف القرار التنموي.

لم تكن الدورات الإستثنائية من منظور النظرية القرارية سوى نتاج لأزمة النص القانوني الذي لم يستطع تدبير الصراع السياسي الترابي بين مختلف الفاعلين في الحالة العادية (الدورات العادية)، لذلك أضحي لزاما على صاحب السيادة الذي وضع النص القانوني وفيه وضع الإستثناء كعتبة يمكن بها الخروج عن النص القانوني كلما اقتضت المصلحة العليا ذلك.

من المعطى النظري إلى الواقع الإمبريقي حاولنا استفسار الحكم الإداري السياسي الترابي بجماعة أكادير مستعينين بالدرس النظري وبالعدة السوسيولوجية لنطرح السؤال هل يستند التدبير الترابي الى قوة القرار ام الى سلطة القانون؟ بين هذه الأسئلة طرحنا فرضيتين وأكدت الدراسة الميدانية صحتهما، حيث توصلنا إلى أن الدرس الجامعي الترابي مازال تهيمن عليه النظرية القانونية الوضعية الليبرالية التي تنظر إلى النص القانوني على أنه نتاج عقلائي يعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب، وهو نتاج يمكن به فهم وتفسير كل أحول السلطة الترابية، وقد حاولنا تبين قصور هذا التصور وإختباره بالفكر الواقعي الشميتي وبحالة الإستثناء كحالة داخل القانون وخارج القانون لا يمكن للنص القانوني أن يحيط بها وهو ما يظهر في الدورات الإستثنائية التي كانت الركيزة الأساسية التي إستندنا عليها في بحثنا من أجل الكشف عن قصور التفسير القانوني المعياري، عن فهم مدعات الدورات الاستثنائية التي يدعو إليها صاحب القرار المعين من طرف السلطة الحكومية غالبا على قوة القانون المنظم للدورات العادية التي تمنح الشرعية الديمقراطية الى التمثيلية الانتخابية.

لنخلص في الأخير إلى إستنتاجين أساسيين يكمن الأول في أن الدورات الإستثنائية أضحت هي القاعدة والحالة العادية للحكم وهي تدبير عادي لتنفيذ القرار التنموي لسياسة عامة للدولة. وهي لحظة يمكن من خلالها الكشف عن جوهر السلطة السياسية ومن يمتلك القرار السيادي على المستوى الترابي، ووجود بنية قرارية موازية للبنية القانونية تساهم بدورها في حلحلة الصراعات التنموية الترابية كلما استعصى القانون عن ذلك.

لائحة المراجع:

باللغة العربية:

- أبراش ابراهيم ، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، (عمان: الشروق ، ط1، 2019).
- أجاميين، جورجو. حالة الإستثناء والإنسان الحرام، ترجمة ناصر اسماعيل (القاهرة: مدرات للأبحاث والنشر، يناير/ كانون الثاني 2015).
- أقفل، حماني. السلوك الإجتماعي والسياسي للنخبة المحلية، (الرباط: مركز طارق بن زياد، ط1، أكتوبر/ تشرين الأول 2002).
- شميت، كارل. اللاهوت السياسي، ترجمة رانية الساحلي وياسر السروط (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ط1) ، 2018.
- كرموز، الحسين. "الدولة الإدارية وأزمة مبدأ الفصل بين السلطات"، رسالة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة ابن زهر، أكادير، 2023.
- كلسن، هانس. النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، (بغداد: مركز البحوث القانونية، 1968).
- فاركلوف، نورمان. تحليل الخطاب التحليل النصي في البحث الاجتماعي، ترجمة طلال وهبه مراجعة نجوى نصر، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1 2009 .

الوثائق الرسمية:

- المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 14-113 المنظم للجماعات (23 يوليو 2015)
- المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 14-112 المنظم للعاملات والأقاليم (23 يوليو 2015).

باللغة الأجنبية

- Chevallier, Jacques. "L'État de droit", Clefs politique, 6^{ème} Ed , (2017).
- Bibeau, Picard. Gabriel, Carl Schmitt et la critique de l'universalisme libéral, Département de Science politique, Faculté des arts et des sciences, (Août 2013).
- Dufour, Michèle. "Recherche de l'unité de l'Etat dans l'oeuvre de Carl Schmitt comme réponse spécifique à la crise du libéralisme et de l'Etat national", Phd, à l'Ecole des Etudes Supérieures et de la Recherche de l'Université d'Ottawa en vue de l'obtention de la Maîtrise en Sociologie, Canada, (1985).
- Foucault. Michel, *La volonté de Savoir*, Ed. Gallimard, (1976).
- Lain hampsher monk , Keith Zimmeman, "liberal constitutionalism and Schmitt's critique", history of political thought , Vol. 28, No. 4, liberty and sovereignty, Winter 2007,
- Schmitt. Carl, "Die Dictature", traduit par Mira Köller et dominique séglard, collection points essais, (2000).

الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية

Actors in the evaluation of public health policies

Hamid GUELLA

Official at the Ministry of Health and Social
Protection Ibn Tofail University, Kenitra

حميد كلة

إطار بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية
جامعة ابن طفيل، القنيطرة**Abstract :**

This research paper addresses the issue of actors involved in evaluating public health policies, specifically examining the interplay between external evaluation (parliament and other constitutional institutions and governance bodies) and internal evaluation (modern healthcare institutions). This aligns with the recent legislative and regulatory reforms implemented by the Moroccan legislature within the sector, particularly following the COVID-19 pandemic, as a response to the managerial and operational challenges it revealed.

The study concludes that evaluation is one of the most complex functions and tasks, especially given the multiplicity of actors. While this multiplicity and diversity can be positive in some respects, it can also be negative in others. This necessitates working towards unifying standards and objectives to ensure that opinions and ideas are consistent and not contradictory, leading to a more credible and effective evaluation.

Keywords :Public health policies; actors; external evaluation;
internal evaluation.**المستخلص:**

لقد تناولت هاته الورقة العلمية، مسألة الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية بين التقييم الخارجي (البرلمان وباقي المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة) والتقييم الداخلي (المؤسسات الصحية الحديثة)، تماشيا مع الثورة التشريعية والتنظيمية التي أحدثها المشرع المغربي داخل القطاع مؤخرا، وتحديدًا بعد جائحة كورونا، كرد فعل عن الإشكالات والمعوقات التدييرية والتسييرية التي أبانت عنها.

وقد خلصت هاته الدراسة، إلى أن مسألة التقييم تعد من أعقد الوظائف والمهام، خاصة في ظل تعدد الفاعلون، حيث وإن كان هذا التعدد والتنوع إيجابيا في جزء منه، فإنه سلبيا في الجزء الآخر، الأمر الذي يفرض معه ضرورة العمل على توحيد المعايير والأهداف، حتى تكون الآراء والأفكار منسجمة غير متناقضة، ومن ثمَّ تقييما أكثر مصداقية وفعالية.

الكلمات المفتاحية:السياسات العمومية الصحية؛ الفاعلون؛ التقييم
الخارجي؛ التقييم الداخلي.

مقدمة:

يعد تقييم السياسات العمومية إحدى الآليات الأساسية التي تقوم عليها حكمة التدبير العمومي، لما له من دور فعال في قياس نجاعة هاته السياسات من عدمه، الأمر الذي جعل من أغلب الدول تعمل على إحداث آليات وأجهزة تمكن من القيام بهاته المهمة –التقييم- بما يحقق الغايات المرجوة من ذلك¹.

هكذا، تظل لحظة دستور 2011 حاسمة في مسار التقييم بالمغرب، عبر إقرارها لفكرة مهيكلية لكل البنية المؤسساتية والتي هي ربط المسؤولية بالمحاسبة²، وعبر دسترة التقييم كصلاحية برلمانية أصلية³، وذلك في إطار توسيع صلاحيات السلطة التشريعية، إذ لم تعد تقتصر مسؤوليتها على التوقيع على النصوص وممارسة الرقابة على الحكومة عبر الآليات التقليدية ولا مسؤولية مناقشة السياسات العمومية لما يتم تحضيره من مشاريع ومخططات من قبل الحكومة، بل امتدت –المسؤولية- إلى مسألة تقييم السياسات العمومية⁴ عامة، والسياسات العمومية الصحية خاصة.

هذا، وأخذا بعين الاعتبار أهمية التقييم في تصحيح وتعديل العمل الحكومي، فقد أناط المشرع الدستوري للبرلمان إمكانية الاستعانة بباقي المؤسسات الدستورية الأخرى⁵ كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان –خاصة فيما يتعلق بالمجال الصحي لارتباط الأمر بحق إنساني يدعى الحق في الصحة-، وكذا مؤسسة الوسيط... الخ، حيث تساهم كل هاته المؤسسات هي الأخرى في عملية تقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه المجتمع المدني في السياسة العمومية عامة، بدءاً من مرحلة الإعداد مروراً بمرحلة التفعيل وصولاً إلى مرحلة التقييم⁶، دون إغفال المؤسسة الملكية كفاعل أساسي في صنع وتقييم السياسات العمومية عامة والصحية خاصة. (التقييم الخارجي).

علاقة بذلك، وارتباطاً بالسياسة العمومية الصحية موضوع البحث، فقد عرفت هاته الأخيرة تغييراً وتحولاً جذرياً في منظومتها ككل بعد جائحة كورونا، حيث أعادت هاته الأخيرة مرة أخرى للنقاش العمومي موضوع واقع السياسة العمومية في القطاع الصحي، إذ إنه، وإن كانت الدولة قد استطاعت السيطرة على الجائحة بمواردها الممكنة، فإنها بالمقابل أبانت عن ضعف المنظومة الصحية⁷، الأمر الذي جعل جلالة

¹ كوثر أمير: تقييم السياسات العمومية بعد عشر سنوات من التنصيب الدستوري بين الفعالية والمحدودية: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 117، الطبعة 2022، ص 795.

² أنظر الفقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور.

³ أنظر الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور.

⁴ خليل سعدي: تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011: مجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد 04، أبريل 2022، ص 23.

⁵ أنظر المادة 307 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

⁶ الفصل 12 من الدستور.

⁷ بدر بوخولف: أية سياسة عمومية صحية نحتاج بعد الجائحة بالمغرب؟: السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، مؤلف جماعي، يتضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات، يومي 16 و 17 نونبر 2022، ص 103.

الملك محمد السادس نصره الله يوجه خطاب سامي يوم 29 يوليوز 2020 بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش المجيد، حيث جاء فيه "...فالعناية التي أعطيها لصحة المواطن المغربي، وسلامة عائلته، هي نفسها التي أخص بها أبنائي وأسرتي الصغيرة، لا سيما في هذا السياق الصعب، الذي يمر به المغرب والعالم، بسبب انتشار وباء كوفيد 19..."

كما جاء في خطاب 9 أكتوبر 2020، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، "...دعونا لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يركز على أربعة مكونات أساسية:

-أولا: تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج..."

كما جاء في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته يوم 8 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة"...لذا، نشدد على ضرورة إحداث منظومة وطنية متكاملة، تتعلق بالمخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية، لا سيما الغذائية والصحية والطاقية، والعمل على التحيين المستمر للحاجيات الوطنية، بما يعزز الأمن الاستراتيجي للبلاد..."

وهو ما نتج عنه بالفعل إصدار حزمة من القوانين المنظمة للقطاع الصحي تشكل موجة إصلاح غير مسبقة داخل هذا القطاع، بدءًا من القانون الإطار رقم 06.22⁸ المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، مرورًا بالقوانين الصادرة بعده، والتي تشمل كل من القانون رقم 07.22⁹ بشأن الهيئة العليا للصحة، والقانون رقم 08.22¹⁰ بشأن المجموعات الصحية الترابية، والقانون رقم 09.22¹¹ بشأن الوظيفة الصحية، والقانون رقم 10.22¹² بشأن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والقانون رقم 11.22¹³ بشأن الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، وصولًا لإصدار المراسيم التطبيقية لهاته القوانين، خاصة المتعلقة منها بالمؤسسات المستحدثة، كون أنه سيكون لها دور مهم في النهوض بالقطاع الصحي سواء العام أو الخاص، من خلال تقييمه والوقوف على نقط ضعفه، وذلك تماشيًا مع طبيعة الاختصاصات والمهام التي منح إياها المشرع، والتي من ضمنها مهمة التقييم (التقييم الداخلي).

⁸ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 9 دجنبر 2022، العدد 7151، ص 7895.

⁹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 30 نونبر 2023، العدد 7253، ص 10229.

¹⁰ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 28 يونيو 2023، العدد 7213، ص 5701.

¹¹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 28 يونيو 2023، العدد 7213، ص 5719.

¹² الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 12 يوليوز 2023، العدد 7213، ص 5710.

¹³ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 12 يوليوز 2023، العدد 7123، ص 5706.

تأسيساً على ذلك، تبقى الإشكالية المحورية والمنطقية للخوض والغوص أكثر في موضوعنا هذا هي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم وظيفة التقييم في القطاع الصحي بشكل يساهم في النهوض بالحكمة الصحية خاصة والمنظومة الصحية عامة؟.

ويتفرع عن هاته الإشكالية، الأسئلة التالية:

- من هم الفاعلون في التقييم الخارجي؟،
- من هم الفاعلون في التقييم الداخلي؟.

وللإجابة عن هاته الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها، ارتأينا أن ننطلق من مجموعة من الفرضيات، ليتسنى لنا في الأخير التأكد من مدى صحتها من عدمه، وهي كالآتي:

- يفترض أن المشرع عمل على إعادة تنظيم القطاع الصحي، من خلال إحداث مؤسسات حديثة كفيلة بالقيام بوظيفة التقييم بما يتماشى وخصوصية القطاع؛
- يفترض أن الفاعلون في التقييم الخارجي يلعبون دور جوهري في تقييم السياسات العمومية الصحية؛
- يفترض أن المؤسسات الصحية الحديثة ستقوم بدور مهم في التقييم الداخلي للسياسات العمومية الصحية؛

وفي سبيل التحقق من صحة هاته الفرضيات السالفة الذكر، ارتأينا اعتماد المناهج التالية:

المنهج التحليلي؛ وذلك من أجل دراسة وبيان الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية من خلال النصوص القانونية المنظمة لهاته المهمة.

المنهج المقارن؛ وذلك من خلال استحضار بعض التشريعات المقارنة، وتحديد التشريع الفرنسي.

المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال وصف وبيان الإشكالات والمعوقات التي تعاني منها المنظومة الصحية، -في إطار تقارير المؤسسات الدستورية-.

هكذا، لتحليل موضوعنا هذا، ارتأينا اعتماد التقسيم التالي:

أولاً: الفاعلون في التقييم الخارجي للسياسات العمومية الصحية

ثانياً: الفاعلون في التقييم الداخلي للسياسات العمومية الصحية

أولاً: الفاعلون في التقييم الخارجي للسياسات العمومية الصحية

تخضع السياسات العمومية الصحية لتقييم خارجي، سواء من قبل البرلمان والملك (أولاً)، أو من قبل المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني (ثانياً).

1) تقييم السياسات العمومية الصحية بين البرلمان والملك

أ) البرلمان

يعدُّ البرلمان أو السلطة التشريعية مؤسسة من مؤسسات الدولة تأخذ عدة أسماء، الغرف والشيوخ... الخ، وعدد أعضائها متوقف على حجم الدولة وعدد سكانها، حيث تعدُّ هي الوسيلة والآلية الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، كون أعضائها يتم انتخابهم عن طريق التصويت الشعبي، الأمر الذي يجعلها مسؤولة أمام المواطنين¹⁴، فالبرلمان يشكل النواة الصلبة في النظام النيابي، فهو جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي وأحد أسسه الرئيسية¹⁵.

هكذا، عرف دور البرلمان تغيير جذري في إطار الدستور الحالي 2011، حيث وسع هذا الأخير من مجال القانون وخول له عدة صلاحيات في مجال الرقابة على العمل الحكومي، وذلك تنزيلاً للإرادة الملكية، حيث جاء في الخطاب الملكي بشأن مراجعة الدستور بتاريخ 9 مارس 2011 ما يلي "...ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية: رابعاً؛ توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال: - برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، ومع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية...". كما جاء في الخطاب الملكي بشأن تقديم مشروع الدستور بتاريخ 17 يونيو 2011 ما يلي "إن المشروع الرسمي للدستور، يعد أكثر من قانون أسمى للمملكة، وإنما نعتبره الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز؛ بل وتعاقداً تاريخياً جديداً بين العرش والشعب. وهو ما يتجلى في المحاور العشرة الأساسية التالية: (...) المحور الخامس: قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية؛ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتخويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة التشريع، وسن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون ليرتفع من 30 مجالا حالياً، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح...".

¹⁴ محمد المجني - عبد السلام زلفي: السياسات العمومية وصناعة القرار العمومي دراسة شأن الفاعلين: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 176 - 177، ماي - غشت 2024، ص 264.

¹⁵ حميد اربيعي: التشريع في مجال حقوق الإنسان دراسة تأصيلية لوظيفة البرلمان في البناء الديمقراطي بالمغرب: الجزء الأول، مطبعة الأمنية - الرباط، الطبعة 2024، ص 25.

وعليه، لم تعد مسؤوليته تنحصر فقط في مناقشة السياسات العمومية، بل امتدت إلى مسؤولية التقييم كمسؤولية أساسية¹⁶، وهو ما نص عليه الفصل 170¹⁷ من الدستور بشكل مُجمل، والفصلان 101¹⁸ و 102¹⁹ بشكل مُفصل.

بالإضافة إلى ما نص عليه الفصل 67- من الدستور- من تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق كآلية من آليات تقييم العمل الحكومي، إذ تشكل هذه اللجان المرحلة الأولى في تقييم السياسات العمومية، فحق البرلمان في تقصي الحقائق ينبع من فكرة مفادها، أن على الحكومة تنوير البرلمان حول كل الوقائع التي دعت إلى اتخاذ التدابير من قبلها²⁰.

هكذا، فإنه ما قيل عن السياسات العمومية بصفة عامة، يُقال عن السياسات العمومية الصحية، بل والأكثر من ذلك، فإن المشرع الصحي حاول أن يؤسس هذه المسألة والمراقبة البرلمانية على عمل الحكومة عامة والقطاع الصحي خاصة، بين طيات بعض القوانين الحديثة المنظمة للمجال الصحي، ومن ذلك القانون رقم 07.22 بشأن الهيئة العليا للصحة، وتحديد المادة 10 منه، حيث نصت على أنه "تعدُّ الهيئة قبل متم شهر مارس من كل سنة، تقريراً يضم حصيلة أنشطتها برسم السنة المنصرمة، بالإضافة إلى مقترحات وتوصيات لتحسين جودة خدمات المؤسسات الصحية.

....ويوجه إلى... ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ينشر التقرير بكافة الوسائل المتاحة بما فيها الجريدة الرسمية ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان".

وعليه، فإن المشرع الصحي ووعيا منه بالأهمية القصوى لعملية التقييم، قد حافظ على هاته الوظيفة البرلمانية (التقييم)، ضمن القوانين الحديثة، وهو ما يعد تطورا تشريعيا مهما _ تماشيا مع ما عرفته صلاحيات البرلمان من توسع في إطار دستور 2011 _ يهدف إلى جعل البرلمان فاعلا أساسيا في مهمة تقييم السياسات العمومية لما لذلك من دور مهم في تحسين التدبير العمومي²¹.

وتجدر الإشارة، أن وظيفة البرلمان التقييمية للسياسات العمومية، وخاصة منها الصحية، تتضح كذلك من خلال التقارير السنوية، خاصة منها التي تعدّها اللجنة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن

¹⁶ خليل سعدي: تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011: م.س، ص 21.

¹⁷ والذي جاء فيه "...يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية..."

¹⁸ والذي جاء فيه "يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها".

¹⁹ والذي جاء فيه "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم".

²⁰ خليل سعدي: تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011: م.س، ص 25.

²¹ كوتر أمير: تقييم السياسات العمومية بعد عشر سنوات من التنصيب الدستوري بين الفعالية والمحدودية: م.س، ص 803.

الصحي، ومن ذلك التقرير السنوي المعنون بـ "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الصحية" الصادر سنة 2022، والذي قامت المجموعة من خلاله بتشخيص الأمن الصحي والسيادة الصحية، واللذان يعدّان الهدف الأسى الذي يسعى المغرب إلى تحقيقه، حيث أشارت إلى مجموعة من الاختلالات التي تعيق تحقيق هذا الهدف، ومن ذلك محدودية وضعف العرض الصحي خاصة فيما يخص الموارد البشرية والبنية التحتية...، وكذا ضعف مساهمة التغطية الصحية في تمويل العرض الصحي، بالإضافة إلى المشاكل والاختلالات التي تعاني منها السياسة الدوائية ببلادنا كضعف استعمال الدواء الجينيس وارتفاع التكلفة واستعمال الأدوية من دون وصف طبي...، هذا، وقد أشارت كذلك إلى ضعف الحكامة الصحية، إذ دعت المجموعة إلى ضرورة تحيين الترسانة القانونية (وهو ما تم فعلا)... الخ²².

ب) الملك

يلعب الملك دورا محوريا وأساسيا في عملية تقييم السياسات العمومية، خاصة وأن جلالته كان الفاعل الرئيسي في إعادة النظر في المنظومة الصحية عامة، عبر إلقائه لمجموعة من الخطب الملكية²³، ما بعد جائحة كورونا بالأساس.

وعليه، يمارس جلالته مهمة التقييم على مجموعة من المؤسسات الصحية، من ذلك مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة²⁴ التي يعدّ رئيسها الشرفي²⁵، ومن ثمّ له السلطة في تقييمها وهو ما تؤكده المادة 8 من القانون 23.23، حيث جاء فيها "يرفع رئيس مجلس الإدارة كل سنة إلى جلالة الملك تقريرا عن أعمال مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة".

هذا، بالإضافة إلى سلطته في تقييم الهيئة العليا للصحة المُحدثة بمقتضى القانون رقم 07.22 حيث نصت المادة 10 على أنه "تُعَدُّ الهيئة قبل متم شهر مارس من كل سنة، تقريرا يضم حصيلة أنشطتها برسم السنة المنصرمة بالإضافة إلى مقترحات وتوصيات لتحسين جودة خدمات المؤسسات الصحية.

يرفع رئيس الهيئة إلى جلالة الملك التقرير المذكور...".

وعليه، يساهم جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بشكل لا يستهان به في عملية التقييم، باعتباره فاعل أساسي في صنع السياسات الصحية عبر الخطب الملكية –كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وعبر تداول المجلس الوزاري –والذي يرأسه جلالته بمقتضى الفصل 48 من الدستور- في مشاريع القوانين الإطار، ومن ذلك بالتأكيد القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، بالإضافة إلى مسألة تعيين المسؤولين عن المؤسسات العمومية الصحية الاستراتيجية، كالهيئة العليا للصحة والمجموعات الصحية

²² للتفصيل أكثر، أنظر تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية"، يوليو 2022.

²³ ومن ذلك الخطب الملكية المشار إليها في مقدمة هذا المقال.

²⁴ القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57، بتاريخ 12 يوليو 2023، العدد 7213، ص 5693.

²⁵ المادة 1 من ق 23.23.

الترابية والوكالة الوطنية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية والوكالة الوطنية المتعلقة بالدم ومشتقاته، حيث أضاف القانون رقم 02.12²⁶ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا هاته المؤسسات إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية وذلك بموجب القانون رقم 30.24 الصادر بتاريخ 16 غشت 2024.

وعليه، يتضح من خلال كل هاته المقتضيات (بشكل مباشر) وأخرى (بشكل غير مباشر) بالملاموس دور جلالة الملك في تقييم السياسات العمومية الصحية وتصحيح الاعوجاج الذي ممكن أن تعاني منه المنظومة الصحية الوطنية، ويعد ذلك شيء منطقي وطبيعي نظرا لارتباط الأمر بصحة المواطن المغربي وكرامته، تماشيا مع كون الحق في الصحة حق إنساني من جهة، وحق يتصل بشكل مباشر بالحق في الحياة كأول حقه يتمتع به الفرد من جهة أخرى²⁷.

(2) تقييم السياسات العمومية الصحية بين المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني

أ) المؤسسات الدستورية

ينص النظام الداخلي لمجلس النواب على إمكانية استعانة البرلمان بالمؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة بحسب الحاجة لإبداء رأيها أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم²⁸.

هكذا، يلعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان – ومن ذلك الحق في الصحة- والحريات وحمايتها... الخ²⁹، دورا محوريا في تقييم السياسات الصحية³⁰، خاصة من خلال تقاريره السنوية، حيث أوصى في تقرير له حول "فعالية الحق في الصحة" سنة 2022 بتعزيز الحق في الصحة وإجراء إصلاح استعجالي للقطاع الصحي من خلال تجاوز المقاربة القطاعية لحماية الحق في الصحة وتقليص الفوارق المجالية وتعزيز حكمة القطاع وبناء نظام قائم على المقاربة الوقائية وإدماج القطاع الخاص ضمن نظام قائم على المقاربة الوقائية وتعزيز الموارد البشرية... الخ، وذلك بعدما وقف المجلس نفسه على مجموعة من الاختلالات التديرية والعوائق التسييرية تهم نظام الحكامة والبنية التحتية والموارد البشرية ومسألة تمويل القطاع... الخ³¹.

²⁶ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 17 يوليوز 2012، العدد 6066، ص 4235.

²⁷ الفصل 20 من الدستور.

²⁸ المادة 307 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

²⁹ الفصل 161 من الدستور.

³⁰ حيث تنص المادة 5 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان "...يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات واللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته..."

³¹ للتفصيل أكثر، أنظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان "فعالية الحق في الصحة" تحديات ورهانات ومداخل التعزيز، تقرير موضوعاتي، فبراير 2022.

وعلى غرار ذلك، يساهم المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة³²، في عملية تقييم السياسات العمومية عامة³³ والسياسات العمومية الصحية خاصة، حيث منح المشرع للبرلمان إمكانية الاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات حسب الفصل 148 من الدستور³⁴، وهو ما كرسته المادة 92 المكررة من القانون رقم 62.99.³⁵

هكذا، قام المجلس أعلاه في إطار تقييم السياسات العمومية الصحية، بمراقبة عدة مستشفيات، كالمركز الاستشفائي الاقليمي بمكناس للوقوف عن تفاصيله التسييرية والتدبيرية، حيث أسفرت هاته المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات كغياب مشروع المؤسسة الاستشفائي وغياب رؤية شاملة للمركز الاستشفائي تمكن من التكامل والاستعمال الأمثل للموارد وكذا نقائص في قيادة أداء المركز الاستشفائي، خلل في مسك وحفظ ملفات الاستشفاء، التطبيق المعلوماتي DIM غير مؤمن، نقص في الموارد البشرية شبه الطبية... الخ. وفي نفس الإطار، قام المجلس كذلك بمراقبة مستشفى محمد الخامس بطنجة، حيث وقف على عدة اختلالات أيضا، من بينها ضعف وثيرة اجتماعات المدير مع الأطر الطبية والأطر المساعدة لها، عدم تعيين رئيس قطب العلاجات التمرضية، نقص في خدمات الاستقبال والارشاد والتوجيه، نقص في الموارد البشرية وعدم ملائمة ظروف العمل، نقص ملحوظ في تحصيل مداخيل الاستشفاء... الخ. كما تمت مراقبة المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش والمراكز الاستشفائية الجهوية للعيون الساقية الحمراء... الخ.³⁶

وفي الإطار نفسه، قام المجلس المذكور بمراقبة تفقدية كذلك، أسفرت على تسجيل عدة ملاحظات واختلالات تسييرية يعاني منها القطاع الصحي، كانهدام تغطية شاملة لمؤسسات التكوين على الصعيد المجالي وكذا التفاوت في احتمالات الولوج للدراسات الطبية حسب الشعب وحسب الكليات... والتفاوت في الطاقة الاستيعابية للكليات وغياب الحكامة في منظومة التكوين، غياب توثيق الأدوية والمستلزمات الطبية لتفادي فسادها، عدم مأسسة وتفعيل هيئات التشاور وأقطاب الدعم...، غياب الرعاية الطبية والمواكبة

³² الفصل 147 من الدستور.

³³ حيث جاء في المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية "يدقق المجلس حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي...".

كما تنص المادة 75 من نفس القانون على أنه "يراقب المجلس تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 76 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

..."

³⁴ حيث جاء فيه "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة...".

³⁵ حيث جاء فيها "طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، يقدم المجلس مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة...".

³⁶ للتفصيل أكثر، أنظر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016-2017 (الجزء الأول).

أثناء عملية الولادة...، كما أشار إلى إشكالية المكاتب الجماعية لحفظ الصحة، حيث أكد على أن حوالي 6 فقط من مكاتب حفظ الصحة تتمكن من ممارسة اختصاص محاربة انتشار الحيوانات الضالة...الخ³⁷.

وتجدر الإشارة، أن المشرع المغربي حاول أن يحافظ ويكرس هاته المهمة الرقابية للمجلس الأعلى للحسابات بين طيات النصوص القانونية الحديثة للمنظومة الصحية، حيث أقر في المادة 26 من القانون رقم 07.22 المتعلق بالهيئة العليا للصحة على أنه "...يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات"، الأمر الذي يوضح باللموس الدور الرقابي الهام للمجلس في تقييم السياسات العمومية الصحية، ويعد ذلك منطقيا تماشيا مع دوره في حماية المال العام.

وعلى غرار ذلك، تلعب باقي الهيئات الدستورية، دورا لا يقل أهمية عن المؤسسات السابقة، ومن ذلك مؤسسة الوسيط التي تعتبر مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والانصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية³⁸، وذلك بوضع التقارير السنوية، إذ نصت المادة 42 من القانون رقم 14.16³⁹ المتعلق بمؤسسة الوسيط، على أنه "يرفع الوسيط، في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة اقتراحية لتحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقريراً خاصة إلى رئيس الحكومة تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى:

-ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة وتدبير الشأن الإداري وتسيير المرافق العمومية، والعمل على نشرها بين الموظفين والأعوان والمرتفقين؛

-تصحيح الاختلالات التي قد تعتري سير المرافق العمومية وتطوير أدائها؛

-تحسين الخدمات وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين؛

-تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين؛

-...الخ".

كما تنص المادة 47 على أنه "يرفع الوسيط إلى جلالة الملك، قبل متم شهر يونيو، تقريراً سنوياً عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، يتضمن على وجه الخصوص، جرداً للتظلمات وطلبات التسوية، وبياناً لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث وتحري وإرشاد وتوجيه، والنتائج المترتبة عن ذلك

³⁷ للتفصيل أكثر، أنظر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2022-2023.

³⁸ الفصل 162 من الدستور.

³⁹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، العدد 6765، ص 1722.

لمعالجة التظلمات، والدفاع عن حقوق المتظلمين، ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ، وملخصا عاما حول أجوبة الإدارة بشأن القضايا المحالة إليها من قبل المؤسسة.

كما يتضمن هذا التقرير بيانا لأوجه الاختلالات والثغرات التي تشوب علاقة الإدارة بالمرتفقين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكمة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة، وبيانا إضافيا بما تم تحقيقه من إصلاح وتقويم من طرف السلطات المختصة لتنفيذ توصيات ومقترحات المؤسسة".

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنه قد أطلق مؤخرا (الوسيط) منصة "MARFI9I" للحوار العمومي حول خدمات المرفق الصحي، حيث يأتي ذلك في إطار المطالبات حول ضرورة تحديث المرافق وتجويد الخدمات وتطوير الحكامة الصحية، وكذا كتزليل فعلي للمقاربة التشاركية في السياسة الصحية، بدءا من مرحلة الإعداد مروراً بالتفعيل والتزليل وصولاً إلى مرحلة التقييم، تماشيا مع كون النهوض بالقطاع مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الفاعلين.

والأمر نفسه، بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره هيئة استشارية، حيث يدلي برأيه في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي⁴⁰ (الصحة)، إذ حاول المشرع خلق علاقة تعاون بين البرلمان والمجلس الذي يعتبر إحدى الآليات الدستورية التي تلعب دورا بارزا في تقوية دور المؤسسة التشريعية في مجال تقييم السياسات العمومية، كما يعتبر فضاء تشاوريا وقوة اقتراحية خلاقة لتعزيز كل ما يخص توجهات السياسات العمومية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية⁴¹.

هذا دون إغفال دور الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث تتولى مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة⁴²، حيث خول لها المشرع القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وتقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية...⁴³.

وعليه، يمكن لهذه المقترحات السالفة الذكر أن تنير الطريق أمام البرلمان لتقييم العمل الحكومي وتعديله.

⁴⁰ الفصل 152 من الدستور.

⁴¹ كوتر أمير: تقييم السياسات العمومية بعد عشر سنوات من التنصيب الدستوري بين الفعالية والمحدودية: م.س، ص 808، 807.

⁴² الفصل 167 من الدستور.

⁴³ المادة 3 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

(ب) المجتمع المدني

لقد أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن يؤدي دورا هاما في مساعدة البرلمان وتكملة نشاطه في خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها بصفة عامة، وفي مراقبة الأداء الحكومي وتقويمه بصفة خاصة⁴⁴، حيث نص الفصل 12 من الدستور على أنه "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

...تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام...، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها...". وكذا الفصل 13 الذي جاء فيه "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

وتقوية دور المجتمع المدني في عملية التقييم في إطار دستور 2011، لا تعد سوى استجابة فعلية وتكريس حقيقي للإرادة الملكية في ضرورة تعزيز هذا الدور للمجتمع المدني، حيث سبق لجلالته أن أشار إلى ذلك في إحدى رسائله الملكية، نذكر منها الرسالة الموجهة إلى الملتقى الوطني حول الجماعات الترابية (المحلية حينها)، والتي من خلالها اعتبر العاهل الملكي عملية التقييم بمثابة "فرصة سائحة للمنتخبين المحليين...، وهيئات المجتمع المدني لتقييم ما تحقق من إنجازات وبرامج تنموية..."⁴⁵، وقد تواصلت هذه الاشارات الملكية حول تعزيز دور المجتمع المدني في عملية التقييم حتى بعد دستور 2011، وإلى يومنا هذا، حيث جاء في الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركات والمشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة يومي 20 و21 دجنبر 2024 بمدينة طنجة، ما يلي "...حضرات السيدات والسادة، في سياق حرصنا على ضمان تنزيل أمثل لورش الجهوية لمواصلة الجهود لمواجهة مختلف التحديات الراهنة والمستقبلية، التي يطرحها هذا الورش المهيكل، نذكر من بينها سبع تحديات كبرى؛

...ثالثا؛ تحدي تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي والمحلي، تنفيذاً لمقتضيات دستور المملكة، وهو ما يقتضي تفعيل إشراك المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في عملية صياغة وإعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسات العمومية المتخذة بمعية المجالس المنتخبة، لبلوغ الأهداف المتوخاة منها"⁴⁶.

وعليه، أمام هذه الرغبة المتزايدة والدائمة لجلالة الملك حول تفعيل وإشراك المجتمع المدني في عملية تقييم السياسات العمومية، جعلت من البرلمان كسلطة يركز بشكل كبير على جمعيات المجتمع

⁴⁴ ودیعة مرشید: المجتمع المدني وصناعة التشريع في السياق المغربي: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 20، ماي 2021، ص 126.

⁴⁵ الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير بتاريخ 2006/12/12.

⁴⁶ الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركات والمشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة يومي 24 و25 دجنبر 2024 بمدينة طنجة.

المدني، وذلك عن طريق إشراكها في وظيفة التقييم وباقي الوظائف الأخرى البرلمانية⁴⁷، إذ نصت المادة 319 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه "يقوم مجلس النواب في إطار مبدأ الانفتاح والتواصل الخارجي على إقامة تعاون مع هيئات المجتمع المدني يهدف إلى التعريف بإنجازات ومشاريع مجلس النواب، كما يهدف إلى الاستماع والتفاعل الإيجابي مع انشغالات هذه الهيئات...".

كما أنه، يلاحظ تبني مجموعة من القطاعات الوزارية للمقاربة التشاركية، من خلال إشراك المجتمع المدني في بلورة وتقييم البرامج العمومية، ومن ذلك طبعاً وزارة الصحة والحماية الاجتماعية التي راهنت هي الأخرى على إشراك فعاليات المجتمع المدني في النهوض بالمنظومة الصحية، وفق مقاربة تشاركية تهدف إلى التشاور مع مختلف الفاعلين والخبراء في مجال الصحة⁴⁸.

وعليه، أضحت المجتمع المدني فاعل أساسي في منظومة تقييم السياسات العمومية الصحية، خاصة من خلال التقارير الميدانية، فقد أعدت جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان تقريراً حول رصد وتقييم السياسة الصحية بالمغرب خلال الولايتين الحكوميتين 2012-2016، 2017-2021، والذي يعدّ من بين أبرز الإسهامات الميدانية التي قاربت منظومة الصحة من منظور ديمقراطي وحقوق، ولقد خلص فيه إلى وجود إشكالية رئيسية تتمثل في التفاوت المجالي بين الجهات في عدد الوحدات الاستشفائية الجهوية، حيث تتوفر ثمان جهات على مستشفى واحد لكل جهة، في حين تتوفر جهتان على مستشفين لكل جهة منهما، وجهتان على ثلاثة مستشفيات لكل جهة، كما أن الجهات التي تتوفر على أكثر من مستشفى جهوي هي جهات مستحدثة بعد 2011، حيث تم دمج جهتين على الأقل في جهة واحدة (جهتي طنجة - الحسيمة، وفاس - مكناس)، ليترب عنه توفير البنيات التحتية للجهات التي أصبحت جزءاً منهما، غير أن جهة مثل الرباط سلا القنيطرة لا تتوفر سوى على مستشفى جهوي واحد رغم إدماج جهتي الغرب شراردة بني احسن وجهة الرباط سلا القنيطرة... (حينها)... إلخ.

ويشمل هذا التفاوت المجالي -بالإضافة إلى التفاوت في البنية التحتية-، التفاوت في الموارد البشرية، حيث يتمركز أكثر من ثلث الأطباء في جهتي الدار البيضاء سطات والرباط سلا القنيطرة، وبإضافة جهتي مراكش أسفي وفاس مكناس، تستحوذ أربع جهات المملكة على 7601 طبيب، أي بنسبة 67.86% من العدد الإجمالي. (ولقد عمل المشرع المغربي على إحداث المجموعات الصحية الترابية في كل جهة بموجب القانون رقم 08.22، كمؤسسة عمومية لتجاوز إشكالية التفاوت المجالي...).

كما أشار التقرير إلى الخصائص الكبيرة في المنظومة الصحية المغربية على مستوى التأطير الطبي وشبه الطبي عموماً، وفي مجال الصحة النفسية والعقلية بشكل خاص، إذ لا يوجد بالمغرب سوى 197 طبيباً و753 ممرضاً مختصاً، وهو ما يعني أن كثافة التأطير الطبي وشبه الطبي لا تتعدى 0.56 طبيباً و2.14

⁴⁷ رشيد عفان: دور المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية بالمغرب السياسات الاجتماعية نموذجاً: رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص الدستور والحكمة المالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2020_2021، ص 144.

⁴⁸ رشيد عفان: دور المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية بالمغرب السياسات الاجتماعية نموذجاً: م.س، ص 142.

ممرضا لكل 100.000 شخص، وهي وضعية تبتعد كثيرا عن المعدل العالمي الذي يصل إلى 3.96 طبيب و12.97 ممرض لكل 100.000 شخص. هذا، بالإضافة إلى ما تعرفه السياسة الدوائية من إشكالات، حيث أشار الوسيط إلى مسألة تعقد المساطر وتوزيعها بين المتدخلين بشكل ينتج عنه تقلص العرض الدوائي لتقلص هامش المنافسة بين المهنيين، مما يؤثر على أسعار الدواء، وعلى مستوى الإقبال عليه، وكذا تشتت المقتضيات والأحكام القانونية والتنظيمية بين مجموعة من القوانين، إضافة إلى كثرة النصوص التنظيمية والتطبيقية، مما يسهم التشريع الدوائي بغياب الانسجام والتناسق بين مصادره، وبالنقص في مسارات تنفيذ مقتضياته. (وهو ما حاول المشرع المغربي تجاوزه من خلال إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بموجب القانون رقم 10.22، كمؤسسة عمومية تسهر على تنفيذ سياسة الدولة في مجال الدواء والمنتجات الصحية...)، إلى غيرها من الإشكاليات الأخرى والتي لا يتسع المجال لذكرها⁴⁹.

وتماشيا مع هاته المقاربة التشاركية المهمة، قد تبنى القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية هاته المقاربة بين طياته، حيث جاء في ديباجته ما يلي: "إن النهوض بالقطاع الصحي والعمل على تطويره، والرفع من أدائه، يعتبر مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات المهنية والساكنة من جهة أخرى..."

كما نصت المادة 4 على أنه "تقوم المنظومة الصحية الوطنية على المبادئ التالية:

_ تعبئة جميع المواطنين والمواطنات، وجمعيات المجتمع المدني وإشراكهم..."

وكذلك المادة 17، حيث جاء فيها "...تساهم المؤسسات الصحية في القيام بالأعمال التالية:

....

_ يمكنها تطوير علاقة شراكة مع الهيئات المهنية والجمعيات وأي منظمة أخرى للمجتمع المدني لتشجيع مساهمتها في تحقيق أهداف المنظومة الصحية الوطنية..."

وعليه، يتضح باللموس رغبة المشرع في تعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية، وجعل المواطن في صلب عملية التقييم، باعتباره حجر الزاوية في كل هذا، فالإصلاح الذي لا يُرضي المواطن عامة والمرتفق خاصة إن صح التعبير، ليس بإصلاح، بل تعميق لأزمة.

ثانيا: الفاعلون في التقييم الداخلي للسياسات العمومية الصحية

لقد عاشت البشرية على إيقاع أزمة صحية ناتجة عن ظهور وانتشار ما يعرف بفيروس كورونا "كوفيد 19"، تلك الأزمة الصحية التي لم تسلم منها حتى أفضل الأنظمة الصحية، الشيء الذي فرض على

⁴⁹ للتوسع أكثر أنظر تقرير الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان لسنة 2022، بشأن رصد وتقييم السياسة الصحية بالمغرب خلال ولايتين حكوميتين 2016-2012 و 2017-2021.

معظم الدول تحديد أولوياتها مستقبلا وتغيير معالم سياستها العمومية لاحقا، وتحديدًا في المجالات الاجتماعية، ومنها السياسة الصحية، ومن بين هذه الدول، المغرب، حيث لم يكن بمنأى عن تداعيات هاته الجائحة، الأمر الذي فرض على السلطات العمومية التعامل معها بكل اهتمام وجدية وتضامن لاتخاذ ما من شأنه التلطيف والتخفيف من حدتها (الجائحة)⁵⁰.

وعليه، أمام هذا الوضع، أضحي النهوض بالقطاع الصحي بالمغرب ضرورة حتمية، كون أن المنظومة عرفت تسجيل العديد من الاختلالات، وإن كانت متراكمة منذ مدة، لكن المؤكد أنه زادت نسبتها بعد الجائحة من دون شك، الأمر الذي بات يستوجب هندسة سياسة عمومية شاملة ومندمجة لهذا القطاع، تتضمن رؤية مستقبلية قوامها العدالة والمساواة ورهانها الفعالية والنجاعة والجودة وتقديم الخدمات⁵¹.

هكذا، ووعيا من المشرع بأهمية القطاع الصحي بالبلاد، وخطورة الاختلالات التي تعتره في تقليص مكانة المغرب داخل المنظومة العالمية الصحية، خاصة وأن المغرب مقبل على تنظيم مجموعة من التظاهرات مستقبلا، خاصة منها الرياضية، سواء المحلية (كأس إفريقيا 2025) أو العالمية (كأس العالم 2030)... الخ، وكذا استجابة للرغبة والإرادة الملكية بإعادة النظر في المنظومة الصحية بما يستجيب ومعايير منظمة الصحة العالمية، وخاصة مسألة الحكامة الصحية، فقد أحدث (المشرع) ثورة تشريعية - كما سبق الذكر - بامتياز ما بعد جائحة كورونا، إذ أصدر القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، ليرسم بذلك معالم الإصلاح والخطوط العريضة لتقويم اعوجاج المنظومة الصحية، إذ ارتكز على 4 ركائز: منها الموارد البشرية، عرض العلاجات، الرقمنة الصحية، الحكامة الصحية.

ولقد استنبطت مجموعة من القوانين الأخرى من هذا القانون الإطار، إذ تم إصدار القانون رقم 07.22 بشأن الهيئة العليا للصحة، و08.22 بشأن المجموعات الصحية الترابية، و09.22 بشأن الوظيفة الصحية، و10.22 بشأن الوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية، و11.22 بشأن الوكالة الوطنية للدم ومشتقاته، وذلك بغية ورغبة في وضع سياسة عمومية صحية مُحكمة تتماشى وحاجيات المرفق الصحي، من خلال منح اختصاصات رقابية وتقييمية لهذه المؤسسات بما يحقق فعليا حكامه صحية في التدبير العمومي الصحي وتجاوز الاختلالات السابقة.

1) تقييم السياسات العمومية الصحية بين الهيئة العليا للصحة والمجموعات الصحية

الترابية

أ) الهيئة العليا للصحة

⁵⁰ بدر بوخلوف: أية سياسة عمومية صحية نحتاج ما بعد الجائحة بالمغرب؟: م.س، ص 101 و102.

⁵¹ بدر بوخلوف: أية سياسة عمومية صحية نحتاج ما بعد الجائحة بالمغرب؟: م.س، ص 102.

تنزيلا لمقتضيات القانون الإطار رقم 06.22، وتحديدًا المادة 31 منه، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 07.22 المتعلق بالهيئة العليا للصحة باعتبارها شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي... الخ⁵².

ويأتي هذا المستجد للهبوض بالمنظومة الصحية عامة وحكامة تديرها خاصة.

هكذا، -ارتباطا بالموضوع- تساهم الهيئة العليا للصحة في عملية تقييم السياسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وكذا التقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية، وتتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها، تقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض وبالوقاية القبلية منها...⁵³.

وفي هذا السياق، لتسهيل عملية ومهمة الهيئة في القيام بمهامها وخاصة عملية التقييم، ألزم المشرع المغربي جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بضرورة تزويد الهيئة بناء على طلب منها بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها⁵⁴.

ويعد تقييم الهيئة للمؤسسات الصحية أمرا منطقيا، كون الهيئة نفسها من تمنح لهذه المؤسسات الاعتماد⁵⁵.

وبالمقابل، فإنه يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها، ويقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، بإطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس حسب المادة 27.

(ب) المجموعات الصحية الترابية

على غرار الهيئة العليا للصحة، تم إحداث المجموعات الصحية الترابية بمقتضى القانون رقم 08.22، باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي⁵⁶، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يمنح هاته المجموعات الصحية الترابية الشخصية الاعتبارية، بل أدخلها في مجال التعاون⁵⁷.

⁵² المادة 1 من القانون رقم 07.22.

⁵³ المواد 2 و3 من نفس القانون.

⁵⁴ المادة 6 من نفس القانون.

⁵⁵ يُنظر في ذلك المادة 3 من نفس القانون.

⁵⁶ المادة 1 من القانون رقم 08.22.

⁵⁷ Art.L.6132-1--L-- <<chaque établissement public de santé, sauf dérogation tenant à sa spécificité dans l'offre de soins territoriale, est partie à une convention de regroupement hospitalier de territoire. Le groupement hospitalier de territoire n'est pas doté de la personnalité morale>>. Loi no 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, publié le Mercredi 27 jan 2016 /N° 22 ,JORF n° 0022 du 27 janvier 2016.

هكذا، كانت هاته المجموعات الصحية جزءاً من تاريخ طويل ومعقد لتدخل الدولة من أجل الرقي بالمنظومة الصحية وإعادة الاعتبار لحقل لا يزال يبحث عن موقعه داخل الدولة القطاعية –الحقل الصحي-، خاصة مع ظهور وباء كوفيد 19⁵⁸، إذ كان هذا الأخير أو بالأحرى تداعياته السلبية سبباً رئيسياً في إعادة النظر في المنظومة الصحية وتأهيلها بما يتماشى والمعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، في مجموعة من المواضيع وخاصة موضوع الحكامة في التدبير والتسيير.

وعليه، خول المشرع الصحي للمجموعات الصحية الترابية دوراً بارزاً في صنع السياسات الصحية وتقييمها.

وأمام هذا الرهان –الحكامة- خول المشرع المغربي لهاته المجموعات الصحية الترابية هي الأخرى مهمة تقييم السياسات الصحية على المستوى الجهوي، إذ منحها مهمة تقييم التكنولوجيات الطبية (في إطار اختصاصاتها في مجال البحث والخبرة والابتكار)، والإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها، وتقييم أداء هاته المؤسسات التابعة لها⁵⁹.

ولتعزيز وتسهيل مهمة ودور هاته المجموعات في وظيفة التقييم، خول المشرع لمجلس إدارة المجموعة إمكانية إحداث لجان متخصصة وخاصة في مجال الافتتاح، يتولى تحديد تأليفها وكيفية انشغالها⁶⁰.

تماشياً مع ذلك، تعد المجموعات الصحية الترابية نموذج حي لورش الجهوية المتقدمة الذي تقوم عليه بلادنا منذ زمن بعيد، إذ تعد الجهة –كمجال ترابي- إطاراً مناسباً لتدبير القطاع الصحي من خلال منح الجهات الفاعلة وصُناع القرار بعض الاستقلالية، كون التدبير الجهوي للمجال الصحي يُلبى بشكل أفضل احتياجات النظم الصحية وفقاً لعدد معين من الحقائق المحلية من حيث وصول المواطنين للخدمات الصحية بهدف الحد من التفاوتات⁶¹ بما يحقق العدالة المجالية الصحية، كون هاته الأخيرة أصبحت رهان كبير وحقيقي بعد الخطب الملكية الأخيرة⁶² التي ركزت بشكل أساسي على العدالة المجالية في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومن ذلك الحق في الصحة، حيث أطلق ما يعرف بالجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، والتي يعد من ضمنها تعزيز وتقوية الخدمات الصحية في المناطق الأكثر هشاشة بما يحقق العدالة المجالية ومن ثمّ الاجتماعية، باعتبار الخدمة الصحية خدمة إنسانية قبل أن تكون خدمة اجتماعية.

⁵⁸ بدر عمراني: السياسات الصحية الجهوية بالمغرب على ضوء القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية: مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 28 – 29، الجزء الثاني، شتنبر 2023، ص 184.

⁵⁹ المادة 4 من القانون رقم 08.22.

⁶⁰ المادة 11 من نفس القانون.

⁶¹ بدر عمراني: السياسة الصحية الجهوية بالمغرب على ضوء القانون رقم 08.22 الخاص بإحداث المجموعات الصحية الترابية: م.س، ص 188.

⁶² الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك بتاريخ 29 يوليوز 2025 بمناسبة عيد العرش، والخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك بتاريخ 10 أكتوبر 2025 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

وعليه، وإن كان الحديث عن البعد الجهوي في المجال الصحي قد كان حاضرا مسبقا مع المديريات الجهوية، فإنه ومع ذلك لم يكن حاضرا بالشكل الكافي الذي بإمكانه الاسهام في تحقيق عدالة مجالية فعلية، وهو ما على عكسه -مبدئيا- في إطار المجموعات الصحية الترابية، نظرا لما أصبحت تتمتع به هاته المجموعات من استقلالية، وإن كانت هذه الاستقلالية على المستوى المالي فقط حسب المادة 2 من القانون رقم 08.22، إلا أن المؤكد هو أنه تم تدعيم هذا البعد الجهوي بشكل أكبر وهو ما نلمسه من خلال المادة 1 التي نصت على أنه "يُحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية المجموعة الصحية الترابية، مؤسسة عمومية...". وكذا المادة 6 التي تضمنت بين أعضاء مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه، ووالي الجهة أو من يمثله، عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة أو من يمثله... الخ".

هذا بالإضافة إلى ما نص عليه القانون الإطار رقم 06.22 بشأن المنظومة الصحية الوطنية في مادته 2، حيث جاء فيها "يهدف نشاط الدولة في المجال الصحي إلى العمل على تحقيق الأمن الصحي وحفظ صحة السكان ووقايتهم من الأمراض والأوبئة والأخطار المهددة لحياتهم، وضمان عيشهم في بيئة سليمة، ولهذه الغاية تعمل الدولة على تحقيق الأهداف التالية:

- التوطين الترابي للعرض الصحي بالقطاع العام وتحسين جودتها؛
- ضمان توزيع متكافئ ومنصف لعرض العلاجات على مجموع التراب الوطني؛
- ... الخ".

كما أشارت المادة 19 إلى مسألة الخريطة الصحية الجهوية وهو ما يُدعم الطرح السابق، إذ جاء فيها "تضع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية، في إطار التوجيهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، خريطة صحية جهوية لعرض العلاجات...".

وعليه، ما دام الأمر كذلك (التنصيب على البعد الجهوي)، فإن مهمة المجموعات الصحية بشأن تقييم السياسات سيهم جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي باستثناء المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، المؤسسات الاستشفائية العسكرية، المكاتب الجماعية لحفظ الصحة⁶³، فالمرشح الصحي حاول من خلال إحداث هذا النوع من المؤسسات (المجموعات) تخفيف العبء على الإدارة المركزية فيما يخص تقييم السياسات الصحية، بجعل هاته المهمة موزعة بين مجموعة من المؤسسات والهيئات، ومنها المجموعات الصحية الترابية.

(2) تقييم السياسات العمومية الصحية بين الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته

⁶³ يُنظر في ذلك المادة 3 من القانون رقم 08.22.

أ) الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

إن السيادة الدوائية تُعدُّ مدخلا أساسيا لتعزيز الأمن الصحي ومفتاح الولوج العادل إلى الدواء والعلاج⁶⁴، بجودة عالية وأثمنة مناسبة وكذا ضمان الاستعمال الرشيد، بما يعزز حماية الصحة العمومية وتحقيق الصناعة الوطنية الدوائية⁶⁵.

ورغم أن المغرب يحتل المرتبة الثانية إفريقيا في الصناعة الدوائية⁶⁶، فإن موضوع السيادة الدوائية ببلادنا يعرف مجموعة من الاختلالات والاشكالات العملية، من ذلك غلاء الأدوية الأكثر استهلاكاً مقارنة بدول الجوار، إقبال ضعيف على وصف الدواء الجينيس من طرف الأطباء، فرض الضرائب على بعض الأدوية التي تستعمل بكثرة، غلاء تكلفة العلاج مقارنة بالقدرة الشرائية للمواطنين، الأمر الذي يدفع بعض الأسر إلى التوجه مباشرة إلى الصيدليات بدون وصفة طبية أو استعمال بعض الأعشاب والمستحضرات الطبيعية، ارتفاع نفقات الأسر، عدم انتشار الأدوية بشكل عادل على المستوى الترابي... الخ⁶⁷، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، انتشار ظاهرة بيع وتسويق الأدوية والمنتجات المزيفة والمهربة والمجهولة المصدر بشكل معقد ومركب، تتداخل فيها مجموعة من المصالح، وتنشط في ترويجها العديد من الشبكات على المستوى الدولي، وكذا ظاهرة التسمم الدوائي سواء بسبب الوصف الخاطئ لمقادير الأدوية من قبل الطبيب أو لسوء تعامل المريض مع الأدوية أو وصفة الطبيب أو في حالة الإفراط في أخذ المقادير... الخ، وهو ما يستدعي وضع نظام المراقبة الدوائية وتقييم نسبة الفائدة والمخاطر لهاته الأدوية والمنتجات الصحية⁶⁸.

وعليه، وعيا من المشرع المغربي بهذا الرهان -وضع سياسة دوائية تتجاوز معظم الاشكالات السابقة الذكر- فقد أقدم على إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بمقتضى القانون رقم 10.22، حيث تلعب هاته الوكالة دورا محوريا في تقييم السياسات العمومية الصحية، وتحديد الدوائية منها، إذ جاء القانون السالف الذكر بمجموعة من المقتضيات التي تُكرس هذا، ومن ذلك المادة 4 التي جاء فيها "...تتولى الوكالة القيام بما يلي:

-التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها وتتبعها وتقييمها؛

-السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية؛

⁶⁴ تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، مجلس المستشارين، "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية"، يوليو 2022، ص 111.

⁶⁵ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "فعلية الحق في الصحة، تحديات، رهانات ومدخل التعزيز"، فبراير 2022، ص 41.

⁶⁶ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "فعلية الحق في الصحة، تحديات، رهانات ومدخل التعزيز"، م.س، ص 65.

⁶⁷ تقرير اللجنة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، مجلس المستشارين، "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية"، م.س، ص 108.

⁶⁸ تقرير اللجنة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، مجلس المستشارين، "الأمن الصحي كمدخل لتعزيز مقومات السيادة الوطنية"، م.س، ص 143.

السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها؛

-...الخ".

كما حددت المادة 5 للوكالة ثلاث مجالات أساسية، وهي:

- تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية؛

- تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح؛

- مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية⁶⁹.

وتجدر الإشارة أنه يمكن لمجلس إدارة الوكالة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية سير عملها⁷⁰.

وعليه، كل هاته المقتضيات التي جاء بها هذا القانون ستشكل قفزة نوعية لا محالة في الارتقاء بالسياسات العمومية الصحية عامة والدوائية خاصة، من خلال تقييم نتائجها وتقويم اعوجاجها.

(ب) الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

تحظى مسألة الدم ومشتقاته بأهمية لا تقل درجة عن مسألة الأدوية والمنتجات الصحية، خاصة أمام ارتفاع نسبة المخاطر والأزمات الصحية، والتي تتطلب من دون شك مخزون كبير من الدم لمواجهة تداعياتها المدمرة، كجائحة كورونا والزلازل الذي عرفته بلادنا مؤخرا.

تماشيا مع ذلك، ووعيا من المشرع بهاته المسألة، فقد أحدث ما يسمى بالوكالة المغربية للدم ومشتقاته بمقتضى القانون رقم 11.22، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي⁷¹، لتكفل بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها⁷².

وما دامت الوكالة تسهر على تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بالدم ومشتقاته، فإنها بالتبعية ستسهر على تقييم هاته السياسة، حيث جاء القانون رقم 11.22 بمقتضيات مهمة تُظهر باللموس الدور الذي ستلعبه هاته الوكالة في مسألة تقييم السياسة الصحية المتعلقة بالدم ومشتقاته.

⁶⁹ للغوص أكثر في تفاصيل هاته المجالات، ينظر في ذلك المادة 5 من القانون رقم 10.22.

⁷⁰ ينظر في ذلك المادة 10 من نفس القانون.

⁷¹ المادة الأولى من القانون رقم 11.22.

⁷² المادة 3 من نفس القانون.

هكذا، نصت المادة 3 من القانون أعلاه على أنه "...تتولى الوكالة لهذه الغاية:

-...؛

-مراقبة جودة البلازما المستعملة لتحضير الأدوية المشتقة من الدم؛

-السهر على ضمان جودة الدم ومشتقاته؛

-الإسهام في نظام المراقبة الوبائية الخاص بتحاقن الدم؛

-...".

كما يمكن لمجلس إدارة الوكالة اتخاذ كل اجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية، ويمكنه أيضا إحداث كل لجنة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 11.22.

خاتمة:

وفي ختام موضوعنا هذا، نشير إلى أن مسألة التقييم تعدُّ من أعقد المسائل، باعتبارها وظيفة ومهمة يشترك فيها المؤسسات والهيئات الخارجية عن القطاع والمؤسسات والهيئات الداخلية، وهو ما قد يحدث الكثير من التناقضات والتعارضات بين طيات التقارير التقييمية، بين المؤيدة والمعارضة للتدبير المعتمد من جهة، وكذا إشكالية تحديد العلاقة السببية بين نوع التدبير والمسؤول عنه من جهة أخرى، خاصة أمام التداخل الزمني الذي أضى يعرفه القطاع الصحي.

وتأسيسا على ذلك، نقترح:

- إرساء آلية للتنسيق بين التقييم الخارجي والداخلي؛
- إلزامية نشر التقارير داخل الأجل المحددة بشكل يسهل عملية التقييم؛
- وضع خطة تتبع تنفيذ التوصيات والمقترحات؛
- تقوية الحق في الحصول على المعلومة الصحية؛
- توحيد مؤشرات تقييم الأداء الصحي على المستوى الوطني والجهوي.

لائحة المراجع:

❖ الكتب:

- حميد اربيبي، التشريع في مجال حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية لوظيفة البرلمان في البناء الديمقراطي بالمغرب، الجزء الأول، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة 2024.

❖ المقالات العلمية:

- كوثر أمير، تقييم السياسات العمومية بعد عشر سنوات من التنصيب الدستوري بين الفعالية والمحدودية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 117، الطبعة 2022.
- خليل سعدي، تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد 04، أبريل 2022.
- بدر بوخلوف، أية سياسة عمومية صحية نحتاج ما بعد الجائحة بالمغرب؟، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات، مؤلف جماعي، يتضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات، يومي 16 و 17 نونبر 2022.
- محمد المجني-عبد السلام زلفي، السياسات العمومية وصناعة القرار العمومي، دراسة شأن الفاعلين، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 176-177، غشت 2024.
- وديعة مرشيد، المجتمع المدني وصياغة التشريع في السياق المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 20، ماي 2021.
- بدر عمراني، السياسات الصحية الجهوية بالمغرب على ضوء القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 28-29، الجزء الثاني، شتنبر 2023.

❖ رسائل الماجستير:

- رشيد عفان، دور المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية بالمغرب، السياسات الاجتماعية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص الدستور والحكومة المالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2020-2021.

❖ النصوص القانونية:

- الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

- القانون 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 9 دجنبر 2022، العدد 7151.
- القانون رقم 07.22 المتعلق بالهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 30 نونبر 2023، العدد 7253.
- القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 28 يونيو 2023، العدد 7213.
- القانون 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 28 يونيو 2023، العدد 7213.
- القانون 10.22 المتعلق بالوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 12 يوليوز 2023، العدد 7213.
- القانون 11.22 المتعلق بالوكالة المغربية للدم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 12 يوليوز 2023، العدد 7123.
- القانون رقم 23.23 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57، بتاريخ 12 يوليوز 2023، العدد 7213.
- القانون 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 17 يوليوز 2012، العدد 6066.
- القانون 76.15 بشأن إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ 22 فبراير 2018، العدد 6652.
- القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، العدد 5030.
- القانون 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65 بتاريخ 9 يونيو 2015، العدد 6374.
- القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، العدد 6765.

التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطور خط الساحل وسبل المحافظة عليه " إقليم العيون نموذجا "

Gestion intégrée de la côte sud-atlantique entre l'évolution du littoral et les
moyens de le préserver « Fout El Oued, Province de Laayoune comme exemple »



محمد كارا

دكتوراه في الجغرافيا، كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية، القنيطرة

محمد أهل عبد القادر

مختبر الجيومورفولوجيا البيئة والمجتمع، كلية الآداب
والعلوم الإنسانية، مراكش

Abstract :

المستخلص:

Le littoral de la région de Laayoune est un milieu fragile résultant principalement de la combinaison de facteurs naturels et humains. La zone côtière est un système basé sur les échanges entre les zones continentales et marines, ce qui la rend sensible et vulnérable à toute intervention humaine déraisonnable.

Face à tous ces déséquilibres, la gestion du littoral dans la région de Laayoune reste très faible et ne repose que sur une approche sectorielle qui est loin d'une gestion intégrée des zones côtières, ce qui augmentera inévitablement la dégradation de cet environnement côtier.

La problématique abordée dans cette étude est la dynamique régissant l'évolution géomorphologique de la bande côtière dans la région de Laayoune, en étudiant d'une part la dynamique naturelle associée à l'hydrodynamique côtière, et d'autre part en essayant de maîtriser les interventions humaines qui contribuent à l'évolution du trait de côte.

يشكل ساحل إقليم العيون وسطا هشاً ناتجا في الأساس عن تظافر عوامل طبيعية وبشرية، فالمجال الساحلي هو نظام قائم على التبادلات بين المجال القاري والمجال البحري، وهذا ما يجعله حساسا، وعرضة للخطر جراء أي تدخل بشري غير معقلن. وفي ظل كل هذه الاختلالات نلاحظ القصور الكبير الذي يطال التدبير الساحلي بإقليم العيون، بحيث أن كل هذه التدخلات تبقى ضعيفة جدا، ولا تعتمد إلا على المقاربة القطاعية التي هي بعيدة كل البعد عن التدبير المندمج للمجال الساحلي، والتي ستزيد لا محالة من تدهور هذا الوسط الساحلي.

والإشكالية المراد معالجتها في هذه الدراسة تتحدد انطلاقا من دراسة الديناميات المتحركة في التطور الجيومورفولوجي للشريط الساحلي بإقليم العيون، وسنعالج هذه الإشكالية عن طريق دراسة الديناميات الطبيعية المرتبطة بالهيدروديناميكية الساحلية من جهة، ثم سنحاول ضبط التدخلات البشرية التي تساهم في تطور خط الساحل.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Côte, Fout El Oued, littoral, gestion intégrée, hydrodynamique côtière.

الساحل، جماعة فم الواد، خط الساحل، التدبير المندمج، الهيدروديناميكية الساحلية.

مقدمة:

يعد الساحل الأطلسي الجنوبي للمغرب من أهم المجالات الجغرافية التي تشهد دينامية بيئية واقتصادية متسارعة، بالنظر إلى موقعه الاستراتيجي وإمكاناته الطبيعية المتنوعة، كما تتزايد الضغوط على السواحل نتيجة التغيرات المناخية، حيث حذر التقرير الأخير للهيئة الدولية للتغيرات المناخية¹ من تسارع وتيرة ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيراته المباشرة على المجتمعات الساحلية، وهو ما يفرض تبني مقاربة التدبير المندمج (ICZM) كما ناقشها (Sabatier) في تجارب مشابهة بشمال إفريقيا²، والتي تؤثر بشكل مباشر على استقرار خط الساحل وتهدد توازنه البيئي. ومن هذا المنطلق، برز مفهوم التدبير المندمج للمناطق الساحلية (Gestion Intégrée des Zones Côtières – GIZC) كنهج شمولي يسعى إلى تحقيق التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويعد إقليم العيون نموذجا بارزا لهذا التوجه، لما يتميز به من تنوع جيومورفولوجي وحساسية بيئية عالية، جعلته محورا لعدة برامج وطنية تهدف إلى حماية الساحل وتنظيم استعمالاته.

1. الإشكالية

تحدد الإشكالية الأساسية للدراسة انطلاقا من التالي: كيف يمكن تحقيق تدبير مندمج ومستدام للساحل الأطلنطي الجنوبي، في ظل الضغوط الطبيعية والبشرية المتزايدة التي يعرفها، وخاصة بإقليم العيون؟ وما هي التحولات التي عرفها خط الساحل خلال العقود الأخيرة؟ ثم ما هي الاستراتيجيات المعتمدة للحفاظ على توازنه البيئي والجيومورفولوجي؟

2. المنهجية

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على منهجين وهما:

أ. المنهج التحليلي الوصفي

يُستخدم هذا المنهج لوصف الخصائص الطبيعية والبشرية للساحل الأطلسي الجنوبي، عبر تحليل مكونات الوسط الساحلي في إقليم العيون، مثل:

- ✓ البنية الجيومورفولوجية للساحل (الكثبان، المنحدرات، الرواسب).
- ✓ العوامل المناخية المؤثرة (الرياح، الأمواج، التيارات البحرية).

¹ IPCC (2023): "Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report", Intergovernmental Panel on Climate Change.

² Sabatier, F., et al. (2009): "Integrated Coastal Zone Management (ICZM) in Mediterranean Africa: Problems and Perspectives", Geomorphology Journal.

✓ التوزيع المكاني للأنشطة البشرية على الشريط الساحلي.

ب. المنهج المقارن

تمت مقارنة تطور خط الساحل عبر فترات زمنية مختلفة (2004 – 2024)، من خلال تحليل صور الأقمار الاصطناعية (Landsat)، (Sentinel) والخرائط الطبوغرافية القديمة، وذلك لتحديد:

✓ المناطق التي شهدت تراجعاً أو تقدماً في الخط الساحلي.

✓ العوامل الطبيعية والبشرية المفسرة لهذا التغير.

كما تمت الاستعانة بمنهجيات حديثة تعتمد على البرمجة بلغة بايثون لاستخلاص خط الساحل من الصور الفضائية، تماشياً مع ما قدمه (Vos et al.)³ في أداة CoastSat، وبناءً على المعايير التقنية التي حددها الدليل المنهجي لنظام (Himmelstoss et al.)⁴ لتقدير معدلات التغير بدقة.

3. مجال الدراسة

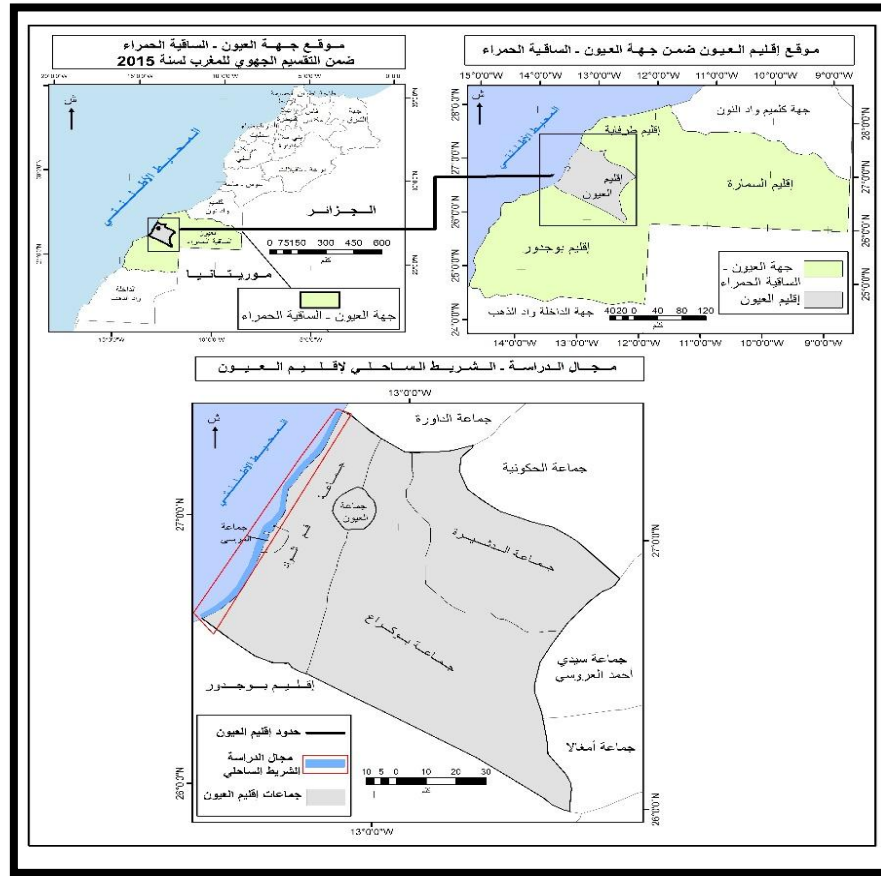
يقع مجال الدراسة على خط عرض $27^{\circ} 10'$ شمال خط الاستواء، وخط طول $13^{\circ} 13'$ غرب خط غرينتش، ويوجد على ارتفاع 10 متراً عن سطح البحر، يحدها غرباً المحيط الأطلنطي، وشمالاً إقليم الطرفاية وشرقاً مدينة العيون ووادي الساقية الحمراء، وجنوباً مدينة المرسى⁵.

³ Vos, K., et al. (2019): "CoastSat: A Google Earth Engine-enabled Python toolkit to extract shorelines from publicly available satellite imagery", Environmental Modelling & Software.

⁴ Himmelstoss, E.A., et al. (2018): "Digital Shoreline Analysis System (DSAS) version 5.0 user guide", U.S. Geological Survey Open-File Report.

⁵ محمد كارا، (2024): الاستعمالات المختلفة للموارد المائية بمدينتي العيون والمرسى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة، ص 22.

خريطة 1: مجال الدراسة



المصدر: عمل شخصي، 2022

لتحليل تطور لخط الساحل بمجال الدراسة اعتمدنا على (تحليل بالبايثون) للصور الجوية بين عامي (2004 و 2024) انطلاقا من شمال الشاطئ عند "إقامة الوالي" الى حدود ال المنطقة جنوبا، وبالضبط جنوب المجال السكاني ونهاية الشاطئ الصخري. إذ عند وضعنا لمجال الشاطئ المعني بالدراسة فمنهجية التحليل الاولى تقتضي مراجعة الصور القديمة بشكل متوالي الى أن نصل إلى الاحداث خلال سنة (2024).

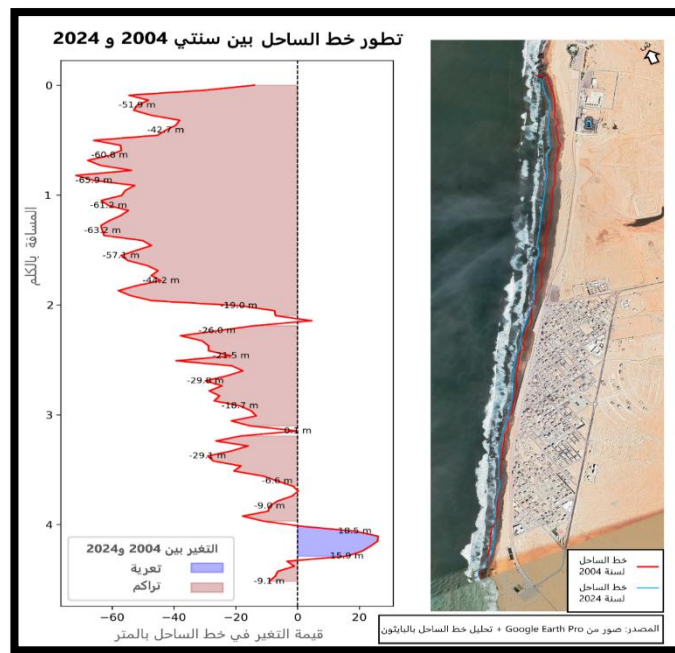
لضمان دقة استخراج خط الساحل، تم اعتماد مؤشر الاختلاف المائي المنظم (NDWI) لتمييز الفاصل بين اليابس والماء. ونظرا لاعتماد صور Landsat بدقة مكانية 30 مترا، تم إجراء تصحيح هندسي وإشعاعي دقيق، مع مراعاة الحالة الهيدرودينامية (المد والجزر) عند اختيار تواريخ الصور لتقليل هامش الخطأ (RMSE) الناتج عن تذبذب مستوى سطح البحر لحظة التقاط الصورة، مما أضفى صرامة علمية على عملية المقارنة الزمنية بين 2004 و 2024.

4. النتائج والمناقشة:

1.5. التغيرات على مستوى خط الساحل بشاطئ فم الواد

تشير النتائج الإحصائية لتطور خط الساحل بإقليم العيون إلى وجود تباين مجالي واضح؛ حيث سجلت مناطق التراكم نسبة 61% من إجمالي طول الشريط المدروس، بينما بلغت نسبة التراجع (التآكل) 31%، في حين تم تصنيف النسبة المتبقية (8%) كمناطق استقرار توازني لم تشهد تغيرات ملموسة خلال فترة الدراسة

خريطة رقم 2: تطور خط الساحل بين سنتي 2004 و 2024



المصدر: صور من Google Earth Pro، 2015

2.5. الملاحظات الجغرافية الأساسية

يلاحظ من خلال الخريطة اعلاه أن أغلب مقاطع الساحل تظهر تراجعاً واضحاً يتراوح بين 20م و 65م، خصوصاً في المقاطع الشمالية (ما بين الكيلومتر 0 و 2.5). كما أن بعض المقاطع القريبة من المجال المائي تظهر تراكمات طفيفاً لا يتعدى 15 إلى 19 م، ما يرجح أن يكون نتيجة تغير حركة الأمواج بعد بناء منشآت بحرية. والملاحظ كذلك أن تلك التغيرات ناتجة عن دينامية تعرية قوية بفعل الأمواج الشمالية-الغربية السائدة، إضافة إلى الرياح والعواصف الرملية. وكذلك السواحل الرملية جنوب المركز تبدو أكثر هشاشة مقارنة بالسواحل الصخرية شمالاً.

3.5. التفسير الجغرافي

من خلال التفسير الجغرافي لاحظنا أن التراجع الساحلي ناتج عن العوامل الطبيعية (الهيدرودينامية) مثل ارتفاع مستوى البحر وزيادة طاقة الأمواج والأنشطة البشرية (التوسع العمراني، الموانئ، استخراج الرمال) ساهمت أيضا في اختلال التوازن الرسوبي ثم هناك غياب الحماية الهندسية الطبيعية (كثبان مثبتة أو حاجز نباتي) جعل الشاطئ أكثر عرضة للتعرية.

جدول رقم 1: معدل تغير خط الساحل بين 2004 و 2024

المقطع الطولي (كم)	طبيعة التغير	قيمة التغير (م)	التفسير الجغرافي المحتمل
0.5 – 0 كم	تعرية قوية	-51.7 م	تأثر مباشر بالأمواج العالية والتيارات الشمالية-الغربية
0.5 – 1 كم	تعرية متوسطة	-42.7 م	انجراف الرمال نتيجة التيار الساحلي
1 – 1.5 كم	تعرية شديدة	-60.8 م	ضعف المقاومة الرسوبية للشاطئ
1.5 – 2 كم	تعرية متوسطة	-63.2 م	تراجع الكثبان الرملية الساحلية
2 – 2.5 كم	تراكم محدود	+19.0 م	تراكم رسوبي قرب المنشآت السكنية
2.5 – 3 كم	تعرية متوسطة	-26.0 م	تأثير الموجات المنعكسة من الشريط العمراني
3 – 3.5 كم	تعرية قوية	-29.4 م	فقدان الرمال السطحية بسبب الرياح
3.5 – 4 كم	استقرار نسبي / تراكم طفيف	+15.9 إلى +18.5 م	إعادة ترسيب بفعل التيارات العائدة
4 – 4.5 كم	تعرية طفيفة	-9.7 م	توازن نسبي في طاقة الأمواج
1.5-2.5 كلم	تعرية ساحلية صافية	-35 م	تراجع خط الساحل بحوالي 35 م خلال 20 سنة

المصدر: مستخرجات الصورة الجوية باستخدام تقنية (بايثون)، 2025

6. تحليل دينامية خط الساحل بإقليم العيون (2004 و 2024)

1.6. الاتجاه العام للتغير الساحلي

تكشف البيانات الرقمية الواردة في الجدول أن خط الساحل بمدينة العيون شهد خلال العقدين الماضيين تراجعاً عاماً في موقعه بمعدل يقارب 35 متراً، أي ما يعادل 1.7 متر سنوياً. ويمثل هذا التراجع

مؤشرا واضحا على نشاط ديناميكي بحري قوي ناتج عن مفعول الأمواج والتيارات الساحلية التي تعمل على نحت الشاطئ وإزاحة الرواسب الرملية نحو العمق البحري.

بذلك يمكن القول إن ساحل العيون يعيش حالة تآكل ساحلي صافي (Net Erosion) ، مع بعض التراكمات الموضعية المحدودة التي لا تغير الاتجاه العام.

2.6. التوزيع المكاني للتغيرات

يُظهر الجدول أن التغيرات ليست متجانسة على طول الشريط الساحلي:

• الجزء الشمالي (0 – 2.5 كم):

يمثل أكثر المقاطع هشاشة، حيث تجاوز التراجع في بعض النقاط 60مترا. وتعزى هذه الظاهرة إلى انفتاح الساحل على الأمواج الشمالية الغربية السائدة التي تضرب الشاطئ بشكل مباشر، إضافة إلى الطبيعة الرملية الهشة للرسوبيات السطحية.

صورة رقم 1: دور الأمواج في تآكل الساحل بمنطقة فم الواد

صورة رقم 2: تيار التراجع في نقل الرمال من الشاطئ نحو البحر بمنطقة فم الواد



مصدر الصورة رقم 1: عمل ميداني، 2025

مصدر الصورة رقم 2: عمل ميداني، 2025

• الجزء الأوسط (2.5 – 3.5 كم):

سجل تراجعاً متوسطاً إلى قوي تراوح بين 26 و29 متراً، مع مناطق تراكم محدودة بالقرب من المنشآت العمرانية. هذا يعكس تأثير الأنشطة البشرية، خاصة إنشاء الأرصفة والمرافئ التي غيرت ديناميكية التيارات، مسببة نقصاً في تغذية الرواسب في بعض المقاطع.

• الجزء الجنوبي (3.5 – 4.5 كم):

يتميز باستقرار نسبي مع بعض التراكمات الإيجابية (15-18 م)، ويحتمل أن تكون هذه المناطق محمية جزئياً من طاقة الأمواج بسبب انعكاس التيارات حول الحواجز الطبيعية من الكثبان الرملية.

3.6. التغيرات المورفوديناميكية

يُبرز الجدول كذلك تعاقب مناطق التعرية والترسيب على امتداد الساحل، مما يدل على أن النظام الساحلي يعيش في حالة ديناميكية غير متوازنة. فالطاقة الموجية العالية تؤدي إلى إزالة الرواسب في بعض المقاطع، بينما تعاد ترسيبها في مناطق أخرى، خصوصاً جنوب المنطقة. وهذا النمط يعرف في الدراسات الساحلية بمصطلح "التوازن الرسوبي الانتقالي" (Equilibria sedimentary differential)، حيث لا تعتبر التعرية ظاهرة عامة بل محلية متحركة تبعاً لتغير اتجاه الأمواج والتيارات.

7. العوامل المتحركة في التغير

1.7. العوامل الطبيعية

- ارتفاع مستوى البحر الناتج عن التغير المناخي العالمي.
- قوة الأمواج والتيارات المرتبطة بتيار الكناري البارد.
- العواصف والرياح القوية التي تساهم في نقل الرمال وإعادة تشكيل الكثبان.
- ضعف البنية الجيولوجية للصخور الرسوبية الهشة في المنطقة.

2.7. العوامل البشرية

- المنشآت الساحلية التي عطلت حركة الرواسب الطبيعية.
- استغلال الرمال الساحلية في البناء، ما أدى إلى فقدان الطبقة الرسوبية الواقية.
- غياب الحواجز الطبيعية أو التثبيت النباتي المنتظم للكثبان.
- التمدد العمراني غير المنظم نحو الشريط الساحلي دون مراعاة الهشاشة البيئية.

8. الانعكاسات الجغرافية

- بيئياً: فقدان الموائل الطبيعية للكائنات الشاطئية، وتدهور جودة النظم الإيكولوجية البحرية.

- عمرانيا :تهديد البنيات التحتية الساحلية (الطرق، المنشآت السياحية) القريبة من الخط الساحلي.
- اقتصاديا :ارتفاع تكلفة الصيانة والحماية، وتأثر أنشطة الصيد والسياحة الشاطئية.

9. القراءة المورفولوجية الشاملة

يؤكد الجدول أن ساحل العيون يشهد تحولا تدريجيا من نظام ترسيبي إلى نظام تآكلي، وهو ما ينذر بفقدان متزايد للمساحات الرملية إذا لم تتخذ إجراءات استعجالية للحد من التراجع. ومن الناحية المورفولوجية، يشكل هذا التغير انعكاسا لمرحلة عدم استقرار توازني في الدورة الرسوبية الساحلية، مما يستدعي متابعة دقيقة عبر محطات مراقبة جغرافية دورية تعتمد تقنيات *GPS*، *LIDAR*، و *GIS*.

10. التدابير المتخذة لحماية الساحل بمدينة العيون (استنادا إلى تحليل خط الساحل 2004-2024)

1.10. التدابير الهندسية (Techniques de génie côtier)

1.1.10 بناء منشآت بحرية واقية

يتضح من الصورة الفضائية وجود منشآت كاسرة الأمواج وحواجز ملاحية قرب منطقة الدراسة، ساهمت جزئيا في تخفيف طاقة الأمواج وفي حدوث بعض التراكمات المحلية (كما يظهر باللون الأزرق في أسفل الرسم) غير أن هذه المنشآت، رغم دورها الوقائي، غيرت ديناميكية التيارات الساحلية وأدت إلى تعرية شديدة في مقاطع أخرى شمال وغرب الميناء. يوصى بتصميم الحواجز وفق دراسات هيدروديناميكية دقيقة تضمن توزيعا متوازنا للطاقة الموجية.

2.1.10 تثبيت الكثبان الرملية

تم تنفيذ برامج لتثبيت الكثبان الساحلية بواسطة نباتات مقاومة للجفاف (كالطرفاء والأتيميسيا) وبعض الحواجز الخشبية، خاصة في المقاطع الجنوبية. هذه التدابير ساهمت في الحد من زحف الرمال نحو المناطق العمرانية، لكنها ما تزال محدودة في المناطق المكشوفة على الرياح الشمالية الغربية.

2.10. التدابير البيئية والإيكولوجية

1.2.10 حماية المناطق الرطبة والسبخات الساحلية

عملت المديرية الجهوية للبيئة على إدراج بعض المناطق الرطبة القريبة من وادي الساقية الحمراء ضمن البرنامج الوطني للمناطق الحساسة بيئيا، بهدف تقليل التوسع العمراني العشوائي حولها. كما تعتبر

هذه المناطق بمثابة حواجز بيولوجية طبيعية تساهم في توازن النظام الساحلي وتخفيف أثر العواصف البحرية⁶.

2.2.10. مراقبة التلوث البحري

تم تعزيز محطات المراقبة التابعة للمكتب الوطني للماء والكهرباء (ONEE) لرصد جودة المياه الساحلية، خاصة بعد توسع محطة تحلية مياه البحر، وتهدف هذه الإجراءات إلى منع تسرب الرجيع الملحي والمياه الصناعية إلى المنطقة الشاطئية.

3.10. التدابير القانونية والمؤسسية

1.3.10. تطبيق القانون 81.12 المتعلق بالساحل

منذ سنة 2015، أصبح الإطار القانوني المغربي يلزم الجهات الترابية بإعداد مخططات جهوية لتدبير المجال الساحلي (SRL – Schéma Régional du Littoral) وفي جهة العيون الساقية الحمراء، يشمل هذا المخطط تحديد مجالات الحماية البحرية والمناطق المهددة بالتعرية⁷.

2.3.10. إحداث لجنة جهوية للتدبير المندمج للساحل

تضم اللجنة ممثلين عن القطاعات الوزارية، والمجلس الجهوي، والوكالة الحضرية، والمجتمع المدني، وتعمل على تنسيق السياسات البيئية والعمرانية في المجال الساحلي، خصوصا في المناطق ذات التراجع الحاد.

4.10. التدابير التخطيطية والتنموية

1.4.10. تنظيم التوسع العمراني

تم إدراج حزام أخضر ساحلي ضمن التصميم الإداري لإقليم العيون، لمنع البناء في المناطق الهشة بيئيا، خاصة ضمن الشريط الذي شهد تراجعا يفوق 40 مترا حسب الخريطة. كما فرضت قيود على الترخيص بالمشاريع السياحية الجديدة قرب الشاطئ.

2.4.10. إدماج الطاقات المتجددة

⁶ 5ème rapport du Groupe experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) sur les changements climatiques et leurs évolutions futures.

⁷ الأمانة العامة للحكومة (2015): "الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 24 شوال 1436 بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل"، الجريدة الرسمية رقم 6390.

اعتمدت محطة تحليلية العيون جزئيا على الطاقة الريحية، وهو توجه مستقبلي نحو تقليل البصمة الكربونية للمنشآت الساحلية، وبالتالي الحد من أحد مسببات التغير المناخي الذي يسرع التعرية.

5.10. التدابير المقترحة لتعزيز الحماية المستقبلية

- ✓ تمديد الحواجز البحرية لمسافات مدروسة داخل البحر لضمان انتشار متوازن للرواسب.
- ✓ إحداث نظام رصد آلي دائم لتتبع تغير خط الساحل سنويا باستعمال صور Sentinel و Landsat.
- ✓ منع استغلال الرمال الساحلية نهائيا في المقاطع التي تشهد تعرية تفوق 25 م.
- ✓ تعميم برامج التربية البيئية في المدارس والمؤسسات.
- ✓ اعتماد مقارنة تشاركية تشرك الساكنة المحلية في مراقبة التغيرات على مستوى الساحل والإبلاغ عنها.

6.10. طرق حماية ساحل مدينة العيون وسبله :

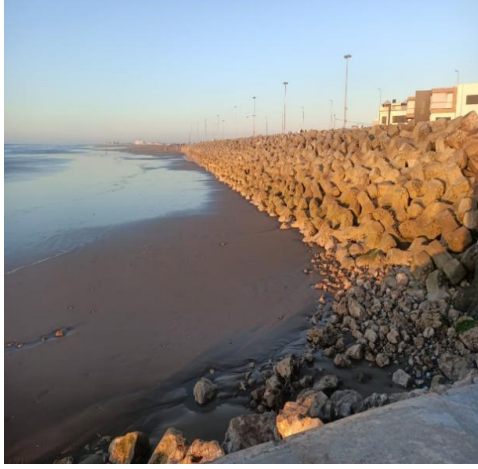
- ✓ تقنيات الحماية البحرية المتوضعة على خط الساحل :
- ✓ تتوضع هذه التقنيات مباشرة على خط الساحل، وهدفها الرئيس هو حماية المنشآت البشرية من خطر التعرية الساحلية؛ وذلك عن طريق التقليل من طاقة الامواج عند الاصطدام بالساحل .

1.6.10. الدعامة الساحلية / الحاجز الساحلي les digues :

يوجد هذا النوع من الحاجز الساحلي هو منشأة موازية لخط الساحل، وقد تم إنشائه لحماية الطريق الرابطة بين شمال شاطئ فم الواد وجنوبه، من تأثيرات الامواج التي تهددها لاسيما في فترة العواصف⁸.

⁸ ARTELIA MAROC, (2017) : Etude de protection contre l'érosion du littoral de foug el oued.

صور رقم 3 و4: الصخور الخرسانية لشاطئ فم الواد الجنوبي



المصدر: عمل شخصي، 2025



المصدر: عمل شخصي، 2025

2.6.10. الصخور الخرسانية الاصطناعية Les Enrochements :

تعد هذه التقنية أحد أنواع الحواجز الساحلية Les Digue وذلك بوصفها من أكثر الحواجز استعمالا على المستوى العالمي؛ لمدى قدرتها على الحد من قوة الامواج، وحمايتها للمنشآت الساحلية. من تأثيراتها ذات اتجاه الشمال الغربي.

3.6.10. القانون المتعلق بالساحل: نص طموح وتنزيل بطيء

يحدد هذا القانون المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه⁹، وفي هذا الصدد، سطر القانون الأهداف التالية :

- ✓ المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- ✓ الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتهمما والتقليل منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة؛

- ✓ ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر؛
- ✓ تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده .

وفي مجال التهيئة والتعمير، ينص القانون المتعلق بالساحل على ما يلي :

- ✓ منع إحداث بنايات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها (2000 متر).

⁹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2022): أي دينامية من اجل تهيئة مستدامة، ص 13.

✓ مراعاة التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني لمقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

7.10. تشخيص حكمة الساحل محليا وآليات التنسيق

يتطلب التدبير المندمج لساحل العيون تجاوز المقاربات القطاعية التقليدية. وبالرغم من الترسانة القانونية، إلا أن هناك تداخلا في الاختصاصات بين الوكالة الحضرية، مديرية التجهيز، والجماعات الترابية. وتبرز الحاجة ملحة لتفعيل اللجنة الجهوية للتدبير المندمج للساحل لتكون منصة للتنسيق بين الفاعلين، مع ضرورة إدماج مخططات تهيئة الساحل ضمن وثائق التعمير الرسمية لضمان احترام 'منطقة عدم البناء (100 متر)¹⁰ المنصوص عليها قانونا.

الاستنتاج

من خلال الدراسة نستنتج أن التدابير الحالية ساهمت جزئيا في استقرار بعض المقاطع من الساحل، لكنها لم تحقق بعد توازنا بيئيا عاما. ولا يمكن مواجهة التغير المستمر في خط الساحل إلا عبر دمج التدابير التقنية والهندسية مع الحكمة البيئية، في إطار رؤية التدبير المندمج والمستدام للساحل الأطلسي الجنوبي.

خاتمة

يعد الساحل الأطلسي الجنوبي، وخاصة إقليم العيون، مجالا جغرافيا حيا يتفاعل فيه الإنسان مع الطبيعة في إطار من التكامل والتأثر المتبادل. وقد أظهرت المعطيات المستخلصة من تحليل تطور خط الساحل بين سنتي 2004 و2024 أن المنطقة تعرف تحولات مورفودينامية مستمرة، يغلب عليها طابع التراجع الساحلي الناتج عن عوامل طبيعية (ارتفاع مستوى البحر، قوة الأمواج، الرياح الشمالية الغربية)، وأخرى بشرية (التوسع العمراني، استغلال الرمال، منشآت الموانئ).

ورغم الجهود المبذولة في إطار التدبير المندمج للساحل، من خلال اعتماد آليات قانونية وهندسية وبيئية، فإن النتائج لا تزال جزئية ومحدودة التأثير المكاني، مما يفرض مراجعة شمولية للمقاربات الحالية. فالتوازن بين التنمية الساحلية والحماية البيئية لا يتحقق إلا عبر تخطيط استراتيجي مندمج يركز على المعرفة العلمية الدقيقة، وعلى التنسيق المؤسسي بين مختلف الفاعلين الترابيين والقطاعيين.

إن مستقبل الساحل الأطلسي الجنوبي رهين بمدى قدرة السياسات العمومية على الانتقال من منطق التدخلات القطاعية المتفرقة إلى منظور شمولي مستدام، يجعل من الساحل رافعة للتنمية المحلية ومجالا بيئيا محميا في آن واحد. وبذلك، يشكل إقليم العيون نموذجا دالا على التحديات والفرص التي تواجهها المناطق الساحلية بالمغرب، وعلى أهمية إدماج البعد البيئي في التخطيط الترابي لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة.

¹⁰ بناء على مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل (الجريدة الرسمية عدد 6390)، والتي تمنع منعاً كلياً أي بناء جديد في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر (100م) تقاس انطلاقاً من حد الساحل.

المصادر والمراجع

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2022): أي دينامية من أجل تهيئة مستدامة، ص 13.
- الأمانة العامة للحكومة (2015): "الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 24 شوال 1436 بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل"، الجريدة الرسمية رقم 6390.
- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة (2021): "المخطط الوطني للساحل: (PNC) استراتيجية استدامة الأنظمة البيئية الساحلية"، تقرير رسمي، الرباط.
- محمد كارا، (2024): الاستعمالات المختلفة للموارد المائية بمدينة العيون والمرسى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة، ص 22.
- وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب: "تقرير حول الحالة المائية والدينامية الساحلية بجهة العيون"

المراجع الاجنبية:

- ARTELIA MAROC, (2017): Etude de protection contre l'érosion du littoral de foug el oued.
- 5ème rapport du Groupe experts intergovernmental sur evolution du climate (GIEC) sur les changesets climatiques et leurs evolutions futures.
- IPCC (2023): "Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report", Intergovernmental Panel on Climate Change.
- Himmelstoss, E.A., et al. (2018): "Digital Shoreline Analysis System (DSAS) version 5.0 user guide", U.S. Geological Survey Open-File Report.
- Sabatier, F., et al. (2009): "Integrated Coastal Zone Management (ICZM) in Mediterranean Africa: Problems and Perspectives", Geomorphology Journal.
- Vos, K., et al. (2019): "CoastSat: A Google Earth Engine-enabled Python toolkit to extract shorelines from publicly available satellite imagery", Environmental Modelling & Software.

امتشاف المستقبل في التصور الإسلامي: من منطق الغيب إلى فقه المآلات

Foresight in the Islamic Conception: From the Logic of the Unseen to the Jurisprudence of Consequences

Akram ADMI

PhD Researcher

Faculty of Arts and Humanities,
Mohammed first University , Oujda

عظمي أكرم

باحث بسلوك الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
جامعة محمد الأول، وجدة

Abstract :

This study seeks to establish a conceptual and epistemological foundation for foresight within the Islamic conception, by examining its relationship with the logic of the Unseen (al-ghayb) and its doctrinal and methodological boundaries, and by tracing its development toward what is known as the jurisprudence of consequences (fiqh al-ma'ālāt). The central research question is: How does the Islamic worldview construct an effective future-oriented vision without compromising the principle of belief in the Unseen and divine decree?

To address this question, the study adopts an analytical and foundational approach. It investigates the linguistic and civilizational dimensions of the concept of the future in Islamic thought and analyzes the dialectic between the Unseen—known only to God—and the relative Unseen, which becomes accessible through understanding divine laws (sunan), empirical patterns, and juristic reasoning. The study also explores the scriptural foundations of future-oriented thinking in the Qur'an and Sunnah, highlighting the Companions' model in applying the jurisprudence of divine laws and strategic foresight.

The study concludes that foresight in the Islamic conception does not imply claiming knowledge of the absolute Unseen, nor does it contradict belief in divine decree. Rather, it represents a conscious engagement with divine patterns and an awareness of consequences, integrating reliance upon God with proactive planning. In doing so, it restores the civilizational function of Islamic thought in shaping renewal and anticipating transformation.

Keywords :

Foresight, Islamic Conception, Absolute and Relative Unseen, Jurisprudence of Consequences, Divine Laws

المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى تأسيس مفهوم استشراف المستقبل في التصور الإسلامي، من خلال بيان علاقته بمنطق الغيب وضوابطه المعرفية والعقدية، والكشف عن تحوله المنهجي نحو ما اصطلاح عليه بفقه المآلات. وينطلق البحث من إشكالية مركزية مؤداها: كيف يؤسس التصور الإسلامي لرؤية مستقبلية فاعلة دون الإخلال بمبدأ الإيمان بالغيب وحاكمية القدر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، اعتمد البحث مقاربة تحليلية تأصيلية، تقوم على استقراء الدلالات اللغوية والحضارية لمفهوم المستقبل في الوعي الإسلامي، وتحليل جدلية الغيب والاستشراف من خلال التمييز بين الغيب المطلق المستأثر به الله تعالى، والغيب المقيد الذي يُتاح إدراكه عبر السنن والقرائن والاجتهاد. كما تناول البحث المرتكزات الشرعية للرؤية المستقبلية في ضوء الوحيين، مع إبراز نموذج الصحابة الكرام في فقه السنن والتدبير الحضاري.

ويخلص البحث إلى أن استشراف المستقبل في التصور الإسلامي ليس ادعاءً لمعرفة الغيب، ولا خروجاً عن مقتضيات الإيمان بالقدر، بل هو ممارسة سننية واعية، تنطلق من فقه الزمن وفهم المآلات، وتؤسس لتكامل التوكل مع الأخذ بالأسباب، بما يعيد للوعي الإسلامي وظيفته الحضارية في صناعة النهضة واستباق التحولات.

الكلمات المفتاحية:

استشراف المستقبل، التصور الإسلامي، الغيب المطلق والغيب المقيد، فقه المآلات.

المبحث الأول:

التأصيل المفاهيمي والمعرفي للمستقبل وعلاقته بالغيب

تمهيد:

إن أول ما يعرقل عملية استشراف المستقبل في الثقافة العربية، الفهم الكلاسيكي الضيق والقاتر للمستقبل، الأمر الذي ينتج عنه قصر في إدراك أبعاد الزمان وفهم دورته وسيرورته. كما لا يخلو هذا الفهم من إدانة أية محاولة علمية تحاول سبر أغوار المستقبل واستكشافه والتدخل الواعي لإعادة تشكيله وبناءه.

إن فهم العقل المسلم للمستقبل ظل أسير نصوص تخبر عن مصير الإنسان والكون والحياة، فاكتفى بها وترك مساحة شاسعة من المستقبل دون أي تدخل واع منه لتشكيلها وصنعها معتبرا إياها غيب لا مجال لمعرفته وإدراكه.

والحال هاته، لا يمكن أن نؤسس لأي دراسة استشرافية أو مستقبلية دون تحرير لمفهوم المستقبل بما علق به من شوائب مغلوبة وأفهام قاصرة محدودة.

وفي هذا الإطار تأتي معطيات هذا المبحث للكشف عن معاني المستقبل، بأبعاده المختلفة وكيف يمكن أن نجعل من فهمنا للمستقبل رافداً وبعثاً على العمل والاشتغال بدلاً من التقاعس والانتظار.

لا نختلف في أن الزمان، بأبعاده الثلاثة، الماضي والحاضر والمستقبل، يعبر عن دورة متواصلة ومتجددة. فالماضي يفضي للحاضر، والحاضر كان مستقبلاً، والمستقبل يعود ليصبح حاضراً ثم ماضياً، وهكذا تستمر هذه الدورة في سيرورتها.

فالزمان في حقيقته، مصدر عنيد وصارم يمضي لا يتوقف ولا يأبه بأحد. وقد لخص المستقبلي الأمريكي ويندل بيل، خصائص الزمان بقوله: "إنه مستمر، واتجاهي، ومشروط، ولا يقبل التراجع".¹

ويعد المستقبل أهم أبعاد دورة الزمان، ليس لأنه سيصبح - عند حلوله - حاضراً سنعيش فيه فحسب، وإنما لأن المستقبل هو وحده الزمان الذي يستطيع الإنسان، -وهو في الحاضر-، التدخل الواعي في عملية تشكيله. ومن هنا فإنه يختلف عن الماضي الذي يعجز الإنسان عن تغيير حقائقه، لأنه ببساطة لا يعود. وفي هذا الاتجاه يبين المستقبلي الفرنسي جاستون ييرجي جانباً من جوانب اختلاف المستقبل عن الماضي بقوله إن: "الماضي مغلق ولكن المستقبل منفتح، الماضي هو ردة إلى الوراء، ولكن المستقبل هو ثورة إلى الأمام".² وتأسيساً على ذلك، نتساءل: ماذا يفيد المستقبل من حيث هو مفهوم؟

¹ - Wendell Bell. Foundations of studies. Humain Science for a new Arae.vol.1 London/ Transaction publishers.1997.page.125/140.

² - أنظر: مجلة "استشراف"، مقال: مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف، ص: 156.

المطلب الأول: دلالة المستقبل في الوعي اللغوي والحضاري الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم المستقبل لغة وعرفاً وسياقاته في الفكر الإسلامي المعاصر.

ابتداءً، تجدر الإشارة إلى أن المستقبل كلمة تتداولها الشعوب بكثافة عالية،³ على شتى الصعد والمناسبات، سواء أكان هذا التداول واعياً أو غير ذلك. ويفيد هذا التداول للكلمة والعاير للشعوب معنى لغوياً واحداً ومحدداً، يقترن بالغد، وبما هو آت. والغد، وفق تعريف قاموس أكسفورد الحديث، هو "الزمان القادم بعد الحاضر".⁴ ويستخدم العديد من المستقبلين كلمة المستقبل بهذه الدلالة اللغوية، فمثلاً، يرى المستقبلي الأمريكي جيمس داتوور أن "المستقبل هو الحاضر في زمان لاحق".⁵ أما عند المستقبلية الإيطالية إليونورا ماسيني، فالمستقبل هو "الزمان القادم".⁶ ويدركه المستقبلي الأمريكي نيكولاس ريشر، بدالة "الأشياء الآتية".⁷ يشير المستقبلي الأمريكي إدوارد كورنيلش إلى أنه "فترة من الزمن لم تحن بعد"⁸

ويتماهى مع هذا الإدراك لكلمة المستقبل مستقبلين عرب أيضاً. فمثلاً يرى محمود زايد أن "المستقبل يشير إلى فترة من الزمن لم تحل بعد، وعندما تحل يصبح مستقبلاً".⁹ أما محمد خلاف، فالمستقبل عنده هو "الزمان القادم في عملية التغيير".¹⁰ ويذهب وليد عبد الحي إلى القول إنه: "الآتي بعد الحال، أي أنه يمثل الحلقة الأخيرة في السلسلة الزمنية التي تبدأ بالماضي ويتوسطها الحاضر".¹¹

وفي هذا السياق، ينتقد زكي الميلاد، الاستخدامات العربية، المستعملة للدلالة على كلمة المستقبل بقوله، إن: "الذي تم التطرق إليه... ليس المستقبل بالمفهوم العلمي، وإنما بالمفهوم العام... كما أن التعامل مع لفظة المستقبل... يجري بصفتها مجرد كلمة كغيرها من الكلمات المتداولة بكثافة عالية، وفي الوقت نفسه مفرغة من أي مضامين علمية".¹²

واتساقاً مع هذا النقد الموضوعي، والذي يؤكد أن التوظيف العربي الراهن لكلمة المستقبل لا يزال - في العموم - نافذاً، إلا أن المستقبل، وإن يعد - موضوعياً - بمنزلة الحلقة الأخيرة لتعاقب دورة الزمان، إلا أن

³ تشير اللغات اللاتينية والانجليزية والفرنسية والاسبانية إلى المستقبل بالكلمات التالية، وعلى التوالي:

Futurus. Future. Futur and Futuro

⁴ - Oxford word Power/Oxford. Oxford University.Press.1999.page312

⁵ - James A. Dator. Futures studies as applied Knowledge.in Richard A. Slaughter Ed. New thinking for a new millennium London.Routledge.1996.page.105/115.

⁶ - Cf.Eleonora B. Masini. Why futures Studies? London. Grey Seal.1993.page.24

⁷ - Rescher.page.2

⁸ - انظر مجلة استشراف، مداخلة مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف، ص: 15

⁹ - مجلة الفكر العربي، العدد: العاشر، السنة الأولى، 1979 عنوان المقال: "علم المستقبل في وقتنا الحاضر"، لمحمود زايد، ص: 38.

¹⁰ - مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد، 50، أكتوبر، 1977، عنوان المقال: "المستقبلية بين المنهج العلمي والفكر الشرقي" هاني محمد خلاف، ص: 15

¹¹ - الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، وليد عبد الحي، ص: 8، ويتكرر هذا الفهم أيضاً في كتابه "مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم

السياسية، ص: 13.

¹² - نجد سمير غريب، يسجل موقفاً مؤيداً لهذه الفكرة، أنظر: مجلة العربي، الكويت، العدد، 499، يونيو 2000، عنوان المقال: "أين نحن من دراسات

المستقبل؟، ص: 116.

إدراكه بمعناه اللغوي أو الآلي يبقى ناقصا وكذلك عاجزا. فهو ناقص؛ لأن المستقبل يعبر عن مستلزم وجودي. شرح حسن صعب مضمون هذا المستلزم قائلا إن: "المستقبل مسؤولية إنسانية خلاقة. فالإنسان هو المستقبل بزمانه ووجوده وتصوره وإبداعه وسلوكه".¹³

ولذا تنطوي رؤية المستقبل من حيث هو مجرد امتداد آلي لدورة الزمان على إلغاء لقدرة الإنسان على التحكم في مسار مستقبله عبر صناعته وعلى وفق رؤيته وإرادته الواعية الحرة. فمثل هذا الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يتوافر - كما يؤكد حسن صعب - قدرة "تجاوز الزمان الذي مضى، والزمان الذي يمضي، والاستعداد للزمان الذي سيأتي... ومن ثم يصبح الإنسان هو من يخترع المستقبل، وليس المستقبل من الذي يخترع الإنسان".¹⁴

وكذلك يتسم إدراك المستقبل بدلالته اللغوية بقدر عال من العجز؛ لأنه لا يساعد الإنسان على معرفة هل سيستوي المستقبل مادة الحاضر السائلة التي تتقدم في انسياق متناسق معه وعلى امتدادها تنتظم الحوادث، ومن ثم، يتخذ المستقبل بعدا آليا مجردا، يمكن تشبيهه بالامتداد المباشر لمعطيات الحاضر، الأمر الذي يضع الإنسان موضع المشاهد أو المعاین لحركة الزمن، دون تدخل واع منه لصنعه وتشكيله.

ومن ثمة فإن إدراك المستقبل بدلالته اللغوية يعثره خلل وقصور على مستوى التصور، لا شك أنه سيجد طريقه لممارسة ناقصة أو الاشتغال على المستقبل بأدوات عقيمة. ولذلك أرى أن الإدراك الحضاري لمعنى المستقبل هو البديل الأجدى والأنفع.

الفرع الثاني: البعد الحضاري والوجودي للزمن الآتي ووظيفته في صناعة النهضة.

أكد قسطنطين زريق توفي سنة 2000 م خاصيتين أساسيتين تزامنتا مع الإنسان عبر مراحل تطوره الحضاري، ومن ثم تمتعنا بتأثير مهم في تحديد موقفه من المستقبل. أما الأولى، فهي خاصية التذكر: بمعنى التلفت إلى ما كان، أي إلى "الماضي". وأما الثانية: فهي تقترن بخاصية التشوف، بمعنى التطلع إلى ما سيكون، أي إلى "المستقبل". ورأي زريق "أن الأولى تجعل الإنسان محكوما بالماضي، وأن الثانية تفضي إلى أن يكون متحكما به".¹⁵

وتكتسب رؤية قسطنطين زريق صدقية ممتدة من واقع تباين المواقف التي تتبناها جل المجتمعات المعاصرة حيال الماضي والمستقبل وما بينهما. فالمجتمعات المتقدمة، وكذلك السائرة في طريق النمو، تتميز - في العموم - بتوجه مستقبلي واضح يتجسد في كثافة انغماسها في التفكير العلمي في مستقبلها وتوظيف مخرجاته لمصلحة ديمومة ارتقاءها الحضاري. أما سواها من المجتمعات المختلفة والمتأخرة، فهي إما تلك التي تنتشر فيها رؤى ماضوية تدعو إلى سحب نسخ الماضي على ما سيكون المستقبل، أو هي تلك التي تجمع بين

¹³ - المقاربة المستقبلية للإنماء العربي، حسن صعب، ص: 105.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص: 104.

¹⁵ - نحن والمستقبل، قسطنطين زريق، ص: 18.

التغني بالماضي والانكفاء على الحاضر، ومن ثم الانشغال بيومها تأميناً لمتطلباته الحياتية. إن انتشار مثل هذه الرؤى لا يعني أن هذه المجتمعات تخلو من نخب تدرك، وهي تعيش الحاضر، جدوى الاستعداد للمستقبل، وتعتمد إلى نشر ثقافة الانحياز إليه.

ولا شك أن التغني بالماضي والانكفاء على الحاضر لا يفيد. وهنا تطرح إشكالية المستقبل في الوعي المجتمعي لبعض المجتمعات وكذا اقتران أنماط سلوكها بخاصية الانتظار السلبي لحلول المستقبل.

وقد أكدت التجربة الإنسانية أن هذه الخاصية كانت وراء ديمومة واقع التراجع والتخلف الحضاري، ومن ثم البقاء خارج دائرة صناعة التاريخ. كما تؤكد اقترانها بظاهرة التقهقر بعد الارتقاء الحضاري، وكذلك بظاهرة الارتقاء بعد التقهقر الحضاري. وأمثلة لذلك: بالتجربة العربية بالمقارنة مع سواها الأوروبية. أو ما أسميه بتبادل الأدوار الحضارية بين العالمين. وعن ذلك يقول حازم البيلالي: "عندما احتفل العالم بدخول الألفية الأولى، كان العرب المسلمون منغمسين في بناء الحضارة والعلوم ومشاركين فاعلين في أسبابها، بمختلف مظاهرها... وفي المقابل كانت أوروبا ترفل في سبات العصور الوسطى.. إن أوضاعنا وأوضاعهم الآن تكاد تكون على نقيض ما كنا وكانوا عليه عند دخولنا الألفية الثانية."¹⁶

ويفيد هذا المثال الصارخ حقيقة موضوعية هي أن أبعاد الزمان، وإن تتعاقب آلياً، إلا أن تعاقب الواقع الحضاري لهذا المجتمع أو ذاك، تدهوراً وارتقاء، ليس بالضرورة هو الآخر آلياً. بل على وفق ما يبذله المجتمع، أولاً يبذله، من جهد خلاق في الحاضر. وهو الذي من شأنه أن يحدد واقعه الحضاري في الزمان اللاحق. ونرى أن التقهقر الحضاري بعد الارتقاء يفضي، في العموم، إلى تأجيح الحنين المجتمعي إلى الماضي، خصوصاً عندما تتم مقارنته بين الماضي المجيد والحاضر السيئ. أما الارتقاء الحضاري بعد التقهقر فإنه يحفز في العموم، ليس على ديمومة الابداع والابتكار في الحاضر فحسب، وإنما يدفع أيضاً إلى توظيف مخرجاتها الإيجابية سبيلاً لاستمرار بناء المستقبل الأفضل من الحاضر

وانطلاقاً من حقيقة تعاقب أبعاد الزمان، تفيد التجربة الإنسانية أن الارتقاء نوعياً بالحاضر، وعلى وفق رؤية واعية وإرادة حرة وهادفة، يعد شرطاً لازماً وأساسياً لكل حركة تاريخية تؤسس التغيير الحضاري، ومن ثم المستقبل الواعد.

وعليه، أرى أن انتفاء هذا الشرط يفضي إلى انتفاء الدور الحضاري للزمان، مما يؤدي إلى بقاء المجتمع أسيراً لمعطيات تخلفه، ومن ثم خارج صناعة التاريخ، وبما يؤدي إلى تسهيل استعمار مستقبله من لدن قوى تسعى لتوظيف مخرجات هذه المعطيات خدمة لمصالحها بالضرورة. وفي هذا الصدد، يؤكد إبراهيم العيسوي: "إن الأمة التي لا تملك خريطة المعالم والتضاريس لهذا العالم سريع التغيير وشديد التعقيد،

¹⁶ - نحن والغرب: عصر المواجهة أم التلاقي، حازم البيلالي، ص: 290.

والتي ليس لديها بوصلة دقيقة تعينها على تجديد مسارها الصحيح على هذه الخريطة، هي أمة تعرض مستقبلها لأخطار عظيمة.¹⁷

ولذا نرى أن مهمة الارتقاء نوعياً بالحاضر من أجل المستقبل هي مهمة ذلك الإنسان الذي يستطيع – ثقافياً- حسم إشكالية التلفت أو التشوق، أي إشكالية الماضي/ الحاضر، لمصلحة الانحياز، تفكيراً وسلوكاً، إلى المستقبل.

وعليه، أرجح تبني تلك الرؤى المتفائلة التي تؤكد دور الإنسان في بورة مستقبله وفق معطيات حاضره، وتجعله طرفاً فاعلاً ومؤثراً في المستقبل.

يقول أحمد صديقي الدجاني توفي 2003م: "إن لم يكن الإنسان بإمكانه الوقوف في وجه حركة التاريخ، إلا أنه بإمكانه التأثير في تيار الحوادث المتدفق وتحويله لصالحه".¹⁸ وكذلك يؤكد، حسن صعب أن الإنسان؛ الكائن التاريخي الوحيد... الذي يخترع المستقبل¹⁹

وفي ضوء ما تقدم، وإذا اتفقنا على أن كل لحظة من لحظات الزمان هي لحظة جديدة، وأن صورتها في نفس الإنسان، ولاسيما الإنسان الواعي، لا بد أن تكون جديدة، عندها يضحي واضحاً أن المستقبل لا بد أن يعبر عن صور لا تستنسخ صور الماضي أو الحاضر، وإنما تجددتها وترقى بها حضارياً. فالمستقبل الذي يعد امتداداً لصورة الزمان السابق عليه لا يعد مستقبلاً" إلا من حيث التعاقب الآلي والسكن لأبعاد الزمان ولا غير. وهذا إن حدث، فإنه يلغي عن الزمان خاصيته الحضارية.²⁰

وتبعاً لذلك، يضحي إدراك المستقبل إدراكاً حضارياً ومجدداً لقدرة الإنسان على تحدي الزمان القادم بكل مفاجآته، وهو الإدراك العلمي والعملي في آن. ومن هنا نفهمه - حضارياً- بدلالة الزمان القادم مجدداً للماضي والحاضر على وفق رؤية واعية ومتجددة، وإرادة حرة وهادفة.

بيد أن مفهوم المستقبل، سواء تم إدراكه بمعناه اللغوي الآلي، أو الحضاري، يبقى مع ذلك مفهوماً إشكالياً. ومما يؤدي إلى ذلك: أولاً: يعبر عند لحظة التفكير فيه، عن زمان لم يحن بعد، ومن ثم لا وجود له موضوعياً. ثانياً: غير معروف، وهذا جراء نقص المعرفة، المؤكدة أو حتى شبه المؤكدة، المتوافرة عنه في الحاضر. ثالثاً: لا يتماثل وتلك الظواهر الطبيعية وسواها التي تتحرك على هدى أنماط ثابتة ومتكررة.

¹⁷ - التأصيل لاستشراف المستقبل من منظور إسلامي: The Origins of foresight from an Islamic Perspective، مجلة استشراف، العدد: 134.

¹⁸ - رؤى مستقبلية للثمانينيات، أحمد صديقي الدجاني، ص: 12.

¹⁹ - ويؤكد ذلك آخرون، كـ محمد بريش، " حاجتنا إلى علوم المستقبل"، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 61، ص: 27، ومجلة، السياسة الدولية، العدد، 75،

يناير 1984، عنوان المقال، التعريف بدراسات المستقبل، لعلي الدين هلال، ص: 69.

²⁰ - لذا يدعو المستقبلون إلى رؤية المستقبل على أنه محصلة لدور الإنسان في صناعته، أنظر مثلاً:

Wendell Bell. what do we mean by future studies in Ricgard A. Slaughter. new thinking. page3

ومع أهمية هذه الحقائق، إلا أن تأثير هذه الإشكالية لم تعد حادا كما كان. فمجموعة أخرى من الحقائق أدت إلى تأكيد هذا التأثير، ولكن من دون أن تلغيه، على النحو التالي:

- لا يختلف المرء في أن المستقبل، في لحظة التفكير فيه، هو زمان لم يحن بعد، بيد أنه قادم حتما، وهذا جراء تعاقب دورة الزمان. وإضافة إلى أن عدم حلول شيء لا يلغي جدوى التبصر به، يعد المستقبل – على خلاف الماضي والحاضر- الفضاء الزماني البكر الذي يمكن صوغه ابتداء من الحاضر، إن توافرت مستلزمات هذا الصوغ، ومن ثم تحويل صورة المستقبل المنشود الى حقيقة موضوعية. ولنتذكر أن المستقبل يعبر عن مجموعة من بدائل يستطيع الإنسان أن يختار منها ما يريد.
- إن الماضي بحقائقه، والحاضر بمعطياته لا يكتسبان أهمية خاصة، كما يؤكد المستقبلي الأمريكي ريشر، إلا بقدر علاقتهما ببناء المستقبل واستشراف مشاهده. ولأن معرفة حقائق الماضي ومعطيات الحاضر صارت متوافرة، ولا سيما في مجتمعات المعرفة، جراء توظيف مقاربات منهجية متعددة لتوليدها، فقد أضحت توافرها وسهولة الوصول إليها في مثل هذه المجتمعات مدخلا أساسيا وداعما لإجراء دراسة مستقبلية قد تكون ذات صدقية.
- لم تعد جل الدراسات المعاصرة في المستقبل، تجعل من التنبؤ، القاطع والحازم، محط اهتمامها، وإنما صارت تأخذ بفكرة انفتاح المستقبل على عدد من المشاهد البديلة، وهو الأمر الذي دعم استشراف المستقبلات بمدخل مهم مضاف.
- إن العديد من المستقبلين يرفضون تبني ذلك الخطأ الشائع، والناجم عن إدراك المستقبل بمنزلة الامتداد اللانهائي للزمان الآتي،²¹ لمصلحة رؤية أخرى تدركه بوصفه أزمنة متعددة يتباين بعضها عن البعض الآخر من حيث مددها. ومن هنا يجري الأخذ بتصنيف خماسي لأزمنة المستقبل، يسمى "تصنيف مينيسوتا"،²² وبموجبه يضحى المستقبل إما مباشرا ويمتد لمدة عام واحد من الآن، وإما قريبا ويقترن بفترة أمدها خمسة أعوام، وإما متوسطا ويتراوح مداه من خمسة أعوام إلى عشرين عاما، وإما بعيدا ويمتد على فترة من عشرين الى خمسين عاما، وأخيرا يكون المستقبل غير المنظور عندما يتجاوز مداه نصف قرن أو أكثر.

➤ ويفيد اتجاه أعداد متزايدة من دراسات المستقبلات أن زمان المستقبل المتوسط {من خمسة إلى عشرين عاما} يكاد يكون لصيقا بها²³ ولا يرد ذلك إلى أن معطيات الواقع السائد، هنا وهناك، لا تقبل التغيير الجذري خلال مداها المستقبل المباشر والقريب من عام الى خمسة أعوام فحسب،

²¹ - لقد سبقت الإشارة الى أن المستقبل يدرك لغويا بدلالة الزمن الآتي ولا غير، ومثل هذا الإدراك، والذي يجعل الزمان مفتوحا ومن دون نهاية، يتماهى مع تلك الرؤية التي كانت منتشرة في العصور القديمة. فآنذاك أدرك المرء استحالة وجود تغيير حقيقي لأبعاد الزمان.

²² - وجاءت هذه التسمية "تصنيف مينيسوتا" Minnesota classification نسبة الى اسم المؤسسة الأمريكية التي ابتكرته.

²³ - لا يقتصر الأخذ بهذا المدى الزمني على دراسات مستقبلية فردية / أو جماعية مشتركة فحسب، وإنما يشمل مجالات رسمية حكومية في عالمي الشمال والجنوب على السواء. ومنها مثلا: دراسات عربية عن مستقبل مصر، وسورية، والأردن، والسعودية، "مستقبلها الاقتصادي" لعام 2020، ومنها أيضا دراسات غير عربية من قبيل دراسات مستقبل ماليزيا، الهند، وتركيا، لعام 2020، وتنازانيا لعام 2025، وفنلندا لعام 2015، وفي تفاصيل هذه الدراسات، أنظر: تجارب سابقة في الدراسات المستقبلية، علي صلاح محمود وآخرو، ص: 27، 90

وإنما أيضا إلى تسارع عملية تغيير العالم تستدعي الأخذ بنمط من التفكير بعيد المدى يمتد من زمان المستقبل المتوسط صعودا.

وبجانب هذا الاتجاه، تكاد تقتصر الدراسات التي تجعل من استشراف المستقبل المباشر أو القريب غايتها الأساسية، على تلك المجالات التي لها علاقة مباشرة إما بالمؤسسات التي تضطلع الحاجات الآتية والمتغيرة للإنسان وكذلك بالخطط التنموية الخماسية للدول. أما دراسات المستقبل البعيد أو غير المنظور خمسون عاما فأكثر فتعد، في العموم محدودة مقارنة بسواها.

المطلب الثاني: جدلية الغيب والاستشراف: رؤية في الحدود والمعرفة

إن دراسة المستقبل لا تعني المعرفة التامة بما سيحدث، لكنها تحاول تحديد المسارات المختلفة – المحتملة والممكنة والمرغوب فيها- لظاهرة معينة، فالمستقبل ليس مجالا للاستكشاف فقط، بل هو مجال للعمل والتأثير أيضا.

لذلك لا تدعي الدراسات المستقبلية معرفة الغيب²⁴، لكنها تفيد في تقليل الاحتمالات الواردة في المستقبل بحيث يغلب على ظننا أن مجموعة "أ" من صور المستقبل "السيناريوهات" مستبعدة الوقوع، ومجموعة "ب" راجحة الوقوع. وفي المجموعة "ب" يمكن للبحث المستقبلي أن يرجح بعض الاحتمالات على بعض²⁵. وهذا كله يساهم في جعل صورة المستقبل أقل غموضا واضطرابا؛ ولهذه فائدة محققة، كما يوضح ذلك ألفن توفلر: "كل مجتمع يجد نفسه أمام سلسلة من المستقبلات المحتملة، وكذا أمام مجموعة من المستقبلات الممكنة، وكذلك أمام مجموعة من المستقبلات المفضلة ...، كل هذه المستقبلات تتنافس باستمرار، لما نقن التغيير وننظمه فنحن في الحقيقة نسعى إلى أن نحول بعض هذه المستقبلات الممكنة إلى مستقبلات أكثر احتمالا، وذلك لنحقق أمانينا التي تشكل مطلبا يتمتع بإجماع عام".²⁶

إلا أن تمثل العقل المسلم للمستقبل وصناعته ظل مكبلا بمفاهيم إسلامية بارزة تشوش وتزاحم وتتقاطع مع مفهوم الدراسات المستقبلية، ولعل من أبرزها مفهوم الغيب وما يخلفه من انعكاسات واضحة وملموسة على مستوى ممارسة النظر والاشتغال المستقبلي، وتبعاً لذلك وما يطرحه موضوع الغيب من دقة، وما يعتره من صعوبة، دعت الضرورة المعرفية والمنهجية لدراسته وسبر أغواره وأبعاده وبيان علاقته بالتطلع للمستقبل واستشرافه؛ فإن كل ذلك يضيف على الاشتغال المستقبلي مشروعية أكثر واعترافا دينيا أكبر، وإثباتا لما هو أعلى ليكون ما هو أدنى أولى

²⁴ في ماهية الدراسات المستقبلية، أنظر:

Mahdi Elmandjra Futurs du monde islamique. Etude du futur nécessités. Réalités et horizon in Mahdi Elmandjra Première guère civilisationnelle pp 156-190

²⁵ - CF. Richard B. Heydinger and Rene D. Zentner, Multiple scenario analysis: Intoucing uncertainty into the planning process, New Directions for Institutional Research, vol.1983, no.39 sept 1983, page 51/68.

²⁶ - Alvin Toffler, le choc du futur Paris : Gallimard, 1987, page :513

الفرع الأول: التمييز المنهجي بين الغيب المطلق (المستأثر به) والغيب المقيد (النسبي).

أولاً: مفهوم الغيب:

أ- الغيب في اللغة:

الغيب مصدر غاب يغيب، وكل ما غاب عنك وتطمأن ممن الأرض والشحم²⁷، وغاب عنك الأمر إذا بطن وكل مكان لا يدري ما فيه؛ فهو غيب، وكذلك الموضوع الذي لا يدري ما وراءه²⁸، ويجمع على غيوب.

ج- في القرآن الكريم:

أما في الاستعمال القرآني فالغيب يرد مقرونا بكلمة الشهادة في حالات كثيرة جداً، ويتحصل من أقوال أهل التفسير وشروحهم لبعض الآيات التي ورد فيها ذكر الغيب والشهادة الآتي:

- الغيب هو الآخرة والشهادة هي الدنيا²⁹
- الغيب هو ما تسره النفوس، وتنطوي عليه الصدور، والشهادة ما يظهر الناس ويبرزونه، ولذلك قال بعضهم: الغيب هو السر، والشهادة العلانية³⁰
- الغيب ما لا يعرفه الخلق، والشهادة ما يعرفونه³¹
- الغيب ما غاب عن حواس الانسان ومداركه، والشهادة ما حضره الحس³²، قال الاصفهاني: "الغيب استعمل في كل غائب عن الحاسة وعما يغيب عن علم الانسان بمعنى الغائب³³."

➤ أما القولان الثاني والثالث فمتقاربان، فما تسره النفوس لا يعرفه الخلق، وما يظهر على الجوارح معروف للخلق. لكن هذا أحد أفراد ما لا يعرفه الخلق فهم – كما لا يعرفون أسرار النفوس- لا يعرفون أيضاً أمور الآخرة وحقائقها، إلا قليلاً مما حكاه الوحي، ولولا ما عرفوا عنها شيئاً. ولذلك فإن القول الرابع هو أيضاً شديد الصلة بالقول الثالث.

لـ ما الذي يجمع بين الأقوال الثلاثة؟

²⁷ - القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مادة " غيب "

²⁸ - تاج العروس من جواهر القاموس، للمرئى الزبيدي، مادة " غيب "

²⁹ - مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ج 29، ص: 293. المحرر الوجيز، لابن عطية، ج 15، ص: 479.

³⁰ - كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ج 4، ص: 87. مفاتيح الغيب، للرازي، ج 16، ص: 194. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج 5، ص: 155.

³¹ - مفاتيح الغيب، للرازي، ج 19، ص: 22. وأنظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج 18، ص: 30.

³² - جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ج 7، ص: 145. وج 14، ص: 91؛ وج 15، ص: 479. وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ج 4، ص: 87. ومفاتيح الغيب، للرازي، ج 19، ص: 22. مدراك التنزيل، لأبي البركات النسفي، ج 2، ص: 144. التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج 24، ص: 31.

³³ - مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ج 3، ص: 192، كلمة " غيب ". وقارن في الكتاب نفسه مع كلمة " شهد "، ج 2، ص: 228-239.

يجمع بينها أن ما يعلمه الخلق – أو يمكن لهم علمه – يعد من عالم الشهادة. أما ما لا يعرفونه، ولا سبيل لهم إلى أن يعرفوه، فهو من عالم الغيب وهذا معنى القول الرابع، ولذلك اختاره كثير من المفسرين، وكثير منهم اقتصر عليه؛ فهو القول الرابع، وهو حدّ ما بين مفهومي الغيب والشهادة.

ب- في العرف الإسلامي:

وللفظة الغيب في الاعتقاد الإسلامي معنيان، وهو تقسيم تقريبي لأنواع الغيب؛ من حيث الدلالة على "الزمان" يعني الغيب كل ما خفي على علم الإنسان من أمور الماضي والحاضر والمستقبل، كما بالآية القرآنية: "تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك"³⁴ من حيث الدلالة على "المكان" يعني الغيب عالماً ووجوداً خاصاً لا تصل إليه حواس الإنسان وطاقة عقله، وذلك كوجود الله تعالى، وعالم ما بعد الموت، والآخرة وعجائبها، وبعض المخلوقات التي لا نشاهدها كالملائكة، وغير ذلك مما طلبت الشريعة منا أن نصدق به، وأطلقت على هذا التصديق اسم الإيمان فالعالم يستعمل فيما يعلم به الخالق، وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات، وجمعه عوالم، ولذلك ينقسم العالم إلى عالمي الغيب والشهادة.³⁵ والشهادة: خبر قاطع، وشاهده مشاهدة عاينه، وحضره، فهو شاهد، والشهيد الحاضر وكذا الذي لا يغيب عن عالمه شيء.³⁶

ثانياً: ضوابط التمييز بين الغيب المطلق والغيب النسبي

١٤: الإنسان معيار تمييز الغيب عن الشهادة.

إن الضابط التفرقة بين الغيب والشهادة هو الإنسان نفسه، ولذلك فالراغب: يقال للشيء غيب وغائب، باعتباره بالناس، لا بالله تعالى، فإنه لا يغيب عنه شيء.³⁷ وعالم الغيب والشهادة هما عالماً ما غاب عن الحواس من الجواهر القدسية وأحوالها، وما حضر من الأجرام وأعراضها.³⁸ فالغيب هو مجموعة الأشياء الغائبة مما لا تصل إليه أعين الناس، وكذا العوالم التي لا تبلغها حواس المخلوقات الأرضية،³⁹ أما الشهادة فما يشاهده الناس⁴⁰؛ أو هي الأشياء المشهودة، أي الظاهرة المحسوسة من المرئيات وغيرها.⁴¹

وليس معنى هذا أن الإبصار هو آلة التمييز الوحيدة بين الغيب والشهادة؛ بل هو من باب خاص أريد به عام.

³⁴ - سورة هود الآية 49

³⁵ - كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، ج3، ص: 1053

³⁶ - تاج العروس، للمرئضي الزبيدي، مادة شهد

³⁷ مفردات غريب القرآن، الأصفهاني، ج3، ص: 192

³⁸ العمادي، ج5، ص: 154-155

³⁹ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج14، ص: 229

⁴⁰ - المحرر الوجيز، لابن عطية، ج15، ص: 479؛ مدارك التنزيل، للنسفي، ج2، ص: 144

⁴¹ - التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، ج13، ص: 98.

وما يقع من ذلك في كلام بعض المفسرين هو تجوُّز، ليس إلا، بحكم أن الابصار أقوى حواس الإنسان في الإحاطة بالموجودات، ويعزز ذلك قول العلماء: الغيب ما غاب عن الحس، ومرادهم الحواس التي بها يدرك الإنسان أشياء هذا الوجود، من الإبصار وغير الإبصار، وقد قال ابن عاشور في هذا الشأن: "الشهادة ما يعلمه الناس مما يدخل تحت الإحساس الذي هو أصل كل العلوم".⁴²

كذلك الحواس ليست هي الطرق الوحيدة التي يكتسب بها العلم، إذ توجد مجموعة كبيرة من الحقائق الوجودية توصل إليها الإنسان بالعقل فحسب؛ فهي ليست من الغيب، ولهذا جمع بعض المفسرين بين هذين الطرفين في تعريف الغيب، فقال البيضاوي: الغيب الأمر الخفي الذي لا يدركه الحس ولا تقتضيه بديهة العقل.⁴³ وقال القاسمي: المراد بالغيب ما لا يقع تحت الحواس، ولا تقتضيه بدائنه العقول.⁴⁴

ولو فرضنا للإنسان مقدرة على استشعار بعض الغيوب، فإن ما يصل إلى معرفته منها لا يدخل تحت مسمى الغيب، إذا فالغيب ليس ما غاب عن حواس الإنسان فحسب، ولا ما غاب عن عقل الإنسان فحسب، بل هو ذلك وغيره؛ مما عبر عنه ابن عطية في أحكم كلمة وأدقها، فقال: الغيب ما غاب عن مدارك الإنسان.⁴⁵

وهذه القاعدة تعم عالم الغيب وزمانه؛ فقد قال ابن عاشور أيضاً: الغيب ما غاب على علم الناس بحيث لا سبيل لهم إلى علمه، وذلك يشمل الأعيان المغيبة كالملائكة والجن، والأغراض الخفية، ومواقيت الأشياء.⁴⁶ وهذا التعريف مباشرة إلى المعيار الذي نميز به بين الغيب والشهادة.

٨ الضابط المعرفي في التفرقة بين الغيب والشهادة:

يقول الكفوي في هذا الشأن: الغيب هو ما لم يقدم عليه دليل، ولم ينصب له أمانة، ولم يتعلق به علم مخلوق.⁴⁷ وهذا هو السبب الذي من أجله كانت الغيوب الخمسة من العلم الذي استأثر الله تعالى به. والتي يقول عنها ابن العربي: أنه لا أمانة عليها، ولا علامة ولذلك يكفر من ادعى شيء من هذه الخمسة⁴⁸، وهو يعني من دون دليل، إذ يردف ذلك بقوله إنه وجدت أمانة، كالتجربة مثلاً: فلا يكون ذلك من الغيب. كتوقع الطبيب؛ فإذا ادعى ذلك هادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه.⁴⁹

⁴² - المصدر السابق، ج 24، ص: 31.

⁴³ - البيضاوي، ج 1، ص: 55.

⁴⁴ - القاسمي، ج 2، ص: 35.

⁴⁵ - المحرر الوجيز، لابن عطية، ج 3، ص: 85؛ وانظر ج 10، ص: 17.

⁴⁶ - التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ج 3، ص: 270.

⁴⁷ - الكليات، لأبي أيوب الكفوي، ص: 259. وانظر: مدارك التنزيل، للنسفي، ج 3، ص: 219.

⁴⁸ - أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ج 2، ص: 259. وهي الخمسة المذكورة الواردة في الآية القرآنية: "إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في

الأنعام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت) إن الله عليم خبير". سورة لقمان، الآية: 34.

⁴⁹ - المصدر السابق، ج 2، ص: 259.

وقال أيضا في موضع آخر: إن قال الأطباء إنها تجربة وجدناها، تركوا وماهم عليه ولم يقدح ذلك في التمدح⁵⁰؛ أي تمدح الله تعالى بعلمه الغيب، وكذلك في موضع توقع كسوف الشمس والقمر؛ فهو ممكن، لأنه أمر يدرك بالحساب.⁵¹

كما أن ما يدرك بالتجربة لا يكون غلبا، فكذلك ما يدرك بصحيح النظر لا يكون غيبا حقيقة⁵². فالعبرة بالدليل عقليا كان أم تجريبيا أم خبرا من الوحي، وهو ما يوضحه التفتازاني بقوله: "العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد، إلا بإعلام منه سبحانه، وإلهام بطريق المعجزة أو الكرامة، أو إرشاد إلى استدلال بالأمارات فيما مكن ذلك فيه."⁵³ وقال ابن حزم أيضا كل ما قام عليه دليل.. فليس غيبا وإنما الغيب وعلمه هو أن يخبر المرء بكائنة من الكائنات دون صناعة أصلا⁵⁴ ويقول الطاهر بن عاشور: الأمور التي لها أمارات الأنوار وعلامات الأمراض عن الطبيب، فتلك ليست من الغيب، بل من أمور الشهادة الغامضة، وغموضها متفاوت. والناس في التوصل بها متفاوتون، ومعرفتهم بها من قبيل الظن لا من قبيل اليقين، فلا تسمى علما.⁵⁵

ولما كان الاعتبار – في التمييز بين الغيب والشهادة – الدليل، فقد قسم العلماء الغيب إلى قسمين⁵⁶، تبعا لارتباطه بالدليل فقالوا:

- ✓ القسم الأول: الغيب الذي لا دليل عليه، لا عقلي ولا سمعي، وهذا هو المعنى بالآية القرآنية: "وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو"⁵⁷
- ✓ القسم الثاني: قسم نصب عليه دليل، عقلي أو سمعي، وهو المقصود في الآيتين: "ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب."⁵⁸

وهذا ما يوضحه الرازي: الغيب ينقسم إلى ما عليه دليل، وإلى ما ليس عليه دليل...، أما الذي لا دليل عليه فهو سبحانه وتعالى العالم به لا غيره، وأما الذي عليه دليل فلا يمتنع أن نقول: نعلم من الغيب ما لنا عليه دليل.. وعلى هذا الوجه قال العلماء: الاستدلال بالشاهد على الغائب أحد أقسام الأدلة⁵⁹، فالأول الذي عليه دليل يمكن معرفته بخلاف الثاني.⁶⁰

⁵⁰ -المصدر نفسه، ج3، ص: 79.

⁵¹ -المرجع السابق، ج2، ص: 259. وقد نقل القرطبي كلام ابن العربي وأقره في الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص: 4.

⁵² -الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج1، ص: 16.

⁵³ - شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني، ص: 108.

⁵⁴ - الفصل في الممل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج5، ص: 150.

⁵⁵ - التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج7، ص: 271.

⁵⁶ -أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ج1، ص: 24.

⁵⁷ - سورة الأنعام، الآية: 59.

⁵⁸ - سورة البقرة، الآية 2-3.

⁵⁹ -مفاتيح الغيب، للرازي، ج2، ص: 32.

⁶⁰ - الكفوي، ص: 668.

❏ وسؤالنا الموضوعي: هل العبرة في هذا التمييز هي تحصيل الدليل، بمعنى هل هذا من شرطه؟ أم الاعتبار هو الإمكان، مجرد إمكان الدليل لا تحصيل وقوعه، فيكون المقصود مطلق الدليل، حتى ذلك الذي لا نعرفه ولا نتوافر عليه؟

الجواب هو أن توافر الدليل ليس شرطاً في أن نعد بعض الغيب من القسم الثاني القابل للإدراك البشري. فيكفي أن هذا الدليل ممكن، واحتماله قائم وفائدة هذا الأمر أن الغيب الذي عليه دليل هو الغيب المدرك أو القابل للإدراك. وبعد هذا لا يهم إن كنا نعرف الدليل، أو لا نعرفه؛ فجعلنا به لا يخرجنا عن القسم الثاني من الغيب.

ولذلك كان هذا النوع من الغيب نسبياً أو إضافياً أو مقيداً بخلاف النوع الأول الذي هو غيب مطلق أو حقيقي. ولذا نجد ابن تيمية يقول بصدد حديثه عن الآية القرآنية: "قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله".⁶¹ هذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين الذي قال فيه: "فلا يظهر على غيبه أحدا"⁶². والغيب المقيد ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهده. فإنما هو غيب عمن غاب عنه، ليس هو غيباً عمن شهده، والناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا، فيكون غيباً مقيداً، أي غيباً عمن غاب عنه من المخلوقين، لا عمن شهده، ليس غيباً مطلقاً غاب عن المخلوقين قاطبة.⁶³

هذا أصل تقسيم العلماء الغيب إلى قسمين: مطلق ومقيد،⁶⁴ فما عرفه الإنسان أو أمكن له معرفته هو الغيب المقيد، وما لا سبيل للإنسان إلى علمه فهو الغيب المطلق.

والقرآن يسمي قصص الأنبياء القدامى – مثلاً – غيباً، وهي لمن حضرها ليست غيباً، فهذا الغيب النسبي أي نسبة إلى قوم دون قوم، أو الإضافي: أي هو غيب إضافة إلى ناس دون ناس أو المقيد. ومن ثم:

- الغيب المطلق: هو الذي لا يعرفه إلا الله، وغاب عن جميع خلقه.
- الغيب المقيد: ويسمى أيضاً الغيب الإضافي⁶⁵، هو ما علمه بعض خلق الله وخفي عن البعض الآخر، وهذه المعرفة بالغيب المقيد تتم بإذن الله، فيرجع الأمر - أمر الغيب - إلى الله لأنه إما يختص بالغيب لنفسه، وإما يأذن بكشفه لبعض عباده؛ فمعرفة الغيب لا تخرج عن إرادته. ولذلك حين ذكر بعض الصحابة وقت الكسوف وتوقعه، وأنكر عليه، أجاب: إنما الغيب خمس، وتلا آية: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو...، وما عدا ذلك يعلمه قوم ويجهله قوم.⁶⁶

⁶¹ - سورة النمل، الآية 65.

⁶² - سورة الجن، الآية 26.

⁶³ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج 16، ص: 110.

⁶⁴ - أنظر هذا التقسيم في: بهجة النفوس، لأبي محمد الأندلسي، ج 4، ص: 272. فتح الباري، لابن حجر، ج 15، ص: 315؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد: أنظر أيضاً الغيب، لمثولي الشعراوي، ص: 9-11-15. وأنظر تفسير القرآن الكريم، لرشيد رضا، ج 7، ص: 422.

⁶⁵ - الكفوي، ص: 668.

⁶⁶ - أورده ابن حجر في فتح الباري، ج 1، ص: 169، في حديث جبريل من كتاب الإيمان، وقال أخرجه حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة؛ وأنظر رشيد رضا، ج 7، ص: 422.

وأشهر الغيوب المطلقة هي مفاتيح الغيب الخمسة، لكن إذا اطلع الله تعالى بعض خلقه على بعضها ولو كان مخلوقاً واحداً، خرج ذلك الغيب عن الإطلاق إلى التقييد، فقد قال ابن كثير في آية: "إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام..."⁶⁷ إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله لكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى، أو شقياً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه؛⁶⁸ فيصير غيباً مقيداً.

لـ فاصل ما بين الغيبين متغير أبداً:

معيار التفرقة بين النوعين من الغيب هو الإنسان نفسه، وطبيعة معارفه ومدى علومه، لذلك لا توجد معايير حقيقية للفصل بين الغيب المطلق والغيب المقيد، إذ الحدود بينهما دائماً متحركة متغيرة، فتنتقل بعض الغيوب من دائرة المطلق إلى المقيد إذا تقدمت المعرفة الإنسانية، كما في حالة معرفة جنس الجنين مثلاً، والذي يحرك هذه الحدود بين الغيبين هو الإنسان نفسه، بقدر علمه ومعرفته، فتضييق دائرة الغيب المقيد أو تتسع بحسب جهده هو في تحقيق هذا التضييق، وبحسب سعيه لفهم العالم وحركته من حوله.

وهنا يمكن أن نذكر قاعدة في الموضوع: لا سبيل إلى معرفة الغيوب الخمسة معرفة تفصيلية، كزمان الموت وتاريخ القيامة بالضبط، أما ما عدا هذه الخمسة فقابل للعلم، وذلك لأن جواهر المعرفة في الإسلام يحكمه مبدآن:

المبدأ الأول: الاستحالة العقلية فحسب، فالمستحيل هو المستحيل الرياضي كالجمع بين المتناقضين.⁶⁹

المبدأ الثاني: اتساع الإمكان في الوجود، حيث عالمنا هذا هو أحد العوالم الممكنة اللاهائية، ولا يضع الدين على هذا الإمكان قيوداً، ومن هنا فتح المجال واسعاً أمام ملكة بشرية مهمة هي الخيال ولذلك فالعقل الإسلامي عقل جد متحرر لا يعرف المستحيل إلا في أضيق نطاق، وهو الرياضي، والمستقبل بالنسبة إليه عبارة عن مستقبلات متعددة، لا مستقبل واحد.⁷⁰

لـ مسألة: فرق مهم بين علم الغيب وظن الغيب:

والمقصود بالغيب هنا: الغيب المقيد، وقد رأى علما علماؤنا أن الكلام في الغيب المقيد والبحث فيه أمر ممكن، وقالوا إن الفرق بين العلم الإلهي به والعلم البشري. هو أن الأول علم يقين لا يخطئ أبداً. والثاني

⁶⁷ - سورة لقمان، الآية 34.

⁶⁸ - تفسير ابن كثير، ج 3، ص: 559-560.

⁶⁹ - مفهوم السببية عند الغزالي، لأبي يعرب المرزوقي، ص: 103، وما بعدها.

⁷⁰ - تساعدنا هنا نظرية الأشعرية في الخلق المتجدد على هذا الفهم، وهي تتصور أن الخلق - خلق الأشياء والحركات والعالم - عملية مستمرة لا تتوقف. ولا مجال هنا للاستفاضة في هذا الموضوع الذي يحتاج بحثاً خاصاً ليس هذا موضع التفصيل فيه.

ظن يصيب ويخطئ، ويقوى ويضعف ولذلك لا يتعلق الأمر في الدراسة المستقبلية بعلم المستقبل، وهو العلم الخاص بالذات الإلهية، بل باستشراف المستقبل؛ وهو معرفة بشرية نسبية تنبني على الاحتمال وغلبة الظن، قال النسفي: وأما المنجم "يعني الفلكي" الذي يخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر في الطالع، وما يدرك بالدليل لا يكون غيباً، على أنه مجرد الظن، والظن غير العلم.⁷¹

ولذلك عدّ ابن العربي توقعات الطبيب في أمور الحمل - على سبيل المثال - توقعات صحيحة، أي سائغة في العلم والشرع، لأن مبناها على العادة والتجارب، والعادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبده.⁷² أي علم الله تعالى، وفي التنزيل: "إليه يرد الأمر علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه".⁷³

قال الرازي مفسراً لهذه الآية: العلم بحدوث الحوادث المستقبلية في أي أوقاتها المعينة ليس إلا عند الله تعالى فإن قيل: أليس أن المنجمين قد يتعرفون من طالع سنة العام أحوالاً كثيرة من أحوال العام، وكذلك قد يتعرفون من طالع الناس أشياء من أحوالهم، وههنا شيء آخر يسمى علم الرمل وكثير الإصابة، وأيضا علم التعبير بالاتفاق قد دل على أحوال المغيبات، فكيف الجمع بين هذه العلوم المشاهدة وهذه الآية؟

قلنا إن أصحاب هذه العلوم لا يمكنهم القطع والجزم في شيء من المطالب البتة، وإنما الغاية القصوى ادعاء ظن ضعيف، والمذكور في هذه الآية أن علمها ليس إلا عند الله، والعلم هو الجزم واليقين، وبهذا الطريق زالت المنافاة والمعاندة؛ والله أعلم.⁷⁴

وهذا الفرق الكبير من المواضع، التي زل فيها الناس، حين خلطوا بين الأمرين، قال القرطبي في مفاتيح الغيب الخمسة: من ادعى علم شيء من هذه الأمور كان في دعواه كاذباً، إلا أن يسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يفيد العلم القطعي. ووجود ذلك متعذر، بل ممتنع. أما ظن الغيب فلم يتعرض شيء من الشرع لنفيه ولا لإثباته، فقد يجوز أن يظن المنجم أو صاحب خط الرمل أو نحو هذا شيئاً مما يقع في المستقبل، فيقع على ما ظنه، فيكون ذلك ظناً صادقاً إذا كان عن موجب عادي يقتضي ذلك الظن، وليس بعلم.⁷⁵ وقد نقل هذا الكلام جماعة من العلماء وأقرّوه؛ منهم ابن حجر، ومحمد ميارة، والألوسي، وأحمد القباب، والونشريسي.⁷⁶

الفرع الثاني: تحرير الوعي بالزمن: من سلطة المجهول إلى أفق الإدراك المعرفي

⁷¹ - النسفي، ج 3، ص: 286.

⁷² - جامع لأحكام القرآن الكريم، لابن العربي، ج 3، ص: 79.

⁷³ - سورة فصلت، الآية 47، مفاتيح الغيب، للرازي، ج 27، ص: 137.

⁷⁴ - مفاتيح الغيب، للرازي، ج 27، ص: 137.

⁷⁵ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ج 1، ص: 156.

⁷⁶ - الدر الثمين شرح المرشد المعين، لأحمد ميارة، ج 1، ص: 169.

يُمثل الانتقال من "توجّس المجهول" إلى "إدراك المستقبل" عتبةً حاسمة في صيرورة العقل الحضاري؛ إذ ظلَّ المستقبل في الوعي الجمعي لفترات مديدة رهيناً لـ "سلطة المجهول". وهذه السلطة ليست مجرد غياب للمعلومة، بل هي حالة سيكولوجية ومعرفية مركبة تُحيط الزمن الآتي بهالة من "المقدس المحجوب"، مما ولد استقالةً للعقل بدعوى التورّع عن اقتحام حى الغيب⁷⁷ إن هذا الارتهاان حوّل المستقبل من "ميدان للفعل" إلى "انتظار للقدر"، وهو ما أسماه "التعطيل الزمني للوعي"، حيث غدا المسلم يرى في الغد لغزاً لا يُحلّ، بدلاً من كونه أفقاً يُبنى.

بيد أن المقاربة التحليلية النقدية للتصور الإسلامي تكشف عن رؤية "انتقالية" تُعيد صياغة علاقة الإنسان بالزمن؛ فالمستقبل في الرؤية القرآنية ليس انفصلاً عن الواقع، بل هو "مآل متصل بالسبب". وهنا تكمن ضرورة تحرير الوعي بالزمن عبر الانتقال من الفهم الساكن للقدر إلى الفهم الديناميكي للاستخلاف⁷⁸ إن هذا التحرير يبدأ بتفكيك مركزية "الرهبنة" التي هيمنت على العقل السكوني، واستبدالها بمركزية "الاعتبار والاستشراف".

وتظهر القوة النقدية لهذا المنظور في التمييز الإبستمولوجي الدقيق بين "الغيب الميتافيزيقي المطلق" وبين "الغيب النسبي/الزمني". فبينما يمثل الأول نطاقاً إلهياً لا سبيل للعقل إليه (كذات الله والساعة)، يمثل الثاني "مختبراً للسنن" أودع الله فيه قوانين مطردة قابلة للاستقراء⁷⁹. إن حجب "الغيب المطلق" لا يعني بالضرورة حجب "المآل السنني"؛ فالزمن الآتي محكوم بجملة من السنن (الاجتماعية، والكونية، والتاريخية) التي إذا ما أُحسن استنطاقها، تحول المستقبل من دائرة "المجهول المخيف" إلى دائرة "أفق الإدراك المعرفي" القابل للقياس والتحوط⁸⁰

إن الإدراك هنا لا يعني ادعاء "كشف الحجب" أو التنبؤ الغيبي، بل هو "إدراك عليّ" يربط المقدمات بالنتائج. فبناءً على هذه المقاربة، يتحرر العقل من أسر "اللحظة الراهنة" (Presentism) التي تجسّس الوعي في حدود التجربة المعاشة، لينعتق نحو "الاستباق الواعي" الذي يستشعر ملامح الغد من خلال حركة السنن في الماضي والحاضر⁸¹. إنها عملية انتقال وجودية من الارتهاان للمصادفة (التي تغذيها ثقافة الحظ

⁷⁷ - حول أزمة العقل العربي والمسلم في التعامل مع مفهوم الزمن والمستقبل، يُراجع: زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي، (بيروت: دار الشروق،

1993م)، ص 78-82. وانظر أيضاً: مالك بن نبي، شروط النهضة، ص 45

⁷⁸ - طه جابر العلواني، الاستخلاف والمصير: مراجعات في الحاكمية والجاهلية والسنن الإلهية، (القاهرة: دار السلام، 2013م)، ص 115-118 (حيث يناقش فكرة أن الإنسان مستخلف في "الزمن" كما هو مستخلف في "الأرض").

⁷⁹ - يُميز الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن (مادة غيب) بين الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والغيب الذي علّم لبعض خلقه بسننه. وللتوسع في التمييز بين الغيب المطلق والنسبي، انظر: محمد الغزالي، جانب من الأخلاق الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة، 2005م)، ص 142.

⁸⁰ - حول فكرة "استنطاق السنن" لتحويل المستقبل إلى معرفة، انظر: محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية: السنن التاريخية في القرآن، (بيروت: دار التعارف، 1980م)، ص 34-40.

⁸¹ - يراجع في نقد "سجن اللحظة الراهنة": إبراهيم الحيدري، النظام السوسيو-ثقافي وقيم الحداثة: في سوسيولوجيا الوقت، (بيروت: دار الساقى،

2014م)، ص 102.

أو الانتظار السلبي) إلى الارتهان للمسؤولية الحضارية. فالمجهول في الرؤية الإسلامية الرشيدة ليس عائقاً عن المعرفة، بل هو "مجال مفتوح" يحفز اليقظة العقلية ويوجب إعداد القوة⁸²

ختاماً، فإن "أفق الإدراك المعرفي" للمستقبل يتشكل عبر المزاوجة بين "يقين القلب بالقدر" و"يقظة العقل بالسبب". وهذا التحول المنهجي هو الذي يعيد للمسلم فاعليته التاريخية، فيتحوّل من مجرد "متلقٍ للصدمات" المستقبلية إلى "صانع للمسارات" الحضارية، مستخدماً أدوات الرصد والتحليل وسبر المآلات كأدوات تعبدية في مقام الاستخلاف⁸³.

المبحث الثاني:

المرتكزات الشرعية والضوابط العقدية لاستشراف المستقبل

المطلب الأول: المرتكزات الشرعية والسنية للرؤية المستقبلية

الفرع الأول: الاستدلال من الوحيين على مشروعية الإعداد للمستقبل وضرورته الحضارية.

أولاً: الأدلة التي وردت في القرآن الكريم:

1- قال تعالى: "قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين"⁸⁴

وجه الدلالة:

إن الآية جاءت في سياق حض المؤمنين على السير في الأرض، وضرورة التفكير في خلق الله - سبحانه وتعالى- والنظر إلى آياته، وبيان أن المستفيدين من خطابه هم أصحاب العقول المستنيرة القادرون على سبر أغوار هذه السنن، وحسن توظيفها في استشراف المستقبل. قال سيد قطب في تعليقه على هذه الآية: "والقرآن الكريم يرد المسلمين هنا إلى سنن الله في الأرض يردهم إلى الأصول التي تجري وفقها الأمور. فهم ليسوا بدعا في الحياة؛ فالنواميس التي تحكم الحياة جارية لا تتخلف والأمر لا تمضي جزافاً، وإنما هي تتبع هذه النواميس، فإذا هم درسوها، وأدركوا مغازيها، تكشف لهم الحكمة من وراء الأحداث، وتبيت لهم الأهداف من وراء الوقائع، واطمأنوا إلى ثبات النظام الذي تتبعه الأحداث، وإلى وجود الحكمة الكامنة وراء هذا

⁸² - انظر في ربط المجهول بالاستعداد المعرفي: محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ص 145.

⁸³ - حول مفهوم الاستشراف كأداة في مقام الاستخلاف، انظر: وليد عبد الحى، الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية، (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1993م)، ص 22 (يتصرف في ربطها بالخلفية العقدية).

⁸⁴ سورة آل عمران، الآية: رقم 137

النظام، واستشرفوا خط السير على ضوء ما كان في ماضي الطريق، ولم يعتمدوا على مجرد كونهم مسلمين، لينالوا النصر والتمكين: بدون الأخذ بأسباب النصر، وفي أولها طاعة الله وطاعة الرسول.⁸⁵

2- قال تعالى: "لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون".⁸⁶

وجه الدلالة:

إن الآية جاءت في سياق الاعتبار بحال الأقوام السابقين بالنظر إلى ما كانوا عليه، والابتعاد عن تكرار أفعال وأعمال سابقهم من الكفار وإلا سيلقون نفس الجزاء والمصير، وترغيبهم في أن يعملوا أعمال المؤمنين، فيكون استشرافهم المستقبل في اعتبارهم بسنن سابقهم. قال ابن تيمية - رحمه الله - "والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أن حكمه مثل حكمه كما قال ابن عباس: هلا اعتبرت الأصابع بالأسنان؟ فإذا قال تعالى: فاعتبروا يا أولي الأبصار"⁸⁷ وقال تعالى: "لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب"، أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم؛ ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار، وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء.⁸⁸

3- قال تعالى: "إنا مكننا له في الأرض وءاتيناه من كل شيء سببا"⁸⁹

وجه الدلالة:

وردت الآية في ذي القرنين الذي حكم بشرع الله فدان له كل شيء، فبإتباع الأسباب التي أشار الله إليها في كتابه، وتوظيفها والأخذ بها وفق إرادة الله يتحقق له التمكين. قال سيد قطب في هذا السياق: "النموذج الطيب للحاكم الصالح، يمكنه الله في الأرض، وييسر له الأسباب؛ فيجتاح الأرض شرقا وغربا؛ ولكنه لا يتجبر ولا يتكبر، ولا يطغى ولا يتبطر، ولا يتخذ من الفتوح وسيلة للغنم المادي، واستغلال الأفراد والجماعات والأوطان، ولا يعامل البلاد المفتوحة معاملة الرقيق؛ ولا يسخر أهلها في أغراضه وأطماعه... إنما ينشر العدل في كل مكان يحل به، ويساعد المتخلفين، ويدبر عنهم العدوان دون مقابل؛ ويستخدم القوة التي يسرها الله له في التعبير والإصلاح، ودفع العدوان وإحقاق الحق".⁹⁰

ثانيا: الأدلة التي وردت في السنة:

⁸⁵ في ظلال القرآن، سيد قطب، 478/1.

⁸⁶ سورة يوسف، الآية: 111

⁸⁷ سورة الحشر، جزء من الآية: 6

⁸⁸ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 145/3

⁸⁹ - سورة الكهف، الآية: 84

⁹⁰ - في ظلال القرآن، للسيد قطب، 2293/4

ورد عن المستقبل واستشرافه الكثير في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد حرصه صلى الله عليه وسلم على تعليم صحابته أهمية المستقبل والتخطيط في حياتهم، مما يوفر لهم الاستعداد والجاهزية الكاملة لمواجهة كل العوارض والاحتمالات الممكنة التي تطرأ بمستجدات تشكل عائقاً في مسيرتهم، مما يجعلهم مواكبين لكل عوامل التطور والتجديد والتغيير.

1- استشراف الرسول صلى الله عليه وسلم للأسئلة قبل سؤالها: جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - "سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله غدا نركب لبحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁹¹

وجه الدلالة:

يظهر استشراف الرسول صلى الله عليه وسلم في نظرتة المستقبلية في ارتياد صحابته ركوب البحر وهو أمر جديد عليهم، وسؤالهم عن طهارة مائه، وتوقع الرسول صلى الله عليه وسلم حاجتهم فيما بعد إلى السؤال عن ميتته، فأجاب عنها قبل سؤالهم له. وهذا استشراف يفسر مدى بعد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم في استيعاب المتطلبات التي من الممكن أن تنشأ مستقبلاً نتيجة ورود هذا المجال حديثاً - ركوب البحر - وما سياتر على قلبه من احتياجات طبيعة هذا المجال.

2- استشراف الرسول صلى الله عليه وسلم في سبر غور نفوس أصحابه: جاء عن أبي ذر - رضي الله عنه - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم."⁹²

وجه الدلالة:

يظهر استشراف الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم توليته أبا ذر أي أمر من أمور الإمارة أو مسؤولية مال من أموال اليتامى، وذلك راجع إلى علمه بأصحابه ونفوسهم، وكيفية توزيع الأدوار المناسبة لكل شخصية منهم في أي مهمة أو مسؤولية يؤمر بها، فعلمه بشخصية أبي ذر وضعفه وتقواه، لا يؤهله لمثل هذه الأمور التي تتطلب صفات أخرى من القوة والشدة والحزم، مما يتحقق معه أداء تلك الوظائف على أكمل وجه.

3- استشراف الرسول لأمر تحدث في أخبار الزمان: جاء عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: "قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة

⁹¹- أخرجه أبو داود، في سننه، تحت رقم الحديث: 83، والحديث صحيح، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان، وصححه البخاري في العلل الكبير للترمذي، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم. أنظر "فقه التوقع دراسة تأصيلية" رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، للطالب: مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج، كلية العلوم الإسلامية، قسن الفقه وأصوله. بدولة ماليزيا، ص: 145.

⁹²- أخرجه مسلم في صحيحه، 1457/3، تحت رقم: 1826.

إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنها ليكون منه شيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.⁹³

وجه الدلالة:

يظهر استشراف الرسول صلى الله عليه وسلم عليه لمستقبل من باب إطلاع الله له على الأمور الغيبية، فأخبره أصحابه بما يكون فيها إلى قيام الساعة.

الفرع الثاني: فقه السنن الكونية ونموذج الاستشراف في اجتهادات الصحابة الكرام.

الفقرة الأولى: ما ورد من الاعتبار بالسنن الكونية لمعرفة المستقبل:

إن التحدي المعرفي الأكثر إلحاحاً في مجال استشراف المستقبل ليس في التنبؤ الحتمي بالغيب، بل في اكتشاف خريطة الطريق الثابتة التي تحكم مسارات التحول البشري والحضاري. وهنا، يبرز المنظور الإسلامي بتقديم بوصلة لا تضل، متمثلة في منظومة السنن الكونية والاجتماعية الواردة في نصوص الوحي.

هذه السنن ليست مجرد سرديات تاريخية، بل هي قوانين صارمة تُدير العلاقة بين الأسباب والمسببات، وتُفضي نتائجها إلى يقين يضاهي اليقين العلمي في علوم الطبيعة، لكنها تطبق على مصائر الأمم. إن الوعي العميق بسنن التغيير (الذي لا يبدأ إلا من الداخل)، وسنن التدافع (الذي يضمن بقاء الحق)، وسنن التمكين (المشروط بالعمل والإصلاح)، هو ما يُنقذ الأمة من فخ العشوائية والتسليم للقدر السلبي.⁹⁴ وعليه، يصبح استحضار هذه السنن من الكتاب والسنة هو الخطوة المنهجية الأولى والأساسية لفك شفرة المستقبل، والانتقال من مجرد قراءة الماضي إلى توجيه فعال للحاضر نحو الغد المأمول.

أولاً: السنن الكونية الواردة في الكتاب:

➤ : سنة التغيير والتمكين: هذه السنن تربط بين الفعل البشري والنتيجة الكونية/الاجتماعية، وتُعدّ الأساس المنهجي لفلسفة "الاستخلاف" في الأرض، وأميز في هذا الإطار بين:

1. سنة التغيير الداخلي: تُعدّ هذه السنّة المنهج الأوحيد لتحقيق التقدم أو التدهور. فهي تقرر أن مصير الأفراد والأمم لا يتغير إلا بناءً على إرادة ذاتية وقرار داخلي بالتغيير (أي تغيير ما بالأنفس من قيم وسلوكيات). قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ"⁹⁵

⁹³ أخرجه مسلم في صحيحه، 2217/4، تحت رقم 2891.

⁹⁴ - السنن الكونية في القرآن الكريم، محمد رحيبي، ص: 112

⁹⁵ - سورة الرعد: الآية: 11

وجه الدلالة:

هذه الآية هي جوهر التخطيط الاستراتيجي الإسلامي. إذ تدعو إلى التركيز على المدخلات النوعية (النفسية، الأخلاقية، المعرفية) لأنها هي التي تقود حتماً إلى مخرجات مستقبلية مختلفة.

2- سنة التمكين والاستخلاف: تربط هذه السُّنة الوعد الإلهي بالاستخلاف والسيادة في الأرض بتحقيق شروط معينة هي الإيمان والعمل الصالح وإقامة الدين. قال تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّ تَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ..."⁹⁶

وجه الدلالة:

تُؤسس هذه الآية الكريمة لمنهج الاستثمار في الكفاءات والعدل وإرساء منظومة القيم كضمانة موضوعية لبقاء الحضارة والتحكم في مستقبلها السياسي والاجتماعي.

لـ سنة التمكين والاستخلاف: تربط هذه السُّنة الوعد الإلهي بالاستخلاف والسيادة في الأرض بتحقيق شروط معينة هي الإيمان والعمل الصالح وإقامة الدين، وهو ما عبر عليه المفكر مالك بن نبي بقوله شرط النهضة. قال تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسَّ تَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ..."⁹⁷

وجه الدلالة:

تُؤسس هذه الآية الكريمة لقانون الاستخلاف والسيادة في الأرض، من خلال وضع الشروط وموجبات السيادة، كآلية متى ما تحققت تحقق النصر والتكنين والاستخلاف.

لـ سنة الصراع والمدافعة: تُقر هذه السنن بأن الصراع بين الحق والباطل، والمحسنين والظالمين، هو حركة كونية مطّردة لا تتوقف، والوعي بها يدعو إلى الاستعداد الدائم، وفي هذا السياق يمكن أن اميز بين:

1. سنة التدافع: هي القانون الذي يضمن عدم فساد الأرض بسبب طغيان جانب على آخر، حيث يدفع الله الناس بعضهم ببعض. قال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ..."⁹⁸

وجه الدلالة:

⁹⁶ - سورة النور، الآية: 55

⁹⁷ - سورة النور، الآية: 55

⁹⁸ - سورة البقرة، الآية: 251

تقرر هذه الآية الكريمة سنة التدافع، وضرورة الإعداد للقوة والتخطيط لإدارة الصراع (Conflict Management) سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، لضمان استمرار الوجود الفاعل في الساحة الدولية؛ فالإهمال يعني حتمية الاندثار والاستعمار المستقبلي⁹⁹

2. سنة المداولة (تداول الأيام): تقرر أن النصر والهزيمة ليسا حالة دائمة لأي طرف، بل هي دورة تاريخية تخضع للأسباب والمسببات. قال تعالى: "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبْنِ النَّاسُ..."¹⁰⁰

وجه الدلالة:

هذه السُّنة تمنع الاستكانة أو الغرور. فهي تدعو إلى المرونة (Résilience) والتحليل الموضوعي لأسباب الهزيمة للاستفادة منها في صياغة استراتيجيات النهوض المستقبلية، كما تدعو إلى عدم الاعتزاز بالنصر الحاضر.

لـ سنة الأسباب والمسببات: وهي القوانين التي تؤكد على العلاقة بين السبب الكوني أو المادي والنتيجة، مما يدعو إلى إعمال العقل والجهد المادي:

1. سنة التسخير: وهي إخضاع الكون لسيطرة الإنسان لغاية الاستخلاف والإعمار قال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ..."¹⁰¹

وجه الدلالة:

تعد هذه الآية دعوة صريحة إلى البحث العلمي، والابتكار، وتطوير التقنية لتوظيف موارد الكون. بحيث لا يمكن استشراف مستقبل متقدم دون إعمال هذه السُّنة وتطوير العلوم التجريبية التي تكشف عن آليات التسخير.¹⁰²

2. سنة الجزاء المقترن بالعمل: ترتبط هذه السُّنة بالعلاقة المباشرة بين الجهد المبذول والنتيجة المتحققة دنيوياً. قال تعالى: "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"¹⁰³

وجه الدلالة:

ترسخ هذه الآية مبدأ الواقعية والعمل الجاد في التخطيط. فلا يمكن توقع مستقبل زاهر دون بذل الجهد المادي والمعنوي المطلوب لذلك الهدف.

⁹⁹ - الدراسات المستقبلية: ماهيتها، أهميتها، مناهجها، محمد منجد، ص: 135

¹⁰⁰ - سورة آل عمران، الآية: 140

¹⁰¹ - سورة الجاثية، الآية: 13

¹⁰² انظر السنن الكونية، رشيد محمد، ص: 134

¹⁰³ - سورة النجم، الآية: 39

ثانياً: السنن الكونية الواردة في السنة النبوية:

ومن أمثلة هذا الاعتبار: ما وقع في أول البعثة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خديجة بعدما جاءه الملك يرجف فؤاد، وأخبرها خبر ما حصل له، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم؟ اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أومخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي.

فورقة قد استدل بالسنن الكونية التي لا تتبدل على إيذاء المبلغ لدين الله والناصح للناس.

ومثله: ما ورد في قصة الغلام الذي انتدبه ملك ممن كان قبلنا ليعلمه الساحر السحر وكان على طريقة إذا سلك راهب، فلما قعد للراهب وسمع منه أعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب، فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما رأى، وإنك ستبلى، فإن ابتلت فلا تدل علي.

قال القرطبي في شرحه للحديث: نبينا صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث كله في معرض الثناء على الراهب والغلام على جهة الاستحسان لما صدر عنهما، فلو كان شيء مما صدر عنهما من أفعالهما محرماً أو غير جائز في شرحه لبينه لأمته، ولاستثناه من جملة ما صدر عنهما، ولم يفعل ذلك، فكل ما أخبر به عنهما حجة ومسوغ الفعل.

الفقرة الثانية: اجتهادات الصحابة المبنية على استشراف المستقبل:

لم تكن مرحلة الخلافة الراشدة مجرد إدارة لمرحلة ما بعد النبوة، بل مثلت النموذج التطبيقي الأرقى لعلم المستقبلية في المنظور الإسلامي. لقد تجاوزت قيادات الصحابة، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، النظرة الآنية للأحداث، ليجسدوا نهجاً استباقياً ومركباً في اتخاذ القرار، مبنياً على فقه عميق لقوانين البقاء الحضاري (السنن). تجلّى هذا الاستشراف في مواقف حاسمة، أبرزها العبقرية القيادية لأبي بكر الصديق في أصعب مراحل الوجود الإسلامي؛ حيث لم يتردد في تسيير جيش أسامة وحرب المرتدين ومناعي الزكاة، تلك القرارات التي لم تكن سهلة على المستوى الشعبي، لكنها كانت رؤية نافذة تهدف إلى حماية الكيان الاستراتيجي للأمة في مستقبلها. كما برزت عبقرية عمر بن الخطاب في التخطيط المؤسسي طويل الأمد، فكانت الدواوين، وتحديد التقويم الهجري، وإصلاحات الأراضي، تدابير جذرية لم تُنشأ لحاجة اليوم، بل

كانت هياكل ضامنة لاستدامة الدولة وقدرتها على استيعاب التوسع المستقبلي. هذه النماذج تثبت أن اجتهادات الصحابة كانت قراءة تاريخية فاحصة للحاضر برؤية موجهة نحو الغد، مما يجعل منهجهم الركيزة المرجعية لفهم كيفية الانتقال من فقه النصوص إلى صناعة مستقبل فاعل ومُستدام.

وفيما يلي نماذج من اجتهادات الخلافة الراشدة، الرامية لاستشراف المستقبل والاعداد له:

الخليفة	تاريخ الوفاة (هـ)	الاجتهاد الرئيسي	الرؤية المستقبلية والإعداد
أبو بكر الصديق	13 هـ	حماية الأصول الكيانية والدينية: إنفاذ جيش أسامة بن زيد، وقتال مانعي الزكاة، والبدء بجمع القرآن الكريم.	تأمين الاستمرارية القيادية للدولة الناشئة، ومنع التفكك المستقبلي للمرجعية السياسية والعقدية للأمة وحماية أصل التشريع للأجيال.
---	---	---	---
عمر بن الخطاب	23 هـ	التأسيس المؤسسي للدولة: إنشاء نظام الدواوين (بيت المال والجند)، وتأريخ الأمة بالتقويم الهجري، وإبقاء أراضي السواد بيد الدولة وفرض الخراج.	بناء هياكل إدارية ومالية عادلة ومستدامة لاستيعاب التوسع المستقبلي الهائل، وضمان موارد اقتصادية دائمة للأجيال القادمة، وتحديد هوية زمنية للأمة.
---	---	---	---
عثمان بن عفان	35 هـ	توحيد المرجعية النصية: جمع القرآن على مصحف واحد (المصحف الإمام) وتوزيعه على الأمصار، وتوسعة المسجدين الحرام والنبوي.	منع الفتنة والفرقة في أصل الدين بين الأقاليم المتباعدة، والإعداد الاجتماعي والعمراني لاستيعاب النمو السكاني الكبير في عواصم الدولة.
---	---	---	---

الخليفة	تاريخ الوفاة (هـ)	الاجتهاد الاستشرافي الرئيسي	الرؤية المستقبلية والإعداد
أبي طالب علي بن	40 هـ	إرساء القضائية واللغوية: تنظيم وإصلاح القضاء، ووضع قواعد لنحو اللغة العربية (أمر أبا الأسود الدؤلي بوضعها).	تأمين سلامة المنظومة القانونية واستقرار الأحكام في ظل الاضطرابات، وحماية سلامة لغة القرآن من اللحن في المناطق غير العربية، حفاظاً على الفهم المستقبلي للنص.

المطلب الثاني: الاستشراف بين حتمية القدر وفاعلية التوكل

الفرع الأول: الأبعاد النظرية والعملية لإشكالية الاستشراف بين القدر والتدبير

عموم الإشكال في تاريخ الفكر الإنساني والحقيقة أن مشكلة القدر ليست خاصة بالفكر الإسلامي، فجميع الأديان والفلسفات تعرف الأشكال.¹⁰⁴ ويعدها دافيد هيوم -أبو الشكية الحديثة- أصعب مسألة في أصعب علم، يعني الميتافيزيقيا.¹⁰⁵

وأحيانا تناول الفكر الأوروبي - الديني والفلسفي- الموضوع تحت مسميات أخرى أهمها: الحرية، وأصل الشر، بل يعتقد كل من هيوم وفولتير - وغيرهما كثير- أن بحث مشكلة الشر أمر يتجاوز العقل الإنساني ويفوق قدرته، لذلك لا يمكن حل الإشكال، ولا حتى فهمه.¹⁰⁶

بالنسبة إلى المنظور الإسلامي، إن صعوبة بحث القدر وعسر حقيقته - وربما استحالة ذلك في الدنيا - هي مظهر من مظاهر إخفاء الله سبحانه له؛ وهذا يعرف بسر القدر، يقول أبو المظفر بن السمعاني عن ذلك: "القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الستار وحجبه عن عقول الخلق وعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها."¹⁰⁷

¹⁰⁴ Cf. Emile Bréhier Histoire de la philosophie Tunis Cérès Editions 1994. Vol.3. 3.p.9.27.vol.4.p.356.130

¹⁰⁵ David Hume Enquête sur l'entendement humain André Leroy Trans Paris Edition Montaigne 1947.p144

¹⁰⁶ André Verdab, le scepticisme philosophique Paris : Bordas, 1971, pp ,129-134

¹⁰⁷ نقله ابن حجر في فتح الباري، كتاب القدر، ج11، ص: 540

➤ الحلول النظرية:

نخلص إذا أنه لا سبيل إلى الاطلاع على سر القدر، لكن العلماء اضطروا – لما تارث شبه الاعتزال والجبر- إلى الكلام في القدر بصفة عامة، كم دون الخوض في قائقه، وذلك لرد الناس الى الاعتقاد السليم. وكانت غايتهم

إنقاذ الاعتقاد بالتوحيد بإثبات أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإنقاذ العمل بإثبات أن الانسان مسؤول عن أفعاله وهو يختارها.

1. القول بالقدرة المؤثرة للإنسان:

لهذا يجوز لنا أن نأخذ بالنظريات الكلامية التي تحاول إقرار القدر مع إنقاذ حرية الإنسان، فهي نظريات نستأنس بها وإن لم تكن أجوبة نهائية عن الإشكال، وذلك مثل أفكار أبي الحسن الأشعري وابن رشد وابن تيمية. إن

الإشكال في القدر يمكن في التوفيق بين فعل الله تعالى في الوجود من جهة، وأفعال الإنسان من جهة أخرى. فالجبرية مثلاً قالوا: ليس الإنسان اختياري، وأعماله من خلق الله؛ والمعتزلة ذكروا أن الإنسان هو الذي يخلق أفعاله؛ أما الأشاعرة فقد راموا التوسط بين المذهبين، فقالوا: إن الله خلق أفعال العباد جميعاً، فخالفوا الاعتزال، ثم أثبتوا للعبد قدرة سموها الكسب، فانفصلوا عن الجبر؛ غير أنهم لم يعدوها قدرة مؤثرة. وهذا مذهب حسن، فإن أهل السنة – كما يقول الطحاوي- وسط " بين الغلو والتقصير، وبين التشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن واليأس"¹⁰⁸

لكن في هذا المذهب ضعفاً، لأنه بتقرير قدرة لا تؤثر كأنه جعل منها صورة لا حقيقة لها. ولذلك يقول رشيد رضا: " مذهب أهل الأثر، وهم أئمة السنة، وبعض محققي الأشاعرة كإمام الحرمين، أن قدرة العبد مؤثرة في عمله كتأثير الأسباب في المسببات بمشيئة الله الذي ربط بعضها ببعض، كما هو ثابت بالحس والوجدان والقرآن¹⁰⁹. ولا يسلم هذا القول للجويني كم الاعتراضات لكن يبدو أنه أفضل الحلول.

1. القدر ونظام السببية في الوجود:

يجب النظر إلى القدر من خلال الأسباب، أي يشهد العبد المقادير مقدرة بأسبابها؛ هذا هو الكمال. يقول الشيخ مرعي في هذا الشأن: " إن الله تعالى أجرى عادته الإلهية في هذا العالم على أسباب ومسببات تناط بتلك الأسباب، وتنسب أيضاً وقوعها إليها نظراً للصورة الوجودية، وإن كان الكل في الحقيقة بقضائه وقدره باعتبار الحقيقة الإيجابية. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن إسقاط الأسباب نظراً إلى القضاء

¹⁰⁸ شرح العقيدة الطحاوية، لإبن العربي، ص: 32

¹⁰⁹ رشيد رضا، ج 8، ص: 181

والقدر السابق فرد النبي: لا اعلموا، فكل ميسرا لما خلق له¹¹⁰. وهو يشير للحديث: "ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة، فقالوا: ألا نتكل؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له"¹¹¹

← وهذه قاعدة أهل السنة في الموضوع: الأقدار حق، والأسباب حق.

هذا عن الشق النظري، أما من الناحية العملية فتوجد حلول أرشدنا إليها الدين لكي يكون لعقيدة القدر، كما لعقيدة الغيب، وظيفة إيجابية في حياتنا لا تمنع من التخطيط، ولا التوقع والاستشراف؛ وهذا تفصيلها.

➡ الحلول العملية لقضايا القدر والتوكل:

خلصنا إلى أن الإسلام يعلمنا أن نعمل ونخطط، أن ذلك قدر أيضا، ويوصينا أيضا ألا نشغل عقولنا بمشكلات القدر النظرية، ولا نتحجج بها في أي سلوك سلبي أو خطأ.

❖ التخطيط والعمل من القدر

حرص الإسلام على عدم اهدار الطاقات العقلية للأمة في قضايا كحقيقة القدر، فجاء الحديث: "إذا ذكر القدر فأمسكوا"¹¹² قال ابن رجب: هذا النهي على وجوه منها:

- ضرب كتاب الله بعضه ببعض، فينزع المثبت للقدر بآية، والنافي له بأخرى
- الخوض في القدر إثباتا ونفيا بالأقيسة العقلية
- الخوض في سر القدر¹¹³

بينما وجّه الدين إلى العمل. لذلك على الانسان أن يدفع القدر القادم الذي يتوقعه ولا يناسبه، بقدر أفضل له¹¹⁴. والأسباب، من تخطيط واستشراف وتفكير ودراسة وعمل وتقييم، كلها من القدر، ليست خارجة عنه؛ فالقدر يحيط بالإنسان، لا مفر منه. ولذلك رأى بعض العلماء أن القدر ليس شيئا آخر غير نظام الأسباب والمسببات الذي عليه اقام الله تعالى الوجود. وقد بين الرسول الكريم هذا المعنى في مغالبة

¹¹⁰ - دفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، لابن يوسف الكرمي، ص: 71.

¹¹¹ - مختصر من حديث على وآخر لعمران بن حصين، راجع الجامع الصحيح للبخاري، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، 6596. وكتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ولقد يسرنا القرآن، 7551-7552. وأنظر أيضا صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدميين، 2647.

¹¹² - قال العراقي: رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء؛ المغني عن الأسفار، ج 4، ص: 256؛ وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أنه جاء عن ثوبان عن الطبراني في المعجم الكبير، وطريق آخر عن ابن مسعود، وكلا الإسنادين ضعيف؛ قلت: لكن الحديث حسنه ابن حجر في الفتح، ج 11، ص: 540، والسيوطي في

الجامع الصغير، وذلك - فيما يبدو - لتعدد طرقه.

¹¹³ - فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي، ص: 16-17

¹¹⁴ - مدارج السالكين، لابن القيم، ج 1، ص: 233.

القدر بالقدر أحسن بيان وأبلغه، إذ جاء في الحديث أن أبا خزيمة سأله: "يا رسول الله أرأيت رقي نسترقها، ودواء نتداوى به، وتقاه نتقيها؟ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال له: هي من قدر الله.¹¹⁵

ومن ناحية أخرى، نهى الإسلام عن الاحتجاج بالقدر، فقد جاء في الحديث أن الرسول طرق بيت ابنته فاطمة وزوجها ليصليا الفجر. فقال علي: "يا رسول الله، أنفسنا بيد الله. فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف النبي وولى وهو يضرب فخده ويقول: "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً" سورة الكهف، الآية 54.¹¹⁶

ومما يدل على أن هذه العقيدة الإسلامية - حين تؤخذ كما يجب - لا تكون عائقاً للتخطيط والنظر المستقبلي، ولا للعمل والكد والاجتهاد، ان الصحابة لم يكونوا جبريين متواكلين، فحياتهم كلها علم وعمل وفتح وإدارة؛ وهذا معروف لا يحتاج إلى بيان. وعن عدم وجود آثار سلبية لهذه العقيدة في حياة جيل الصحابة ليس بسبب أنهم يجهلون الاشكال العام لموضوع القدر. بل على العكس من ذلك تماماً، إن السنة تدل على إدراك الصحابة لطبيعة القضية ووعورتها، فجاء في الحديث عن أبي هريرة: "خرج علينا رسول الله ونحن نتنازع في القدر، فغضب واحمر وجهه.. فقال: أهبذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك الذين من قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر. عزمتم عليكم ألا تنازعوا فيه¹¹⁷. فهذا لم يمنعهم من الفعل الإيجابي في التاريخ.

❧ ولذلك نستنتج أن عقيدة القضاء والقدر لا تضاد المستقبلية في شيء: لا في الاستشراف والتوقع، ولا في التخطيط والعمل. بل إن القدر يشير إلى أن الله تعالى نظاماً صارماً يسير عليه الكون، وأن فعل الإنسان من جملة هذا النظام وأداة من أدواته.

الفرع الثاني: التحول المنهجي نحو "فقه المآلات": أثر التوكل في الممارسة الاستباقية

وقد يرى بعض الناس أن الإعداد للمستقبل ينافي مقاماً إيمانياً رقيقاً هو التوكل، وأنه لا يجدر بالمؤمن الموقن أن يهتم بشأن الزمان الآتي أو أن يغتنم لاحتماله. وهذا ما أدى بالأمة إلى أن سيطر عليها العجز والتواكل والاستسلام لغربها. يقول يوسف القرضاوي في هذا الصدد: "خطر هذه الأفكار أنها شاعت في دنيا المسلمين وأنشأت جّواً من السلبية وإغفال سنن الله وإهمال أمر الحياة بين جماهير المسلمين، وباتت هذه الأدبيات "المخدرة" هي القوات اليومية لعقول العوام في ديار الإسلام، وكانت من أسباب التخلف الذي جعل المسلمين في مؤخرة الأمم.¹¹⁸

¹¹⁵-رواه الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئاً 2148؛ وقبله في الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية، 2065، وقال حسن صحيح؛ وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء، 3437؛ وأحمد في المسند، 15411؛ وحسن حمزة الزين إسناده في تعليقاته على مسند أحمد، ج12، ص: 194.

¹¹⁶-رواه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل، 1127؛ وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، 7465. وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل، 775.

¹¹⁷-رواه الترمذي في السنن: كتاب القدر، باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر، 2133، وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وابن ماجه في مقدمة السنن، باب في القدر، ص: 88 وقال البوصيري - في الزوائد بحسب نقل المرحوم عبد الباقي -: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

¹¹⁸-التوكل، يوسف القرضاوي، ص: 61-62

ا. نظام الأسباب

يغلط الناس في الطرفين: إما يهملون الأسباب ويرون ذلك توكلًا؛ وإما يركنون إليها وحدها وينسون خالقها. لذلك يقول رشيد رضا: "لما كان من المعلوم من الشرع والطبع والعقل بالضرورة أن للإنسان كسبا اختياريًا كلفه الله العمل به، وأن يؤمن بأنه يجازى على علمه إن خيرا فخير وإن شرا فشر - وجب على الإنسان أن يسعى في تدبير أمور نفسه بحسب ما علمه من سنن الله تعالى في نظام الأسباب وارتباطها بالمسببات، معتقدا أن الأسباب ما يعقل منها وما لا يعقل لم تكن أسبابا إلا بتسخير الله تعالى، وأن ما يناله باستعمالها فهو من فضل ربه الذي سخرها وجعلها أسبابا وعلمه ذلك. وأما ما لا يعرف له سبب يطلب به، فالمؤمن يتوكل فيه على الله وحده وإليه يتوجه وإياه يدعو فيما يطلبه منه. وأما ترك الأسباب وتنكب سنن الله تعالى في الخلق وتسمية ذلك توكلًا، فهو جهل بالله وجهل بدينه وجهل بسننه التي أخبرنا بأنها لا تتبدل ولا تتحول"¹¹⁹. ولذلك يسميه العلماء تواكلا لا توكلًا.

ا. التوكل عبادة قلبية مقارنة للعمل

ربما كان أشد الأحاديث صراحة يوضح هذا الأدب ما جاء عن أنس بن مالك أن رجلا جاء على ناقه له، فقال: "يا رسول الله: أدعها وأتوكل؟ أو أرسلها وأتوكل؟ فقال عليه السلام: اعقلها وتوكل"¹²⁰ فقد أرشده النبي الكريم إلى أن التدبير يسبق التوكل، وأن الاعتماد على الله تعالى لا يتعارض مع اتخاذ الأسباب والاحتياطات اللازمة.

فإن التوكل يكون بعد استيفاء الأسباب الظاهرة لا قبلها، ولنا في الرسول الأكرم قدوة حسنة، إذ أعد للهجرة إلى المدينة إعدادا محكما، وأخذ بكل سبب ممكن، واحتياط أشد الاحتياط، بل حسب لكل احتمال حسابه. وعلى الرغم من ذلك، فقد استطاع بعض فرسان قريش أن يصلوا إلى الغار ويقفوا على بابه يتداولون أمرهم، حتى دخل أبا بكر من ذلك جزع عظيم، لكن الرسول الذي اتخذ من الأسباب أقصى ما يمكن كان قد توكل على ربه وفوض الأمر إليه، يقول لصاحبه كما جاء في الآية الكريمة: "لا تحزن إن الله معنا"¹²¹.

فحقيقة التوكل إذا، عدم الركون التام إلى الأسباب الدنيوية والغفلة عن خالقها ومدبرها. ولذلك كان التوكل - بالدرجة الأولى - عبادة قلبية، يقول عنها ابن الحوزي: التوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده، وذلك لا يناقض حركة الأبدان في التعلق بالأسباب ولا ادخار المال، فقد قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما" أي قواما لأبدانكم.¹²²

¹¹⁹ - رشيد رضا، ج 9، ص: 593.

¹²⁰ - رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، وقال حديث غريب؛ ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عمرو بن أمية، ج 3، ص: 623.

¹²¹ سورة التوبة، الآية: 40

¹²² تلبس إبليس، لابن القيم، ص: 343؛ والآية الخامسة من سورة النساء؛ وانظر للقرضاوي، ص: 65.

خلاصة: التحول المنهجي: من الفهم العميق للمستقبل إلى ممارسة فقهية استباقية

يتضح من خلال ما سبق أن مفهوم الغيب مفهوم جد مرن، دائم التحول والتغير، ومن مظاهر هذه المرونة في المفهوم: قبوله عنصر الاحتمال المعرفي. وهذا يعكس النظرة السائدة للناس، والتي تجعل منه معنى جامدا مقفلا أمام العقل الإنساني تماما. بل إن هذا الطابع البشري لمفهوم الغيب يسري حتى على الأنبياء. والنتيجة الأخرى هي أنه لا حرج مطلقا في وضع توقعات لأي قضية مستقبلية طالما كانت هذه التوقعات تستند إلى أدلة وقرائن، أي تستند إلى علم وخبرة، وفيما يلي جملة من القواعد المستخلصة من هذا الفصل:

- الغيب ما خفي عن مدارك الإنسان
- الغيب المطلق ما لا دليل عليه، ولا يعلمه إلا الله سبحانه
- ليس من الغيب ما يدرك بالدليل. والدليل: وحي، أو عقل، أو تجربة.
- مبدئيا يعد الغيب المقيد قابلا للإدراك البشري.

كما أن عقيدة القضاء والقدر في أصلها لا تضاد المستقبلية. إن القدر -النظام- من جهة، والإرادة، الحرية -من جهة أخرى- حقيقتان كونيتان؛ وهما أيضا حقيقتان شرعيتان. فلا المبدأين صحيح، لكن يبقى السؤال الفلسفي قائما: كيف نفسر وجودهما معا؟

يمكننا أن نكتفي في هذا الموضوع بما ثبت من أن للإنسان قدرة واختيارا هما مناط التكليف، وأنه لا شيء يحدث في الوجود إلا بخلق الله تعالى وإذنه. فالحقيقة الأولى تدفع للاستشراف والعمل، والحقيقة الثانية تعلم الإنسان التوكل على خالقه. وفي العمل يكفي هذا، إذ غاية البحث تطبيقية. ولعله تكون في قادم الأيام مشاركات علمية أخرى في الكشف عن وجوه جديدة للاستشراف من منظور إسلامي، فالموضوع واسع جدا ويستلزم تظافر الجهود والمقاربات لإثرائه وإنضاجه.

إلا أنني أشير في الأخير إلى أن هذا الفهم السليم لقضتي الغيب والقدر، يفسح المجال أمام العقل المسلم للاجتهاد والتوقع، ولا أرى أن هذه النتيجة غابت عن الفقهاء المتقدمين الذين اشتغلوا بفقه التوقع، وافترض المسائل واقترح أجوبة لها.

ذلك أن هذه العملية الاستباقية لا تنتج إلا من فاهم لحركة الزمن، وواع بأهمية المستقبل والإعداد له، ولذلك أغلب الظن أن المتقدمين كانوا على إدراك وفهم لحدود الغيب والقدر وعلاقة ذلك بنشاط الإنسان وحركة اشتغاله، ومن ثم تأتي لهم التوقع بشكل سلس دون إنكار أو معارضة.

لائحة المراجع

الكتب:

- مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، عبد الحي وليد، الطبعة الأولى 2002.
- من معالم المنهجية للدراسات المستقبلية، تأليف الدكتور هاني بن عبد الله محمد الجبير. الرياض 1429هـ.
- مقدمة في الدراسات المستقبلية: مفاهيم، أساليب، تطبيقات، دكتور ضياء الدين زاهر، تقديم السيد ياسين، الطبعة الأولى 2004م
- مقدمة في علم الدراسات المستقبلية، الجزء الثاني، د. رحيم الساعدي، الطبعة الأولى، 2011م

الرسائل الجامعية:

- تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية، الدكتور: محمد سيد أحمد شحاتة، بحث مقدم لمؤتمر جامعة القصيم بعنوان الفتوى واستشراف المستقبل.
- فقه العواقب " الدراسات المستقبلية " والدور الحضاري للأمة الإسلامية في ضوء السنن الربانية وضرورته للمفتي - بحث محكم- إعداد محمد علي الغطيس.
- بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، Building a Scenario in the Light of Futurology، للطالب محمد جمال جاري سعداوي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفنون التطبيقية، تخصص التصميم الصناعي، جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، قسم التصميم الصناعي.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الدراسات المستقبلية في الوطن العربي الحال والمآل اصنع مستقبلك بنفسك قبل أن يصنعه لك الآخرون. 2015م، أشغال الندوة التي عقدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 24-22 سبتمبر 2014م، تحرير محمد إبراهيم منصور، مقرر عام الندوة.

المقالات المعتمدة:

- فقه التوقع: دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته، ومناهجه ومعالمه، تأليف د. نجم الدين قادر الزكي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نصف سنوية - علمية محكمة- المجلد 33، العدد 1، 15-2-2016م
- التأصيل لاستشراف المستقبل من منظور إسلامي The Origins of foresight from an Islamic Perspective، مجلة استشراف، العدد 134.
- مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، دورية دولية علمية محكمة فصلية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا. العدد الحادي عشرة يناير 2020م المجلد 2.
- الفقه الافتراضي، عفات بنت محمد أحمد بارحمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثلاثون، العدد مائة وعشرة 1439م
- مجلة " استشراف"، مقال: مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف.
- مجلة الفكر العربي، العدد: العاشر، السنة الأولى، 1979 عنوان المقال: " علم المستقبل في وقتنا الحاضر " لمحمود زايد.

- مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد، 50، أكتوبر، 1977م، عنوان المقال: "المستقبلية بين المنهج العلمي والفكر الشرقي" هاني محمد خلاف نجد سمير غريب، يسجل موقفا مؤيدا لهذه الفكرة، أنظر: مجلة الغربي، الكويت، العدد 499، يونيو 2000، عنوان المقال: "أين نحن من دراسات المستقبل".
- حاجتنا إلى علوم المستقبل، مجلة المسلم المعاصرة، العدد: 61، ص: 27، ومجلة السياسة الدولية، العدد، 75، يناير 1984، عنوان المقال، التعريف بدراسات المستقبل، لعلي الدين هلال.
- تطور فكرة المستقبل في العصور القديمة والحديثة، د. ماجد فخري، الفكر الغربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، بيروت العدد العاشر، السنة الأولى، إبريل 1979م.
- مبادئ علم المستقبل واتجاهات التفكير المستقبلي، مجلة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد 12، سبتمبر 2009.
- مجلة "استشراف"، مقال مازن الرمضاني، دراسات المستقبلات رؤية في إشكاليات المفهوم ومقاربات التوظيف.
- أوراق الأوساط، 2 مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، العدد 2، تونس 2009.
- أين نحن من دراسات المستقبل؟ سمير غريب، مجلة العربي الكويت، العدد 499، يونيو 2000.
- الوصل بين الفقه والواقع: رؤية في المنهج، قطب الريسوني: مجلة الواضحة، الرباط مؤسسة دار الحديث الحسنية، العدد 5، 2009م
- التنظير الافتراضي في المنحى الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي: مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل، السيد محمد عبد الرحيم مهران، دبي "أوراق المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث المرسوم القاضي عبد الوهاب المالكي، مارس 2003.
- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد التاسع 1417هـ، 1997م مكتبة البنين، تاريخ الإصدار 2 مارس 2002.
- أهمية استشراف المستقبل وضوابطه" دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية، محمد بشير البشير، "أوراق الندوة العلمية الدولية الخامسة بعنوان الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، دبي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2 أبريل، 2011م.

مصادر بالإنجليزية:

- Edward Cornish –the Study of The Future, World Future Society, Washington 1977
- Lobel Medard : the Word Game at 2000, The Futurist, volxxi.no 5. Sep- Oct 1987.
- Wendell bell, Foundation of Futures Studies, Transaction publishers, New Jersey.1997
- M.Mannermaa : New Tools and Knowledge for Sustainable Futures futures.Vol.28.no.6/7/1996.
- Timothy Mack : The Subtle Art of Scenario Building. Future Research Quarterly, Vol.17.No.2.2001.
- R. Slaughter, Futures Tools and Technique, Future Study Centre and DDM Media Group, Melbourne/ Australia,1995.

- Wiliam E. Halal and Gary bojes, Evaluation of Forecasting Methodos, Futures Research Quarterly 21nov.2005.
- Micheal Nicholson, the Scientific Analysis of Social Behaviour london : Frances Pinter 1983.
- Charlan J. Nemth R. J Rummel and C.W. Ostrome the Liberating Role of Conflict in Group Creativity, European Journal of Social Psychology. July August 2004.
- Robert Epstein, Creativity Games for Trainers New York, McGaw-Hill,1996 Jefferson W. Tester, Valerie Marcel and John V. Mitchell, Sustrainable Energy : Choosing Amoug Options Cambridge,2005.

Wendell bell. Fondations of studies Humain Science for a new Arae. Voll1 london/Transactio publishers.1997.

تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجيهات الملكية الحريثة

The Embodiment of the Moroccan Economic Model in Recent Royal Directives

Adellah KORRIR

Doctor of Public Law

Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

عبد الله قرير

دكتور في القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

Abstract :

The New Development Model in Morocco represents a comprehensive strategic framework aimed at establishing an inclusive development trajectory that integrates economic and social growth while promoting spatial justice and enhancing human capital. This model relies on a holistic approach that encompasses infrastructure development, improvement of education and training quality, promotion of innovation and investment, and consolidation of good governance and environmental sustainability principles. The accompanying legal reforms and public policies constitute a foundational basis for achieving national development objectives in the medium and long term, ensuring a competitive economy and a cohesive society by 2035.

Keywords :

The new development model; economic and social development; spatial justice; human capital; innovation and investment; governance; environmental sustainability; legal reforms.

المستخلص:

يمثل النموذج التنموي الجديد بالمغرب إطارا استراتيجيا متكاملًا يهدف إلى تحقيق مسار تنموي شامل يجمع بين النمو الاقتصادي والاجتماعي، مع تعزيز العدالة المجالية وتطوير الرأس مال البشري. ويعتمد هذا النموذج على مقاربة متكاملة تشمل تطوير البنية التحتية، تحسين جودة التعليم والتكوين، تشجيع الابتكار والاستثمار، وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة والاستدامة البيئية، كما تشكل الإصلاحات القانونية والسياسات العمومية المرافقة للبرنامج أساسًا لتحقيق أهداف التنمية الوطنية على المدى المتوسط والطويل، بما يضمن المغرب منافسة اقتصادية قوية ومجتمعًا متماسكًا بحلول عام 2035.

الكلمات المفتاحية:

النموذج التنموي الجديد : التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ العدالة المجالية ؛ الرأس مال البشري ؛ الابتكار والاستثمار ؛ الحكامة؛ الاستدامة البيئية ؛ الإصلاحات القانونية.

مقدمة :

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والتحديات الإقليمية، أصبح المغرب أكثر من أي وقت مضى بحاجة إلى نموذج اقتصادي قادر على الجمع بين الطموح التنموي والاستقرار الاجتماعي، وبين الابتكار الاقتصادي والعدالة المجالية. وقد جسدت التوجيهات الملكية الحديثة هذا التوجه باعتبارها خارطة طريق استراتيجية، ترسم ملامح النموذج الاقتصادي الوطني، وتضع الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

غير أن عملية تجسيد هذا النموذج الاقتصادي تواجه صعوبات متعددة، تتراوح بين تعقيد المنظومة الاقتصادية الوطنية ومتطلبات الإصلاح المؤسسي، وبين التحديات الاجتماعية وحاجة الفاعلين الاقتصاديين إلى استقرار بيئي ومالي يضمن لهم النمو والإنتاجية. فالتوجيهات الملكية ليست مجرد إرشادات عابرة، بل هي رؤية شاملة تسعى إلى إعادة تشكيل آليات التنمية، من خلال تعزيز دور الدولة كفاعل محوري، وتشجيع الفاعلين العموميين والخواص على الالتزام بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة التوازن بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

إن التحول نحو نموذج اقتصادي متكامل يطرح بالتالي سؤالاً مركزياً:

إلى أي حد نجحت التوجيهات الملكية الحديثة في تجسيد نموذج اقتصادي مغربي متوازن، قادر على دمج الرؤية الاستراتيجية للدولة مع متطلبات الفاعلين الاقتصاديين وواقع التنمية الاجتماعية؟

وتستخلص من هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي المبادئ والأسس التي قامت عليها التوجيهات الملكية لتحديد النموذج الاقتصادي المغربي؟
2. كيف تحولت هذه التوجيهات إلى برامج ومشاريع قابلة للتطبيق على المستوى الوطني والجهوي؟
3. وما مدى قدرة هذا النموذج على تحقيق التوازن بين الاستقرار الاقتصادي، العدالة الاجتماعية، والنمو المستدام؟

ويهدف تحليل هذه المحاور، يعالج الموضوع وفق التقسيم التالي:

- المطلب الأول: الأسس الملكية الحديثة للنموذج الاقتصادي المغربي.
- المطلب الثاني: أدوات وتجسيد التوجيهات الملكية في البرامج والمشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول:

الأسس الملكية الحديثة للنموذج الاقتصادي المغربي

لقد شكلت التوجيهات الملكية الحديثة نقطة تحول استراتيجية في رسم معالم النموذج الاقتصادي المغربي، إذ لم تعد السياسات العمومية مقتصرة على تدبير الأزمة أو الاستجابة للمتغيرات المرحلية، بل اتجهت نحو وضع رؤية شاملة وطويلة المدى لتحديث الاقتصاد الوطني، وتعزيز قدرته التنافسية، وتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة. وتعكس هذه التوجيهات فهماً عميقاً لطبيعة التحديات الاقتصادية الراهنة، وللزراعة والناشئة من المقاولات الصغرى والمتوسطة، وأيضاً للدور المحوري للاستثمار كرافعة أساسية للنمو وتحقيق فرص الشغل وتؤسس هذه الرؤية لسياسات استراتيجية تروم مزج الدينامية الاقتصادية بالعدالة الاجتماعية، وتكريس النموذج الاقتصادي كخيار سيادي يضمن بروز اقتصاد قوي ومرن في مواجهة التحولات العالمية.

الفرع الأول: التوجيهات الاستراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية.

يسعى النموذج الاقتصادي المغربي في إطار التوجيهات الملكية الحديثة إلى وضع أسس استراتيجية قوية تعزز التنمية الاقتصادية عبر تحديث البنية الاقتصادية وتعزيز الاستثمار، فضلاً عن دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة كركائز ضرورية للنمو الشامل. وتنبني هذه التوجيهات على رؤية متكاملة تركز على الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الحيوية، وإرساء مناخ مناسب لنمو القطاع الخاص، مع ضمان إشراك مختلف الفاعلين في تحقيق الأهداف التنموية.

أولاً: تحديث البنية الاقتصادية وتعزيز الاستثمار

يشكل تحديث البنية الاقتصادية أحد الركائز المركزية في التوجيهات الملكية الحديثة للنموذج الاقتصادي المغربي، إذ يسعى إلى التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني من نموذج يعتمد بشكل مفرط على القطاعات التقليدية إلى اقتصاد منتج قائم على القيمة المضافة، التكنولوجيات المتقدمة، والابتكار. وتستند هذه الرؤية إلى مقتضيات النموذج التنموي الجديد الذي صاغته المؤسسات الوطنية كخارطة طريق لتحقيق تنمية شاملة وعادلة، مع مراعاة مقتضيات العدالة المجالية والاجتماعية في توزيع الثروات والفرص¹.

يمكن قراءة هذا التوجه الاستراتيجي ضمن إطارين مترابطين: الإطار السياسي والاقتصادي العام الذي وضعت التوجيهات الملكية، والإطار التشريعي والتنظيمي الذي أعطى مفعولاً قانونياً وسياسياً لهذا التوجه الاستراتيجي. في المقام الأول، أكدت التوجيهات الملكية على أهمية الاستثمار المنتج كرافعة أساسية للنمو، وذلك من خلال تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على استثمار مواردهم في القطاعات الإنتاجية الحيوية، لا سيما الصناعة التحويلية، الطاقة، الفلاحة الحديثة، والخدمات الرقمية. وقد بلغ هذا الاهتمام

¹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: تقرير استراتيجي، الرباط، 2020، ص 45

ذروته في الميثاق الوطني للاستثمار الذي تم تنزيله في القانون الإطار رقم 203.22، والذي يحفز الاستثمار عبر منظومة حوافز تشريعية وتنظيمية تُسهّل اندماج القطاع الخاص في المشاريع الوطنية الكبرى وتُحفز الشراكات بين القطاعين العام والخاص .

انطلاقاً من هذا الإطار، تتجلى أهمية تحديث البنية الاقتصادية في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي على الصعيدين الإقليمي والدولي. إذ يسهم هذا التحديث في رفع جودة المنتجات الوطنية، وتوسيع قاعدة الصادرات، وتقليل الاعتماد على القطاعات ذات القيمة المضافة المنخفضة، وهو ما تجسده الدينامية الاستثمارية الأخيرة التي شهدتها المغرب في مختلف القطاعات، خصوصاً في الصناعات التحويلية والطاقة النظيفة والرقمنة، كما تهدف السياسات الاقتصادية الحديثة إلى تعزيز دور الدولة من كفاعل محفز للاستثمار بدلاً من كونه المستثمر الأول تقليدياً، وهو ما يتيح مشاركة أكثر فاعلية للقطاع الخاص في تحقيق النمو وتحمل جزء أكبر من أعباء التمويل والتنفيذ³.

علاوة على ذلك، يشكل تطوير البنية التحتية والرقمنة أحد العناصر الجوهرية في تحديث الاقتصاد، حيث تتيح شبكات النقل واللوجستيك الحديثة والبوابات الرقمية الموحدة تسريع إجراءات الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، مما يعزز تنافسية المقاولات الوطنية ويحفز تدفق الاستثمار في الجهات المختلفة، في محاولة واضحة لتقليل الفوارق المجالية وتعزيز العدالة الاقتصادية بين الجهات. كما يُنظر إلى الرقمنة كعامل أساسي في إدماج الاقتصاد المغربي ضمن سلسلات القيمة العالمية، لا سيما في ظل المنافسة الدولية المتصاعدة .

من ثم، يمكن اعتبار تحديث البنية الاقتصادية وتعزيز الاستثمار نهجين تكامليين يهدفان إلى بناء أسس متينة لنموذج اقتصادي مغربي قادر على الاستمرارية والمرونة في مواجهة التحديات الخارجية والداخلية، وذلك عبر الاستخدام الفعال للإمكانات الوطنية، وتحفيز الاستثمار المنتج، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع السعي إلى توسيع قاعدة الاندماج الاقتصادي للفاعلين المتعددين، بما يخدم الأهداف التنموية المنشودة .

ثانياً: تعزيز دور المقاولات الصغرى والمتوسطة.

تلعب المقاولات الصغرى والمتوسطة دوراً استراتيجياً في النموذج الاقتصادي المغربي المُستمد من التوجهات الملكية الحديثة، نظراً لما تمثله من نسبة كبيرة من النسيج الاقتصادي الوطني⁴، ولما تساهم به في خلق فرص الشغل، دعم الابتكار، وتخفيف حدة الفوارق الاجتماعية والجهوية. ويعكس هذا الدور أهمية إدماج هذه

² الظهير الشريف رقم 1.22.83 الصادر في 20 جمادى الأولى 1444 (14 دجنبر 2022)، بتنفيذ القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 19 دجنبر 2022، ص 12645.

³ طلوع، عبد الإله، "مغرب التنمية في ضوء النموذج التنموي الجديد: قراءة في السياسات العمومية والعدالة المجالية" "مجلة ربيع للدراسات القانونية والسياسية"، العدد 19، 2025، ص 101

⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: تقرير استراتيجي، الرباط، 2020، ص 52

الفئة من المقاولات في السياسات العمومية الاقتصادية كركيزة أساسية لتعزيز دينامية النمو وتحقيق التنمية الشاملة.

وتتجسد هذه الرؤية في الخطاب الملكي والسياسات التشريعية التي تمنح المقاولات الصغرى والمتوسطة أولوية في برامج الدعم والتمويل⁵، وتعمل على تحسين مناخها التشغيلي من خلال تسهيلات ضريبية، إعفاءات مالية، وبرامج تدريبية تؤهلها للمنافسة في الأسواق المحلية والدولية وقد أتى الميثاق الوطني للاستثمار ليؤكد هذا التوجه⁶، من حيث توفير آليات دعم مُنظمة لهذه المقاولات، وتسهيل ولوجها إلى طلبات عمومية، وتعزيز قدراتها الإنتاجية، ما يعزّز اندماجها في منظومة الإنتاج الوطنية ويمكنها من رفع مستوى تنافسيتها.

كما تشكل هذه المقاولات قوة ديناميكية محلية تساهم في تقليص الفوارق المجالية عبر إشراك الفاعلين الاقتصاديين في الجهات الأقل نموًا في التنمية⁷، وهو ما يتماشى مع مقتضيات العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تُستمد من الرؤية الملكية للنموذج الاقتصادي إذ يتعين أن تكون السياسات الاقتصادية قادرة على تمكين المقاولات الصغيرة والمتوسطة من لعب دورها الفاعل في التنمية، عبر توفير إطار قانوني وتنظيمي يشجع على الابتكار، ويحدّ من المعوقات البنيوية التي تعترض تطورها مثل صعوبات الولوج إلى التمويل وضعف تكافؤ الفرص مع الكيانات الاقتصادية الكبرى.

ولا يقتصر تعزيز دور المقاولات الصغرى والمتوسطة على الجانب الاقتصادي فقط، بل يمتد إلى الجانب الاجتماعي من خلال دعم ريادة الأعمال، خلق فرص شغل للقوى العاملة متعددة المهارات، وتحقيق توزيع أكثر إنصافاً للثروة على مستوى الجهات، مما يساعد على ترسيخ الاستقرار الاجتماعي وتقوية النسيج المجتمعي. ويمكن للتنظيمات المهنية، ومنظمات العمل المشترك، والآليات التشاركية مع المجتمع المدني أن تسهم أيضاً في هذا المسار، من خلال تبادل الخبرات وتعزيز الكفاءات الإنتاجية، في إطار متكامل مع السياسات العمومية⁸.

في ضوء ما سبق، يتضح أن تعزيز دور المقاولات الصغرى والمتوسطة يعد ركناً محورياً في الإطار الاستراتيجي للسياسات الاقتصادية المغربية، فهو لا يمثل فقط دعماً لفئة اقتصادية بعينها، وإنما يعكس خياراً ممنهجاً يضمن شمولية النمو، ويستجيب لمتطلبات التنمية المتوازنة، ويضع العدالة الاجتماعية والجهوية في صلب النموذج الاقتصادي المغربي.

⁵ الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة. الرباط، 14 أكتوبر 2022.

الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للإدارة المغربية

⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: تقرير استراتيجي، الرباط، 2020، ص 52

⁷ المندوبية السامية للتخطيط، مؤشرات الاقتصاد الوطني واتجاهات النمو 2023، الرباط، ص 100

⁸ الأندلسي، ياسين، "رهانات التنمية الاقتصادية على ضوء النموذج التنموي الجديد" مجلة REEJD - البحث العلمي في الاقتصاد والتنمية، العدد

25، 2024، ص 33.

الفرع الثاني: التوازن الاجتماعي والعدالة الاقتصادية

يمثل التوازن الاجتماعي والعدالة الاقتصادية بعدا مركزيا في النموذج الاقتصادي المغربي المُستمد من التوجهات الملكية الحديثة، إذ لا يمكن اعتبار التنمية الاقتصادية ناجعة إلا إذا صاحبها مقاربة اجتماعية شاملة تقلل من الفوارق المجالية والفئوية، وتعزز الإدماج الاقتصادي للمواطنين جميعا وبناء على ذلك، يتم التركيز على مكافحة الفوارق الاجتماعية وتحسين جودة الحياة للمواطنين كركيزتين أساسيتين لضمان نمو اقتصادي مستدام وعادل.

أولا: مكافحة الفوارق الاجتماعية

تعد مكافحة الفوارق الاجتماعية محورا استراتيجيا لا غنى عنه في النموذج الاقتصادي المغربي، ويكتسب هذا المحور أهميته من كونه آلية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وضمان استقرار النسيج الاجتماعي، بما يعزز قدرة الدولة على تحقيق أهداف النمو الاقتصادي مع مراعاة البعد الاجتماعي والعدالة المجالية⁹.

ويعكس هذا التوجه رؤية شاملة للتنمية تقوم على دمج الفئات الهشة في دائرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بما يتيح لها المساهمة الفعلية في الإنتاج القومي وقد تجسدت هذه السياسة في برامج اجتماعية منظمة ومهيكلية تشمل دعم الأسر ذات الدخل المحدود، وتمكين النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى جانب برامج تأهيل الشباب مهنيًا واقتصاديًا ويهدف هذا الإطار إلى تقليص الفوارق الاقتصادية والفئوية، وتوفير أدوات اقتصادية واجتماعية للفئات المعوزة بما يضمن اندماجها في سوق الشغل، ويحد من الهشاشة والفقر¹⁰.

في نفس السياق، عملت الدولة على تطوير آليات التضامن الاجتماعي والتشغيل عبر إنشاء صناديق دعم موجهة، مثل صندوق دعم التشغيل الذاتي وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب توسيع شبكة الضمان الاجتماعي لتشمل جميع الفئات المستحقة. وتستند هذه الآليات إلى إطار قانوني وتنظيمي شامل يهدف إلى حماية حقوق الفئات الهشة وضمان استفادتها من الخدمات الأساسية، بما يرسخ العدالة الاجتماعية ويحد من التفاوتات البنيوية بين الجهات¹¹.

وتسعى السياسات العمومية إلى الدمج بين البرامج الاجتماعية وآليات التكوين المهني والتشغيل المباشر، بما يعزز قدرة المواطنين على الاندماج في النشاط الاقتصادي، ويكفل تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد والخدمات، وهذا يبرز بشكل جلي في البرامج التي تربط دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالتكوين والتأهيل، بما يخلق رأس مال بشري مؤهل، قادر على الابتكار والمنافسة على الصعيد الوطني والدولي¹².

⁹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، الرباط، 2020، ص 68

¹⁰ المندوبية السامية للتخطيط، تقرير مؤشرات الفقر والهشاشة بالمغرب 2022، الرباط، ص 40

¹¹ الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414هـ، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993،

¹² الأندلسي، ياسين، "رهانات التنمية الاقتصادية على ضوء النموذج التنموي الجديد"، REEJD - مجلة علمية محكمة، 2024، ص 22

كما أن مكافحة الفوارق الاجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق العدالة المجالية بين الجهات المختلفة، إذ تركز السياسات الحكومية على المناطق الأقل نمواً لضمان استفادة شاملة ومتوازنة، وتقليص التفاوت بين الحواضر والبادي، وهو ما يعكس توجهات ملكية واضحة تسعى لإرساء مقاربة تنموية متكاملة تجمع بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني¹³.

ويؤكد هذا المنهج أن مكافحة الفوارق الاجتماعية ليست مجرد أداة حماية، بل آلية استراتيجية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتهيئة البيئة الملائمة للاستثمار والتنمية المستدامة، حيث تتداخل السياسة الاجتماعية مع القوانين والآليات التنظيمية لضمان استدامة النتائج، وتعزيز شمولية النمو الوطني، وترسيخ العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المواطنين.

ثانياً: تحسين جودة حياة المواطنين.

يشكل تحسين جودة حياة المواطنين ركيزة استراتيجية أساسية للنموذج الاقتصادي المغربي، إذ يرتبط بشكل وثيق بإطار العدالة الاجتماعية والإنصاف في توزيع الموارد والخدمات العمومية، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو بناء نموذج تنموي شامل يدمج البُعد الاقتصادي والاجتماعي.

في هذا السياق، تتجلى السياسة العمومية في تركيز الاستثمار على البنية التحتية والخدمات الأساسية كعامل تمكين للفئات السكانية كافة، بما يعزز قدرة المواطنين على المساهمة في التنمية الاقتصادية وتحقيق اندماجهم الفعلي في الحياة الإنتاجية والاجتماعية. ويُعد تعزيز البنية التحتية، سواء الطرقية أو الطاقية أو الرقمية، آلية محورية لضمان تكافؤ الفرص بين الجهات وتقليص الفوارق المجالية، بما يضمن استدامة النمو وتماسك النسيج الاجتماعي¹⁴.

علاوة على ذلك، تركز السياسات التنموية على تعزيز جودة الخدمات التعليمية والتكوينية، حيث تم اعتماد برامج شاملة لتطوير التعليم الأولي، وتحسين جودة التدريس، وربط التكوين المهني باحتياجات سوق الشغل، بما يخلق رأس مال بشري مؤهل قادر على الابتكار والمنافسة على المستويين الوطني والدولي¹⁵.

كما يتم ربط تحسين جودة حياة المواطنين بمبادئ العدالة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تأمين وصول متكافئ إلى الخدمات العامة، وتمكين الجهات الأقل نمواً من الموارد اللازمة لتحقيق التنمية المحلية، وهو ما يعكس فلسفة شاملة للسياسات العمومية تقوم على توسيع دائرة المشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكل الفئات السكانية¹⁶.

¹³ الخطاب الملكي السامي، 20 غشت 2021،

¹⁴ وزارة التجهيز والماء، التقرير الوطني للبنية التحتية والخدمات 2023، الرباط، ص 22

¹⁵ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، تقرير متابعة التعليم 2023، الرباط، ص 30

¹⁶ الأندلسي، ياسين، "رهانات التنمية الاقتصادية على ضوء النموذج التنموي الجديد"، - REEJD مجلة علمية محكمة، 2024، ص 22

بالتالي، يظهر أن تحسين جودة حياة المواطنين ليس مجرد استثمار في الخدمات، بل استراتيجية متكاملة لتعزيز التنمية المستدامة والعدالة المجالية والاجتماعية، حيث تتقاطع السياسات الاقتصادية مع الأبعاد القانونية والتنموية لضمان تكافؤ الفرص، وتعزيز قدرة الدولة على بناء نموذج اقتصادي قوي ومستدام، قادر على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني:

أداة التجسيد والتفعيل للنموذج الاقتصادي المغربي

إن تحويل التوجيهات الملكية إلى برامج اقتصادية قابلة للتطبيق يعتمد على القيادة المباشرة للملك في تحديد الأولويات الوطنية والإشراف على المشاريع الكبرى، وعلى القدرة المؤسسية للدولة في تنفيذ هذه التوجيهات على أرض الواقع يشمل ذلك آليات الشراكة بين القطاع العام والفاعلين الاقتصاديين لضمان انسجام السياسات ونجاعة تنفيذ الاستراتيجيات التنموية، مع مراعاة تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الأول: المؤسسات وآليات التوجيه الملكي

تعتبر المشاريع الوطنية الكبرى أداة استراتيجية محورية لتفعيل التوجيهات الملكية في النموذج الاقتصادي المغربي. فهي تمثل محرك الهيكلية الاقتصادية الحديثة، إذ تهدف إلى إحداث تحولات نوعية في الإنتاج، الاستثمار، والبنية التحتية، بما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية. وتشمل هذه المشاريع برامج ومبادرات كبرى في الصناعة، الطاقات المتجددة، والبنية التحتية اللوجستية، بما يعكس الترابط الوثيق بين الرؤية الملكية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

أولاً: الأدوار القيادية للملك في توجيه النموذج الاقتصادي

يلعب الملك في المغرب دوراً محورياً في تحديد الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقاً من موقعه الدستوري كضامن لوحدة الدولة ومشروعية السلطة، وهو ما ينعكس في توجيهات تتجاوز البعد الرمزي إلى قيادة فعلية في رسم السياسات الاقتصادية الكبرى¹⁷ فقد أكد الملك في مناسبات متعددة على ضرورة تطوير نموذج تنموي وطني مغربي-بامتياز يستند إلى القدرات الذاتية للمملكة ويستجيب لتحولات السياق العالمي، وهو توجيه تأسيسي لصياغة الاستراتيجية الوطنية¹⁸.

وتتجسد هذه القيادة في القدرة على تحديد الأولويات الاقتصادية الوطنية عبر الخطابات الملكية السامية والتوجيهات الدورية في مناسبات رسمية وعلى رأسها خطب عيد العرش وافتتاح السنة التشريعية، حيث

¹⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب، الرباط، 2020، ص 58

¹⁸ العباسي، عبد الصمد. "آفاق المستقبلية للاستدامة في المغرب: قراءة نقدية في" النموذج التنموي الجديد. "الدوحة: معهد الدوحة للدراسات

العليا، 2024 ص 2

يضع الملك خارطة طريق واضحة لسياسات الاستثمار والتشغيل والتضامن الاجتماعي، ويشدد على الربط بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي¹⁹.

وليس دور الملك مقتصرًا على الرؤية الاستراتيجية فقط، بل يتعدى ذلك إلى الإشراف المباشر على المشاريع الكبرى والمبادرات التنموية، من خلال رئاسته للمجالس الوزارية التي تحدد أولويات موازنات الدولة وتوجهها نحو ترتيبات تنموية محددة، كما ظهر في مجلس وزاري عُقد في أكتوبر 2025 لتوجيه مشروع قانون المالية 2026 انسجامًا مع التوجيهات الملكية المتعلقة بتسريع التحول الاقتصادي والعدالة المجالية²⁰.

وتشمل أدوار الملك كذلك متابعة دينامية الاستثمار والإصلاحات الهيكلية، سواءً من خلال تعزيز مشاركة القطاع الخاص في التنمية أو تشجيع الابتكار وريادة الأعمال أو دفع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يجعل الدور الملكي ليس رمزا تشريفيًا، بل محركًا فاعلاً للسياسات التنموية على المستويات الاستراتيجية والتنفيذية²¹.

ويمكن القول إن القيادة العليا للملك في المجال الاقتصادي تتفوق على أي دور حكومي آخر، ليس فقط من حيث الإشراف العام، بل من حيث القدرة على تعبئة الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين نحو تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى، وخلق توافق سياسي واجتماعي حول الأولويات التنموية، وهو ما يجعلها أساسية في تفعيل النموذج الاقتصادي المغربي.

ثانيًا: المؤسسات التنفيذية ودورها في ترجمة التوجيهات الملكية

بعد ترسيخ الإطار الاستراتيجي عبر التوجيهات العليا، تقف المؤسسات التنفيذية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في تحويل هذه التوجيهات إلى إجراءات وسياسات عملية ومنهجية. وتمثل هذه المؤسسات، وعلى رأسها الحكومة والوزارات الاقتصادية والقطاعية، الآليات التشريعية والتنفيذية التي تضمن الترجمة الفعلية للرؤية الملكية إلى برامج ملموسة.

يتطلب تفعيل النموذج الاقتصادي الجديد تنفيذًا مؤسسيًا منسجمًا مع التوجيهات العليا، وهو ما يتضح عبر التخطيط الاستراتيجي والمؤسسي الذي تقوم به الحكومة في إعداد المشاريع، والمراسيم، وقوانين المالية، وغيرها من الأدوات التنظيمية. ويعد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية مثالاً على آليات توزيع السلطة والمسؤولية بين المركز والجهات، مما يعزز ديناميكية التنمية المحلية تنفيذًا للتوجيهات الوطنية²².

¹⁹ الخطاب الملكي السامي، 30 يوليوز 2021،

²⁰ السعدي، محمد سعيد. حول "النموذج التنموي الجديد" للمغرب: تنمية لفائدة من؟ الرباط: الشبكة العربية لمعلومات التنمية (ANND)، مارس 2022، ص 3

²¹ وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير النموذج التنموي 2022-2026، الرباط، ص 44-50

²² الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، ص 120

وتعمل المؤسسات التنفيذية أيضاً على تهيئة الأطر القانونية والتشريعية لدعم الاستثمار وتنشيط القطاعات الاقتصادية، من خلال المبادرات التي ترمي إلى تبسيط المساطر الإدارية وتحفيز الشراكات بين القطاع العام والخاص، وهو ما يتجسد في الميثاق الوطني للاستثمار والقانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بالاستثمار، الذي وضع قواعد واضحة لتحفيز الاستثمار المنتج وتسهيل اندماج القطاع الخاص في التنمية²³.

ولا تقتصر مسؤولية المؤسسات التنفيذية على الجانب الاقتصادي فقط، بل تمتد إلى تعزيز الشراكة بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين على مختلف المستويات، بما يشمل القطاع الخاص الوطني والدولي، وهي شراكات تُسهم في تحقيق التكامل بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقليص التفاوتات المجالية عبر تمكين الجهات الأقل نمواً من موارد تنفيذ مشروعات تنموية²⁴.

وتؤكد هذه الشراكات المؤسسية أن المؤسسات التنفيذية لا تعمل بمعزل عن التوجيهات العليا، بل تعتبر أدوات التفعيل والتطبيق العملي للنموذج الاقتصادي المغربي، فهي تقوم بمهمة ربط الاستراتيجية بالرؤية الملكية، وضمان تناغم السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع ديناميات التنفيذ على مستوى الجهات والأقاليم المختلفة، بما يعكس الطابع المتكامل والشامل للنموذج.

الفرع الثاني: مشاريع وبرامج نموذجية لتفعيل التوجيهات الملكية

تستمد المبادرات الجهوية والمحلية أهميتها من مبدأ الجهوية المتقدمة، الذي يشكل ركيزة أساسية في النموذج الاقتصادي المغربي الحديث وتقوم هذه المبادرات على تمكين الجهات والمجالس المحلية من إدارة وتنفيذ المشاريع التنموية وفق خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية، ما يتيح تعزيز التنمية المتوازنة والمستدامة على المستوى الترابي.

كما تعمل هذه الآليات على ربط الاستراتيجية الوطنية بالتنمية المحلية، وتوسيع قاعدة مشاركة الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

أولاً: المشاريع الوطنية الكبرى

تعد المشاريع الوطنية الكبرى من أبرز صيغ تجسيد التوجيهات الملكية على أرض الواقع، إذ تشكل ركائز استراتيجية لهيكل الاقتصاد الوطني والتعجيل بالانتقال نحو نموذج تنموي مبتكر ومتوازن. ويُنظر إلى هذه المشاريع كأوراش مركزية تدفع بتحويلات نوعية في الإنتاج، الاستثمار، والتشغيل، وتساهم في تعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي داخلياً وخارجياً.

²³ القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الرباط، 2022، ص 12

²⁴ داودي، أحمد & بوداد، مصطفى. النموذج التنموي الجديد وتعزيز الرأسمال البشري في التعليم المدرسي. مجلة جسور، 9(1)، 2024، 255

في هذا السياق، يبرز تعزيز البنية الصناعية والطاقية من أولويات الخطة التنموية الوطنية، حيث يشكل البرنامج الوطني للتنمية الصناعية دعامة أساسية في تطوير الصناعات ذات القيمة المضافة العالية وإدماج القطاعات الحديثة في منظومة الاقتصاد الوطني²⁵، مما يساهم في خلق فرص شغل وتوسيع قاعدة الإنتاج المغربي ضمن سلاسل القيمة العالمية وتعكس توجهات الميزانية الوطنية تسريع تنفيذ أورش تنمية كبرى مع استهداف واضح لرفع مستوى الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل.

كما تبرز مشاريع البنية التحتية الكبرى كرافعة أساسية لتعزيز النمو الاقتصادي وضمان تقليص الفوارق المجالية. من ذلك إنشاء وتوسيع الموانئ العميقة مثل ميناء Nador West Med الذي يعد مشروعاً استراتيجياً طموحاً ضمن استراتيجية تطوير منظومة النقل واللوجستيك²⁶، ويهدف إلى جعل المغرب محوراً بحرياً متقدماً في البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا، مع مناطق صناعية ولوجستية تساهم في زيادة الصادرات وتوفير فرص تشغيل كبيرة.

وفي نفس الإطار، تدفع الدولة باستثمارات كبيرة نحو تحديث شبكات الطرق والسكك الحديدية والمطارات، كما يظهر في مشروع قانون المالية لسنة 2026 الذي يؤكد على استمرار أورش الطرق السيارة، الموانئ، السكك، والمطارات كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولجذب الاستثمار²⁷.

ولا يمكن إغفال التحول الطاقى والمشاريع البيئية الكبرى ضمن هذه الأورش، إذ تشهد البلاد تطوراً واسعاً لشبكات الطاقات المتجددة وإنتاجها الكهربائي عبر مشاريع مثل المحطات الشمسية ومحطات الرياح، بما يعزز الأمن الطاقى الوطني ويحد من الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية²⁸.

من ثم، تتكامل هذه المشاريع الوطنية الكبرى في استراتيجية وطنية واحدة تُسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وقابلة للاستدامة، عبر ربطها بالتوجهات الملكية التي تشدد على ضرورة تجاوز أوجه القصور التقليدية في البنية الاقتصادية والتحول نحو اقتصاد منتج وقادر على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين²⁹.

ثانياً: المبادرات الجهوية والمحلية

يعكس تفعيل النموذج الاقتصادي المغربي أيضاً أهمية المبادرات الجهوية والمحلية كجزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية المتوازنة، لا سيما في ظل تطبيق الجهوية المتقدمة التي تمنح مزيداً من الصلاحيات

²⁵ وزارة الصناعة والتجارة، البرنامج الوطني للتنمية الصناعية: خارطة طريق للابتكار والنمو، الرباط، 2022، ص. 12

²⁶ EBRD, *Nador West Med Port Project: Strategic Overview*, 2023.

²⁷ مشروع قانون المالية 2026: الأورش الوطنية الكبرى والبنية التحتية، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2025، ص. 33

²⁸ El Hafdaoui, *Renewable energies in Morocco: A comprehensive review and analysis*, Energy Reports p 28.

²⁹ النموذج التنموي الجديد بالمغرب، الرباط، 2021، ص. 50

للتنمية على مستوى الجهات لتعزيز العدالة المجالية ويعتمد هذا التوجه على تمكين الفاعلين الجهويين والمحليين من إدارة وتنفيذ مشاريع تنموية تستجيب لخصوصيات المناطق، ما يساهم في تخفيف الفوارق بين الجهات وتحقيق اندماج اقتصادي أعمق³⁰.

وترتكز هذه المبادرات على دعم المشاريع الاقتصادية المحلية من خلال برامج تمويل وتكوين وتأطير فني، وتسهيل الولوج إلى وسائل الإنتاج والابتكار، وذلك في إطار تشريعات تنظم مشاركة الجماعات الترابية³¹ في التنمية والإدارة الذاتية للأوراش التنموية ومن الأمثلة على ذلك عقود البرامج بين الدولة والجهات التي تمول مشاريع بنى تحتية وجاهوية كبرى، والتي تعمل على صيانة شبكة الطرقات المحلية، تحسين الخدمات العمومية، وتطوير المناطق الصناعية الصغيرة والمتوسطة³².

علاوة على ذلك، تُمكن الاستراتيجيات الجهوية الفاعلين المحليين من الاندماج في المشاريع الكبرى الوطنية عبر شبكات الشراكات والتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يرفع من قدراتهم على المساهمة في التنمية المحلية المستدامة. وتبرز أهمية هذه المقاربة في تعزيز التكامل بين المستويات الوطنية والجهوية، مما يضمن انتظام تنفيذ السياسات التنموية على المستوى الترابي ويعزز من قدرة المناطق على جذب الاستثمار وخلق فرص العمل³³.

وبذلك، فإن المبادرات الجهوية والمحلية تمثل الأدوات التي تسمح بتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة على مستوى جميع جهات المملكة، مع ضمان مواءمة المشاريع مع حاجيات المجتمع المحلي، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تُعد من صميم توجهات النموذج الاقتصادي المغربي.

³⁰ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الظهير الشريف رقم 1.15.85، الجريدة الرسمية عدد 6380، 2015، ص. 120-125.

³¹ الأندلسي، ياسين، "رهانات التنمية الاقتصادية على ضوء النموذج التنموي الجديد"، REEJD - مجلة علمية محكمة، 2024، ص. 30-31.

³² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير التنمية الجهوية بالمغرب، الرباط، 2022، ص. 44.

³³ بلال الركراكي، النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، الدار البيضاء: دار الفكر العربي، 2021، ص. 100-101.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن التوجيهات الملكية الحديثة أرست معالم نموذج اقتصادي مغربي متجدد يقوم على أسس متكاملة تجمع بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وبين البعد الوطني والجهوي في مقاربة التنمية. فالرؤية الملكية لم تعد تنظر إلى الاقتصاد كغاية مالية محضة، بل كوسيلة لتكريس قيم المساواة والكرامة والفعالية في تدبير الشأن العام.

لقد أبانت المشاريع الوطنية الكبرى عن قدرة الدولة على بلورة رؤية استراتيجية شمولية تعيد هيكلة الاقتصاد الوطني، عبر تطوير البنيات التحتية، تحديث الصناعة، وتحقيق التحول الطاقى، بما يعزز تموقع المغرب ضمن الاقتصاديات الصاعدة وفي المقابل، شكلت المبادرات الجهوية والمحلية امتداداً لهذه الرؤية، من خلال ترسيخ مبدأ الجهوية المتقدمة كآلية لتوزيع التنمية بشكل عادل ومتكافئ، وضمان إشراك الفاعلين الترابيين في صياغة وتنفيذ السياسات العمومية.

ومن ثم، فإن النموذج الاقتصادي المغربي في ضوء التوجيهات الملكية يمثل مرحلة نوعية في التفكير التنموي الوطني، إذ يجسد إرادة سياسية واضحة للانتقال من المقاربة القطاعية إلى مقاربة مندمجة تجمع بين الاقتصاد، المجتمع، والبيئة كما يعبر عن رؤية ملكية استراتيجية تجعل من الإنسان محور التنمية وغايتها القصوى، ومن الاستثمار المنتج رافعة لتحقيق الرفاه الجماعي.

ختاماً، يمكن القول إن المغرب يسير بخطى ثابتة نحو ترسيخ نموذج اقتصادي متوازن ومستدام، يزاوج بين متطلبات التنافسية والانفتاح الاقتصادي، وبين مقتضيات العدالة الاجتماعية والمجالية، في إطار قيادة ملكية رشيدة تجعل من التحديث الاقتصادي رافعة لبناء دولة حديثة عادلة ومزدهرة.

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب:

- بلال الركراكي، النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، الدار البيضاء: دار الفكر العربي، 2021.
- العباسي، عبد الصمد، الآفاق المستقبلية للاستدامة في المغرب: قراءة نقدية في "النموذج التنموي الجديد"، الدوحة: معهد الدوحة للدراسات العليا، 2024.
- السعدي، محمد سعيد، حول "النموذج التنموي الجديد" للمغرب: تنمية لفائدة من؟، الرباط: الشبكة العربية لمعلومات التنمية (ANND)، مارس 2022.

ثانياً: المقالات العلمية:

- طلوع، عبد الإله، "مغرب التنمية في ضوء النموذج التنموي الجديد: قراءة في السياسات العمومية والعدالة المجالية"، مجلة ريميج للدراسات القانونية والسياسية، العدد 19، 2025،
- الأندلسي، ياسين، "رهانات التنمية الاقتصادية على ضوء النموذج التنموي الجديد"، مجلة REEJD البحث العلمي في الاقتصاد والتنمية، العدد 25، 2024،
- داودي، أحمد & بوداد، مصطفى، "النموذج التنموي الجديد وتعزيز الرأسمال البشري في التعليم المدرسي"، مجلة جسور، 9(1)، 2024،

ثالثاً: التقارير الرسمية والمؤسسية:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: تقرير استراتيجي، الرباط، 2020،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير التنمية الجهوية بالمغرب، الرباط، 2022،
- المندوبية السامية للتخطيط، مؤشرات الاقتصاد الوطني واتجاهات النمو 2023، الرباط،
- المندوبية السامية للتخطيط، تقرير مؤشرات الفقر والهشاشة بالمغرب 2022، الرباط،
- وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير النموذج التنموي 2022-2026، الرباط،
- وزارة التجهيز والماء، التقرير الوطني للبنية التحتية والخدمات 2023، الرباط،
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، تقرير متابعة التعليم 2023، الرباط،
- وزارة الصناعة والتجارة، البرنامج الوطني للتنمية الصناعية: خارطة طريق للابتكار والنمو، الرباط، 2022،
- مشروع قانون المالية 2026: الأوراش الوطنية الكبرى والبنية التحتية، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2025،
- النموذج التنموي الجديد بالمغرب، الرباط، 2021،

رابعاً: النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.22.83 الصادر في 20 جمادى الأولى 1444 (14 دجنبر 2022)، بتنفيذ القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 19 دجنبر 2022،
- القانون الإطار رقم 03.22 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الرباط، 2022،
- الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 هـ، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380،
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الظهير الشريف رقم 1.15.85، الجريدة الرسمية عدد 6380، 2015،

خامساً: الخطب الملكية

- الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، الرباط، 14 أكتوبر 2022، الموقع الرسمي للبوابة الوطنية للإدارة المغربية.
- الخطاب الملكي السامي، 20 غشت 2021.
- الخطاب الملكي السامي، 30 يوليوز 2021.

سادساً: المراجع الأجنبية

- EBRD, Nador West Med Port Project: Strategic Overview, 2023.
- El Hafdaoui, Renewable energies in Morocco: A comprehensive review and analysis, Energy Reports

مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسائط وتضارب الأجندات وأثره على فرص التسوية

The Dilemma of International Mediation in Contemporary Wars: Mediator Proliferation, Conflicting Agendas, and Their Impact on Settlement Prospects

Solaiman BOULAI

Doctor of Political Science and International
Relations Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

Abstract :

The article analyzes the dilemma of international mediation in contemporary wars, where initiatives and mediators multiply while settlements fail or remain fragile. It argues that failure stems not only from rigid conflict parties, but also from a double crisis: transformations in the structure of modern war and disorder within mediation itself. Conflicts have become networked, multi-actor, and multi-level, sustained by war economies. Meanwhile, multiple mediators fragment tracks, create conflicting references, and encourage forum shopping. The article proposes mediation governance, a unified multi-level process, verification and monitoring mechanisms, and gradual steps that turn partial gains into measurable, enforceable, and sustainable peace.

Keywords :

The new development model; economic and social development; spatial justice; human capital; innovation and investment; governance; environmental sustainability; legal reforms.

المستخلص:

يحلل المقال أزمة الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة، حيث تتكاثر المبادرات والوسطاء بينما تتعثر التسويات أو تبقى هشة. وي طرح أن الفشل لا يعود فقط إلى تصلب أطراف النزاع، بل إلى تحول بنية الحرب نفسها واضطراب بنية الوساطة. فالنزاعات أصبحت شبكية، متعددة الفاعلين والمستويات، وتغذيها مصالح اقتصاد الحرب. كما يؤدي تعدد الوسطاء والمنابر إلى تجزئة المسارات وتضارب المرجعيات واتاحة التسوق التفاوضي. ويعرض المقال مفاهيم الوساطة وأنماط الوسطاء وحدود الشرعية والحياد، ثم يفسر التعثر بالحروب بالوكالة وتعدد القرار، ويقترح حوكمة تفاوضية موحدة، ومساراً متعدد المستويات، وآليات تحقق ومراقبة وتدرجاً يبني تسوية مستدامة قابلة للتنفيذ والقياس بدلاً من منطق المبادرات نحو منطق النتائج.

الكلمات المفتاحية:

النموذج التنموي الجديد : التنمية الاقتصادية والاجتماعية : العدالة المجالية : الرأس المال البشري : الابتكار والاستثمار : الحكامة : الاستدامة البيئية : الإصلاحات القانونية.

مقدمة :

أصبحت الوساطة الدولية، خلال العقود الأخيرة، إحدى أكثر أدوات إدارة النزاعات حضوراً في خطاب المنظمات الدولية والدول الفاعلة ومراكز التفكير، باعتبارها خياراً "أقل كلفة" من التصعيد العسكري، وأكثر مرونة من المسارات القضائية أو ترتيبات الإكراه الصريح. غير أن المشهد الراهن للحروب المعاصرة يكشف مفارقة لافتة: تزايد مبادرات الوساطة لا يقابله بالضرورة ارتفاع في معدلات التسوية، بل كثيراً ما ينتهي الأمر إلى مسارات متوازية، ومبادرات متنافسة، واتفاقات جزئية قصيرة الأمد، أو انهيار سريع لترتيبات وقف إطلاق النار. هذه المفارقة لا تختزل في ضعف الإرادة السياسية عند أطراف النزاع فحسب، بل ترتبط أيضاً بطبيعة البيئة الاستراتيجية التي تتحرك داخلها الوساطة، وبالتحولات البنيوية التي أصابت النزاعات نفسها من حيث تعدد الفاعلين، وتنامي الحروب بالوكالة، وتداخل الأبعاد الداخلية والإقليمية والدولية، وظهور اقتصاد حرب يغذي استمرار العنف ويجعل "السلام" أقل جاذبية لبعض المنتفعين (Wallenstein, 2014; Paffenholz, 2015).

تقوم الوساطة – من حيث المبدأ – على فرضية أن طرفاً ثالثاً قادراً على التواصل والتأثير يمكنه تيسير التفاوض وتخفيض كلفة عدم الاتفاق، عبر الحوافز أو الضمانات أو الضغط أو هندسة جدول الأعمال. وقد طورت أدبيات الوساطة نماذج تفسيرية عديدة لنجاحها أو فشلها، مثل مقارنة "نضج النزاع" التي تربط فرص التسوية بتوافر لحظة إدراكية لدى الأطراف بأن استمرار الحرب بات "مكلفاً" وأن بدائل التسوية أصبحت أكثر عقلانية (Zartman, 2001)، ومقاربات تركز على استراتيجية الوسيط وأدواته ونوعية تفويضه وشرعيته (Bercovitch & Rubin, 1992; Crocker, Hampson, & Aall, 1999). إلا أن هذه الأدبيات، رغم أهميتها، تواجه اليوم تحدياً تفسيرياً إضافياً: تعدد الوسطاء وتضارب أجنداتهم وما ينشأ عنه من "تجزئة الوساطة" (fragmentation) أو "منافسة المبادرات"، بما يضعف وحدة المسار التفاوضي ويشجع أطراف النزاع على انتهاج "تسوق الوساطات" بحثاً عن وسيط أكثر انحيازاً أو أقل إلزاماً (Touval & Zartman, 2001).

في هذا السياق، يهدف هذا المقال إلى تفكيك "مأزق الوساطة الدولية" في الحروب المعاصرة، عبر التركيز على ثلاث حلقات مترابطة: (1) كيف ينتج تعدد الوسطاء – دولاً ومنظمات وفاعلين غير حكوميين – مسارات متوازية تربك الترتيب التفاوضي بدل أن تعززه؟ (2) كيف يؤدي تضارب الأجندات (الجيوسياسية، الأمنية، الاقتصادية، والرمزية) إلى إعادة تعريف الوساطة من أداة للتسوية إلى ساحة تنافس نفوذ؟ (3) وكيف ينعكس ذلك على شروط نجاح الوساطة من حيث وقف إطلاق النار، وترتيبات الأمن، وبناء الثقة، و ضمانات التنفيذ؟ وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن تعثر الوساطة لا يعود فقط إلى "تعتت" الأطراف، بل إلى بنية "الحوكمة التفاوضية" ذاتها: أي غياب التنسيق بين الوسطاء، واختلال الشرعية والتفويض، وتنازع المرجعيات، وضعف الضمانات التي تربط الاتفاق بالتنفيذ القابل للتحقق (Crocker et al., 1999; Paffenholz, 2014).

وتتجلى أهمية هذا الموضوع علميا وعمليا في كونه يلامس إحدى القضايا المركزية في العلاقات الدولية المعاصرة: كيفية إدارة نزاعات باتت عابرة للمستويات (داخلية/إقليمية/دولية)، وتتحرك فيها أطراف حكومية وغير حكومية، وتتداخل فيها اعتبارات الأمن والهوية والموارد، بما يعقد الحلول الشاملة ويفتح المجال أمام تسويات جزئية أو "وقف هش لإطلاق النار" سرعان ما ينهار. كما أن فشل الوساطات المتكررة ينعكس مباشرة على شرعية المؤسسات الدولية، ويؤثر في تصور المجتمعات المحلية لجدوى المسارات السلمية، ويطلق أمد المعاناة الإنسانية ويزيد من كلفة إعادة الإعمار لاحقا (Wallenstein, 2015).

وتسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية الرئيسة الآتية: لماذا تتعثر الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة رغم اتساع المبادرات وتزايد الفاعلين الوسيطين؟ وتتفرع عنها أسئلة فرعية، من قبيل: ما حدود شرط "الحياد/الانحياز" في سياقات الاستقطاب الدولي؟ وكيف يؤثر تعدد الوسطاء على سلوك الأطراف المتحاربة (التشدد، المماطلة، أو الانسحاب التكتيكي)؟ وما الذي يجعل "تنسيق الوسطاء" ضرورة منهجية وليس مجرد خيار إداري؟ ثم ما هي الشروط العملية التي يمكن أن ترفع فرص التسوية: توحيد المسار، أو توزيع أدوار الوسطاء، أو تصميم ضمانات تنفيذ أكثر صلابة؟

منهجيا، يعتمد المقال مقارنة تحليلية-تفسيرية، تستند إلى الأدبيات النظرية في الوساطة وتسوية النزاعات، مع توظيف مفاهيم مثل "نضج النزاع"، و"تجزئة الوساطة"، و"الحوكمة التفاوضية"، و"ضمانات التنفيذ"، وتحليلها في ضوء خصائص الحروب المعاصرة (Zartman, 2001; Touval & Zartman, 2001). كما يستفيد المقال من قراءة مقارنة لخبرات وساطة دولية في نزاعات حديثة (دون حصرها في حالة واحدة) بهدف استخراج أنماط متكررة في أسباب التعثر، مثل تنازع الشرعيات، وتعدد المنابر التفاوضية، وغياب الترابطية بين المسارات، وضعف الربط بين اتفاقات وقف إطلاق النار وترتيبات أمنية قابلة للمراقبة.

وبناء على ذلك، ينتظم المقال وفق تصميم ثنائي: يتناول (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي والنظري للوساطة الدولية وشروط نجاحها، من خلال تحديد المفاهيم والتمييز بين أنماط الوسطاء وأدواتهم، ثم يناقش (المبحث الثاني) مآزق الوساطة في الحروب المعاصرة عبر تحليل أسباب التعثر ومداخل التجاوز، خصوصا ما يتعلق بتنسيق الوسطاء، وهندسة مسار تفاوضي واحد، وبناء ضمانات تنفيذ تدريجية تخرج الوساطة من دائرة المبادرات المتنافسة إلى مسار تسوية قابل للصمود.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للوساطة الدولية في النزاعات المعاصرة

يؤسس هذا المبحث للجانب المفاهيمي والنظري الذي يسمح بفهم لماذا تنجح الوساطة أحيانا وتتعثر أحيانا أخرى، بعيدا عن التفسير الذي يحصر الفشل في إرادة الأطراف وحدها. لذلك سيتم التدرج عبر محورين مترابطين: (أولا) ضبط مفهوم الوساطة وتمييزها عن غيرها من آليات تسوية النزاعات، مع إبراز وظائفها وحدودها في بيئات صراعية متحولة، و(ثانيا) تحليل أنماط الوسطاء وأدواتهم وشروط الفعالية (الشرعية، التفويض، الموارد، القدرة على التأثير)، بما يمهد لفهم المعضلات العملية التي ستناقش ضمن المبحث الثاني (Bercovitch & Rubin, 1992).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة وتمييزها عن التفاوض والتحكيم والمساعي الحميدة

يروم هذا المطلب وضع تعريف إجرائي للوساطة يركز على جوهرها كتدخل طرف ثالث لتيسير التفاوض وتقريب المواقف وصياغة خيارات التسوية، ثم إبراز الفوارق الدقيقة بينها وبين التفاوض المباشر والمساعي الحميدة والتحكيم؛ لأن الخلط بين هذه الآليات يفضي غالبا إلى توقعات غير واقعية حول ما تستطيع الوساطة إنجازه وحدود إلزامها. وعليه سيتناول المطلب: (أولا) محددات الوساطة ووظائفها الأساسية، ثم (ثانيا) عناصر التمييز بين الوساطة وباقي الآليات من حيث درجة التدخل وطبيعة الإلزام وموقع الطرف الثالث في صناعة الحل (Crocker, Hampson, & Aall, 1999).

الفقرة الأولى: مفهوم الوساطة الدولية ومداخلها التحليلية في النزاعات المعاصرة

تفهم الوساطة الدولية، في معناها الإجرائي الدقيق، بوصفها تدخل طرف ثالث يهدف إلى تيسير مسار تفاوضي بين أطراف نزاع، عبر إدارة التواصل، وصياغة المقترحات، وبناء سلاسل تنازل متبادل، وتوفير ضمانات أو حوافز تخفف كلفة التسوية مقارنة بكلفة استمرار الصراع. وتتميز الوساطة عن التفاوض المباشر بوجود طرف ثالث يملك وظيفة "الهندسة الإجرائية" لمسار الحوار، وعن المساعي الحميدة بكونها لا تكتفي بتقريب الأطراف أو جمعهم على طاولة واحدة، بل تمتد إلى إدارة المحتوى التفاوضي وصناعة الخيارات، بينما يظل التحكيم مسارا مختلفا من حيث الطبيعة الإلزامية للحكم الصادر (United Nations, 2012).

ومن زاوية المداخل النظرية، يمكن قراءة الوساطة عبر ثلاثة مستويات متكاملة:

مستوى بنيوي يربط فرص الوساطة ببنية النظام الدولي ودرجة الاستقطاب؛ فكلما اشتدت المنافسة بين القوى الكبرى تحولت الوساطة من "أداة تسوية" إلى ساحة تنافس نفوذ، بما يخلق وساطات متوازية ومعايير متعارضة للشرعية (ASPR, 2025).

مستوى فاعلي ينظر إلى الوساطة باعتبارها تفاعلا بين وسيط وأطراف النزاع، حيث تتأثر فعالية الوسيط بموارده وعلاقاته وقدرته على توليد "صفقة ممكنة" في ظل حساسيات السيادة والاعتراف (United Nations, 2012).

مستوى إجرائي-حوكمي يركز على تصميم العملية: من يشارك؟ ما قواعد الحوار؟ كيف تدار المعلومات؟ ما هي مسارات العمل (سياسي/أمني/إنساني/اقتصادي)؟ هنا تظهر إشكالية "تجزئة الوساطة" أو "تفكيكها محليا" عندما تتعدد القنوات دون إطار جامع، فتصبح العملية أقل قابلية للتراكم وأكثر عرضة للمزايدات (Böhmelt & others, 2025).

وتؤكد الخبرات الحديثة أن التحول الرقمي أضاف بعدا جديدا لهذا المستوى الإجرائي، إذ صار "المجال المعلوماتي" جزءا من بيئة الوساطة: الشائعات، والتحريض، وإدارة الرأي العام، ما يفرض على الوسطاء التفكير في تواصل استراتيجي يحد من تقويض الثقة أثناء المفاوضات (Swisspeace & UN, 2023). وبذلك لا تعود الوساطة مجرد "جلسات تفاوض"، بل تصبح تصميمًا مؤسسيا لمسار متعدد المكونات، يوازن بين السرية اللازمة للتنازل، والشفافية الضرورية لضمان الشرعية المجتمعية.

الفقرة الثانية: شروط نجاح الوساطة وحدودها: من "نضج النزاع" إلى ضمانات التنفيذ

لا تنجح الوساطة لأن الأطراف "دخلت حوارا" فقط، بل لأن شروطا محددة تجعل التسوية ممكنة وقابلة للاستمرار. أول هذه الشروط هو القبول (Consent) بمعناه العملي: استعداد الأطراف للاعتراف بالمسار وبالوسيط وبالحد الأدنى من قواعد اللعبة، لأن غياب القبول يحول الوساطة إلى مجرد "واجهة دبلوماسية" تستعمل لكسب الوقت أو تحسين الصورة (United Nations, 2012). وثانيها شرط الملاءمة الزمنية أو ما تسميه الأدبيات بلحظة "النضج" حين يدرك الأطراف أن استمرار الحرب يفضي إلى طريق مسدود مكلف، وأن التسوية أقل خسارة من الرهان العسكري المفتوح؛ ورغم أن هذا المفهوم كلاسيكي، إلا أن تطبيقه اليوم أصبح أكثر تعقيدا بسبب اقتصاد الحرب وتعدد الرعاة الخارجيين، ما يجعل بعض الفاعلين أقل حساسية لـ "الكلفة" وأكثر قابلية لإطالة النزاع (Zartman, 2000).

أما الشرط الثالث فيتعلق بالحياد/عدم الانحياز بوصفه وظيفة لا شعارا: الوسيط لا يشترط أن يكون "محيادا أخلاقيا"، بقدر ما يشترط أن يكون موثوقا إجرائيا وقادرا على بناء توازن في الضمانات وتطمين المخاوف الوجودية للأطراف (United Nations, 2012). ويظهر هنا مأزق معاصر: عندما تتعدد الوسطاء ذات الأجندات المتنافسة، تميل الأطراف إلى "تسويق الوساطات" واختيار المسار الذي يمنحها مكاسب تفاوضية أكبر أو التزامات أقل، فتضعف وحدة العملية وتتشتت المرجعيات، وهو ما يفسر تعثر الكثير من المبادرات في النزاعات عالية الاستقطاب (ASPR, 2025).

ويعد شرط الشمول/الإدماج عاملا حاسما لدوام الاتفاقات، لا سيما في النزاعات الداخلية المعقدة؛ فالاتفاق الذي يبرم بين نخبتين دون تمثيل اجتماعي معقول أو دون إدماج منظم للفواعل المدنية قد ينجح في التوقيع لكنه يفشل في الصمود بسبب ضعف "الملكية المحلية" وغياب شبكات الإسناد المجتمعي

(Paffenholz, 2014). وقد توسعت في هذا الإطار أدبيات "الإدماج النوعي" (النساء/الشباب/الفاعلون المحليون) بوصفه ليس مجرد عد للمشاركين، بل اختبارا لقدرتهم على التأثير الفعلي في جدول الأعمال ومخرجاته (Berents, 2022).

وأخيرا، يبقى الشرط الأكثر حساسية هو ضمانات التنفيذ: فالكثير من الوساطات تتعثر لا في لحظة التوقيع، بل في مرحلة ما بعد الاتفاق حين يغيب إطار مراقبة وتحقيق، أو حين لا تربط الالتزامات بحوافز وعقوبات تدريجية، أو عندما لا يصمم المسار الأمني (وقف إطلاق النار/ترتيبات أمنية/إدارة السلاح) بطريقة قابلة للقياس والتحقق. وتؤكد تقارير الممارسة أن نجاح الوساطة يرتبط بوجود "بنية متابعة" تحول الاتفاق من نص سياسي إلى برنامج تنفيذ تراقبه جهات واضحة وتسانده موارد وآليات فض نزاع أثناء التنفيذ (HD Centre, 2021).

وعليه، يمكن القول إن وساطة الحروب المعاصرة تتطلب انتقالا من منطق "جمع الأطراف" إلى منطق هندسة عملية تسوية: ضبط القبول، قراءة لحظة النضج، بناء ثقة إجرائية، إدماج نوعي يعزز الشرعية، ثم ضمانات تنفيذ تقاوم الانهيار—وهي عناصر ستتجسد بصورة أكثر حدة عند مناقشة تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: أنماط الوسطاء وأدواتهم وحدود الشرعية والحياد

يتجه هذا المطلب إلى تفكيك "من يتوسط؟ وكيف يتوسط؟" بوصفه سؤالاً حاسماً لفهم تعثر الوساطات في الحروب المعاصرة. لذلك يعالج: (أولا) أنماط الوسطاء (دول، منظمات دولية/إقليمية، فاعلون غير حكوميين) وما يترتب عنها من اختلاف في الشرعية والتفويض والقدرة على التأثير، ثم (ثانيا) أدوات الوساطة (الحوافز، الضغوط، الضمانات، وتصميم العملية) وحدودها العملية في بيئات عالية الاستقطاب وتعدد الفاعلين (الأمم المتحدة، 2012).

الفقرة الأولى: أنماط الوسطاء: شرعية الوسيط بين التفويض والقدرة على التأثير

تبدو الوساطة، من حيث الظاهر، نشاطا دبلوماسيا واحدا؛ لكنها في العمق أنماط مختلفة تتباين فيها مصادر الشرعية وأدوات النفوذ. فالمنظمة الدولية (وخاصة الأمم المتحدة) تستند إلى شرعية معيارية نابعة من التفويض الدولي وقدرتها على توفير "مظلة" جامعة للأطراف، لكنها كثيرا ما تصطدم بقيود السياسة الكبرى داخل مجلس الأمن وبحساسية السيادة وبإشكال "الاعتراف" عندما يكون النزاع داخليا مع فواعل غير دولانية (الأمم المتحدة، 2012). وفي المقابل، تتمتع الدول الوسيطة بمرونة أعلى وسرعة في الحركة والقدرة على تقديم حوافز مباشرة (سياسية/اقتصادية/أمنية)، غير أن شرعيتها تختبر دائما بسؤالين: هل هي "مقبولة" لدى الأطراف؟ وهل لديها مصلحة تدفعها للانحياز أو لتدوير الأزمة بدل حلها؟

وتظهر الخبرة العربية والدولية أن "الدولة الوسيطة" تنجح غالبا حين تملك ثلاثة عناصر مجتمعة: قنوات تواصل موثوقة مع الأطراف، وسمعة ضبط للسرية، وقدرة على تحويل الوعود إلى ضمانات. ويمكن

الاستئناس هنا بتجارب الوساطة القطرية التي تبرز كيف تستطيع دولة صغيرة نسبياً تعويض محدودية القوة الصلبة عبر أدوات مثل الاستضافة، وبناء منصات تفاوض، وتقديم حوافز/ترتيبات، وتوظيف شبكة علاقات متوازنة (القحطاني، 2021؛ البوعينين، 2025). لكن هذا النموذج يظل معرضاً لقيود بنيوية: فكلما ارتفع الاستقطاب الدولي حول النزاع، تراجعت قدرة الوسيط المنفرد على فرض "وحدة مسار"، وازداد خطر تعدد المبادرات وما ينتج عنه من منافسة على الشرعية ومنح الأطراف هامش مناورة أكبر عبر الانتقال بين الوسطاء بحثاً عن شروط أكثر ملاءمة.

أما الفاعلون غير الحكوميين (مثل مراكز الوساطة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية) فيملكون ميزة "التقنية" ومرونة الوصول في بعض السياقات، غير أن أثرهم غالباً يظل مشروطاً بحدود التفويض وبال حاجة إلى وسيط قادر على ربط التسوية بمصادر ضغط أو حوافز قابلة للإنفاذ. لذلك تطرح، في الحروب المعاصرة، مسألة "هندسة الوساطة" بوصفها مزيجاً بين الشرعية الدولية (لإضفاء الإطار)، والقدرة الإقليمية/الدولية (للتأثير)، والخبرة التقنية (لتصميم العملية)، بدل الاكتفاء بوسيط واحد يحمل وحده عبء نجاح التسوية.

الفقرة الثانية: أدوات الوساطة: من صناعة المسار إلى ضمانات التنفيذ (مع أمثلة عملية)

تتراوح أدوات الوساطة بين ما هو "ناعم" وما هو "صلب"، غير أن الفاصل الحقيقي ليس درجة القسوة، بل قابلية الأداة لتحريك حسابات الأطراف ثم تثبيت الالتزام. فالأداة الأولى هي تصميم العملية: تحديد جدول الأعمال، قواعد المشاركة، ترتيب المسارات (سياسي/أمني/إنساني)، وكيفية اتخاذ القرار داخل المفاوضات. هذه الأداة حاسمة لأن كثيراً من الإخفاقات تبدأ من "هندسة سيئة" تجعل التفاوض بلا بوصلة، أو تسمح بتعدد منصات متنافسة تفقد العملية تراكمها. ومن هنا تؤكد الأدلة الأممية أن الوسيط الفعال لا يكتفي بجمع الأطراف، بل يبني "معماراً تفاوضياً" يمنع الانزلاق إلى مفاوضات رمزية (الأمم المتحدة، 2012).

الأداة الثانية هي الحوافز: مساعدات اقتصادية، إعادة إدماج، تخفيف عزلة سياسية، أو وعود بترتيبات أمنية تطمئن مخاوف الأطراف. غير أن الحوافز تفقد أثرها إذا لم تربط بسقف زمني وبمؤشرات إنجاز واضحة، لأن أطرافاً في الحروب المعاصرة قد تستفيد من "استمرار النزاع" عبر اقتصاد الحرب أو عبر مكاسب تفاوضية مؤجلة. أما الأداة الثالثة فهي الضغط (السياسي/الاقتصادي/الدبلوماسي)، وهي أداة فعالة حين يكون الوسيط قادراً على جعل "تكلفة التعطيل" أعلى من تكلفة التسوية؛ لكنها تصبح مصدراً للتعثر إذا فُهمت كابتزاز يقوض الثقة ويشجع الأطراف على البحث عن وسيط بديل أقل إلزاماً.

وتبقى الأداة الأكثر حساسية في سياقات الحرب هي الضمانات وآليات التحقق؛ إذ إن كثيراً من اتفاقات وقف إطلاق النار تنهار لأن النص يسبق القدرة على المراقبة. ولهذا ركزت التوجيهات الأممية الحديثة الخاصة بوساطة اتفاقات وقف إطلاق النار على ضرورة تصميم آليات للرصد والتحقق وتحديد الأدوار والمسؤوليات وتدفقات المعلومات، حتى لا يظل وقف إطلاق النار مجرد إعلان سياسي قابل للانهيار عند

أول اختبار (الأمم المتحدة، 2023). ويظهر ذلك عمليا في حروب تشهد تعدد فواعل مسلحة وتداخل جهات واتهامات متبادلة؛ إذ بدون "آلية تحقق" تتعطل الثقة ويصبح كل طرف قاضيا وخصما في الوقت نفسه. لذلك تعد قابلية الاتفاق للتنفيذ مشروطة بتفاصيل تقنية: نقاط التماس، قنوات الإبلاغ، لجان مشتركة، ضمانات للوصول، ومعايير واضحة لاعتبار الانتهاك.

أخيرا، تظهر الممارسة أن نجاح الوساطة لا يتوقف على "قوة الأداة" بقدر ما يتوقف على تناسق الأدوات داخل استراتيجية واحدة: مسار تفاوضي منضبط، حوافز مرتبطة بمراحل، ضغط محسوب لا يهدم القبول، و ضمانات تنفيذ قابلة للرصد. وعندما تغيب هذه الاستراتيجية—أو عندما تتعدد الوساطات بأدوات متعارضة—يتحول التفاوض إلى إدارة أزمة لا إلى حل لها، وهو ما يفسر "مأزق الوساطة" الذي سيستكمل تحليله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

مأزق الوساطة في الحروب المعاصرة: أسباب التعثر ومداخل التجاوز

ينتقل هذا المبحث من ضبط المفاهيم إلى تفكيك أسباب التعثر في الممارسة؛ إذ تظهر خبرات العقد الأخير أن المشكلة لا تكمن فقط في "صعوبة النزاع"، بل في بنية الوساطة نفسها حين تتعدد المنابر وتتضارب المرجعيات وتضعف قابلية الاتفاق للتنفيذ. لذلك يتناول المبحث: (أولا) آليات التعثر المرتبطة بتجزئة الوساطة وتنافس المبادرات وتضارب الأجندات، و** (ثانيا) ** تعقد ساحات الحرب الحديثة (حروب بالوكالة، تعدد الفاعلين المسلحين، اقتصاد الحرب) بما يجعل التسوية أكثر هشاشة ويحتاج ل ضمانات تنفيذ أدق. (Clayton, 2025).

المطلب الأول: أسباب تعثر الوساطة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات وتعقد ساحات الصراع

يركز هذا المطلب على تفسير "ال فشل المتكرر" حين تتحول الوساطة إلى مسارات متوازية تتنافس على الشرعية، أو حين تتداخل مصالح الرعاة الخارجيين مع الحسابات الداخلية للأطراف، فتغدو العملية التفاوضية إدارة أزمة بدل حلها. وعليه سيتم تناول: (أولا) ظاهرة تجزئة الوساطة وتنافس المبادرات وما ينتج عنها من تسوق الأطراف للمسارات، ثم (ثانيا) أثر الحروب بالوكالة وتعدد الفاعلين المسلحين واقتصاد الحرب على إضعاف فرص التسوية. (Idris & Daqash, 2024).

الفقرة الأولى: تجزئة الوساطة وتنافس المبادرات: عندما يتحول تعدد الوسطاء إلى "سوق مسارات" بدل مسار واحد

في الحروب المعاصرة، لا يتجلى مأزق الوساطة فقط في صعوبة جمع الأطراف، بل في تعدد الوسطاء والمنابر بما ينتج عنه تنافس مبادرات بمرجعيات مختلفة، فتفقد العملية التفاوضية وحدتها، وتتحوّل "الوساطة" إلى حقل تنازع شرعية. وتفسر هذه الظاهرة بآليتين مترابطتين: الأولى أن الأطراف المتحاربة تتعلم سريعا كيف تستفيد من التعدد عبر تسوق الوساطات (forum shopping)، فتفاوض في منصة لتكسب

الوقت، وتلوح بمنصة أخرى للحصول على شروط أفضل، وتستخدم التضارب بين الوسطاء كأداة ضغط؛ والثانية أن الوسطاء أنفسهم قد يدخلون الوساطة بدوافع نفوذ ومكانة وتنافس إقليمي/دولي، لا فقط بدافع تسوية النزاع، فيتوسع عدد المبادرات بينما يتراجع الانضباط التفاوضي (Michiels, 2022).

تظهر الحالة السورية – من زاوية نمطية – كيف يمكن للمسارات المتوازية أن تنتج "إدارة نزاع" أكثر من إنتاج "حل نزاع": مسار أممي (جنيف) ومسار إقليمي-دولي (أستانا)، ومعه لقاءات وتنسيقات أخرى؛ والنتيجة أن تعدد المرجعيات (دستورية/أمنية/ميدانية) جعل كل مسار يشغل بمنطقة مختلف: أحدهما يركز على الإطار السياسي الشامل، والآخر ينزع إلى ترتيبات ميدانية وإدارة التوازنات على الأرض، بما يضعف مبدأ "وحدة المسار ووحدة المرجعية" (Beaujouan, 2024).

وفي ليبيا، يتخذ الأمر شكلاً آخر: ليس مجرد مسارين، بل تعدد مسارات داخل العملية نفسها (سياسي/عسكري/أمني...)، مع مبادرات دولية موازية، ما يجعل نجاح الوساطة مرهوناً بقدرة عالية على التنسيق وعلى ضبط العلاقة بين "المسارات الثلاثة" حتى لا تتحول إلى قنوات متنافسة داخل البلد نفسه (The Berlin Process, 2025). وفي سياق أقرب زمنياً، أعلنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إطلاق مبادرة سياسية متعددة المسارات، وتأسيس لجنة استشارية ضمن هذه المبادرة (UNSMIL, 2025)، بما يعكس اتجاهها أممياً لإدارة التعقيد عبر "هيكلية التعدد" بدل تركه فوضوياً؛ غير أن نجاح هذا الاختيار يبقى مشروطاً بتحويل تعدد المسارات إلى سلم أولويات واحد وخارطة زمنية موحدة لا تسمح بتقاطع منتج للتعطيل (UNSMIL, 2025).

وتزداد حدة تجزئة الوساطة عندما تتعدد المبادرات الإقليمية في نزاع واحد، كما في السودان حيث برزت وساطات ومنابر متعددة، وجرى الحديث صراحة عن "تعدد منابر الوساطة وتضارب الأجندات" بوصفه سبباً من أسباب تعثر وقف الحرب، لأن كل منصة تملك رعاية مختلفين وحسابات مختلفة، ما ينتج رسائل تفاوضية متعارضة ويربك تراتبية الضغط والحوافز (مركز الجزيرة للدراسات، 2025).

وخلاصة هذا المحور أن تعدد الوسطاء ليس مشكلة في ذاته، بل يصبح مشكلة عندما يغيب تنسيق الوسطاء (mediator coordination) وتغيب "حوكمة المسار" (process governance): أي من يقود؟ ما المرجعية؟ كيف تتكامل الأدوار؟ وما آلية فض التعارض بين المبادرات؟ دون ذلك، يغدو التعدد مضاعفاً لكلفة التسوية لا ميسراً لها.

الفقرة الثانية: تعقد ساحات الصراع: الحروب بالوكالة، تعدد الفاعلين المسلحين، واقتصاد الحرب كعوامل تفرغ الوساطة من أثرها

حتى لو تحقق قدر من التنسيق بين الوسطاء، فإن الحروب المعاصرة تخلق عوائق بنيوية تجعل "التسوية الشاملة" أصعب من ذي قبل. أول هذه العوائق هو الطابع الشبكي للنزاع: فبدل طرفين واضحين، نجد فواعل مسلحة متعددة، وتشكيلات محلية، ورعاة خارجيين، وتقاطعات قبلية/مناطقية/اقتصادية. وهذا التعقيد يعني أن الوسيط لا يواجه قراراً سياسياً واحداً، بل يواجه سلسلة من "مراكز القرار"

المتناثرة، حيث يلتزم المستوى السياسي بوقف إطلاق نار بينما لا تلتزم به وحدات ميدانية أو فصائل حليفة؛ فتتآكل الثقة سريعا وتنهار الاتفاقات عند أول اختبار تقني (United Nations, 2022).

العائق الثاني يتمثل في الحرب بالوكالة وتضارب مصالح الرعاة؛ إذ يصبح جزء من قرار الحرب والسلم خارج الأطراف المحلية، ما يجعل "نضج النزاع" (ripeness) غير مكتمل: قد تصل الأطراف المحلية إلى قناعة بجدوى التهدئة، بينما يرى الراعي الخارجي أن استمرار الضغط يخدم حساباته الإقليمية، فتفرغ الوساطة من مضمونها أو تحول إلى هدنة مؤقتة لإعادة التموذج. وتظهر هذه الإشكالية بوضوح في نزاعات "م موضوعة إقليميا"، كما تناقش أدبيات اليمن التي تربط مسارات الوساطة بتعدد أدوار الفاعلين الإقليميين وتداخلها بين وسيط وطرف في آن واحد (PRIO, 2025).

أما العائق الثالث فهو اقتصاد الحرب: شبكات تهريب، جبايات، اقتصاد ظل، مصالح لفاعلين مسلحين تستفيد من استمرار النزاع. في هذه البيئة، لا يكفي اتفاق سياسي عام؛ لأن الحوافز المادية لاستمرار القتال قد تكون أعلى من مكاسب السلام لدى بعض الفواعل. لذلك تبرز أهمية "المسارات المساندة" داخل الوساطة (اقتصادية/إنسانية/حوكمة)، ليس كتurf تفاوضي، بل كشرط لتقليل دوافع التعطيل. ويظهر ذلك في الحالة الليبية حيث يشار إلى مسارات متعددة داخل العملية السياسية، ومنها مسارات تتصل بالحكم والاقتصاد، في محاولة لمعالجة جذور المأزق لا مظاهره فقط (Chatham House, 2025).

ولأن التعقيد الميداني يسقط الاتفاقات بسهولة، يتزايد وزن التدابير الجزئية لبناء الثقة كاختبارات عملية لقدرة الوساطة على إنتاج نتائج. مثال حديث وموثق في اليمن: اتفاق إطلاق/تبادل محتجزين بقرابة 2,900 شخص بوساطة وإشراف أممي وبمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وهو نموذج يظهر كيف يمكن ملف إنساني محدد أن يبني زخما ويخفض منسوب العداء، لكنه يبرز كذلك محدودية النتائج الجزئية ما لم تربط بمسار سياسي وترتيبات أمنية قابلة للتحقق (AP News, 2025).

وبناء عليه، فإن تعثر الوساطة في الحروب المعاصرة يتأسس على تفاعل عاملين: (1) تجزئة الوساطة وتنافس المنابر، و(2) تعقد ساحة الحرب بما يضعف وحدة القرار ويزيد كلفة التنفيذ. ومن هنا تتجه "آفاق التجاوز" في المطلب الثاني إلى فكرة محورية: إنقاذ الوساطة لا يكون بتكثير المبادرات، بل بهندسة مسار واحد متعدد المستويات (مسار سياسي يقوده إطار مرجعي واضح، ومسارات مساندة منسقة)، مع ضمانات تنفيذ قابلة للرصد والتدرج.

المطلب الثاني: آفاق تفعيل الوساطة: تنسيق الوسطاء، توحيد المسارات، وبناء ضمانات التنفيذ

ينصرف هذا المطلب إلى الإجابة عن سؤال "كيف يمكن إنقاذ الوساطة من مأزقها" في الحروب المعاصرة، ليس عبر تكثير المبادرات، بل عبر حوكمة العملية التفاوضية: توحيد المرجعية، توزيع الأدوار بين الوسطاء، ورفع قابلية الاتفاق للتنفيذ عبر ضمانات تقنية ومؤسسية. لذلك يتناول: (أولا) آليات تنسيق

الوسطاء وبناء مسار تفاوضي واحد متعدد المستويات، ثم (ثانيا) شروط تصميم اتفاقات قابلة للصمود من خلال التحقق، والمراقبة، والتدرج في التنفيذ (United Nations, n.d.; HD Centre, 2024).

الفقرة الأولى: تنسيق الوسطاء وتوحيد المسارات: من "تعدد المبادرات" إلى "حوكمة مسار واحد"

أولاً: منطق التنسيق: التعدد لا يلغي بل يحكم

تظهر الخبرة الحديثة أن علاج "تجزئة الوساطة" لا يقوم على إقصاء الوسطاء المتعددين بقدر ما يقوم على تنسيقهم داخل بنية قيادة واضحة: وسيط قائد (lead mediator) أو إطار أمني/إقليمي جامع، مع توزيع وظيفي للأدوار (تيسير سياسي، مسار أمني، مسار إنساني/اقتصادي، وخبرات تقنية). جوهر هذه الفكرة هو تحويل التعدد من مصدر لتعطيل المسار إلى مصدر لإسناده: وسيط يملك الشرعية الإطارية، وآخر يملك النفاذ إلى طرف محدد، وثالث يملك أدوات حوافز/ضغط؛ لكن جميعهم يتحركون وفق مرجعية واحدة وخريطة طريق واحدة تمنع تضارب الرسائل وتسمح بتراكم التقدم بدل إعادة البدء من الصفر (United Nations, n.d.).

وتبرز الحاجة إلى هذا المنطق أكثر حين تشير الأدلة الكمية الحديثة إلى أن كثيراً من اتفاقات 2024 انصبت على ترتيبات إنسانية ووقف إطلاق نار مؤقت، بما يعكس انتقالاً نحو "وساطة قصيرة النفس" تدير الأعراض أكثر مما تنهي النزاع؛ ما يجعل توحيد المسار ضرورة لضمان أن الاتفاقات الجزئية تتحول إلى درجات في سلم تسوية، لا إلى جزر معزولة (Peter et al., 2025).

ثانياً: أمثلة تطبيقية: حين يصنع التنسيق "نتيجة قابلة للقياس"

يستأنس هنا بنموذج مبادرة "ممر الحبوب" في البحر الأسود بوصفه مثالاً على وساطة منسقة بين الأمم المتحدة وتركيا في ملف اقتصادي-إنساني عالي الحساسية. فقد وصفت الوساطة الأممية-التركية بأنها "ومضة دبلوماسية نادرة" في سياق حرب واسعة الاستقطاب، لأنها التقطت ملفاً محدداً، وبنت له آليات تشغيل ومراقبة، وربطته بحوافز تتصل بالأمن الغذائي العالمي (International Crisis Group, 2022). كما تظهر المعطيات الإخبارية اللاحقة أن محاولات إحياء ترتيبات الملاحة/الشحن ظلت رهينة هشاشة البيئة السياسية، لكن وجود وسيطين منسقين (تركيا والأمم المتحدة) ظل شرطاً سابقاً لأي تقدم حتى عندما اقتربت تفاهات جديدة ثم تعطلت في اللحظة الأخيرة (Reuters, 2024).

وفي السياق الإقليمي، يقدم اتفاق استئناف العلاقات السعودية-الإيرانية (برعاية صينية) درساً مختلفاً: ليس في "كثرة الوسطاء"، بل في وحدة المنبر والسرية الإجرائية مع صياغة التزامات محددة زمنياً (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023). الدلالة هنا أن توحيد المسار لا يعني دائماً منصة أممية؛ بل يعني منع تشتت التفاوض بين مبادرات متنافسة، وتحصين العملية من الاستخدام التكتيكي للأطراف.

خلاصة هذه الفقرة أن توحيد المسار لا يلغي تعدد الفاعلين، بل يبينه داخل "معمار تفاوضي" واضح: مرجعية واحدة، رسالة واحدة، وتقدم قابل للتراكم. من دون ذلك، تتحول كثرة الوسطاء إلى فرصة للأطراف لتعظيم المكاسب التفاوضية عبر المماطلة، لا لإنهاء الحرب.

الفقرة الثانية: ضمانات التنفيذ: كيف تصمم تسوية "تقاوم الانهيار"؟

أولاً: التحقق والمراقبة: وقف إطلاق النار ليس نصاً سياسياً بل نظام تشغيل

تتكرر في الحروب المعاصرة ظاهرة "اتفاق يوقع ثم ينهار"، وغالباً لأن الاتفاق يكتب كبيان سياسي عام دون أن يترجم إلى آليات تحقق وتشغيل: من يراقب؟ كيف تعرف الخروقات؟ ما قنوات الإبلاغ؟ كيف تحل الحوادث الميدانية قبل أن تتوسع؟ لذلك تركز الأدلة الإرشادية المتخصصة على أن وساطة وقف إطلاق النار يجب أن تعنى بالعناصر التقنية: خطوط التماس، نقاط الارتكاز، نزع السلاح المرحلي، لجان مشتركة، وتدفق المعلومات؛ لأن الثقة في النزاعات المسلحة لا تبنى بالنية بل بالقدرة على "الرصد والتحقق" (United Nations, n.d.).

وعملياً، كلما كان النزاع متعدد الفاعلين، زادت قيمة "آلية التحقق" بوصفها بديلاً عن الاتهام المتبادل. فغياب المراقبة يحول كل حادث ميداني إلى مادة تعبئة وتبرير للتصعيد، بينما وجودها يسمح باحتواء الحوادث داخل قناة مؤسسية. لهذا نجد أن كثيراً من جهود الوساطة الحديثة تميل إلى بناء هياكل متابعة حتى في الاتفاقات الجزئية، لأن الاتفاق الجزئي دون متابعة لا يصنع تراكماً بل يصنع خيبة جديدة (Peter et al., 2025).

ثانياً: التدرج والحوافز وربط "الجزئي" بـ "السياسي": تحويل المكاسب الإنسانية إلى رافعة

سياسية

تواجه الوساطة معضلة إضافية: حتى لو نجح اتفاق إنساني (ممرات، تبادل محتجزين، وصول مساعدات)، قد يبقى معزولاً عن المسار السياسي. هنا تصبح الاستراتيجية الفعالة هي التدرج: تحويل كل اتفاق جزئي إلى "اختبار ثقة" يفتح الباب لخطوة أعلى، وربط ذلك بحوافز تدريجية (تخفيف قيود، دعم اقتصادي، ضمانات أمنية) أو كلفة تعطلية واضحة. هذا ما تؤكد تقارير الممارسة لدى مؤسسات الوساطة التي تشدد على ضرورة ملائمة أدوات التنفيذ مع تغير بيئة النزاع، وبناء ترتيبات تراكمية بدل القفز إلى تسوية شاملة بلا أرضية (HD Centre, 2024; HD Centre, 2024–2027 Strategy).

وفي الفضاء العربي، تتأكد قيمة "تأمين الوسيط" نفسه واستمرارية قنواته كشرط لتنفيذ أي تفاهم؛ إذ قد تؤدي استهدافات سياسية/عسكرية أو حملات نزع الشرعية ضد الوسيط إلى تقويض العملية حتى لو كانت الشروط التقنية جاهزة. وتظهر تحليلات عربية حديثة كيف يشغل "الضغط على الوسيط" كتيكتيك لتعطيل المسار أو انتزاع شروط أفضل، ما يجعل حماية العملية (عملية التفاوض) جزءاً من ضمانات التنفيذ لا مجرد تفصيل (مركز الجزيرة للدراسات، 2025).

وعليه، فإن ضمانات التنفيذ ليست "ملحقاً" بعد الاتفاق، بل هي قلبه: مراقبة قابلة للتحقق، آلية تدبير الخروقات، تدرج في الالتزامات، وحواجز/كلفة واضحة، مع ربط الاتفاقات الجزئية بمسار سياسي جامع حتى لا تتحول الوساطة إلى إدارة أزمة دائمة.

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة ليس عارضا ولا مرتبطا بملف دون آخر، بل هو نتيجة مباشرة لتحويلين متلازمين: تحول في طبيعة النزاع نفسه من صراعات ثنائية واضحة إلى حروب شبكية متعددة الفاعلين والمستويات، وتحول في بنية الوساطة من مسار تفاوضي موحد إلى مبادرات متوازية تتنافس على الشرعية وتختلف في المرجعيات والأدوات. لذلك لم يعد معيار نجاح الوساطة هو "إطلاق مسار" أو "توقيع اتفاق"، بل قدرتها على بناء تراكم تفاوضي متدرج يقود إلى تسوية قابلة للصمود، ويحول تدابير التهدئة إلى خطوات في سلم حل سياسي وأمني واضح.

وبين التحليل أن تعدد الوسطاء والمنابر، حين يكون بلا تنسيق، يفتح المجال أمام سلوك تفاوضي انتقائي لدى أطراف النزاع، ويضعف وحدة الرسائل والضغط والحواجز، ويجعل الاتفاقات الجزئية غير قادرة على التحول إلى تسوية شاملة. كما كشف المقال أن تعقد ساحات الصراع—بسبب تعدد الفاعلين المسلحين، والحروب بالوكالة، واقتصاد الحرب—يحول كثيرا من الاتفاقات إلى ترتيبات قصيرة الأمد، لأن الإرادة السياسية وحدها لا تكفي ما لم تسندها آليات تحقق ومراقبة وتدبير للخروقات. وعليه، فإن الوساطة الفاعلة اليوم تتطلب انتقالا من منطق "المبادرة" إلى منطق "الحوكمة التفاوضية": قيادة واضحة، مرجعية واحدة، تصميم مسار متعدد المستويات، و ضمانات تنفيذ دقيقة.

وانطلاقا من ذلك، فإن تحسين فرص التسوية لا يمر عبر تكثير المبادرات، بل عبر رفع "قابلية التنفيذ" و"وحدة المسار" و"تراكم الثقة"، أي جعل الوساطة عملية مؤسسية منتجة لنتائج قابلة للقياس، لا مجرد نشاط دبلوماسي لإدارة الأزمة. كما يقتضي الأمر إدماج البعد المجتمعي في التسوية دون الوقوع في فخ التمثيل الشكلي، بما يعزز الشرعية ويقلص احتمالات الانهيار بعد التوقيع، خصوصا في النزاعات الداخلية ذات الامتدادات الإقليمية والدولية.

التوصيات:

أولا: توصيات موجهة للوسطاء والمنظمات الدولية والإقليمية

- توحيد المرجعية والمسار عبر اعتماد "مسار تفاوضي واحد" يجمع المسارات الفرعية (السياسي - الأمني - الإنساني - الاقتصادي) داخل خارطة طريق موحدة تمنع تضارب الرسائل وتضمن تراكم التقدم.
- تفعيل تنسيق الوسطاء من خلال آلية قيادة واضحة (وسيط قائد/إطار جامع) وتوزيع وظيفي للأدوار يمنع المنافسة على الشرعية ويحول التعدد إلى تكامل.

- هندسة العملية التفاوضية قبل إطلاقها: قواعد المشاركة، إدارة المعلومات، ترتيب الأولويات، وتحديد آليات فض الخلاف داخل المفاوضات لتقليل المماطلة والتسويق.
 - رفع قابلية التنفيذ بجعل أي اتفاق—خصوصا وقف إطلاق النار—مرتبطا منذ البداية بآليات تحقق ومراقبة وتدبير للخروقات، مع تعريف واضح لمعايير الانتهاك وخطوط الإبلاغ والاستجابة.
 - اعتماد مبدأ التدرج بتحويل الاتفاقات الجزئية (إنسانية/اقتصادية) إلى درجات في سلم سياسي-أمني، وربط كل درجة بحوافز قابلة للإنفاذ وبالالتزامات محددة زمنيا ومؤشرات متابعة.
- ثانيا: توصيات موجبة للأطراف المتحاربة والفاعلين المحليين

- إقرار حد أدنى من القبول الإجرائي: الاعتراف بقواعد المسار حتى مع استمرار الخلاف السياسي، لأن غياب القبول يحول الوساطة إلى واجهة لا أكثر.
 - توحيد قنوات القرار الداخلي داخل كل طرف بقدر الإمكان، أو على الأقل ضبط العلاقة بين القيادة السياسية والوحدات الميدانية، لتقليل الانفلات الذي ينسف الاتفاقات.
 - تجفيف دوافع التعطيل عبر إدراج ملفات اقتصاد الحرب ضمن ترتيبات التسوية (ضبط الجبايات، مراقبة الموارد، آليات شفافة للمساعدات)، لأن استمرار مكاسب الحرب يقوض السلام.
 - بناء الثقة عبر التزامات قابلة للتحقق بدل الخطابات العامة، والتركيز على إجراءات واضحة قصيرة الأمد تقاس نتائجها سريعا وتمهد للخطوات الأكبر.
- ثالثا: توصيات موجبة للدول الراعية والقوى الخارجية

- فصل دور الراعي عن دور الطرف قدر الإمكان، لأن الجمع بينهما يفقد الوساطة ثقة أحد الأطراف ويحولها إلى ساحة تنازع نفوذ.
 - الالتزام بمرجعية موحدة وتجنب إطلاق مبادرات موازية خارج المسار الجامع، لأن تعدد المنابر يعيد إنتاج الأزمة بدل حلها.
 - ربط الدعم والحوافز بسلوك الأطراف وبمراحل تنفيذ محددة، مع تجنب تقديم مكاسب مجانية تشجع على المماطلة.
- رابعا: توصيات منهجية لضمان الاستدامة

- اعتماد قاعدة: لا اتفاق بلا آلية تحقق، ولا آلية تحقق بلا معلومات، ولا معلومات بلا شفافية تشغيلية داخل المسار.
- قياس النجاح بمؤشرات بسيطة: استقرار وقف إطلاق النار، انخفاض الخروقات، انتظام اجتماعات اللجان المشتركة، تقدم الخطوات المرحلية، ثم الانتقال إلى ترتيبات سياسية أوسع.
- حماية العملية التفاوضية من "الانهيار الإعلامي" عبر استراتيجية تواصل مسؤولة تقلص الشائعات والتحريض وتحافظ على الحد الأدنى من الثقة أثناء التفاوض.

لائحة المراجع:

Beaujouan, J. (2024, October 7). Conflict and peacemaking in the era of global fragmentation. PeaceRep (Peace and Conflict Resolution Evidence Platform), University of Edinburgh.

Bell, C. (2024). "Multimediation": Adapting in response to fragmentation. In T. Whitfield (Ed.), *Still time to talk: Adaptation and innovation in peace mediation* (Accord 30). Conciliation Resources.

Bercovitch, J., & Rubin, J. Z. (Eds.). (1992). *Mediation in international relations: Multiple approaches to conflict management*. Macmillan.

Centre for Humanitarian Dialogue (HD Centre). (2024). *Annual report 2024*. Geneva: HD Centre.

Clayton, G. (2025). *Pause for thought: Contemporary ceasefire politics* (Oslo Forum Background Paper). Geneva: Centre for Humanitarian Dialogue (HD Centre).

Conciliation Resources. (2024). *Still time to talk: Adaptation and innovation in peace mediation* (Accord 30). London: Conciliation Resources.

Crocker, C. A., Hampson, F. O., & Aall, P. (Eds.). (1999). *Herding cats: Multiparty mediation in a complex world*. Washington, DC: United States Institute of Peace Press.

Eaton, T. (2025). *Escaping the cycle of conflict in Libya: Why an enhanced "economic track" must be integrated into political negotiations*. London: Chatham House.

Hellmüller, S. (2022). Peacemaking in a shifting world order: A macro-level analysis of UN mediation in Syria. *Review of International Studies*, 48(3), 543–559. <https://doi.org/10.1017/S026021052200016X>

International Crisis Group. (2022, August 3). *Who are the winners in the Black Sea grain deal?* International Crisis Group (Q&A).

Michiels, M., & Kizilkaya, Z. (2022). *Mediation in Syria: A comparative analysis of the Astana and the Geneva processes*. *Syria Studies*, 14(1). (Published October 28, 2022).

Palik, J. (2024). *The elephant in the room: How Saudi Arabia's multiple roles in Yemen influence mediation efforts*. Oslo: Peace Research Institute Oslo (PRIO).

Touval, S., & Zartman, I. W. (Eds.). (2001). *International mediation in theory and practice*. Boulder, CO: Westview Press.

United Nations. (2012). *Guidance for effective mediation (A/66/811, Annex)*. New York, NY: United Nations.

United Nations Department of Political and Peacebuilding Affairs (DPPA). (n.d.). *UN guidance, policy and practice documents on mediation (Peacemaker resources)*. United Nations.

United Nations Security Council. (2025, August 8). *Report of the Secretary-General on the United Nations Support Mission in Libya (S/2025/509)*. United Nations.

United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL). (2025, February 4). *UNSMIL announces the establishment of the Advisory Committee (Press release)*. United Nations.

UN Trade and Development (UNCTAD). (2022, October 20). *A trade hope: The role of the Black Sea Grain Initiative in bringing relief to global food markets (UNCTAD policy brief/report)*. United Nations.

UN Trade and Development (UNCTAD). (2023, March 19). *Black Sea Grain Initiative extended*. United Nations.

Whitfield, T. (2024). *Mediation alongside the hell of war: The Black Sea grain deal*. In T. Whitfield (Ed.), *Still time to talk: Adaptation and innovation in peace mediation (Accord 30)*. Conciliation Resources.

Wallensteen, P. (2015). *Understanding conflict resolution: War, peace and the global system (4th ed.)*. Cambridge: Polity Press.

Zartman, I. W. (2000). *Ripeness: The hurting stalemate and beyond*. In P. C. Stern & D. Druckman (Eds.), *International conflict resolution after the Cold War (pp. 225–250)*. Washington, DC: National Academies Press.

بن عبد الله، ك. (2023، 30 مارس). *التطبيع السعودي-الإيراني برعاية صينية: الدلالات والحدود. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.*

شافعي، ب. ح. (2025، 10 أغسطس). *دور هيئة الإيغاد في تسوية الصراعات.. السودان نموذجاً. مركز الجزيرة للدراسات.*

حوار حول اللغة بين نور الدين عيوش وعبد الله العروي: تواصل أم تأثير

A dialogue about language between Nouredine Ayouch and Abdallah Laroui:
Communication or influence

هدار مصطفى

باحث بسلك الدكتوراه
جامعة ابن زهر، أكادير

رجاء مسو

دكتورة في التواصل والإعلام
جامعة ابن زهر، أكادير

Abstract :

This article examines the debate between Nouredine Ayouch and Abdallah Laroui on teaching in Moroccan Darija through Habermas's theory, asking whether the exchange produced genuine communication or ideological influence. Using the concepts of communicative action and the public sphere, it evaluates fairness, equal participation, argumentative quality, and freedom from coercion. It concludes that Moroccan public media offered a closed, guided space that reduced linguistic plurality and excluded key actors. The televised debate also showed unequal speaking time, sarcasm, and ideological framing. As a result, mutual understanding weakened, while persuasive influence dominated, despite the debate's democratic importance for educational reform overall.

Keywords :

A dialogue about language; Nouredine Ayouch; Abdallah Laroui; communication; influence.

المستخلص:

يحلل المقال مناظرة نور الدين عيوش وعبد الله العروي حول التدريس بالدارجة من منظور هابرماس، متسائلا: هل أنتجت توتابلا يفضى إلى تفاهم أم تأثيرا إيديولوجيا؟ ينطلق من مفهومى الفعل التوتابلى والفضاء العمومى لقياس شروط الحوار العادل، والمساواة بين المتحاورين، وقوة الحجاج، وغياب الإكراه. ويخلص إلى أن الإعلام العمومى المغربى وفر فضاء مغلقا وموجها، اختزل التعدد اللغوى وأقصى فاعلين أساسيين، كما أن المناظرة شامها عدم تكافؤ زمنى، وتبادل تهكم، واستدعاء خلفيات أيدىولوجية. لذلك ضاعت الحقيقة بين المواقف، وتراجع التفاهم لصالح التأثير، رغم أهمية النقاش العمومى لبناء إجماع ديمقراطى حول إصلاح التعليم بمقاربة شمولية تراعى التعدد اللغوى والعدالة والمعقولة ومصلحة المتعلمين العامة.

الكلمات المفتاحية:

حوار حول اللغة ؛ نور الدين عيوش ؛ عبد الله العروي ؛ التوتابلى ؛ التأثير.

مقدمة :

أثير جدل ونقاش واسع حول أهمية التدريس باللغة العامية (الدارجة) وتعزز هذا النقاش العمومي بالندوة التي نظمتها مؤسسة زاكورة يومي 4 و5 أكتوبر 2013 وتمت بلورة مخرجاتها على شكل توصيات تم تضمينها في مذكرة رفعت الى الديوان الملكي، خلفت هذه التوصيات نقاش وردود فعل متباينة بين من يعتبر هذه المذكرة استهدافا للغة العربية لتمكين الفرنكوفونية من التغلغل في دواليب المؤسسات التعليمية والمجتمع المغربي، بعد إضعاف اللغة العربية، وهناك من يعتبر أن هذا الطرح الأنجع لإصلاح المنظومة التربوية في المغرب ووأن استقبال التلاميذ بلغتهم الأم (اللهجة العامية) كما يسميها نور الدين عيوش قادر على تطوير مستوى التلاميذ وسهولة تلقيهم المعرفة العلمية، شارك أيضا الدكتور عبد الله العروي في هذا النقاش، بحيث نشر له حوار مطول بيومية "الأحداث المغربية" على خمس حلقات، (20، 21، 22، 23، 24، 25 نونبر 2013)، كشف فيه عن رأيه في مسألة الدعوة إلى التدريس بالدارجة،

ساهم الإعلام العمومي أيضا في هذا النقاش باستضافة كل من نور الدين عيوش باعتباره رئيس مؤسسة زاكورة للتربية وعبد الله العروي مفكر ومؤرخ مغربي في إطار مناظرة على القناة الثانية المغربية، ضمن برنامج "مباشرة معكم" يوم 27 نونبر 2013، تحت عنوان العروي و عيوش: نقاش في اللغة، ويتضح من خلال الزخم الإعلامي الذي حضي به هذا الموضوع أنه محط اهتمام الرأي العام والعديد من الفاعلين وترجم هذا الاهتمام الى صيغة تواصلية بين أطراف متباينة في وجهات النظر وذلك من أجل تقييها ومن ثم الوصول الى الحقيقة،

يعتبر الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس أن الحقيقة هي نتاج للتداول العمومي والنقاش العام، والإجماع الذي ينتج عن هذا التداول¹، ومن هنا يدعو هابرماس إلى التواضع في الإعلان عن الموقف، لأن ذلك من شروط الحوار، والاعتراف بإمكان الوقوع في الخطأ مبدأ من مبادئ النقاش العمومي، فلا شيء معفي من السؤال والنقد والمناقشة، وكل الموضوعات إنما تكتسب شرعيتها من خلال المناقشات العمومية التي تتيح الوصول إلى الحقيقة الاجتماعية².

ويجب الوصول الى هذا الإجماع عن طريق صيغة تواصلية لا تسعى الى الضغط أو خلخلة التواصل وإذلال الرأي العام وتشويه هذا الإجماع المحتمل من أجل أهداف خاصة، لأن حينها يسود منطق السيطرة والقوة وتنسحب الممارسة السياسية الحقيقية، والحل هو بناء فضاء عمومي يطرح للنقاش كل القضايا التي تساعد على تحقيق التفاهات والإجماع بدل الصراع والعنف. وقد أسس مشروعه التواصل في مؤلفه نظرية الفعل التواصل³.

1 - محمد نور الدين أفاية، مقال الفلسفة السياسية و التواصل عند هابرماس، موقع مؤمنون بلا حدود، 27 ماي 2014

<https://www.mominoun.com/articles/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%B3-751>

2 - مجموعة تحرير موقع الجزيرة الإلكتروني، مقال يورغن هابرماس فيلسوف النقد و التواصل <https://midan.aljazeera.net/intellect/philosophy/2017/2/9/%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%BA%D9%86-%D9%87%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D9%81%D9%8A%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84>

3 - محمد المساوي، مقال الحوار الإسلامي - العلماني في الوطن العربي بين أزمة التواصل وانتعاش العنف، مجلة المستقبل العربي، عدد 465، نقلا عن:

Jürgen Habermas, Théorie de l'agir communicationnel, traduction de Jeans Louis Schlegel, (Paris: Fayard, 1987)

سنحاول في هذا الموضوع التطرق الى المناظرة التي جمعت كل من نور الدين عيوش وعبد الله العروي ومقاربتها من منظور يورغن هابرماس انطلاقا من دراسة الحوار الذي جمع المتناظرين وقياس مدا تقارب هذا الحوار مع ما جاء في نظرية الفعل التواصلي ومدا توفر الفضاء العمومي الملائم.

إن الفعل التواصلي عند هابرماس يتميز عن غيره من الأفعال الأخرى بأنه لا يسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنه من التأثير في الغير، بل يبحث عن كيفية التوصل الى تفاهم معه وتوافق متبادل دونما إكراه أو قسر كيفما كان نوعهما. فإذا كان التفاهم الغاية القصوى للفعل التواصلي، فانه لا يمكن تصوره بين الأطراف المتحاوره إلا بشروط من أهمها عدم تأثير طرف على آخر لأن ذلك لو حصل يؤدي حتما الى فشل التواصل، فالاتفاق أو الإجماع كما يسميه هابرماس هو سليل التفاهم بينما التأثير هو سليل الإكراه يتسم فيه الفعل التواصلي بالهيمنة.

ومن بين شروط الفعل التواصلي أيضا القدرة على البرهنة وعلى خوض الصراع بلغة تدرك منطق التواصل، وتفهم خلفيات الكلام وموازن التبادل، لها فاعلية خاصة في المجتمع الحديث. إن قوة البراهين والحجج تساعد على قبول أو نقد كل أشكال ادعاءات الحقيقة، سواء أكانت هذه الادعاءات متعلقة بالحقيقة والصواب نفسه وبصيغ التأكيدات أو بادعاءات الدقة المرتبطة بمعايير التقويم والفعل. يتعين على هذه البراهين والحجج أن تحوز القدرة على إقناع من يشارك في مناقشة، ومن ثم تحفيزه، عقلائيًا، على الاعتراف بادعاءات الحقيقة المختلفة الأخرى.⁴

بالإضافة الى مفهوم الفعل التواصلي يعتبر هابرماس الفضاء العام، بمثابة فضاء للقضايا العامة، وهو بمعنى آخر فضاء تواصل في العالم المعيش، وهو العالم الذي يكون فيه الفرد بوصفه كائنا اجتماعيا وسياسيا، يمارس مواظنته و حرياته وحقوقه، ولا معنى للفضاء العام ما لم يكن مجالا للفعل السياسي الديمقراطي، والحوار وتبادل الرأي، بل وتكوين قوة مضادة للسلطة، كما له إمكانية منع القيام بمشاريع غير متلائمة مع القواعد العامة بواسطة النقد العمومي،

فالفضاء العمومي في نظر هابرماس هو حلبة للنقاش العام التي تدور فيه المساجلات وتشكل فيها الآراء والمواقف حول القضايا التي تُجسد اهتمامات الناس، بعدما فشل الفضاء العام السياسي في استيعاب كافة التوجهات، وبتالي بات الفضاء العام مجالا لمراقبة السلطة السياسية عبر تواصل يحركه عموم يستخدم العقل ويتكون بالتالي رأي عام.

بالاعتماد على نظرية هابرماس حول الفضاء العمومي والفعل التواصلي سنحاول قياس الفضاء الذي أقيمت فيه هذه المحاوره التلفزية والى أي حد تستجيب لشروط الفعل التواصلي عند يورغن هابرماس؟

⁴ - محمد نور الدين أفاية، مقال سابق

المحور الأول: الإعلام العمومي المغربي: فضاء مغلق وموجه

يأخذنا الفضاء العمومي عند هابرماس للنظر في إشكاليات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، بما هو بين النظام والعالم المعيش، بما فيه اشتغال الفضاء العام كمنطقة تفكير في الممارسة الإنسانية في الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتفكير في أدوار الفرج ومشاركته واندماجه في الحياة السياسية والاجتماعية، وما يقتضي فعله في هذه الأبعاد من وسائل تواصلية في إطار أخلاقي لتحقيق إجماع، أو رؤية متفق عليها.⁵

يظهر التعارض الشديد بين الدولة بمؤسساتها وأدواتها وبين الفضاء العام كمؤسس ومؤطر للفعل السياسي والرأي العام الحر للأفراد. حيث يظهر هذا التعارض من خلال وسائل الهيمنة التي تتبعها الدولة، والتي تعمل من خلالها على محاولة السيطرة على الرأي العام وتوجيهه نحو أهدافها، وذلك من خلال توظيف قنواتها القانونية والإعلامية والإشهارية.

وهذا ما يظهر في هذا البث التليفزيوني الذي لا يعكس تنوع الآراء والمواقف في مسألة التدريس باللغة العربية أو العامية، حيث اقتصر على ضيفين فقط مما جعل منه فضاء عاما مغلقا على باقي الأطياف الأخرى المهتمة بالمجال اللغوي في المغرب، خاصة منهم الحركات الأمازيغية والمحافظين والتيار الفرنكفوني، فحضورهم كان سيفتح النقاش أما مفاهيم وأطراح ومعالم أخرى.

وبتالي فهذا الفضاء لا يعكس مختلف التوجهات إنما يحصر الخيارات المتاحة ويقوم بعملية تنميط الرأي العام في إشكالية اللغة، فهناك مجموعة من التصورات في هذا المجال تم تجاوزها وهذا فيه نوع من التوجيه وحصر الرؤى واحتواء الرأي العام.

فالإشكال اللغوي في المغرب غير محصور في جدلية اللغة العربية الفصحى والدارجة فقط، فالوضع اللغوي المغربي يتميز بتعقده بسبب تجاوز عدد كبير من اللغات الوطنية والأجنبية في شكل تراتبي انعكس على وظائف تلك اللغات ومكانتها. لذلك، فاستحضار المكون الأمازيغي باعتباره فاعلا مهما في اللغة كان أمرا ضروريا واستبعاده يجعل النقاش، وبالتالي الفضاء العمومي، ناقصا.

إن استحضارنا لأفكار الفاعلين الآخرين في النقاش اللغوي، والذين كانوا غائبين في الفضاء العمومي، كان بغية توضيح أن المشكل اللغوي في المغرب لا يمكن حصره فقط في اللغة العربية والدارجة، بل كان من المفروض في هذا الفضاء أن يستوعب الجميع لتحقيق فضاء عام فعال وقوي مفتوح أمام الجميع للدخول فيه وممارسة حرية التعبير في المناقشات التي تدور داخله.

من بين شروط الفضاء العمومي أيضا أن يوفر أرضية لنقاش حر وعادل وديمقراطي إلا أن الملاحظ في الإعلام المغربي أنه يفتح فضاءه لنقاش القضايا العامة والسياسية خصوصا بشكل مناسبت فقط ما يعطيها

⁵ - نورا ثابت، الفضاء العام عند يورغن هابرماس: بحث في المفهوم و التحولات التاريخية

طابع دعائي أكثر مما هي فضاء لتواصل الفعال وبتالي فيه نوع من توجيه الرأي العام، ويدخل موضوع هذا البرنامج في هذا الإطار أي أنه لم يتم تطرق له الا بعد الجدل الذي أثارته الندوة المنظمة من طرف مؤسسة نور الدين عيوش.

وفي الحوار موضوع هذا البحث نجد أن مسير البرنامج يوجه النقاش نحو هدف معين لتمرير تصور معين، بحيث أنه لا يترك للمتداولين الوقت الكافي لشرح الأبعاد السياسية والاجتماعية لمسألة التدريس باللغة العربية أو الدارجة وبتالي يتم إقصاء البعد النقدي داخل الفضاء العام.

فقد تناول هابرماس نموذجا للفضاء العمومي، وهو نموذج المجتمع البرجوازي في أوروبا خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، وكيف أن المجتمع البرجوازي أنداك قد استخدم الدعاية وأدوات التنميط مبكرا، لتغليف وتعليب وعي الجماهير، بغية إحكام السيطرة الشاملة على الأفراد من خلال التأثير على الرأي العام، وتشكل وعي أيديولوجي. وتعتبر هذه الأدوات أدوات مباشرة لفرض الهيمنة، بينما ثمة أدوات أخرى رمزية وغير مباشرة، تهدف الى فرض السيطرة من خلال مؤسسات المجتمع ابتداء من الأسرة والمدرسة ومكان العمل. وتظل الطبقة المسيطرة المتحكمة، ما دامت تحافظ على سيطرتها الحثيثة على أدوات ووسائل الإنتاج. التحولات الكبرى في الفضاء العام البرجوازي مرتبط بتطور علاقات الإنتاج، وأشكال التبادل والتواصل.

إن أنماط العمومية كما بينها هابرماس في المجتمع الأوروبي فقد اتخذت نمطين، أولها عمومي نقدي يحمل رأيا عاما نقديا. وثانيهما عمومية دعائية تخضع لوسائل الإعلام الرسمية الموجهة من قبل الدولة ويمكن أن نعتبر أن الفضاء الذي أقيم فيه هذا الحوار له طابع دعائي أكثر من هو فضاء عمومي للفعل التواصل.

المحور الثاني: حوار العروي و عيوش: التأثير والأيدولوجيا

من خلال دراسة نظرية الفعل التواصلي لهابرماس، نجد أن الفضاء العمومي يتميز بسمتين أساسيتين، أولاهما، فضاء تسود فيه الديمقراطية ومن حق كل مواطن التعبير عن أفكاره بحرية دون إكراه ولا ضغط. والثانية، هو فضاء يتحقق فيه شرط الاستقلالية حيث يدخله كل متحاور بمعزل عن انتماءاته حتى يستطيع التواصل مع الآخرين. وارتباطا بالمنظرة، فهي لم تخلو من التهمك والازدراء من الطرفين، محاولة منهما للتأثير في الآخر، فقد صرح العروي لإظهار ضعف الطرح المخالف والتأثير حتى في المتلقي بأن المؤسسات وخاصة الدولية منها والتي يعتمد عليه دعاة الدارجة هي مؤسسات مشبوهة ولها أهدافها الخاصة " كيقلبوا على شغلهم " وقال أن " خطأ الخبراء، وهو خطأ اليونيسكو، لديهم أفكارهم المسبقة، وإذا أردت الحقائق حول اليونيسكو أقولها لك..."، قبل أن يجيبه نور الدين عيوش بعد تطور النقاش " كون كنت عارف أن الطرح دبالك بهذا الشكل لدعوتك للمناظرة اللي نظمنا وأقولها من قلبي ... شوف فيا"،

كما وجه سهام الانتقاد المباشر للصحفي بقوله " وايلى حتى أنت ... فين ما مشيتو انتوما الصحفيين، حنا ما بغينا نقتلو حتى حاجة". من جهة ثانية، فقد عرفت المناظرة مشكلة على مستوى الحيز الزمني للمتحاورين حيث استأثر عبد الله العروي بحيز مهم من النقاش تجاوز حوالي 46 دقيقة من عمر النقاش في حين دافع نور الدين عيوش عن أفكاره في حوالي 35 دقيقة فقط بفارق 11 دقيقة بينهما، وهذا يتنافى وشرطين يحددهما هابرماس لتحقيق الوضعية المثلى للكلام، أولا يجب أن يتمتع كل المشاركين في النقاش بنفس الفرص و الحظوظ في استعمال أفعال الكلام التواصلية وبذلك يستطيعون في كل مرة فتح نقاش و المتابعة بالتناوب في الخطاب و التحاور بالأسئلة و الأجوبة، ثانيا يجب أن يكون لكل المشاركين في الحوار نفس الفرص لتقديم الشروحات و الإثباتات و التوصيات و التفسيرات والتبريرات إلى جانب فرص طرح الإشكال لتبرير أو دحض الادعاء بالصحة، بحيث لا يبقى هناك أي رأي مسبق بمنأى عن المعقولية و النقد⁶.

أما على مستوى استقلالية المتحاورين، فإذا كان عبد الله العروي في جل لحظات النقاش يميل الى التحدث بلغة دارجة، رغم أنه من المدافعين عن اللغة العربية، فإن عيوش لم يتلفظ ولو جملة واحدة مفيدة باللغة العربية الفصحى، كما أن كلا الطرفين لم يتمكنوا من الانفصال عن انتماءاتهما، فالعروي ظل وفيًا لخطابه الأكاديمي، والذي بدا جليا أن الطرف الأخرى لا يدركه خاصة أنه رجل أعمال ومستشهر وغير متقن للغة العربية الفصحى مقارنة بلغته الفرنسية السلسة، مستدعيا (العروي) وعيه المبكر بمسألة الازدواجية اللغوية، حيث قام بدراستها في إطار تحضيره لبحث أكاديمي في جامعة السربون سنة 1959 في درس الأستاذ رجيس بلاشير بالسربون، حول مسألة اللغة المحكية أو العامية وأنه لخص ما قيل قديما وحديثا وهو كثير و متشعب، مؤكدا أن ما يمنع هذه اللغة من أن تمر بالتطور نفسه الذي مرت به اللغات الأوروبية المنحدرة من اللاتينية، فتنفصل عن العربية الفصحى المعربة، هو بالضبط الحرف، لو أبدل هذا الحرف باللاتيني الذي يضبط المصوتات، لثم الانفصال حتما، ووافق بلاشير على هذا الاستنتاج، كما عمل

⁶ أسماء حسين ملكاوي، أخلاقيات التواصل في العصر الرقمي - هابرماس أنموذجًا، الطبعة الأولى، بيروت، اكتوبر 2017، ص 123.

على استمالة العواطف، بعيدا عن الطرح العقلاني، بقوله "إن مشكلة اللغة العربية أنها مسألة معقدة، لا يملك أحد لها حلولا سحرية....و لا يوجد مسؤول يقبل أن يخاطر بأثمن كنز يملكه العرب ألا وهو اللغة العربية، لأن هذا الكنز الحامل للتراث الثقافي يقتضي لزوم التطور التاريخي لأنني لا أتصور مثقفا عربيا مرتبطا بمجتمعه واعيا بقوميته ويتطلع إلى المستوى العالمي، دون أن تتوفر لديه وسيلة للتعبير عصرية وطبيعية، فاللغة حسب العروبي، هي خزان التراث المشترك بين متكلمي هذه اللغة، ووسيلة للاستمرارية ولا يمكن المغامرة بالتخلي عنها واستبدالها، ومن أجل أن تحيا وتستمر وتملك القدرة على التفاعل المتكافئ والقدرة الندية على المستوى الكوني، لا بد أن يتم تطويرها وتيسيرها كي تنقل المعرفة الجديدة و تكون أداة للتعبير الإبداعي الذي يقدمه العرب إلى العالم. هذا قبل ان يذكر بأن التخلي عن اللغة العربية سيكون مكلفا جدا وسيسبب قطيعة مع العالم العربي ومع موروثنا الثقافي وأدبنا الرفيع، بل سيقوض هذا الامر وحدتنا الوطنية في استدعاء مباشرة لمشكل الصحراء.

أما نور الدين عيوش فبقي وفيما لتجربته الميدانية في مؤسسة زاكورة للتربية، يتنفس شرعية الممارسة والتجربة، مذكرا بمميزاتها واهدافها وما حقته من نتائج وبفضل التدريس بالدرجة، وعازفا على وتر " فشل التعليم بالمغرب" والتي كررها حوالي الاربع مرات خلال المناظرة على عكس تجربته التي أدت الى نجاح من 95 الى 100 % من التلاميذ في امتحان المستوى السادس فقط لانهم تعلموا بلغتهم الام دون أن يبين مصير هؤلاء المتعلمين في الاعدادي والثانوي وكذا التعليم الجامعي، هذا قبل أن يطرح التوصيات الاخرى للمناظرة التي نظمتها مؤسسته، ولو بشكل محتشم، والتي أبانت أنها أكثر أهمية من دفاعه عن التدريس باللغة الدارجة خاصة لما تحدث عن أهمية التكوين المهني وادماج التكنولوجيا والانفتاح على اللغات الاجنبية واللغة الانجليزية.

بقدر ما حاول هابرماس الاقتراب من ضوابط الحوار وأخلاقياته بقدر ما اهتم بإشكالية الحقيقة داخل تصوره العام لمسألة اللغة والتواصل، وذلك في إطار اهتمامه الأساسي بمسألة الكلام واللغة العادية والمناقشة وادعاءات الصلاحية. ومن أجل الكشف عن مستويات امتلاك الحقيقة من خلال النقاش وأخلاقياته، انطلق هابرماس من أعمال بعض اللسانيين وفلاسفة اللغة ولا سيما أوستين، حيث تأتي اللغة لاقتراح مجموعة كبيرة من الصيغ سواء ما تعلق منها بالتلفظات أو بالملفوظات، فهو يسمي الحقيقة " تلك الملفوظات التي نستطيع تبريرها، ومعنى الحقيقة كما هو متضمن في تداوليات الإثباتات لا يمكن أن تتضح بطريقة مقنعة إلا إذا استطعنا تبيان دلالة الواقع وتقدير ادعاءات الصلاحية المؤسسة على التجربة من خلال المناقشة، هنا بالضبط يتمثل هدف النظرية الاجتماعية للحقيقة... إن حقيقة قضية ما تعني الوعد بالوصول إلى إجماع عقلاني حول ما قيل " 7، إلى جانب حقيقة الملفوظات فهابرماس لا يقف عند مستوى الحقيقة Vérité فحسب بل يتعداه إلى الوضعية المثلى للكلام أي أن الملفوظ Enoncé الذي يعبر عن الحقيقة يجب أن يكون في أنقى مستوياته وهذه الاعتبارات هي الصدق والمعقولية والدقة. فالحقيقة تكمن في اللغة بحسب هابرماس، والحقيقة النظيفة والظاهرة تستمد من اللغة النظيفة والنقية القائمة على قوة

⁷ Habermas J, théorie de l'agir communicationnel T1, rationalité de l'agir et rationalisation de la société, Tr; Jean-Marc-Ferry, Fayard, 1987.p 284/285.

البرهنة، أي أن الحقيقة يجب أن تكون مبرهنا عليها كما أن اللغة ذاتها يجب أن تخضع للبرهنة حتى تتمكن من بلوغ الإجماع⁸.

يعتبر هابرماس أن هناك على الأقل أربع أنواع من ادعاءات الصلاحية وهي المعقولة، الحقيقة، الدقة، الصحة وهذه الادعاءات تشكل كلا يمكن تسميته بـ "العقلنة"، لذلك يقول "إنني أؤكد على الفكرة التي تقول بأنه توجد على الأقل أربع ادعاءات بالصحة هي أصلية كذلك وهذه الادعاءات المعقولة، الحقيقة، السداد أو الصواب والإخلاص للصدق"⁹، ولهذا السبب يرى هابرماس أن "نظرية إجمالية للحقيقة" يجب أن لا تقتصر على حقيقة الملفوظات لأن المسألة تدخل فيها اعتبارات الدقة والصدق والمعقولة. ثم إن الإجماع يكمن، بالضبط في كون هذه الادعاءات الأربعة يجب أن يكون معترفا بها من طرف المتكلمين المشاركين في المحادثة أو المناقشة¹⁰، وهكذا يمكن أن تدعى معقولة التلفظ، وحقيقة تكوينه، ودقة تركيبه التلفظي وصدق النية المعبر عنها من طرف المتكلم ومن ثم فإن تواصل يحصل فيه تفاهم سيجري بدون اصطدام.

في المناظرة التي جمعت عبد الله العروي، كأحد المدافعين عن التدريس باللغة العربية، ونور الدين عيوش، باعتباره من مناصري التدريس بلغة الأم، ودفاعا منهما عن رأييهما استعمال مجموعة من الحجج والبراهين كل حسب طرحه وتكوينه بغية الإقناع والمحااجة، لكن هل تتوفر شروط المعقولة والحقيقة والصدق والمصادقية في أقوالهما حتى يحصل تواصل فيه تفاهم وسيجري بدون اصطدام. ومن خلال ما يلي من الفقرات سنحاول التركيز على بعض الحجج التي استعملها الطرفان وسنحاول مناقشتها والتحقق من توفرها على مسلمات العلاقة تواصلية كما وصفها هابرماس.

يستهل الأستاذ العروي حوار حول موضوع الدارجة بالقول إن الدعوة إلى اعتمادها كلفة للتدريس «تقوم على خلط كبير». موضحا ذلك بقوله: «الدارجة لكي ترسم (مع أن الأمر يتعلق باستعمالها في التدريس وليس بترسيمها) يجب أن تكتب بحروف مناسبة. ما هي هذه الحروف؟ إما أن تكتبها بالحرف العربي وإما أن تكتبها بالحرف اللاتيني، لكن إذا اخترت كتابتها بالحرف اللاتيني فعليك أن تخلق حروفا جديدة كما فعل الأتراك لما اختاروا كتابة اللغة التركية بالحرف اللاتيني، وحتى عندما تنجح في هذه المهمة، فهل هذا ممكن أو غير ممكن. إذا كان ذلك ممكنا فحينها ستستقل الدارجة وتصير لغة قائمة الذات، وتنفصل حينئذ عن اللغة الأم. هذا ما حصل في جميع البلدان التي انفصلت فيها اللغات الشفوية عن اللغة الأم».

ومن المبررات التي قدمها العروي لرفضه التدريس بالدارجة، هو تخوفه من أن يؤدي استعمالها إلى انقطاع صلة الدارجة بالعربية الفصحى، ويفقد بهذا المغاربة الاطلاع على كنوز العربية، كما أنها ستؤدي إلى

⁸ خن جمال، إشكالية الحداثة والفعل الفلسفي في الفكر الغربي المعاصر يورغن هابرماس نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الفلسفة، تحت إشراف: عبداللوي عبدالله، الموسم الجامعي 2016/2017. ص 204.

⁹ Habermas J, logique des sciences sociales et autre essais, tra par rainer rochiltz. presses universitaires de France.paris,1987.p 245.

¹⁰ نور الدين أفاية، الحداثة والتواصل في الفلسفة الغربية المعاصرة، نموذج هابرماس، دار إفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 1988، ص65.

"التفوق"، نجد في هذه الحجج مجموعة من المغالطات المنطقية التي تهدف الى إقناع زائف غير منبي حجج وبراهين معقولة وعقلانية قد تؤدي الى التفاهم و الاتفاق

أما نور الدين عيوش، والذي بقي وفيًا لتجربته في مؤسسة زاكورة للتربية، فقد بقي رهين التجربة وأرقام مؤسسته، حيث أكد أن الأطفال الذين يرافقون برنامج المؤسسة يتمكنون من تحقيق نتائج تتراوح بين 97% و 100% كنسبة نجاح في امتحانات نيل شهادة الابتدائي. دون أن يكون هناك تقييم محايد لتجربة المؤسسة، تحدث عيوش أيضًا، ولو بشكل محتشم، عن التجارب الأخرى التي تباشرها المؤسسة، لكنه بقي حبيس المقاربة اللغوية دون إبراز التنمية المندمجة التي تحاول المؤسسة خلقها داخل دوار والتي تصب في تقوية الجانب التعليمي، ذلك أنها اعتمدت مقاربة مندمجة عبر إقحام مجموعة من البرامج في مشروع واحد، تتمثل في التربية غير النظامية، محو الأمية، التحسيس الصحي، الإعداد الحرفي داخل بناية تسمى "دار الدوار" مع خلق جمعية إن لم تكن موجودة، بالإضافة الى "برنامج أنير"، الذي يستهدف الأطفال من خلال التعليم الأولي، ومن خلال التربية الوالدية التي تهم الآباء والأمهات وكذا الساكنة المحلية¹¹. من جهة ثانية تعمل المؤسسة على تأسيس علاقة ثقة وتواصل ووضوح مع الساكنة، كما تعمل على إشراكهم وإشراك المستفيدين والآباء والأمهات، إذ أنهم يختارون مقر المدرسة، توقيت الدراسة، العطل الأسبوعية والسنوية، الحاجيات، كما نعقد اجتماعات شهرية للتبع، وتجعلهم شريكًا محوريًا، ناهيك عن كون المنشط التربوي فهو من ساكنة المنطقة، ما يمكن من كسر حواجز التواصل معهم لكونه شخصًا ليس بالغريب عنهم. إن كل هذه البرامج التي تنخرط فيها المؤسسة تساهم بشكل كبير في وتصب في الجانب التربوي في إطار مندمج، وهذا الطرح أقرب للعقلانية من حصر المشاكل في الجانب اللغوي وجدلية العربية والدارجة.

تحدث عيوش، ولو بشكل محتشم، عن التجارب الأخرى التي تباشرها المؤسسة، لكنه بقي حبيس المقاربة اللغوية دون إبراز التنمية المندمجة التي تحاول المؤسسة خلقها داخل دوار والتي تصب في تقوية الجانب التعليمي، ذلك أنها اعتمدت مقاربة مندمجة عبر إقحام مجموعة من البرامج في مشروع واحد، تتمثل في التربية غير النظامية، محو الأمية، التحسيس الصحي، الإعداد الحرفي داخل بناية تسمى "دار الدوار" مع خلق جمعية إن لم تكن موجودة، بالإضافة الى "برنامج أنير"، الذي يستهدف الأطفال من خلال التعليم الأولي، ومن خلال التربية الوالدية التي تهم الآباء والأمهات وكذا الساكنة المحلية¹². من جهة ثانية تعمل المؤسسة على تأسيس علاقة ثقة وتواصل ووضوح مع الساكنة، كما تعمل على إشراكهم وإشراك المستفيدين والآباء والأمهات، إذ أنهم يختارون مقر المدرسة، توقيت الدراسة، العطل الأسبوعية والسنوية، الحاجيات، كما نعقد اجتماعات شهرية للتبع، وتجعلهم شريكًا محوريًا، ناهيك عن كون المنشط التربوي فهو من ساكنة المنطقة، ما يمكن من كسر حواجز التواصل معهم لكونه شخصًا ليس بالغريب عنهم. إن كل هذه البرامج التي تنخرط فيها المؤسسة تساهم بشكل كبير في وتصب في الجانب التربوي في إطار مندمج، وهذا الطرح أقرب للعقلانية من حصر المشاكل في الجانب اللغوي وجدلية العربية والدارجة، وبالتالي يتضح أن هناك حمولة إيديولوجية لنورد الدين عيوش تجعله يحصر مشكل التعليم في إشكالية لغة التدريس.

11 نفس المرجع.

12 نفس المرجع.

لا يمكن أبدا الجزم أن المشكل اللغوي هو سبب فشل النظام التعليمي المغربي، وهذا ما حاول نور الدين عيوش توضيحه، ولا من العقلانية تقزيم النقاش في جدلية الفصحى والدارجة، بل العقلانية تقول أن نجاعة المنظومة التعليمية تستلزم المقاربة الشمولية والمتكاملة لكل جوانب الموضوع والربط بينها، بدءا بتوفر الإرادة السياسية القوية لضمان تكافؤ الفرص وإرساء قواعد مدرسة موحدة لكل شرائح المجتمع، ثم إقرار مبادئ النزاهة والكفاءة والمحاسبة بالنسبة لمختلف العاملين في المجال وعلى جميع المستويات، وتوفير التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأستاذ بالعمل على إتاحة فرص التكوين الأساسي والتكوين المستمر المتين وتنمية الكفاءات المهنية والمعرفية والثقافية والسلوكية للأساتذة، وتوفير وسائل تحفيزهم ومرافقتهم واستشارتهم وجذب ذوي الكفاءات المميزة، و تنمية التفكير الناقد وكذا العناية بالطفل قبل ولوجه المرحلة الأولى للتعليم والانفتاح على الثقافة المعرفية واللغوية من خلال وسائل الإعلام والمكتبات العمومية والأنشطة المختلفة داخل البيئة الأسرية وخارجها.

ضاعت الحقيقة بين المبررات التي قدمها الطرفان لطرحهما، وإذا حصل تفاهم بينهما على ضرورة استقبال المتعلمين في التعليم الابتدائي باللغة الأم، فإن شروط التواصل كانت غائبة بينهما، وبقي كل طرف متمسكا بطرحه بين عيوش الذي حاول إبراز امكانية الانتقال من الشفوي إلى الكتابي والعروي الذي تمسك بضرورة الانتقال من الكتابي للشفوي وقال تعبيرا عن تمسكه بفكرته "أجيو قطعوا لي راسي". إن وظيفة "الوضعية المثلى للكلام" تكمن في حماية التواصل من التشوه، فهي مناعة ضد كل تأثير خارجي سلبي وضد كل تعسف لغوي وضد كل انحراف عقلي وضد كل قصور ولا انتظام في الكلام، فهي توحد الأهداف للمتحاورين جميعا، إنها وضعية تجعل شروط النقاش (الصدق والمعقولية) بمثابة فرضيات وضع مثالي لجماعة تواصل غير محدودة تعتمد المناقشة العقلانية، يمثل المتحاورين لها مسبقا لأنها تتوفر على الشروط المعيارية لكي يتمكنوا من تأسيس أخلاقيات التواصل¹³، فالتواصل يقوي المعايير الجماعية، لما تلعبه هذه المعايير من تحقيق مصلحة عامة ومشتركة وهذا هو مبدأ الكونية لدى هابرماس، إنه التوافق بين المعنيين، يتم بلوغه عن طريق النقاش الذي يراعي المصلحة المشتركة، فتحقيق شروط الوضعية المثلى للكلام في إطار مبدأ الكونية ينشأ عنه حكم أخلاقي لا يميل إلى طرف من الأطراف، ويستجيب لمتطلبات الجميع، بإقصاء كل رأي خاص وكل فكرة صورية وكل رأي عفوي يجعل شروط الوضعية المثلى للكلام من صدق ومصداقية ومعقولية شروط كونية لا محيد عنها.

¹³ حسن مصدق، يورغن هابرماس ومدرسة فرنكفورت، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 2005. ص 151.

لائحة المراجع:

- أفاية، محمد نور الدين. (2014، 27 مايو). الفلسفة السياسية والتواصل عند هابرماس. مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.
- أفاية، نور الدين. (1988). الحداثة والتواصل في الفلسفة الغربية المعاصرة: نموذج هابرماس (ط. 2). الدار البيضاء، المغرب: دار إفريقيا الشرق.
- ثابت، نورا. (د.ت.). الفضاء العام عند يورغن هابرماس: بحث في المفهوم والتحول التاريخي. (بيانات النشر غير متوفرة).
- خن، جمال. (2017). إشكالية الحداثة والفعل الفلسفي في الفكر الغربي المعاصر: يورغن هابرماس نموذجًا (أطروحة دكتوراه). (اسم الجامعة غير متوفر).
- مصدق، حسن. (2005). يورغن هابرماس ومدرسة فرنكفورت (ط. 1). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- ملكاوي، أسماء حسين. (2017). أخلاقيات التواصل في العصر الرقمي: هابرماس أنموذجًا (ط. 1). بيروت، لبنان: (اسم الناشر غير متوفر).
- مجموعة تحرير موقع الجزيرة الإلكترونية. (2017، 9 فبراير). يورغن هابرماس: فيلسوف النقد والتواصل. ميدان الجزيرة.
- المساوي، محمد. (د.ت.). الحوار الإسلامي-العلماني في الوطن العربي بين أزمة التواصل وانتعاش العنف. مجلة المستقبل العربي، (465). (أرقام الصفحات غير متوفرة).
- Habermas, J. (1987). Logique des sciences sociales et autres essais (R. Rochlitz, Trans.). Paris, France: Presses Universitaires de France.
- Habermas, J. (1987). Théorie de l'agir communicationnel (J.-L. Schlegel, Trans.). Paris, France: Fayard.
- Habermas, J. (1987). Théorie de l'agir communicationnel (T. 1: Rationalité de l'agir et rationalisation de la société) (J.-M. Ferry, Trans.). Paris, France: Fayard.

التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية

Digital investigation and its impact on combating cybercrime

Mohammed almehdi almaimouni

PhD Researcher

Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

محمد المهدي الميموني

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

Abstract :

المستخلص:

This article examines the role of digital investigation in combating cybercrime within Morocco's criminal justice system by analyzing its legal, technical, and institutional dimensions. It highlights how digital transformation and borderless cyber offenses challenge traditional evidence methods, making digital forensics essential for identifying perpetrators and proving facts. The study discusses pretrial investigation procedures, the powers of the investigating judge, and key safeguards, including legality, evidence integrity, confidentiality, defense rights, and privacy protection. It concludes that effective digital investigation requires updated legislation, specialized training, forensic laboratories, and stronger international cooperation to balance cybersecurity needs with fair trial guarantees for all stakeholders.

يتناول هذا المقال مكانة التحقيق الرقمي في مكافحة الجرائم الإلكترونية داخل منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، من خلال تحليل أبعاده القانونية والتقنية والمؤسسية. ينطلق من التحول الرقمي واتساع الجرائم العابرة للحدود وصعوبة إثباتها بوسائل تقليدية، ليرز دور الأدلة الرقمية في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات. كما يناقش الإطار الإجرائي للتحقيق الإعدادي، واختصاصات قاضي التحقيق، وضمانات الشرعية، وسلامة الأدلة، وسرية المسطرة، واحترام حقوق الدفاع والخصوصية. ويخلص إلى أن فعالية التحقيق الرقمي رهينة بتحديث التشريع، وتأهيل الموارد البشرية، وإحداث مختبرات متخصصة، وتعزيز التعاون الدولي، بما يحقق التوازن بين الأمن السيبراني وضمانات المحاكمة العادلة. ويعزز ثقة المجتمع في القضاء وقدرته على مواكبة التحول الرقمي المعاصر.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Digital investigation; combating cybercrime.

التحقيق الرقمي ؛ مكافحة الجرائم الإلكترونية .

مقدمة :

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقه غيّرت ملامح الحياة الإنسانية في مختلف جوانبها، حيث أصبح الاعتماد على التقنيات الحديثة والوسائط الإلكترونية ضرورة يومية في مجالات الاقتصاد والتعليم والإدارة والأمن وغيرها. وقد أدى هذا التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، تُعرف اليوم بـ الجرائم الإلكترونية، وهي تلك الجرائم التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. وتتميز هذه الجرائم بقدرتها العالية على تجاوز الحدود الجغرافية، وصعوبة اكتشاف مرتكبيها أو تعقب آثارهم بالوسائل التقليدية، مما يشكل تحدياً حقيقياً أمام أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على حد سواء.

وفي ظل هذا الواقع الجديد، برز مفهوم التحقيق الرقمي بوصفه أحد أهم الأدوات الحديثة التي تسهم في كشف الجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة المتعلقة بها وتحليلها بطريقة علمية دقيقة. فالتحقيق الرقمي لا يقتصر على مجرد البحث في الأجهزة الإلكترونية، بل يشمل مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية التي تهدف إلى استخلاص الأدلة الرقمية من المصادر المختلفة (كأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والخوادم وقواعد البيانات) مع الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها لتكون صالحة للاستخدام أمام القضاء.

وتزداد أهمية التحقيق الرقمي في العصر الحديث مع تنامي حجم الاعتماد على الفضاء السيبراني في المعاملات اليومية، مما جعل المجرمين يستغلون هذا الفضاء في تنفيذ أفعالهم غير المشروعة مثل الاختراقات، والاحتيال المالي الإلكتروني، وسرقة الهوية، وانتهاك الخصوصية، ونشر البرمجيات الخبيثة، وحتى في دعم أنشطة الإرهاب الإلكتروني.

ولذا، أصبح التحقيق الرقمي أداة أساسية في مكافحة هذه الجرائم من خلال تتبع الأدلة الرقمية وتحليلها وربطها بالمتهمين، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الأمن السيبراني للدول والأفراد.

كما أن أهمية التحقيق الرقمي لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل تمتد إلى الجانب القانوني أيضاً، إذ يتطلب هذا المجال معرفة دقيقة بالإجراءات القضائية المتعلقة بجمع الأدلة الرقمية وتوثيقها وعرضها أمام المحاكم بما يتوافق مع مبادئ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. لذلك، أصبح من الضروري أن تتعاون الجهات الأمنية والقضائية مع الخبراء الفنيين في مجال التحقيق الرقمي لضمان دقة النتائج وموثوقية الأدلة.

ويجب التأكيد على أن الغاية من تنظيم هذه الإجراءات هو الكشف على حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع من عدمها، بالبحث عنها والتحري بشأنها وإصدار حكم قضائي وتنفيذه، ووضع قواعد ملزمة تسير عليها السلطات المكلفة بذلك، فلا يلقي القبض على أي شخص ولا يحاكم ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، كما تنص على ذلك المادة 23 / 1 من

الدستور¹ التي ورد فيها على أنه: لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون..".

وفي نفس السياق تعزيزا لهذه الضمانات أورد قانون المسطرة الجنائية الجديد الإجراءات التي تبحث في كيفية السير بالتحقيق في القضايا التي تحال على التحقيق الإعدادي، كإجراءات لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي وقبل أن تصل القضية إلى المحكمة للمحاكمة، باعتبارها أولى الإجراءات التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة تستهدف استكمال جمع الأدلة والحجج، سواء ما كان منها في صالح المتهم بنفي الفعل عنه وفق ظروف البحث في القضية وملابساتها، أو ضده بنسبة الفعل إليه والتي يقوم بها قاض من قضاة التحقيق، وهي مرحلة تختلف عن مرحلة البحث التمهيدي من حيث الجهة التي تقوم بها ومن حيث الضمانات المقررة لها.

وتأسيسا على ذلك، تعتبر مرحلة التحقيق، مجموع الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق تدقيقا وتمحيصا، استزادة في الأدلة والإجراءات التي باشرتها سلطات البحث التمهيدي أو تلك التي عجزت عن استجلائها تمهيدا، الإصدار قرار بإحالة ملف القضية على محكمة الموضوع المختصة أو وقفه لعدم وجود موجب في إحالتها بقرار بعدم المتابعة.

حيث إن إجراءات جمع الأدلة خلال هذه المرحلة كثيرة أوردتها التشريعات ضمن الشق المتعلق بالتحقيق الإعدادي، كالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وتبيان كل ما يرتبط بمكانها من توضيحات ميدانية، والشهادة بإدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة وفقا للقواعد العامة التي تحكم الشهادة منها: أن يكون الشاهد بنى معلوماته على ما شاهده وسمعه، والخبرة كتقدير مادي أو ذهني يبديه ذوي الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بالمعلومات الخاصة، سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو اثار المواد المستعملة في ارتكابها.

ومن هنا، تتضح أهمية هذا المقال المعنون بـ " التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية"، إذ إن التحقيق الرقمي يمثل ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ويُعد أحد أهم أدوات العدالة الجنائية الحديثة، لما له من أثر مباشر في كشف الحقيقة، وإثبات الوقائع، وتعزيز ثقة المجتمع في المنظومة العدلية في عصرٍ أصبحت فيه المعلومة الرقمية هي الأساس في كل معاملة أو نشاط بشري.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي:

إلى أي حد يساهم التحقيق الرقمي في ردع الجرائم الإلكترونية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومكافحة الجريمة، وبين احترام حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة وفقاً للضمانات القانونية؟

1 - الدستور المغربي صدر بتاريخ 29 يوليوز 2011، بعد خطاب ملكي مهم ألقاه الملك محمد السادس يوم 9 مارس 2011.

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتيح مقارنة الموضوع من مختلف جوانبه، ومن أبرزها:

- إلى أي حد استطاع قضاة التحقيق في بلادنا مواكبة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في ظل التطور السريع للجرائم الإلكترونية؟
- ما هو الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لمؤسسة التحقيق الرقمي وعلاقتها بمكافحة الجرائم الإلكترونية؟
- ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الجنائي والاجتهاد القضائي المغربي؟
- ما هي الآليات القانونية والقضائية التي اعتمدتها السياسة الجنائية في مجال التحقيق الرقمي؟

مما سبق تبرز هذه التساؤلات الأهمية النظرية والعملية للبحث، الذي يسعى إلى تحليل الإطار القانوني للتحقيق الرقمي، وتقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في مواجهة الجرائم الإلكترونية الحديثة. كما يهدف إلى تحديد أبرز التحديات القانونية والمؤسسية التي تواجه التحقيق في هذا النوع من الجرائم، واقتراح حلول عملية تساهم في تعزيز دور القضاء والنيابة العامة والأجهزة التقنية في تحقيق العدالة الرقمية.

وبالنظر إلى الطبيعة المتشعبة لموضوع البحث، الذي يجمع بين الجانب القانوني والتقني والمؤسسي، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

- المبحث الأول: التحقيق الرقمي في نظام العدالة الجنائية بالمغرب
- المبحث الثاني: موقع مؤسسة التحقيق الرقمي في سير إجراءات الدعوى الجنائية وأثرها في مكافحة الجرائم الإلكترونية

وبذلك، يسعى هذا المقال إلى تقديم رؤية علمية متكاملة حول مكانة التحقيق الرقمي كآلية حديثة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال تحليل الأطر القانونية والفنية المؤطرة له، واستجلاء دوره في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وضمانات العدالة الجنائية.

المبحث الأول:

التحقيق الرقمي في نظام العدالة الجنائية بالمغرب

إن التحقيق الجنائي الرقمي هو عملية التحقيق من الجرائم المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والخوادم وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية والكاميرا الرقمية وأجهزة الشبكات وأجهزة إنترنت الأشياء (IoT) أو أي نوع من أجهزة تخزين البيانات باستعمال تقنيات متطورة تعتمد على التكنولوجيا بوجه عام.

وإن الهدف النهائي للتحقيق الجنائي الرقمي هو الحفاظ على الأدلة الرقمية وتحديد هويتها والحصول عليها وتوثيقها لاستخدامها في المحاكم، وتعود كل تلك الأهمية لأهمية التكنولوجيا والرقميات في حياة البشر، حيث وصلت الأبحاث إلى أن معدل استخدام الشبكة العنكبوتية والتطبيقات المحوسبة وصلت إلى 8 ساعات استخدام للشخص الواحد في اليوم، أي ما يزيد عن منتصف وقت ساعات النهار في اليوم الواحد، مع لفت النظر نحو تعلق البشر الرهيب بالعالم الافتراضي، بل وتفاعلهم معه الذي يتعدى اضعاف تفاعلهم مع العالم الحقيقي على أرض الواقع، ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

وانطلاقاً مما سبق سنقوم بدراسة التأصيل القانوني لمؤسسة التحقيق الرقمي (المطلب الأول في حين خصصنا (المطلب الأول) للحديث عن المبادئ الموجهة لمؤسسة التحقيق الرقمي.

المطلب الأول: التأصيل القانوني لمؤسسة التحقيق الرقمي

يعتمد التحقيق الجنائي الرقمي على أرشيف المواد المحوسبة واكتشاف المواد المشفرة في أجهزة المجرم مهما بلغت حداقته في إخفاء الأدلة التي تدينه أمام أجهزة القضاء عند محاكمته.

تمثل مؤسسة التحقيق الرقمي² نقلة نوعية في تطوير النظام القضائي، حيث تدمج بين التكنولوجيا والإجراءات القانونية لتحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وأمن

2 - عملية التحقيق الرقمي في الجرائم الإلكترونية المرتكبة تتجلى باستخدام أي نوع من أنواع الأجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية، وأجهزة الشبكات وتخزين البيانات. وفحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني والتحقيق الجنائي يساعد في الحفاظ على الأدلة الرقمية، وتحديد الحصول عليها وتوثيقها لاستخدامها في المحاكم.

أهم المهارات التي يجب أن يمتلكها محقق الجنائي الرقمي هناك العديد من المهارات الأساسية والرئيسية التي يجب أن يمتلكها محقق الجنائي الرقمي والتي من أهمها ما يتمثل فيما يلي:

- الكفاءة الفنية تعد من أهم المهارات التي يجب أن يتمتع بها: حيث تحتاج إلى العمل عبر مجموعة متنوعة من التقنيات من أجهزة الكمبيوتر إلى الأجهزة المحمولة وأنظمة التشغيل وتحديد الاختراقات.

- يجب أن يهتم بالتفاصيل: تعد من أهم المهارات التي يجب أن يتميز بها محقق الجنائي الرقمي هو التركيز على كافة التفاصيل. والبيانات الأساسية والرئيسية التي تساعد في جمع الأدلة بكل سهولة.

- فهم القانون يجب أن يكون فاهم جيد للقانون وعلى دراية بكافة مواد القانون العقوبات على مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

- فهم أسس الأمن السيبراني: لا بد من أن تكون على دراية بكافة أساسيات الأمن السيبراني.

المعلومات، وإن وضع نظام رقمي متكامل يعزز من عمل قاضي التحقيق ويوفر له الأدوات والموارد الحديثة لإجراء التحقيقات بشكل أكثر فعالية وكفاءة، ويمكن أن يتضمن هذا النظام مجموعة من الأنظمة الإلكترونية التي تدعم عمليات التحقيق الجنائي، كجمع الأدلة، وإدارة القضايا، وكذا متابعة الإجراءات القانونية، وتحليل المعلومات باستخدام تقنيات متقدمة، ومما سبق سنقوم بالتفصيل أكثر فيما يلي:

إن التحقيق الجنائي الرقمي يكون عن طريق عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة والهدف من ذلك هو تفسير وإثبات أصل الأدلة الرقمية وأهميتها وتحليل الأدلة وصلاحياتها وموثوقيتها وصلتها بالقضية وإبلاغ الأدلة ذات الصلة بالقضية.

ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي³.

بالرجوع إلى المادة 52 من ق.م.ج نستشف أن المشرع المغربي تبنى ثنائية التحقيق وذلك بجعل التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى تواجده بمحاكم الاستئناف أسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي سبق له أن سلك هذا المنحى وذلك من خلال المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه "إذا أرادت النيابة العامة في مواد الجنايات والجناح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تخبر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق".

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الإنتداب ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشرها القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك⁴.

- مهارات الاتصال: نعم واحدة من أهم المهارات الأساسية والرئيسية التي يتمتع بها محققو الجنائي الرقمي هو أن يكون قادر على الاتصال مع كافة الأطراف.

- القدرة على العمل مع المواد الصعبة حيث تطلب من جميع المتخصصين التحليل الجنائي الرقمي. هذه مجموعة من المهارات التي يتمتع بها متخصصي التحقيق الجنائي الرقمي، حيث يتم إجراء تحقيقات تتضمن مواد مسيئة والقدرة على العمل مع مقل هذا المحتوى ومن ثم القدرة عليها بأساس منتظم، والتعامل مع كافة الجرائم الإلكترونية المختلفة التي قد تواجهك ومن ثم تقديم الحلول والأدلة الرقمية التي تساعدك على حل القضية.

3- مبارك سعيد بن قائد " القانون جنائي الخاص " مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط لسنة 2000 ص 266.

4 - وباعتبار التحقيق مرحلة مبدئية أو تحضيرية للمرحلة التي تليها وفي مرحلة المحاكمة، فإن الغاية من التحقيق ليس الفصل في الدعوى العمومية وإنما إثبات مدى صحة نسبة الأفعال موضوع ملتص النيابة العامة بإجراء تحقيق إلى المتهم من عدمه وللوصول إلى هذه النيابة تم إحاطة قضاء التحقيق بمجموعة من المبادئ والإجراءات أهمها سرية التحقيق، الفصل بين وظيفة التحقيق والمثابرة وتدوين إجراءات التحقيق. فهدف قاضي التحقيق هو البحث عن الدليل الذي يثبت التهمة على المتهم أو ينفيها عنه وليس البحث على ما يدين المتهم فقط وقد اعتبر الفقه فصل سلطة الاتهام على سلطة التحقيق ضماناً مهمة للمحاكمة العادلة وترسيخها وتقوية احترام الدفاع، كما أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا عندما غل يد النيابة العامة في التحقيق وأن كذلك المهمة بقاضي التحقيق ومن تم اعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات التحقيق الإعدادي حيث يقوم به شد من غير متحيز مما يفيد الدفاع، فالجihad التام للمحقق لا يتحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الإتمام بدرجة أولى وعن سلطة الحكم بدرجة ثانية لذلك تبنت غالبية التشريعات سلطة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ما بينهما من تعارض وعلى منوالها سار المشرع المغربي الذي أنشأ مؤسسة قضاء التحقيق ويتمحور دور هذه المؤسسة في التحقيق في الجرائم المحددة بنصوص القانون أو تلك التي تحيلها عليها النيابة العامة بمقتضى ملتصاتها التي حولها المشرع.

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع المغربي إلى إعادة النظر في تنظيم وتقييم مؤسسة قاضي التحقيق التحول والتطور العميق الذي شهده المغرب خلال السنوات الأخيرة من أجل تركيز سيادة دولة الحق والقانون، وكذا نتيجة لدخوله عتبة القرن الواحد والعشرين الذي تكتسحه عولمة الاقتصاد وعالمية القانون الجنائي، وقد أكد هذا التوجه المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 أبريل 1995 وذلك بقوله "إن المغرب إذا أراد أن يفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه مفتوحا وفي مستوى قضاء العالم لأنه لا يمكن ذلك المال الأجنبي عارفا أنه في مأمن الشطط وسوء الفهم، فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساسا لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضروريا للنماء"⁵.

المطلب الثاني: المبادئ الموجهة لمؤسسة التحقيق الرقمي

يمتاز قضاء التحقيق الرقمي بازدواجية المهام، فهو جهة لجمع الأدلة ووسائل الإثبات المرتبطة بالجرائم المنسوبة للمتهم، وهو أيضا جهة تقدر تلك الأدلة، وتبرز قيمتها فيما إذا كانت تشكل قرائن كافية للقول بنسبة الأفعال الجرمية إلى المتهم أم لا، وبالتالي إحالة على المحكمة أو التصريح بعدم التصريح بعدم متابعة.⁶

ويعتبر التحليل الجنائي الرقمي هو ركيزة التحقيق الجنائي الرقمي، ولا يمكن إتمام أي عملية تحقيق بدون عملية التحليل ذلك ينعكس في الواجبات التي تُفرض على هذا القسم من التحقيق والباحثين فيه.

يقدم التحليل الجنائي الرقمي عدة أدلة موثقة توصل القضية إلى الدوائر القضائية وهنا سنعرض أهم واجبات المحلل الجنائي الرقمي التي تساعد على إتمام عملية التحقيق.⁷

- 5 - أحمد الخليلشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1985، ص: 67.
- 6 - في هذا السياق، نخلص إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن يتبناها قاضي التحقيق الرقمي لضمان سير التحقيقات بشكل قانوني وعادل:
 1. مبدأ الشرعية: يجب على قاضي التحقيق الرقمي التحقق من أن جميع الإجراءات المتخذة في التحقيق تتماشى مع القوانين المعمول بها. يشمل ذلك الحصول على الأوامر القانونية المناسبة قبل تنفيذ أي عملية جمع أو فحص للأدلة الرقمية.
 2. مبدأ الخصوصية: يجب احترام خصوصية الأفراد عند إجراء التحقيقات الرقمية، لا يجوز أن تكون عمليات التنقيب أو التحقيقات الرقمية شاملة بطريقة تؤثر على الحقوق الشخصية للأفراد إلا إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق وتحت إطار قانوني.
 3. مبدأ الشفافية: يجب أن تتم جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق الرقمي بشفافية، بحيث تكون موثقة وسهلة المراجعة، ويتطلب ذلك تسجيل جميع الإجراءات والأوامر المتعلقة بالأدلة الرقمية.
 4. مبدأ الأثر المادي للأدلة الرقمية: يجب أن يتم الحفاظ على الأدلة الرقمية وحمايتها من التلاعب أو التدمير، وذلك عبر اتباع إجراءات دقيقة للحفاظ على سلامتها، ينبغي أن يتم جمعها، وتحليلها، وتقديمها للمحكمة بطريقة تضمن عدم تغيير محتوياتها.
 5. مبدأ المهنية والتخصص: يتعين على قاضي التحقيق الرقمي أن يكون على دراية تامة بالتكنولوجيا الرقمية وأدوات التحليل المستخدمة في التحقيقات. كما يجب أن يكون محاطاً بفريق من الخبراء المتخصصين في الأدلة الرقمية.
 6. مبدأ التناسب: ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة في التحقيق الرقمي متناسبة مع الجريمة المشتبه فيها. يجب أن يتم اتخاذ إجراءات غير مفرطة أو تدخلات غير ضرورية، بل تقتصر على ما هو ضروري لتحليل الأدلة وحل القضية.
 7. مبدأ الشك واليقين: في التحقيقات الرقمية، يتم التعامل مع أدلة غير ملموسة مثل البيانات المحفوظة في الحواسيب أو الأجهزة الذكية. لهذا، يجب أن يستند قاضي التحقيق إلى أدلة قوية وواضحة ولا يعتمد على الشكوك فقط.
 8. مبدأ حماية حقوق الدفاع: يجب أن تظل حقوق الدفاع مكفولة أثناء التحقيقات الرقمية، بما في ذلك توفير الفرصة للطرف المعني لعرض اعتراضاته على الأدلة الرقمية أو الأساليب التي يتم استخدامها.
 9. مبدأ التحديث المستمر: بما أن مجال التكنولوجيا يتطور بسرعة، يجب على قاضي التحقيق الرقمي أن يبقى على اطلاع دائم بأحدث الأدوات والتقنيات في مجالات جمع وتحليل الأدلة الرقمية.

⁷ - كتاب "Handbook of Digital Forensics and Investigation" للمؤلف Eoghan Casey، الصادر في سنة 2009، مرجعاً عملياً شاملاً في مجال التحقيق الجنائي الرقمي، حيث يُغطي بشكل متكامل منهجيات جمع الأدلة الرقمية، تحليلها، استعادتها، وإعداد التقارير الفنية.

- تحليل جرائم نظام الكمبيوتر ويكون على دراية تامة بكل ما يشكلها.
- استعادة البيانات التالفة التي يتلفها المجرم بهدف إخفاء الأدلة.
- جمع الأدلة ومعلومات نظام الكمبيوتر.
- زيادة وتوسيع مستويات أداء نظام الكمبيوتر فيما يتناسب مع العمل مع القضية.
- إعادة بناء أنظمة الكمبيوتر التالفة لاسترداد الملفات المهمة منها.
- إعداد التقارير وتجهيزها للتقديم في المحكمة.
- الشهادة في المحكمة والدراسة التامة بفنون التعامل مع القضاء.
- تدريب تنفيذ القانون على كافة القضايا المتعلقة بالكمبيوتر.
- صياغة الشهادات والإفادات والتقارير بما يليق بالتقديم للمحكمة.
- التشاور مع العملاء والمشرفين والمديرين في كل خطوة يصل إليها الباحث.
- تنمية مهارات الطب الشرعي من خلال البحث والتدريب.
- استعادة الملفات المحمية.
- المشفرة والمعلومات المخفية لأنها تكون هي الأدلة الحقيقية في الكثير من الأحيان.
- تحويل الملفات والمعلومات المستردة إلى تنسيقات محددة.
- تقييم التطبيقات البرمجية لعيوب التصميم.
- اقتراح طرق لحفظ وتقديم أدلة الكمبيوتر.
- القدرة على العمل والتعاون بشكل جيد مع فريق حيث ان العمل يعتمد على اختلاف التخصصات والمرجعيات الثقافية لكل أعضاء الفريق.

وانطلاقاً مما سبق، تستشف خصائص التحقيق الرقمي من طبيعة إجراءاته، حيث يتميز بكونه يحمل طابعاً سرياً وطابعاً قضائياً، بالإضافة إلى الطابع الثنائي في سيره. وانطلاقاً من ذلك، سنعالج هذه الخصائص من خلال تناول سرية التحقيق، ثم ثنائية التحقيق والطابع القضائي.

1. سرية التحقيق.

تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية".

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي⁸.

كما يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالشهادة أمام القضاء، إضافة إلى تقنيات فك التشفير واسترداد البيانات التالفة، مما يجعله من أبرز المراجع التي توضح مهام وأدوار المحلل الجنائي الرقمي في إطار قانوني وتقني دقيق.

8 - فبرغم من أن قاضي التحقيق هو قاضي جالس يصدر أوامر بالمتابعة أو عدم المتابعة أو أوامر بعدم الاختصاص أو أوامر عديدة بمقتضاها سير إجراءات التحقيق فيتمتع باستقلال قضائي وإداري عن النيابة العامة ولا يخضع لتوجيهاتها ولا لأوامرها إلا أنه مع ذلك يبقى للنيابة العامة وسائلها

ويقصد بسرية التحقيق عدم جواز حضور إجراءات التحقيق لمن ليس طرفاً في الدعوى الجنائية، وكذا منع نشر هذه الإجراءات بأي وسيلة من وسائل العلنية.

فالسرية تقتضي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، فلا يجوز لغير الخصوم ووكلائهم الدخول إلى مكان يجري فيه التحقيق، وتقتضي أيضاً حظر نشر ما تتضمنه محاضر الاستنطاق وما يتصل به من أوامر.

فقاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بحكم وظيفته هو ملزم بعدم افشاء أسرار التحقيق تحت طائلة القانون الجنائي والعقوبات المقررة فيه، هذه السرية وهذا الالتزام يظل قائماً طيلة مرحلة التحقيق حتى انتهائها وذلك بإصدار قاضي التحقيق أمراً بالإحالة أو عدم المتابعة، وتظهر أهمية مبدأ سرية التحقيق في تأدية جهة التحقيق مهمتها على أحسن وجه⁹.

وأكمل وجه، ذلك أن الإخلال بمبدأ السرية يضر بالتحقيق ويخدم مرتكبي الجريمة إذ يتيح لهم ذلك فرصة لتضليل قاضي التحقيق وتغيير المعالم والأدلة، وعلاوة على التأثير على الشهود ومنعهم من الإدلاء بشهادتهم الشيء الذي يعرقل مجهودات سلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.

وباستقرار المادة 15 السالفة الذكر يتبادر إلى الذهن تساؤل حول ما إذا كانت سرية البحث التمهيدي هي نفسها السرية التي يتميز بها التحقيق الإعدادي؟ لا شك أن الفرق الشاسع بين السرية التي تعمل بها أثناء البحث التمهيدي وتلك السارية أثناء التحقيق الإعدادي، ولا غرابة في ذلك إذ أن البحث التمهيدي يقوم به ضباط عاديون تابعون للدرك أو الشرطة تحت إشراف النيابة العامة، في حين أن التحقيق الإعدادي يكون من اختصاص جهة قضائية بحثية.

ويتجلى الفرق بين السرية في المسطرتين من حيث انعكاسها على الضمانات الممنوحة للمتهم خاصة في استعانتهم بمحام، ومدى مواجهة هذا الأخير بمبدأ السرية، فمبدأ سرية التحقيق الإعدادي يكاد يكون منعدماً بين المتهم ومحاميه إذ أن المادتين 134 و140 من قانون المسطرة الجنائية نظمتا ضمانات الدفاع وحرصتا على كفالتها تحت طائلة طلب بطلان الإجراءات المنجزة دون احترامها من قبل المتهم أو محاميه، بل خول المشرع لقاضي التحقيق نفسه طلب بطلانها من الغرفة الجنحية إذا تبين له هو نفسه أنه أخل بها وذلك إعمالاً للمادة 210 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

أما مبدأ السرية في البحث التمهيدي فهو أكثر وطأة على المتهم، إذ بالرغم من قانون المسطرة الجنائية أتى بمستجد للحد من وطأة هذه السرية وذلك باتصال المشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية بمحاميه، إلا أن ذلك لا يحق له إلا أثناء تمديد فترة الحراسة النظرية أي ثمانية وأربعين ساعة 48 ساعة من إجراء البحث التمهيدي مع شروط الحصول على إذن النيابة العامة، وفي مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين 30

القانونية الفعالة لمراقبة إجراءات التحقيق والإشراف المباشر عليه الأمر الذي يدفع قاضي يدفع قاضي التحقيق إلى أخذ ذلك بعين الاعتبار قبل القيام بأي إجراء.

9 - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة 1974، دار الفكر العربي، القاهرة. ص 134.

دقيقة، وأن يكون الاتصال تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، مع ما تثيره كل هذه الشروط من إشكالات في الواقع العملي.¹⁰

أما المظهر الداخلي يتجلى في منع أطراف التحقيق من افشاء إجراءاته، كما يتجلى في كون التحقيق يجري مع كل طرف بصفة انفرادية بجلسة لا يحضرها الطرف الثاني ومحاميه، إلا إذا تقرر إجراء المواجهة بين الطرفين.

2. ثنائية التحقيق والطابع القضائي للتحقيق.

أ- ثنائية التحقيق:

بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية، نجد أنه لا وجود لمؤسسة قاضي التحقيق إلا بمحاكم الاستئناف حيث كان قاضي التحقيق بهذه المحكمة ينظر في الجنايات والجناح الواجب فيها التحقيق.

إلا أن المشرع وبمقتضى قانون المسطرة الجنائية 22.01 أتى بمؤسسة قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية ليقر مبدأ ثنائية التحقيق.

وقد راعى المشرع في إقرار هذا المبدأ وإحداث مؤسسة قاضي التحقيق بالمحاكم الابتدائية أمورا من بينها أن أفعالا وإن كانت توصف بالجناح فإن خطورتها تبقى على جانب من الأهمية فمثلا جناح التزوير والمخدرات والنصب... رغم أنها جناح فهي من الخطورة بمكان وتحتاج إلى الكثير من البحث والتدقيق.

كما أن ما يسبق المحاكمة في هذه الجناح من بحث تمهيدي تنجزه الضابطة القضائية يكون، وخاصة في حالة التلبس، وقد أنجز في سرعة رهيبة بالنظر الى تقييد الضابطة بمدة الحراسة النظرية وإلى كثرة القضايا وتصاعد الجريمة، الأمر الذي يجعل محضر هذه الأخيرة يغل أمورا كثيرة هي على الجانب من الأهمية وتدخل القضاء لإبرازها يكون حتميا، فالهدف هنا هو تدارك قاضي التحقيق لما فات ضابط الشرطة القضائية من أمور خلال فترة البحث التمهيدي باعتبار أن قاضي التحقيق يتوفر على مدة زمنية مهمة وسلطات واسعة تمكنه من الوصول الى الحقيقة وباعتباره يمتاز عن ضابط الشرطة القضائية بكونه قاضيا يتمتع بالتجربة والكفاءة وعلى دراية بالقوانين والمساطر الخاصة.¹¹

ب- الطابع القضائي للتحقيق:

يتسم التحقيق الإعدادي اضافة الى ما سلف ذكره، بكونه ذو طبيعة قضائية.

10 - أحمد الخليلشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1985، ص 67.

11 - علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي المغربي فقها وقضاء، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2010، ص 45.

فقاضي التحقيق هو قبل كل شيء قاض، وهو ما يمنح المتهم ضمانات واسعة لا يمنحها له مثوله أمام الشرطة القضائية.

كما أن قاضي التحقيق هو جهة قضائية تصدر أوامر وقرارات تقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية ما يضمن للأطراف الثقة من كونهم أمام جهة قضائية تمنحهم كافة الضمانات في سبيل المحاكمة العادلة.¹²

وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن مبادئ التحقيق الرقمي تُطبّق في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة الإلكترونية أو تلك التي تنطوي على أدلة رقمية، وتتمثل هذه المبادئ في الشرعية، وسلامة الأدلة، وسلسلة الحيازة (Chain of Custody)، والسرية، والحياد والموضوعية، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ، يتمكن قاضي التحقيق الرقمي من ضمان تحقيق العدالة، وصون الحقوق الأساسية للأفراد أثناء التعامل مع الجرائم الإلكترونية، بما يكفل نزاهة الإجراءات وصلاحيّة الأدلة المعروضة أمام القضاء.

ومن الناحية التاريخية، يُرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر، وذلك بموجب إعلان صادر عن الملك فرانسوا الأول بتاريخ 14 يناير 1522، حيث أُسندت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي. وقد تم تحديد سلطاته بشكل أكثر دقة في ظل نظام الملك هنري الثاني، من خلال نصوص صدرت في ماي 1552 ونوفمبر 1554، واستمر العمل بهذا النظام لاحقاً بموجب الأمر الملكي الصادر سنة 1670، الذي شكّل الإطار القانوني للتحقيق الجنائي في فرنسا حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1808، الذي أرسى الأسس الحديثة لنظام قاضي التحقيق كما هو معمول به في النظم القانونية المقارنة اليوم، حيث انشئ لأول مرة نضام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانون التحقيق الجنائي وعلى أثر هذا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تم جعل سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة و التحقيق من سلطة قاضي التحقيق¹³، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 1 جانفي 1811 بعد صدور قانون العقوبات وقانون التنظيم القضائي سنة 1810، على أن مهام قاضي التحقيق في ظل هذا القانون بقيت منحصرة في مهام البحث والتحري فقط دون أن يكون له الحق في التدخل القضائي إلا أن هذا الأخير لم

12 - وتجدر الإشارة أن التحقيق الجنائي الرقمي عبارة عن فحص إلى جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين حيث إذا تمت الجريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة المختلفة حيث يقوم المحقق بفحص ما به لكن باستخدام الأدوات الخاصة وكذلك التحقيق الجنائي الرقمي ليست مقتصرة على الأجهزة الإلكترونية والأدلة الملموسة وتتبع بعض الأدلة والأمور التي يتم إجرائها أثناء عملية الاختراق أو بعد عملية الاختراق من خلال تحليل ملفات النظام.

وأبرز خطوات التحقيق الجنائي الرقمي:

- هناك العديد من الخطوات الهامة والرئيسية المتعلقة بالتحقيق الجنائي الرقمي حيث من أبرز الإجراءات التي يتم القيام بها ما يتمثل فيما يلي:
- التخطيط لعملية التحقيق نعم تعد واحدة من أهم الأسس والخطوات الرئيسية المتعلقة بعملية التخطيط الرئيسي لها. والتي تسهم في تحقيقها عن طريق متخصصين قادرين على القيام به.
- يتم تحديد العمليات الحالية.
- تحديد اتصالات الشبكة الحالية.
- جمع الأدلة الرقمية.
- البدء في عمليات التحقيق الرئيسية المتعلقة بالدليل الرقمي.
- إعداد التقارير.
- التحليل الجنائي الرقمي هو المسؤول عن فحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني كأحد برامج الفدية والصيد الإلكتروني وهجمات أوامر وخرق البيانات، وأي نوع من الهجمات الإلكترونية التي تؤدي إلى خسائر سمعة وتشويه مكانة الأشخاص.

13 - الرافعة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقرير الأدلة، الطبعة الأولى، سنة 2022.

يمارسه الابدع صدور قانون 17 جويلية 1856، والذي أصبح بموجبه يتمتع بصلاحيات الفصل في المسائل العارضة عن طريق اصدار الأوامر القابلة للاستئناف إلا أن هذا القانون اجريت عليه عدة اصلاحات بعد ذلك منها، ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بمحاميه عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق وتمكين محاميه من الاطلاع على الملف وهو نفس الحقوق التي منحت للضحية بموجب قانون 22 مارس 1921.¹⁴

وبموجب قانون 31 دجنبر 1957، صدور قانون الاجراءات الفرنسية¹⁵ الذي حدد فيه المشرع الفرنسي وظيفة قاضي التحقيق على النحو المعروف حاليا.¹⁶

اما الدول التي لا تأخذ بنظام قاضي التحقيق (كالولايات المتحدة الأمريكية¹⁷ وإنجلترا....)، فإنها تسند مهام قاضي التحقيق الى الضابطة القضائية تحت اشراف المدعى العام، اما دول الخليج ومصر والبرتغال، اسندت مهام التحقيق الى النيابة العامة بدرجة الاولى، والى قاضي التحقيق في بعض الحالات الخاصة.

ويعد التحقيق الجنائي الرقمي عملية تحقيق في الجريمة المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والخوادم، والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية والكاميرا وأجهزة الشبكات وأي نوع من أجهزة تخزين البيانات.

يتم التحليل الجنائي الرقمي من مسؤولين لديهم القدرة على فحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني منها برامج الفدية والتصيد الإلكتروني وهجمات أوامر ال SQL وهجمات رفض الخدمة DDOS

14 - عبد الجليل عيوني، دراسة في القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة، السنة الجامعية 2014/2015، ص70

15 - ففي فرنسا، التحقيق الرقمي يشكل جزءاً أساسياً من عملية العدالة الجنائية، حيث يتم استخدام التقنيات الرقمية لجمع الأدلة وتحليل البيانات في إطار التحقيقات الجنائية. هنا بعض الجوانب المهمة للتحقيق الرقمي في فرنسا:

1. التشريع والإطار القانوني: يتم تنظيم التحقيقات الرقمية في فرنسا وفقاً للقوانين واللوائح المحلية والدولية المعنية بالحماية الرقمية والخصوصية، مثل القوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية والتقنيات الرقمية.
2. التقنيات المستخدمة: يشمل التحقيق الرقمي في فرنسا استخدام مجموعة واسعة من التقنيات، مثل التحليل الرقمي للأجهزة والأنظمة الإلكترونية، واسترجاع البيانات المحذوفة، وفحص الشبكات الرقمية والحواسيب لجمع الأدلة.
3. الدور القضائي: يقوم القضاء في فرنسا بدور رئيسي في قيادة التحقيقات الرقمية، حيث يكونون مسؤولين عن تقديم أوامر التحقيق الرقمي ومراقبة سير العملية بما يضمن الالتزام بالقوانين والحفاظ على حقوق الأفراد.
4. التعاون والتنسيق: تشجع السلطات الفرنسية على التعاون بين السلطات القضائية والإدارات الأمنية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص لضمان تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحقيقات الرقمية.
5. الحفاظ على الخصوصية والحقوق الفردية: تولي السلطات الفرنسية اهتماماً كبيراً للحفاظ على حقوق الأفراد والخصوصية خلال التحقيقات الرقمية، وتتبع إجراءات صارمة لضمان أن تتم جميع العمليات بشكل قانوني وموافق عليه.

ومما سبق يعد التحقيق الرقمي في فرنسا جزءاً حيوياً من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم اعتماد التقنيات الحديثة لجمع الأدلة وضمان تطبيق القانون بكفاءة وبمراعاة القوانين وحقوق الأفراد.

16 - نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012، ص:123.

17 - فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر التحقيق الرقمي فيها جزءاً حيوياً من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم استخدام التقنيات الرقمية لجمع الأدلة وتحليل البيانات الإلكترونية في سياق التحقيقات الجنائية، يتم تنظيم هذه التحقيقات بموجب القوانين الفيدرالية والولائية التي تنظم استخدام التقنيات الرقمية وتحمي الخصوصية الفردية، مثل قوانين التحقيق الجنائي وقوانين الحفاظ على السجلات الإلكترونية.

يشمل التحقيق الرقمي في الولايات المتحدة استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والتقنيات، مثل استرجاع البيانات المحذوفة، وتحليل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وفحص الشبكات الرقمية لاستخراج الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجرائم، تشارك الشرطة الفيدرالية والمحلية، بالتعاون مع المدعين العامين والقضاء، في إجراءات التحقيق الرقمي وتقديم الأدلة الرقمية أمام المحاكم، مما يساهم في ضمان العدالة والشفافية في العمل القضائي.

نظراً لطبيعة الجرائم الرقمية العابرة للحدود، تعمل الولايات المتحدة على تعزيز التعاون الدولي مع دول أخرى لمكافحة التهديدات الرقمية المشتركة وتبادل المعلومات الرقمية بطرق آمنة وموثوقة.

ومع ذلك، يواجه التحقيق الرقمي في الولايات المتحدة تحديات مثل التعامل مع حماية الخصوصية، وضمان تصديق الأدلة الرقمية أمام المحاكم، بالإضافة إلى تأمين الأدلة بشكل يضمن صحتها وقانونيتها، يتلقى القضاء والمحققون في الولايات المتحدة تدريباً متخصصاً وتأهيلاً مستمراً على أحدث التقنيات الرقمية وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، مما يساهم في زيادة فعالية التحقيقات الجنائية وتحقيق العدالة بشكل منصف وموضوعي، مع احترام حقوق الأفراد والضمانات القانونية.

وخرق البيانات وأي نوع من الهجمات الإلكترونية التي قد تسبب الخسائر المالية أو الإضرار بالسمعة وتشويه مكانة الأشخاص والمؤسسات الاجتماعية.

ويتم إجراء عمليات التحقيق الجنائي الرقمي هو الحفاظ على الأدلة الرقمية وتحديدتها والحصول عليها ومن ثم توثيقها واستخدامها أمام المحاكم، ففي إنجلترا¹⁸، يلعب التحقيق الرقمي دوراً حيوياً في العدالة الجنائية، ويتم تنظيمه وفقاً لإطار قانوني دقيق ومتطور.

ولقد حافظ المشرع المغربي من خلال القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية¹⁹ على مؤسسة قاضي التحقيق، لكن مع إدخال مستجدات جوهرية على مستوى تعيينه، خاصة بعد صدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي²⁰، والذي ألغى بشكل نهائي تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ومن ضمنهم قضاة التحقيق.

ففي السابق، كان الفصل 6 من ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 ينص على أن تعيين قضاة التحقيق يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهو ما كررته المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية، سواء بالنسبة لقضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

عرف نظام التحقيق في المغرب تطوراً ملحوظاً عبر عدة محطات تشريعية، انطلقت بظهير 10 فبراير 1959، الذي شكّل أول تأطير لمؤسسة قاضي التحقيق بعد الاستقلال، مروراً بمرحلة ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، والتي كرّست مجموعة من التعديلات الشكلية والوظيفية،

18 - فالتحقيق الرقمي في إنجلترا جزءاً حيوياً من نظام العدالة الجنائية، حيث يساهم في جمع الأدلة بطرق فعالة وموثوقة، مما يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل موضوعي ومنصف.

19 - وتجدر الإشارة أنه أطلق المشرع المغربي خلال سنة 2025 ورشاً تشريعياً هاماً يروم إصلاح المنظومة الجنائية، من خلال تقديم قانون رقم 03.23 لتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويأتي هذا التعديل في سياق مواكبة التحولات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة، وتعزيزاً لركائز دولة الحق والقانون، حيث تم تقديم القانون أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 22 يناير 2025 من طرف وزير العدل، عبد اللطيف وهبي.

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات الفردية، من جهة، وضمان فعالية العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، عبر التنصيص على حضور المحامي منذ اللحظات الأولى لتوقيف الشخص المشتبه فيه، واعتماد التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الشرطة القضائية، وتقنين مدة الحراسة النظرية مع تقييد إمكانات تمديدتها بقرار معلل من النيابة العامة فقط.

كما أقر قانون المسطرة الجنائية جديد إجراءات جديدة بخصوص الاعتقال الاحتياطي، من خلال التأكيد على كونه تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، مع تعزيز اللجوء إلى بدائل سالبة للحرية مثل المراقبة القضائية والسوار الإلكتروني، تفعيلاً لمبدأ التناسب والملاءمة.

وفيما يتعلق بالإكراه البدني، فقد تم إدخال تعديلات جوهرية من أبرزها رفع سن تطبيقه إلى 20 سنة، وإلغاء مرحلة الإنذار، إلى جانب إحداث منصة إلكترونية لتدبير هذه المسطرة، فضلاً عن استثناء المبالغ التي تقل عن 8000 درهم من تطبيقه، في إطار سياسة جنائية تراعي العدالة الاجتماعية. وشملت التعديلات أيضاً مراجعة مدة التحقق من الهوية، حيث تم تقليصها إلى 4 ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك، بدل 6 ساعات سابقاً، وهو إجراء يهدف إلى احترام الحرية الفردية وتقليص زمن الاحتجاز غير الضروري.

وفي سياق تحديث آليات التبليغ، نص على إلغاء وسائل الإشهار التقليدية في حالة المساطر الغيابية، واعتماد النشر عبر منصة إلكترونية خاصة، في انسجام مع التوجه الرقمي للمرفق القضائي. كما أقر القانون مضاعفة مدة التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة الأحداث، كخطوة تعزز من الطابع الإصلاحية للعقوبة بدل الاقتصاصي، وترمي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد تمت المصادقة على هذا القانون في قراءة ثانية من طرف مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2025، مما يؤكد الإرادة السياسية في مواصلة ورش الإصلاح العميق للقانون الجنائي الإجرائي، في أفق بناء منظومة عدالة متقدمة تحترم حقوق الإنسان، وتحقق النجاعة القضائية.

20 - صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 يونيو 2022، وتم نشره في ج. ر. ع 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022، وقد دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 16 يناير 2023، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره، كما نصت على ذلك مقتضياته الانتقالية.

وصولاً إلى التحول الجوهري الذي حملته القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003.

وتأكيداً من المشرع المغربي على أهمية الحفاظ على نظام التحقيق القضائي، جاء قانون المسطرة الجنائية الحالي ليُبقي على هذا النظام، مع التأكيد على إلزامية التحقيق في القضايا الجنائية الخطيرة، لاسيما الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى الجرح التي يرد بشأنها نص خاص يفرض التحقيق الإجباري، وهو ما يعكس رغبة واضحة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد أثناء مرحلة البحث والتحقيق.

غير أن القانون رقم 38.15، وفي انسجام تام مع دستور 2011 الذي ينص على استقلال السلطة القضائية، أسند مهمة تعيين قضاة التحقيق إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناءً على اقتراح من المسؤولين القضائيين المعنيين، مما يعزز ضمانات استقلال التحقيق القضائي، ويفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في تدبير المسار المهني للقضاة.²¹

يعد قاضي التحقيق أحد الفاعلين الرئيسيين في منظومة العدالة الجنائية، وقد أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لكيفية تعيينه، ضماناً لاستقلاله وحياده، وتكريساً لمبادئ المحاكمة العادلة، فبعدما كان التعيين يتم سابقاً بقرار من وزير العدل، بموجب المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية، عرف هذا النظام تحولاً جوهرياً مع دستور 2011، الذي نص في الفصل 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وأسند في الفصل 113 إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومن ضمنها التعيين في مناصب المسؤولية.²²

وقد تم تكريس هذا التوجه من خلال القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي ينص في المادة 49 منه على أن المجلس يبت في تعيين القضاة في مهام التحقيق، بعد توصية من المسؤولين القضائيين المعنيين، مع مراعاة مبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية، كما جاء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ليعزز هذا المسار، حيث ألغى نهائياً تدخل السلطة التنفيذية في التعيين أو الإعفاء من مهام التحقيق، وأقر أن جميع هذه التعيينات تتم بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبموجب هذا الإطار القانوني، يعين قضاة التحقيق في كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم أو المستشارين، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار صادر عن المجلس، بناءً على

21 - لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، التقسيم العام، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص 57.

22 - صدر القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يعد من أبرز المحطات في مسار ترسيخ استقلالية السلطة القضائية بالمغرب، وقد تم إصدار هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016 (14 جمادى الآخرة 1437)، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6440 مكرر بتاريخ 26 مارس 2016.

اقترح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية، حسب الحالة، وبعد دراسة ملفهم المهني والتقني، ومدى أهليتهم لمزاولة مهام التحقيق الجنائي.²³

المبحث الثاني:

موقع مؤسسة التحقيق الرقمي في سير إجراءات الدعوى الجنائية وأثرها في مكافحة الجرائم الإلكترونية

مما لا شك فيه أن النظام الجنائي المغربي يقوم على مؤسسات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تنشدها جل الشعوب، ويساير نظامنا الجنائي في ذلك جل المواثيق والاتفاقيات الدولية انطلاقاً من كون المغرب عضواً نشيطاً في المنظومة الدولية، وبهذا تهدف المؤسسات القانونية التي يتكون منها النظام الجنائي المغربي إلى تحقيق المحاكمة العادلة من خلال كل ما يقوم به كل جهاز من أدوار طلائعية ومهمة في الدعوى العمومية.²⁴

فقاضى التحقيق الرقمي يشكل حلقة وصل حيوية في التحقيقات الجنائية التي تشمل الأدلة الرقمية، من خلال دوره في جمع وحماية وتحليل الأدلة الرقمية بشكل يتوافق مع القانون، كما يساهم في ضمان سير الدعوى الجنائية بطريقة عادلة ويضمن احترام حقوق لجميع الأطراف المتدخلة في هذه الدعوى.

ومما سبق تعتبر مؤسسة التحقيق الرقمي جزءاً أساسياً من مرحلة التحقيق الإعدادي، حيث تتكامل مع قاضي التحقيق والنيابة العامة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، حيث يفترض أن تتعاون هذه المؤسسة مع الشرطة القضائية والخبراء المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي الرقمي لضمان جمع الأدلة بشكل قانوني وأمن، مع مراعاة حقوق الأفراد وحماية الخصوصية.

نظراً لأهمية الأدوار الممنوحة لقاضي التحقيق في إجراء التحقيق الإعدادي، وما يقوم به القاضي من دور مهم، وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص (المطلب الأول) للحديث عن مكانة مؤسسة

23 -شهد التحقيق الرقمي في المغرب تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وذلك في ظل التزايد المستمر للجرائم الإلكترونية والتهديدات الرقمية. بدايةً، قامت المملكة بتحديث الإطار التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال قانون 03-07، الذي يُعرف بقانون مكافحة جرائم المعلوماتية، ويهدف إلى تنظيم الأنشطة الرقمية وتعزيز القدرة على مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل فعال. وهكذا، فإن تعيين قاضي التحقيق لم يعد مجرد إجراء إداري، بل أصبح جزءاً من مسار مؤسسي يعكس استقلال القضاء ويعزز مهنية القضاة في التصدي للقضايا المعقدة، خاصة في ظل تنامي الجرائم المرتبطة بالرقمنة والتكنولوجيا الحديثة. وفي نفس السياق، بدأت السلطات المغربية في تحسين قدرات الشرطة القضائية عبر تدريب متخصص في مجال التحقيق الرقمي. يشمل هذا التدريب تعليم المحققين كيفية استخدام أدوات التحليل الرقمي وفهم أحدث التقنيات والأساليب لمواجهة التهديدات الإلكترونية بفعالية. كما أن المغرب يعزز من دوره في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الرقمية، حيث يشارك في المبادرات والاتفاقيات الدولية التي تساهم في تبادل المعلومات والخبرات حول أحدث أساليب التحقيق الرقمي، هذا التعاون يعزز من قدرة المغرب على مواجهة الجرائم الإلكترونية المتطورة. من جانب آخر، هناك اهتمام متزايد بالاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة لدعم التحقيقات الرقمية، بما في ذلك أدوات التحليل الجنائي الرقمي والتقنيات الأمنية، هذا الاستثمار يعكس الجهود المبذولة لتحديث وتطوير القدرات التقنية في هذا المجال. بالرغم من هذه التطورات، يواجه المغرب تحديات عدة، منها الحاجة إلى تحسين البنية التحتية التقنية ومواجهة التهديدات المتطورة وضمان تدريب مستمر للكوادر، ولكن من خلال زيادة الوعي حول أمن المعلومات وتعزيز الجهود لحماية البيانات والأجهزة، يتجه المغرب نحو تعزيز قدراته في التحقيق الرقمي بشكل مستدام.

24 -الطاهر كركري، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية 2015، ص34.

التحقيق الرقمي ضمن مراحل الدعوى الجنائية، وسنتطرق كذلك لمجالات عمل قاضي التحقيق الرقمي في ظل الجرائم الإلكترونية، وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة مؤسسة التحقيق الرقمي ضمن مراحل الدعوى الجنائية

تحتل مؤسسة قاضي التحقيق موقعاً محورياً ضمن منظومة التقاضي الجنائي بالمغرب، باعتبارها الجهة القضائية المكلفة بإجراء التحقيق الإعدادي، الذي يُعد مرحلة فاصلة بين مرحلة البحث التمهيدي التي تُباشرها الضابطة القضائية، ومرحلة المحاكمة التي تختص بها الهيئات القضائية الجزرية.

وقد أسند المشرع المغربي هذه المهام لقضاة التحقيق بموجب الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، لاسيما في المواد من 52 إلى 213، حيث جعل من هذه المؤسسة سلطة قضائية ذات اختصاصات محددة تتولى البحث في مدى توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مع احترام قرينة البراءة وضمانات الدفاع.

ويمثل التحقيق الإعدادي كمرحلة ضرورية في بعض القضايا، إذ جعله المشرع إجبارياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذا في الجناح التي يرد بشأنها نص خاص، في حين يبقى اختياريًا في غير ذلك من الحالات، وفقًا لما تنص عليه المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن التحقيق من التحقق من صحة التهم، وجمع الأدلة، والاستماع إلى الأطراف، ومواجهة المتهمين بالشهود، إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتم في سرية وتحت إشراف قاضٍ مستقل، ما يجعل من مؤسسة التحقيق أداة لضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجناة، وحقوق الأفراد في الحماية من الاعتقال التعسفي أو المتابعة الجائرة.

وبذلك، فإن قاضي التحقيق يُعد "قاضي ضمانات"، يُضفي الشرعية على المسطرة الجنائية، ويمنحها المشروعية القانونية، بفضل ما يتمتع به من صلاحيات قضائية محددة، تخضع لرقابة غرفة الاتهام ومحكمة النقض عند الاقتضاء.

أولاً: موقع مؤسسة التحقيق في التنظيم القضائي الجنائي

أ- مجال التحقيق الإعدادي والسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق :

- مجال التحقيق الإعدادي: إن التحقيق الإعدادي هو مرحلة من مراحل القضية الجنائية تتوسط البحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة في الجلسة، وتعد هذه المرحلة دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

وبعد التحقيق الإعدادي كذلك مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة؛ وعليه فإن قاضي التحقيق له مهمة مزدوجة تتمثل

من جهة أولى في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي توقع من أجلها الظنين²⁵، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في المتابعة، وقد كانت المادة 84 من ق.م.ج، الصادر في 10 فبراير 1958²⁶ تلزم بالقيام بالتحقيق الإعدادي في جميع الجنايات وتجعله اختياريًا في الجنج ما لم يوجد نص خاص، كما كانت تسمح للنيابة العامة بإمكانية إحالة المخالفات على التحقيق، ولم يكن يستثنى من هذه القواعد العامة إلا الحالات التي يقضي فيها نص قانوني بحكم مخالف مثل المادة 2 من قانون 26 يوليو 1971 المعدل للقانون العسكري و المادة 17 من قانون محكمة العدل الخاصة (6 أكتوبر 1970)²⁷ اللتين تجيزان للنيابة العامة إحالة الجنايات المتلبس بها على المحكمة مباشرة دون إجراء التحقيق بشأنها

لكن بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية بتاريخ 28 شتنبر 1974 تقلص مجال التحقيق فأصبح إلزاميًا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد (ف 7 م.إ) وفي الجنايات المقترفة من طرف الأحداث (ف 20 من م.إ) أما في المخالفات فقد أسقطت إمكانية اللجوء إلى التحقيق أصلاً²⁸.

أما في ظل ق.م.ج فنجد أن المشرع حافظ على نظام التحقيق كما كان معمولاً به سابقاً، أي التحقيق على صعيد محكمة الاستئناف بصفة إجبارية في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث أو الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الجنج الوارد بشأنها نص خاص و بصفة اختيارية في باقي الجنايات ، وأضاف التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية وذلك بجعله إجباريًا في الجنج كلما وجد نص خاص يقضي به واختياريًا في الجنج المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنج التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو خمس سنوات (المادة 83 من القانون).

- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق: إن السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، ويمكن حصر هذه السلطات فيما يلي:

- سماع الأشخاص: لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم: المتهم والشهود، ويخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات وشكليات خاصة.

25 - قد عرّفه الفقيه عبد الواحد العلمي في مؤلفه "شرح القانون الجنائي - القسم الإجرائي"، الجزء الأول، الطبعة السابعة لسنة 2022، الصادر عن دار النشر المعرفة - الرباط، على أنه:

"مجموعة من التحريات والإجراءات تقوم بها سلطة قضائية مختصة، بهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده، مع تمكين قاضي التحقيق في نهاية المطاف من اتخاذ القرار المناسب بشأن إحالة الملف على المحكمة أو حفظه."

ص: 253

26 - قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج).

27 - قانون محكمة العدل الخاصة الصادر في 6 أكتوبر 1970

28 - فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، السنة الجامعية 2013-2014، ص 56.

● استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير: الاستنطاق إجراء خطير أحاطه المشرع بكثير من الضمانات من بينها كونه لا يقوم به إلا قاضي ولا يكون أمام الشرطة القضائية ولو في إطار الإنابة القضائية.²⁹

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام.

ومما سبق تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

- حق المحامي في أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم (الفقرة 3/ المادة 134).

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه (المادة 136).

- حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (الفقرة الأولى والثانية من المادة 139).

- وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم (الفقرة الثالثة من المادة 139).

أما فيما يخص المواجهة فهي إجراء جوازي تخضع لملاءمة القيام به وتحديد توقيته للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده بحيث نصت المادة 135 من ق.م.ج، على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار".³⁰

ب- سماع الشهود:

لم يوضح ق.م.ج المقصود بالشهود غير أنه يستشف من قراءة نص المادة 1/117 منه أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة لسماع شهادته، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، ولقد أشار المشرع في القانون للاستماع إلى الشهود في الباب السادس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 117 إلى 133.

وتأسيساً على ما تقدم يتعين القول على أن قاضي التحقيق له الحق وحده في تقدير ملائمة الاستماع للشاهد وكذا كيفية استدعائه أمامه، فحسب المادة 117 من القانون قد يكون الاستدعاء بواسطة أعوان القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنه الحضور بمحض إرادته، وحسب الفصل 131 من ق.م.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع لشاهد في مكان خارج مكتبه في حالة تعذر حضور الشاهد أمامه، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية، إلا أنه إذا تأكد

29 - محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1997، ص: 167.

30 فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص: 45.

لقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 200 و10.000 درهم (المادة 132 ق.م.ج).

- التنقل و التفتيش و الحجز: لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضابطة القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، أو للقيام بعمليات التفتيش، أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، وقد خص المشرع المغربي في القانون لموضوع التنقل والتفتيش والحجز المواد من 99 إلى 107 من الباب الرابع المشار إليه في القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول تحت عنوان "التحري عن الجرائم و معاينتها".

أ - التنقل: من أهم إجراءات التحقيق التي تجعل القاضي المحقق يقف بنفسه على معلومات يصعب بل لا يمكن أحيانا أن تصل إليه من سبيل آخر، ولهذا فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها.

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضابطة القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية.

وعندما ينتقل إلى عين المكان فإنه يكون ملزما دائما بأن يصحب معه كاتب الضبط الذي يسهر على تحرير محضر عن كل العمليات التي تم إنجازها من تفتيش وحجز إلى غير ذلك، ويقول Bruneau عن كاتب الضبط بأنه: "بمثابة الشاهد على ما يقوم به القاضي ولا أحد منهما يستطيع أن يفعل شيئا بدون الآخر"، ويتعين على قاضي التحقيق إشعار النيابة العامة قبل الانتقال إلى عين المكان ولهذا الأخيرة أن ترافقه إذا رأت ضرورة لذلك (المادة 99 من ق.م.ج).³¹

ب- التفتيش:

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية ويقصد به بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 101 من ق.م.ج على أن: "يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62".

وهكذا فإن لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش أي مكان يحتمل أن يعثر فيه على أشياء تساعد على تبديد غموض النازلة المعروضة عليه، ويتعين عليه على الخصوص، ألا يقوم بالتفتيش خارج الساعات القانونية، غير أن بإمكانه القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية حسبما أشارت إليه المادة 102 من ق.م.ج الذي حدد شروط جواز القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية وهي كالتالي:

31 - المختار أعمرة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2016، ص34.

يتجلى الشرط الأول ويتعلق بطبيعة الجريمة التي يجب أن تكون من نوع الجنائية، أما الشرط الثاني ويهم من يقع التفتيش في منزله، ويجب أن يكون هو المتهم نفسه فإذا كان رب المنزل شخصا آخر وجب تفتيشه كمبدأ عام داخل الساعات القانونية لا خارجها وعلى خلاف هذا الحكم فإن الفصل 4 من قانون العدل العسكري يسمح بتفتيش أي منزل خارج الوقت القانوني حتى ولو كان منزلا غير منزل المتهم.³²

الشرط الثالث: ينبغي أن يقوم بالتفتيش قاض التحقيق شخصا ولا بد أن يكون برفقته كذلك ممثل النيابة العامة.

وعلاوة على ما سبق ينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السر المهني إذا كان التفتيش واقعا بمنزل شخص ملزم بكتمانه (المادة 2/103 م.ج).

ج- الحجز:

لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- الاطلاع شخصيا على الوثائق قبل حجزها، ويمكن لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه الاطلاع عليها أيضا

- إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

- دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأختام وفرز الوثائق.

- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: يتعلق الأمر في هذا الصدد بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المكالمات والمراسلات التي يحميها الدستور.³³

لم يرد في ق.م.ج السابق في هذا الموضوع أي مقتضى، كما أنه لم يصدر عن القضاء المغربي أي اجتهاد لمعرفة موقفه منه.

ولقد سبق أن أثرت مسألة شرعية التقاط المكالمات في فرنسا التي كان تشريعها يعرف فراغا قانونيا في هذا الشأن فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونية هذا الإجراء حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية على المكالمات الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقتزن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط الهاتفي لمحامي المتهم، وقد استند القضاء

32 - أحمد قيلش ومن معه، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، بدون طبعة، بدون ذكر السنة، ص 9.
33 - محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى سنة 2004، ص:127.

الفرنسي في حكمه³⁴ على عمومية نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³⁵، وبعد هذا الحكم أثار صاحب الشأن المسألة من جديد في قضية أخرى على أساس مخالفة المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية³⁶ التي تحظر كل تدخل من جانب السلطات العامة في الحياة الخاصة، غير أن محكمة النقض رفضت الطلب بالرجوع إلى نص المادة 8 من الاتفاقية حيث رأت المحكمة ضرورة إعماله كله دون تجزئة، ذلك أن المادة المذكورة إذ تحظر التدخل في الحياة الخاصة فإنها أوردت تحفظاً بنصها "إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وكان ضرورياً للوقاية من الجرائم".

فيما يخص التشريع المغربي وأسوة بباقي التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه المسألة فقد أشار المشرع إلى موضوع التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 108 إلى 116 من ق.م.ج.

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية وجميع الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها، كما مكن الوكيل العام للملك من أن يصدر أمراً بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال بعد تقديم التماس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، غير أنه في حالة الاستعجال القصوى أجاز المشرع المغربي للوكيل العام للملك أن يأمر كتابته بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد وتسجيلها.

وهنا تجدر الإشارة في إطار تعزيز الضمانات الإجرائية وحماية المعطيات الشخصية، منح المشرع المغربي صلاحية الأمر بالتقاط وتسجيل المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد لقاضي التحقيق باعتباره الجهة القضائية المختصة أصالة في مباشرة التحقيق الإعدادي.³⁷

- الوضع تحت المراقبة القضائية:

34 - الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية: www.courdecassation.fr (Cour de cassation).

35 - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale) المادة 81.

36 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أبرمت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، تضم في مادتها الثامنة حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية، منزله، ومراسلاته. وتنص المادة على أنه لا يجوز لأي سلطة عامة التدخل في هذا الحق إلا إذا كان التدخل منصوصاً عليه في القانون، ويهدف إلى حماية الأمن القومي، السلامة العامة، الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

كما يجب أن يكون هذا التدخل ضرورياً وفي إطار مجتمع ديمقراطي. يُعد أساس مخالفة المادة الثامنة من الاتفاقية في حالة قيام السلطات العامة بأي تدخل غير قانوني أو غير مبرر في الحياة الخاصة للأفراد، مثل التنصت غير المصرح به على الاتصالات أو المراقبة غير القانونية، دون وجود سند قانوني واضح أو ضرورة حقيقية ترتبط بحماية الأمن أو المصلحة العامة، وهذا ما يميز التدخل القانوني الذي يسمح به القانون من أي انتهاك للحقوق والحريات المكفولة بهذه المادة.

37 - ويعتبر هذا الاختصاص من الاختصاصات القضائية المحفوظة لقاضي التحقيق، بحيث لا يُباشر إلا عند وجود دلائل قوية على ارتكاب جريمة أو جنة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين، وبموجب أمر قضائي مسبب ولمدة محددة. لكن، وبصفة استثنائية، خول المشرع للوكيل العام للملك أن يصدر أمراً بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات الأخرى، وذلك في إطار التحقيقات التمهيدية، لكن وفقاً لشروط دقيقة، أبرزها:

أن يُقدم الوكيل العام التماساً كتابياً إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من أجل الترخيص له بذلك، مما يُبقي الإجراءات تحت رقابة قضائية. غير أنه في حالات الاستعجال القصوى، حيث تكون هناك مصلحة أمنية أو جنائية مهددة، أجاز المشرع للوكيل العام أن يصدر الأمر مباشرة كتابياً، شريطة إشعار الرئيس الأول في أقرب الأجل.

يُستفاد من ذلك أن قاضي التحقيق يظل صاحب الاختصاص الأصلي في اللجوء إلى هذه الوسائل التقنية متى كان الملف بين يديه، أما النيابة العامة، فتمارس هذا التدخل بصفة استثنائية ومقيدة بشروط وضمانات رقابية وقانونية مشددة، وذلك لدرء تعسف السلطة وحماية حريات الأفراد. المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تم تعديلها بموجب القوانين التنظيمية الأخيرة، هي التي توطر هذا النظام القانوني.

لقد وضع ق.م.ج. بين يدي قاضي التحقيق آليات جديدة كبديل للاعتقال الاحتياطي أهمها الوضع تحت المراقبة القضائية والتي تناولته المواد من 160 إلى 174 وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنگ المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، فالمادة 160 نصت أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقالا احتياطيا، كما نصت المادة 161 أيضا.

- أوامر قاضي التحقيق:

تعرض ق.م.ج. لأوامر قاضي التحقيق في الباب الثاني من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 142 إلى 158.

فالأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها حسب الأحوال هي:

- الأمر بالحضور.

· الأمر بالإحضار.

· الأمر بالإيداع في السجن.

· الأمر بالإلقاء القبض.

ثانيا: المسطرة أمام قاضي التحقيق

أعطى ق.م.ج. وخاصة المادة 75 منه الحق لقاضي التحقيق إذا كان حاضرا بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها في أن يتخلى له الوكيل العام للملك ووكيل الملك أو ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون عن عملية البحث، إلا أن المادة 84 من نفس القانون ورد فيها أن قاضي التحقيق لا يستطيع إجراء أي تحقيق إلا بعد أن يتلقى من النيابة العامة ملتمسا بإجراء التحقيق ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس.³⁸

فالنيابة العامة هي الجهة المخول لها تعيين من يحقق في القضية عند تعدد قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف (90 م.ج) كما يمكن أن تقدم ملتمسا للغرفة الجنحية بسحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق (91 م.ج)، وتقوم النيابة العامة أيضا بإحالة محاضر الشكايات والإنابات على هيئة التحقيق وكذلك تقديم الملتسمات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ولو كان واضعا يده على القضية في حالة التلبس طبقا للمادة 84 من ق.م.ج، كما أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة أو ضروري للحفاظ على الأمن، ولا يمكن إجراء بحث من

38 - أبو المجاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، طبعة 1984، ص57.

طرف قاضي التحقيق إلا بناء على ملتمس كتابي محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية المتضرر المنتصب طرفاً مدنياً.

وفي إطار علاقة قاضي التحقيق مع النيابة العامة فإن القانون للمسطرة الجنائية يلقي مجموعة من الواجبات على عاتق قاضي التحقيق، منها:

- 1- إحالة ملف القضية على النيابة العامة لاستدعاء الأطراف للمحاكمة طبقاً للقانون (المادة 209).
- 2- تبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في حالة اتخاذه موقفاً مخالفاً لملتمس النيابة العامة يصدر بذلك أمراً معللاً (للمادة 93).
- 3- إشعارها عند الانتقال إلى التفتيش ولها إمكانية مرافقته (المادة 99).
- 4- إخبار النيابة العامة عند الانتقال خارج نفوذ المحكمة (المادة 100).
- 5- لا يصدر قاضي التحقيق الأمر بإلقاء القبض إلا بعد استشارتها (المادة 144).
- 6- يجوز لقاضي التحقيق بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم للعلاج ضد التسمم (المادة 88).
- 7- يجب تبليغ النيابة العامة بقرار إجراء الخبرة (المادة 196) وبأمر الاعتقال الاحتياطي (م 175) وبالإفراج المؤقت (المادة 178).
- 8- تلعب النيابة العامة دوراً فعالاً باستئناف قرارات قاضي التحقيق الباتة في رد الأشياء المحجوزة بعد صدور قرار بعدم المتابعة (المادة 107).
- 9- تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى الغرفة الاستئنافية طبقاً لنفس الشروط والأجال المنصوص عليها في المادتين 179 و 180.
- 10- تقديم الطعن بالاستئناف في قرارات الإفراج مع بقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف طبقاً للفقرة 2 من المادة 181.
- 11- مطالبة قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت بواسطة ملتمس كتابي (فقرة 4 من المادة 93) ³⁹.
- 12- تقديم النيابة العامة لملتمسا بخصوص الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق (المواد من 214 إلى 217).

³⁹- احمد الخليلشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص78.

13- توجه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق ملتزماتها بشأن الأوامر الآتية:

- انتهاء البحث.
- الأمر بعدم الاختصاص.
- الأمر بعدم المتابعة.
- الأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية (المواد من 214 إلى 217).

14- للنيابة العامة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باستثناء الأمر القاضي بإجراء خبرة وتبلغ لها داخل أجل 24 ساعة من استئناف المتهم والطرف المدني (المواد 222-227).

15- يحق للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة (الشهود والمحاضر والمستندات) طبقاً للمادة (228 – 230).

ومما يلاحظ في نطاق هذه العلاقة هو توسيع صلاحيات النيابة العامة في علاقتها بقاضي التحقيق إذ لها صلاحيات في جل الاختصاصات الموكولة إليه.⁴⁰

وتجدر الإشارة أن مؤسسة قاضي التحقيق تشكل ركيزة أساسية في النظام القضائي، إذ تتميز بعدة خصائص تضمن فعالية دورها في إنفاذ العدالة، يتمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية الكاملة في أداء مهامه، حيث يمارس سلطته القضائية بعيداً عن أي تأثير من النيابة العامة أو الجهات الإدارية، ما يعزز من حياد وموضوعية التحقيق، إذ تُعتبر هذه المؤسسة وظيفة قضائية بامتياز، إذ يخضع قاضي التحقيق للرقابة القضائية، ويتخذ قراراته وفقاً للقانون وليس بناءً على اعتبارات شخصية أو سياسية.

ويبدأ التحقيق الرقمي عادة عند رصد مؤشرات أو أدلة أولية تدل على وجود جريمة ذات طابع رقمي، في هذه الحالة يتولى السلطات الأمنية أو النيابة العامة جمع المعلومات الأولية، والتي قد تشمل سجلات رقمية، أو مراسلات إلكترونية، أو أنشطة مشبوهة على الشبكة. وعند وجود شبهة قوية، يتم طلب إذن قانوني من قاضي التحقيق، يُخوّل بموجبه للمحققين الرقميين تفتيش الأجهزة الرقمية وفحصها وفقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية.

وإن سلامة الأدلة الرقمية ركيزة أساسية في هذا النوع من التحقيق، إذ يجب حفظها وتوثيقها بطريقة تمنع التعديل أو التلف أو فقدان، وذلك عبر إنشاء صور رقمية (forensic images) مطابقة للأصل تُستخدم في التحليل دون المساس بالمصدر. في هذه المرحلة، يتم الاستعانة بخبراء في علوم الأدلة الجنائية

40 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2006، ص89.

الرقمية، لتفكيك البيانات، وتحليل أنماط الاستخدام، وتحديد الأطراف المتورطة رقمياً من خلال الهوية الرقمية أو آثار النشاط الإلكتروني⁴¹.

مما يتسع نطاق التحقيق الرقمي حسب تعقيد الجريمة، وقد يشمل تحليل سجلات الدخول إلى الشبكات، وتتبع بروتوكولات الاتصال، واسترجاع البيانات المحذوفة، إلى جانب فحص الحسابات السحابية والبريد الإلكتروني، وتعرض نتائج هذا التحليل في تقرير مفصل يحال إلى قاضي التحقيق، يشتمل على طرق جمع الأدلة، والتقنيات المستخدمة، ومدى تطابق النتائج مع الوقائع المنسوبة⁴².

وفي حالات معينة، يتم استدعاء المشتبه فيهم أو الشهود لسؤالهم حول محتوى الأدلة الرقمية، ويُراعى في ذلك الضمانات القانونية المرتبطة بحق الدفاع واحترام الحياة الخاصة، طبقاً للتشريعات الوطنية والدولية (كالمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴³، والدستور المغربي في الفصل 24 مثلاً)⁴⁴.

وفي نهاية المطاف، تشكل الأدلة الرقمية جزءاً أساسياً من الحُجج الجنائية، وتُسهم إما في الإدانة أو تبرئة المتهم، تبعاً لقوة التحليل الرقمي وصحة الإجراءات القانونية المصاحبة له⁴⁵.

وتتطلب مرحلة التحقيق الرقمي دقة بالغة واحترافية في جمع وتحليل الأدلة الرقمية لضمان عدم التلاعب بها أو فقدانها، مع الالتزام الكامل بالإجراءات القانونية لضمان سير الدعوى الجنائية بطريقة عادلة وشفافة⁴⁶.

ومما سبق سنحاول من خلال هذه الفقرة إبراز أهم الخصائص التي تميز قاضي التحقيق الرقمي عن غيره من هيئات المحكمة.

1- حياد قاضي التحقيق أي أنه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الأدلة دون أن تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – أو بالمتهم أو من يدعي الحق المدني.

41 - Casey, Eoghan (2011). Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet. Academic Press.

42 - Yusof, Nurul, et al. (2017). "Digital Forensic Investigation Model: A Review." Journal of Computer Science.

43 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية أساسية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 (XXI) A، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد تصديق عدد كافٍ من الدول الأطراف، تم التفاوض على هذا العهد ضمن إطار الأمم المتحدة بهدف وضع ضمانات قانونية لحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية التعبير. شارك في صياغته والتفاوض بشأن نصه دول من مختلف القارات تمثل دول العالم بأطيافها السياسية والثقافية المختلفة، وخاصة في سياق الحرب الباردة التي شكلت تحديات كبيرة لتوحيد النصوص، ومنذ دخوله حيز التنفيذ، صادق على العهد أكثر من 170 دولة، منها المغرب الذي وقّع عليه في يناير 1977 وصادق عليه في مايو 1979، ومصر، والولايات المتحدة، وفرنسا، وغيرها، تشرف على تطبيق العهد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تتابع التزام الدول بضمن الحريات والحقوق المنصوص عليها فيه، ما يجعل العهد مرجعاً قانونياً دولياً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان.

44- الدستور المغربي، الفصل 24 (حماية المعطيات والحياة الخاصة).

45- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست 2001).

46- بداية مرحلة التحقيق الرقمي تبدأ عندما تظهر الأدلة الأولية التي تشير إلى أن الجريمة تتعلق بالوسائل الرقمية أو أن الأدلة قد تكون مخزنة على أجهزة إلكترونية. تبدأ هذه المرحلة من خلال تحديد الأدلة الرقمية المطلوبة، طلب إذن من قاضي التحقيق (إذا لزم الأمر)، وضمان حفظ الأدلة من التلاعب، يتم بعدها تحليل الأدلة بمساعدة الخبراء، واستجواب المشتبه بهم والشهود. يتطلب هذا العمل دقة عالية لأن الأدلة الرقمية تكون عرضة للتلف أو التلاعب إذا لم تتم معالجتها

2- عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الاخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية.

3- إمكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم أو من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

وانطلاقاً مما سبق مؤسسة فإن قاضي التحقيق الرقمي تتميز بعدة خصائص تهدف إلى تعزيز دور القضاء في التحقيقات الجنائية التي تتعلق بالأدلة الرقمية والإلكترونية، مما يجب أن يكون قاضي التحقيق الرقمي متخصصاً في مجال التقنيات الرقمية والمعلوماتية، بما في ذلك استخدام الأدوات والتقنيات المتقدمة في تحليل البيانات الرقمية.

المطلب الثاني: مجالات عمل قاضي التحقيق الرقمي في ظل الجرائم الإلكترونية

يتم إجراء التحقيق الجنائي الرقمي من أجل تحقيق بعض الأهداف التي يسعى الأفراد والمؤسسات المختلفة إلى القيام بها حيث من أبرز هذه الأهداف نجد استعادة الملفات التي تم الاستيلاء عليها من قبل المخترقين وكافة المواد المتعلقة بالتحقيق وتحليلها وحفظها بطريقة تساعد جهات التحقيق على تقديمها كدليل في محكمة قانونية وأسلوب يليق بالجهاز القضائي، بالإضافة إلى معرفة الدوافع الأساسية والرئيسية المتعلقة بالجريمة وهوية الجاني الرئيسية وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية والتاريخ الخاص بها.

ويتم إتمام الإجراءات وتصميمها في مسرح الجريمة المشتبه بها وهو ما يساعد على ضمان عدم تلف الأدلة الرقمية التي يتم العثور عليها، ويتم كذلك الحصول على البيانات ونسخها وكذلك استعادة الملفات المحذوفة وكذلك الأقسام المحذوفة والمشفرة المتواجدة في الوسائط الرقمية واستخراج الأدلة والتحقق من صحتها.

ولابد من التعرف على الأدلة بسرعة كما أنه يتم العمل على فهم الأسس والعوامل التي تعمل على تقديمها، مع إنتاج التقارير الجنائية وتقديم التقرير الكامل عن عملية التحقيق ومجرياتها، وهذه مجموعة من الأهداف التي يتم التحليل الجنائي الرقمي لك حيث يتم العثور على الأدلة ومن ثم القدرة على تقدير التأثير المحتمل للنشاط الضار على الضحية.

ويتميز التحقيق الاعدادي بعدة خصائص، أبرزها أنه ذو طبيعة قضائية إذ أن قاضي التحقيق حكم وليس خصماً، ولذا فإن من واجب عليه أن يجمع الحجج بحياد تام، كما أنه ينجز هذا التحقيق تحت مراقبة الغرفة الجنحية، أما الخاصية الثانية هو أن التحقيق يغلب عليه طابع السرية والكتابة والعينية.

أولاً: تقنيات البحث والتحقيق المعتمدة في مواجهة جرائم الإلكترونيّة.

تتسم إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية بخصوصية كبيرة، نظرًا لطبيعة هذه الجرائم ووسائل ارتكابها، مما يستلزم اعتماد تقنيات وأساليب متقدمة تتلاءم مع الطابع الرقمي لها، وتشمل هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، استخدام أدوات متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية، وتعقب الأنشطة الإلكترونية، واعتراض المراسلات الرقمية، وفحص الأجهزة المعلوماتية والخوادم، بالإضافة إلى استخراج البيانات واسترجاع المعلومات المحذوفة، وكل ذلك ضمن إطار قانوني يراعي احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية للأطراف المعنية، ومما سبق تتميز إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإلكترونية بنوع من الخصوصية وتشمل هذه التقنيات:

- **معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية:** ويقصد بالمعاينة فحص مكان أو أي شيء أو شخص له علاقة بالجريمة واثبات حالته، ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة الإلكترونية بنفس الدرجة من الخصوصية التي تكتسبها في مجال الجريمة التقليدية ومرد ذلك لاعتبارين، الأول أن الجرائم التي تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية، والثاني أن عددا كبيرا من الأشخاص قد يترددون على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يبرئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها، وهو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة.
- **التفتيش:** هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة، وقد أحاط القانون التفتيش بضمانات عديدة ومحل التفتيش قد يكون مسكنا أو شخصا.

مع مراعاة الضوابط التي يرسمها قانون المسطرة الجنائية للدخول إلى المنازل لتفتيشها بحثا عن أشياء تؤدي إلى إظهار الحقيقة، يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتماد هذا الإجراء لضبط أدلة لها علاقة بجريمة من الجرائم المرتبطة بالمعلومات، وبصرف النظر عن المعوقات التي قد تحول دون بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، فإن القيام بالتفتيش في منزل شخص وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية⁴⁷ قد يساعد في ضبط الآلة المشبوهة وحجزها تمهيدا لفحصها وإجراء التحليلات التقنية عليها بحثا عما تتضمنه من معطيات أو أدلة رقمية، وأيضا الأدلة التقليدية ذات العلاقة

47- يعد التفتيش من أبرز الإجراءات الجنائية التي تستهدف البحث عن أدلة مادية تثبت ارتكاب الجريمة أو تنفيها، وقد خصص له المشرع المغربي المادتين 60 و62 من قانون المسطرة الجنائية، حيث وضع مجموعة من الشروط والضمانات الصارمة التي تحكم هذه العملية حفاظًا على الحقوق الفردية، لاسيما حرمة المسكن وخصوصية الأفراد. فوفقًا لمقتضيات المادة 60، لا يجوز إجراء التفتيش داخل المنازل إلا بحضور الشخص الذي يشغل المكان أو من ينوب عنه، وإن تعذر ذلك، يُلزم القانون بحضور شاهدين من غير موظفي الضابطة القضائية. كما يُمنع التفتيش قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد التاسعة ليلاً، إلا في حالات التلبس، أو بموافقة صريحة من صاحب المسكن، أو بموجب إذن خاص من النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب طبيعة القضية والإجراء. وتُكمل المادة 62 هذه الضمانات، إذ تفرض على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مفصل يوثق فيه عملية التفتيش، ويُبين فيه بدقة الأشياء المحجوزة ومكان العثور عليها، مع ضرورة توقيع الشخص المعني أو الإشارة إلى رفضه التوقيع. كما تُلزم المادة ذاتها بحفظ الأشياء المحجوزة وختمها، مع إحالتها إلى النيابة العامة رفقة المحضر. وتبرز من خلال هاتين المادتين إرادة المشرع المغربي في تحقيق التوازن بين متطلبات البحث الجنائي الفعال، وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين، من خلال تأطير إجراء التفتيش بضوابط قانونية دقيقة تركز مبدأ المشروعية وتحمي الأفراد من كل تعسف محتمل أثناء سير الإجراءات.

بأنظمة وبرامج وتجهيزات الحاسبات الآلية ومعدات التشغيل والأوراق والمستندات وآلات الطباعة إلى غير ذلك⁴⁸.

في غياب إطار قانوني خاص يسمح بالولوج إلى هذه الأنظمة، يمكن القول أن قانون المسطرة الجنائية المغربي رغم حداثة، لا يتضمن استجابة صريحة لمتطلبات البحث وتفتيش قواعد المعطيات الآلية باستعمال الشبكة⁴⁹.

- **الشهادة في الجريمة الإلكترونية:** الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها واسنادها إلى متهم أو براءته منها، والشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعموم الحاسب الآلي، والذي لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد الإلكتروني تمييزا له عن الشاهد التقليدي، ويشتمل الشاهد الإلكتروني عدة طوائف من أهمها القائم على تشغيل الحاسب الآلي، وهو المسؤول عن تشغيله والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في هذا المجال، ثم المبرمجون وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين: الأولى تشتمل مخططي برامج التطبيقات والثانية مخططي برامج النظم.

هناك أيضا المحللون، يتجلى دورهم في تجميع بيانات نظام معين ودراسته ثم تحليله أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، ثم مهندسو الصيانة والاتصالات، هم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسوب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به، بالإضافة إلى مديري النظم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم الإلكترونية.

ويتعين على الشاهد الإلكتروني أن يقدم لسلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة لمولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات للكشف عن أدلة الجريمة⁵⁰.

عموما هناك صعوبات مختلفة تعترض سلطات البحث والتحقيق في ضبط الجريمة الإلكترونية وهو ما يقتضي من المشرع مراجعة قانون المسطرة الجنائية ليتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة، الأمر الذي تنبأت له الكثير من التشريعات الأجنبية⁵¹ التي قررت بعد سنها للقوانين المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تنظيم مسطرة خاصة للبحث، على غرار مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية أو وسائل الاتصال

48 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 29-30.

49 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 30.

50 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 16.

51- تواجه سلطات البحث والتحقيق العديد من الصعوبات عند محاولة ضبط الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب الخصوصية التقنية لهذه الجرائم وتعقيداتها التي تتجاوز الحدود التقليدية. فطبيعة الأدلة الرقمية، وسرعة زوالها، وتعقيد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، تجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية لإجراءات البحث والتحقيق. لهذا السبب، أصبح من الضروري أن يقوم المشرع بمراجعة قانون المسطرة الجنائية لتكييفه مع خصوصية الجرائم الإلكترونية، وضمان فاعلية التحقيقات مع احترام الحقوق الأساسية.

الإلكترونية عن بعد، وخولت للسلطة القضائية - قاضي التحقيق - صلاحية مراقبة هذه العمليات، الذي يؤهل وحده من حيث المبدأ بالترخيص بإجراءات في الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون⁵².

ثانيا: القواعد الإجرائية الحديثة للبحث والتحقيق الرقمي

لم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فالتناغم المطلوب تحقيقه دائما بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها ويصلح لإثباتها، أفرز إلى حيز الوجود طرقا إجرائية تتناسب والطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية⁵³ وللدليل الرقمي، لكي يمكن عن طريقها الوصول إليه وإستخلاصه ونقصه بذلك تكريس تقنية المعلومات لجمع الدليل الرقمي.

- تقنية تحديد الموقع

يعتبر تحديد الموقع من الإجراءات الفعالة جدا في البحث في جميع الجرائم، فهو يمكن من معرفة أمكنة تواجد المتهمين وقت ارتكاب الجريمة وقبلها، وذلك عن طريق تقنيات خاصة في الرصد تسمح بتحديد مكان المتهم سواء في الوقت الفعلي أو تحركاته السابقة، ويعتمد هذا الإجراء من طرف الشرطة القضائية والنيابة العامة، وحرصا من المشرع على الحفاظ بحرمة الشخص وحياته الخاصة، تناول هذا الإجراء في قانون المسطرة الجنائية⁵⁴، حيث حددت شروط تحديد الموقع ومسطرته وقيوده.

وبناء على هذا الإجراء يمكن تحديد هوية مرتكب الجريمة، وذلك عن طريق ما يعرف بعنوان بروتوكول الإنترنت⁵⁵، والذي يشكل وسيلة فعالة في تحديد الموقع الجغرافي للحاسوب وهوية صاحبه على اعتبار أن كل ولوج لكل نظام عن طريقة الشبكة لا بد أن يتم من خلال هذا العنوان الذي يميز الجهاز وصاحبه وقت الدخول، إلا أنه قد يعتري هذا الإجراء الحديث صعوبة الإثبات المعلوماتي أحيانا، وذلك في حالات تعدد التقنيات التي تمكن من إخفاء الأرقام أو انتحالها لتمويه الأنظمة المعلوماتية بخصوص اكتشاف الفاعل، وكذا ارتباط نفس عنوان بروتوكول الإنترنت بأكثر من جهاز، بالإضافة إلى رفض بعض الشركات والمواقع

52- أحمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 31.

53 - محمد أحمد سعد الرحبي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونية المغربية واليمنية، الطبعة الأولى، 2022.
54 في إطار مواصلة إصلاح منظومة العدالة وتجويد النصوص القانونية ذات الصلة، صادقت الحكومة المغربية بتاريخ 29 غشت 2024 على القانون رقم 03.23 الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ولقد تمت المصادقة النهائية على القانون رقم 03.23 من طرف مجلس النواب، في قراءة ثانية بتاريخ 22 يوليوز 2025، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتقوية دور الدفاع، تماشيا مع مقتضيات الدستورية لسنة 2011 والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان. وقد شمل القانون مراجعة أزيد من 420 مادة من القانون الأصلي، حيث تم حذف بعضها، وتعديل أخرى، وإضافة مقتضيات جديدة تراعي تطورات المجتمع المغربي وتحديات العدالة الجنائية الحديثة.

وتفاعلا مع هذا القانون، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) بتاريخ 9 أبريل 2025 رأيا استشاريا مفصلا، عبّر فيه عن دعمه للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون، مع تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين فاعليته، خاصة في ما يتعلق بحماية الفئات الهشة، وتقوية آليات المساعدة القانونية، وتعزيز التنسيق المؤسساتي في تنفيذ النصوص ذات البعد الحقوقي والاجتماعي.

كما تناولت وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) ووسائل إعلامية مختلفة مثل Chouf TV هذه التطورات بالتغطية والتحليل، مركزة على ما يحمله القانون من مستجدات جوهرية تمس صلب علاقة المواطن بالقضاء، ومدى تأثيره المرتقب على الثقة العامة في العدالة.

55- عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) هو المعرف الرقمي لأي جهاز حاسب آلي، هاتف محمول آلة تابعة موجه مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أو شبكة الشبكات الإنترنت يقابل عنوان الآي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف.

الأجنبية والعالمية طلب السلطات الرسمية للتعاون من أجل تحديد العنوان الذي تم الاتصال به للقيام بجرائم معينة.⁵⁶

- الإختراق المعلوماتي

لقد نظم المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية⁵⁷ تقنية الإختراق ولكن بمفهومه التقليدي وليس المعلوماتي، وذلك كآلية من آليات البحث الخاصة عن الجرائم، وكشف مرتكبها في المواد 11-82 الى 16-82 كما تناوله أيضا من خلال المواد 1-713 إلى 4-713.⁵⁸

يمكن اعتبار الاختراق بمثابة شكل متطور ومتقدم من أشكال التفتيش، ويقصد منه ولوج نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بشكل سري ومتخفي قصد الوصول إلى معلومات ومعطيات تهم البحث، كما يقصد منه كذلك الدخول مع جهة إجرامية بشكل متكرر في علاقة مشاركة أو مساهمة وهمية قصد الحصول على معلومات من شأنها ضبط المتهمين وإثبات الجريمة في حقه، والفرق بين المفهوم الأول والثاني يتجلى في اختلاف بينته ففي الصورة الأولى بينته افتراضية أما في الثانية بينته محسوسة ملموسة، ومن صوره قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم نص عليها القانون، وإيهامهم أنه فاعل ومساهم معهم وذلك باشتراك في محادثات رقمية أو عبر صفحات شخصية باسم مستعار، فيظهر بمظهر الفاعل ليعرف تفاصيل الجريمة وهوية مرتكبها ويستدرجهم قصد إلقاء القبض عليهم.

- المراقبة الإلكترونية

ويقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان المراقبة شخص أو مكان أو شيء، ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن اخترق

56 - نزار أولاد مومن الدليل المعلوماتي في الميدان الزجري وسؤال نجاعة وسائل البحث والتحقيق مقال منشور في مجلة العلوم الجنائية، العدد الخامس والسادس 2019، ص 191.

57- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01 صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 19 من شوال 1423 هـ (الموافق 22 ديسمبر 2002م)، ونشر في الجريدة الرسمية المغربية في العدد 5052 بتاريخ 23 ديسمبر 2002. هذا القانون يُعد الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية بالمغرب، ويهدف إلى ضمان حقوق الدفاع، وضمان المحاكمة العادلة، وتحديد اختصاصات السلطات القضائية والضبطية. ولقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 03.23، الذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 شتنبر 2025، ودخل حيز التنفيذ في 8 دجنبر 2025.

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من التفاصيل حول نصوص هذا القانون أو التعديلات التي طرأت عليه، فلا تتردد في طلب ذلك.

58- تنص المادة 11-82 على أن: "... جاز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها مباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده. تتناول المواد 11-82 إلى 16-82، بالإضافة إلى المواد 1-713 إلى 4-713 من القانون الجنائي المغربي، مجموعة من الجرائم وكيفية كشف مرتكبها ضمن الإطار القانوني الوطني. يُعد القانون الجنائي المغربي، الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليو 1959، صدر بجريدة رسمية رقم 2274، وذلك الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم هذه الجرائم والإجراءات المتعلقة بها. تهدف هذه المواد إلى تحديد أنواع الجرائم وإجراءات التحقيق والكشف عن الفاعلين، مع توفير الآليات القانونية اللازمة لضمان فعالية تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وقد شهد هذا القانون تعديلات مستمرة لمواكبة التطورات القانونية والاجتماعية، مما يعكس التزام المغرب بتطوير منظومته القانونية بما يتناسب مع متطلبات الحماية الجنائية الفعالة.

ينتج الاختراق الضابط الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم، أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ... يمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، كما يمكنه عند الضرورة ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2-82-3 بعده.

الحاسب الآلي بالمجني عليه، أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله، واستقباله للرسائل المتعلقة بالجريمة عبر الإنترنت.

يطلق بعض الفقه⁵⁹ على عملية الاعتراض اسم المراقبة الإلكترونية، سواء أكانت موجهة للبريد الإلكتروني مثلا أم غرف المحادثة الشات Chat بحيث يكون الهدف منها الالتقاط السمعي أو أي التقاط المحتويات أي اتصال سلكي أو الكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، إلا أن الاعتراض على البيانات بشكل فوري قد يصطدم بواقع تشفير تلك البيانات من طرف الجناة الأمر الذي يحول دون القدرة على تحديد مضمونها الحقيقي⁶⁰.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع المغربي كقاعدة عامة منع "تسجيل المكالمات والاتصالات الواردة عن بعد"⁶¹، بل نجده قد عاقب في الفصلين 232 و448 من القانون الجنائي أي شخص ثبت تورطه في فتح أو اختلاس أو تبديد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو سهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها، حيث عاقبه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، علاوة عن حرمانه من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر، وهذا ما نستخلصه من مقتضيات الفصل 232 من القانون الجنائي.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها ويحرم مرتكب الجريمة، علاوة إلى ذلك، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر⁶².

59 - عبد السلام بنسليمان الإجماع المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، 2017.

60 - سامي جلال فقي حسين التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2011، ص: 283.

61 - حيث تنص المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها ونشرها هنا إلى أن قانون المسطرة الجنائية سمحت بالمراقبة الإلكترونية بضوابط وشروط وذلك في عدد من الجرائم منها الجريمة المنظمة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الاتجار بالبشر.

62 - كما نص الفصل 448 من القانون الجنائي على ما يلي: "من فتح أو أخفي أو أتلّف، بسوء نية مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". والجدير بالذكر أن المشرع المغربي في إطار تحديث المنظومة القانونية الإجرائية سمح بالتقاط المكالمات الهاتفية، أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصالات المنجزة عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها أو حجزها في حالات معينة منها الجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك ثمة قواعد إجرائية أخرى للبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، رسختها اتفاقية بودابست⁶³، وكذا بعض التشريعات على المستوى الدولي والإقليمي، كالتشريع الأميركي والفرنسي والأردني والإماراتي.⁶⁴

- شركات الاتصال :

تعد البيانات التي تتعلق بالاتصال التي يقوم مؤدي الخدمة بتجميعها أتمتاتيكيا عند توصيل المستخدم بالشبكة ذات قيمة كبرى للمكلفين بالتحقيق، إذ يظهر فيها المستخدم ووقت بداية ونهاية الاتصال، والرقم الكودي للمتصل، والمواقع التي زارها والمعلومات التي طلبها والبيانات التي حصل عليها، فهذه المعلومات وغيرها بمثابة الآثار التي يتركها المستخدم.

وتحفظ هذه البيانات بواسطة مؤدي الخدمة لفترات متغيرة حسب أهمية وكثافة تردد العملاء ومن المهم الاحتفاظ بهذه المعلومات لفترة كافية، حتى يمكن تسهيل عمل شرطة البحث في متابعة وإقامة الدليل على المخالفات المرتكبة.⁶⁵

وفي هذا الإطار تمكنت الضابطة القضائية في إطار تنسيقها مع شركة اتصالات المغرب التي زودتهم بمعلومات حول أحد قراصنة البطائق البنكية من التوصل إليه⁶⁶، لذا فدور مؤدي خدمات الاتصال مهم في الكشف عن خيوط الجريمة، وإن كان هذا الدور قد يبقى محدودا أحيانا بالنظر للسرعة التي تنتقل بها المعلومات عبر شبكات الاتصال.

63- اتفاقية بودابست، المعروفة رسمياً بـ"اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة عبر الإنترنت"، هي أول اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. تم اعتمادها في 23 نوفمبر 2001 بمدينة بودابست، المجر، من قبل المجلس الأوروبي. المملكة المغربية صادقت على هذه الاتفاقية في 29 يونيو 2018، لتصبح بذلك الدولة الستين المنضمة إليها. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في المغرب اعتباراً من 1 أكتوبر 2018. كما انضم المغرب إلى البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية، الذي يجرم الأفعال العنصرية والعنصرية ضد الأجانب المرتكبة عبر الإنترنت، وذلك في 29 يونيو 2018 أيضاً.

في 12 مايو 2022، وقع وزير العدل المغربي عبد اللطيف وهبي في ستراسبورغ على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتسهيل الوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود. وقد تم اعتماد هذا البروتوكول في 17 نوفمبر 2021 من قبل المجلس الأوروبي. من خلال انضمامها إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تعزز المملكة المغربية إطارها القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مما يساهم في حماية المواطنين وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

64- جدر الإشارة إلى أن هناك قواعد إجرائية متعددة للبحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، رسختها اتفاقية بودابست، التي تُعد المرجع الدولي الأساسي في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، توجد تشريعات وطنية ودولية أخرى هامة تساهم في تنظيم مكافحة هذه الجرائم، من أبرزها:

- **التشريع الأمريكي:** قانون **Computer Fraud and Abuse Act (CFAA)** الصادر عام 1986، وهو من أوائل القوانين التي جرمت الجرائم الإلكترونية وأسست لإجراءات التحقيق فيها.
- **التشريع الفرنسي:** قانون **Loi sur la Confiance dans l'Économie Numérique** الصادر عام 2004، والذي ينظم حماية البيانات الشخصية والجرائم الإلكترونية.
- **التشريع الأردني:** قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، الذي وضع إطاراً قانونياً للتصدي للجرائم المعلوماتية وتحقيق العدالة الرقمية.
- **التشريع الإماراتي:** قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، والذي يحدد الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ويضع آليات التحقيق والملاحقة.

وهذه التشريعات وغيرها تمثل نماذج متقدمة تعكس توجهات الدول في مواجهة التحديات الجديدة التي فرضتها الجرائم الإلكترونية، وتعمل على تطوير أطر قانونية وإجرائية متكاملة لضمان فاعلية التحقيق والمحاكمة في هذا المجال.

65- صالح أحمد البربري: مرجع سابق، ص: 6.

66- قرار عدد 37 وتاريخ 16-01-2006، ملف عدد 22-05-935، ص: 3.

وفي ختام القواعد الإجرائية للبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، يمكننا القول أنه يزداد اثباتها تعقيدا وصعوبة أمام القضاء، كونها تتميز بطبيعتها التقنية واللامادية مما يشكل عقبة كبيرة لدى أجهزة البحث والتحقيق، خاصة وأن الوسائل التقليدية المستخدمة في جمع الأدلة، تبقى غير كافية لجمع الأدلة المعلوماتية، مما يتعين استخدام وسائل حديثة في إثبات هذا النوع من الجرائم، كتحديد المواقع والتقاط الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، وتتبع الآثار المعلوماتية الرقمية من خلال الأجهزة والأنظمة الواجب فحصها ومن خلال البرامج المستخدمة لتتبع تلك الآثار، والاختراق المعلوماتي بمعناه الحديث، والتفتيش عن بعد، والأمر بتقديم البيانات والتحفيز عليها، وهكذا دواليك من القواعد الإجرائية الحديثة.

فالإجراءات الحديثة في التحقيقات الرقمية توفر أدوات قوية لتحسين دقة وكفاءة التحقيقات الجنائية، وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي⁶⁷، تحليل البيانات الرقمية، وأدوات الأمان المتقدمة، يمكن للقضاء أن يحقق العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحماية البيانات، وينبغي تنظيم هذا المجال من خلال نصوص قانونية جديدة، تؤطر وتنظم طرق البحث والتحقيق الحديثة، وتتناسب مع مميزات البيئة الرقمية وتساوي الأدلة ذات الطبيعة المعلوماتية بالأدلة ذات الطبيعة المادية من حيث الحجية، مع تحديدها المجموعة من الشروط أو الضوابط المتعلقة بطبيعتها الرقمية ضمانا لفاعلية البحث والتحقيق ولحقوق وحياة الأفراد الخاصة، وتجنباً لإفلات المجرم من العقاب.⁶⁸

خاتمة:

وفي الختام، يتبين أن التحقيق الرقمي لم يعد يكتسي طابعاً مساعداً أو ثانوياً في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بل غدا أحد الأعمدة الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، وأداة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، من خلال تمكين سلطات البحث والتحقيق من تعقب الآثار الرقمية واستجلاء الأدلة داخل بيئة افتراضية تتعدّر فيها غالباً وسائل الإثبات التقليدية. وقد أفرز التطور التكنولوجي واقعاً جديداً جعل المجرم الإلكتروني قادراً على ارتكاب أفعاله عبر الحدود المكانية والقانونية، الأمر الذي أضفى على التحقيق الرقمي صفة الآلية القانونية والتقنية المتقدمة الكفيلة بتجاوز هذه العوائق، عبر استخدام أدوات التحليل الجنائي الرقمي والتقنيات الحديثة في جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وفحصها وفق ضوابط تكفل سلامتها ومشروعيتها أمام القضاء.

ومع أن التحقيق الرقمي يمارس دوراً حاسماً في كشف الجريمة، فإن وظيفته لا تقف عند هذا الحد، بل تمتد إلى تعزيز الوقاية والردع من خلال تقليص إمكانيات الإفلات من العقاب وترسيخ هيبة القانون، بما يوجّه رسالة واضحة مفادها أن الفضاء الرقمي مجال خاضع للرقابة القانونية، ويُسهم في الوقت ذاته في دعم ثقة المجتمع بقدرة الدولة على مواكبة التحول الرقمي وحماية الأفراد من مختلف صور الإجرام

⁶⁷ Sauvik Das and Adam Kramer, "Self-Censorship on Facebook," (Proceedings of the Seventh - International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2013): 120.

⁶⁸ - عز الدين بن أمين الأموي: الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليميني، المكافحة الموضوعية والإجرائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى 2021 دار النشر الفجر للنشر والتوزيع، ص: 261.

المعلوماتي. غير أن هذه الفعالية تظل مشروطة بتكامل الأطر القانونية والمؤسسية، وتوفير موارد بشرية متخصصة، مع تحيين مستمر للتشريعات حتى تواكب المستجدات التقنية وتضع قواعد دقيقة لتنظيم إجراءات جمع الأدلة الرقمية ومعايير قبولها، بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات الخصوصية والحقوق الفردية.

تبعاً لما سبق بيانه، يمكن اقتراح حزمة متكاملة من التوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية التحقيق الرقمي في مواجهة الجرائم الإلكترونية والحد منها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تطوير الإطار التشريعي الوطني عبر سنّ نصوص قانونية أو تنظيمية تفصيلية تضبط إجراءات التحقيق الرقمي، وتحدد بدقة القواعد القانونية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية، بما يضمن مشروعيتها وحجيتها أمام القضاء، ويحول دون الانحراف في استعمالها أو المساس غير المبرر بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

ثانياً: إنشاء مراكز أو مختبرات وطنية متخصصة في التحقيق الرقمي، تُلحق بالنيابة العامة أو بالأجهزة الأمنية المختصة، تتولى إجراء التحاليل الفنية للأدلة الرقمية، وتقديم الخبرة والدعم الفني والقانوني لجهات البحث والتحقيق والقضاء، بما يكرّس التكامل بين البعدين القانوني والتقني في إدارة الدعوى العمومية.

ثالثاً: تأهيل الموارد البشرية من خلال برامج تدريبية متخصصة في مجال الأدلة الرقمية والتحليل الجنائي الإلكتروني، موجّهة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط إنفاذ القانون، بما يضمن إحاطة مهنية دقيقة بخصوصيات القضايا ذات البعد الرقمي وحسن توظيف الآليات التقنية في إطار من الشرعية الإجرائية.

رابعاً: تدعيم التعاون الدولي والإقليمي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود في تعقب مرتكبي الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، مع إحداث قنوات اتصال فورية بين السلطات المختصة لتسريع آليات المساعدة القضائية والتعاون الأمني في هذا المجال.

خامساً: وضع معايير مهنية وأخلاقية مفصلة تحكم ممارسة التحقيق الرقمي، تُراعي مقتضيات احترام الخصوصية الفردية وحماية البيانات الشخصية، وتُلزم المحققين والمحللين الرقميين بأعلى درجات النزاهة والشفافية وسلامة الإجراءات، وفقاً للمعايير الفنية والدولية ذات الصلة بالتحقيق الجنائي الرقمي.

سادساً: تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجالي التحقيق الرقمي والأمن السيبراني، ودعم الشراكة بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الأمنية والقضائية، بما يفضي إلى تطوير حلول تقنية وقانونية مبتكرة، ويدعم كفاءة منظومة العدالة الرقمية في التصدي المتوازن للجرائم الإلكترونية مع صون الحقوق والحرّيات.

لائحة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- النصوص القانونية:

- الدستور المغربي، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- القانون الجنائي المغربي، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليوز 1959.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 19 شوال 1423 هـ (22 ديسمبر 2002 م)، والمعدل بالقانون رقم 03.23 (8 شتنبر 2025).
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016.
- الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 يونيو 2022 (ج.ر عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022).
- قانون مكافحة جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات (قانون 07-03).

- الكتب:

- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي – القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1985.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي – القسم الإجرائي، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المعرفة، الرباط، 2022.
- عبد الجليل عينوسي، دراسة في القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، الجزء الأول، السنة الجامعية 2014/2015.
- علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي المغربي فقهاً وقضاً، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- الطاهر كركري، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، 2015.
- لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – التقسيم العام، الطبعة الثانية، 2013.
- مبارك سعيد بن قائد، القانون الجنائي الخاص، مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000.
- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012.
- محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2004.
- المختار أعمرة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2016.
- فريد السمووني وفؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، السنة الجامعية 2013-2014.

- محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة الثقافة، عمان، 1997.
- أبو المجاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، طبعة 1984.
- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي – دراسة نقدية مقارنة، دار الأمان، الرباط، 2017.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث، بيروت، 2015.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006.
- محمد أحمد سعد الرحي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونية المغربية واليمني، الطبعة الأولى، 2022.
- الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة، الطبعة الأولى، سنة 2022.

- المجالات والمقالات:

- نزار أولاد مومن، الدليل المعلوماتي في الميدان الجزري وسؤال نجاعة وسائل البحث والتحقيق، مجلة العلوم الجنائية، العدد الخامس والسادس، 2019.
- صالح أحمد البربري، مرجع سابق.
- عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية والأجنبية

- المراجع التشريعية والاتفاقيات الدولية

- La Convention européenne des droits de l'homme (Rome, 4 novembre 1950), article 8.
- Convention sur la cybercriminalité (Convention de Budapest, 2001).
- Code de procédure pénale français, article 81.
- Cour de cassation française – الموقع الرسمي: www.courdecassation.fr.
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 1966.
- Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), USA, 1986.
- Loi sur la Confiance dans l'Économie Numérique, France, 2004.

- الكتب والمراجع التقنية

- Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, Academic Press, 2011.

- Eoghan Casey (ed.), Handbook of Digital Forensics and Investigation, Elsevier, 2009.
- Nurul Yusof et al., Digital Forensic Investigation Model: A Review, Journal of Computer Science, 2017.
- Sauvik Das and Adam Kramer, Self-Censorship on Facebook, Proceedings of the Seventh International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2013.

تعيين الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية

Appointing a manager in a limited liability company with a single partner: a comparison between the Omani and Moroccan experiences

Salim Said Al Hashmi

PhD Researcher

Mohammed V University, Rabat

سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract :

This article analyzes the legal framework governing the appointment of the manager in a single-member limited liability company under Moroccan and Omani law, considering it a key mechanism for the manifestation of the company's legal personality and the exercise of its corporate will. It examines the tension between the sole shareholder's autonomy in appointing the manager and defining managerial powers, and the legal requirements designed to protect third parties and ensure corporate continuity and transactional stability. Through a comparative legal approach, the study highlights the divergence between a flexible model based on implicit legal delegation and a more institutionalized model founded on mandatory registration and publication.

The article further demonstrates that non-compliance with the rules governing the appointment of the manager goes beyond a mere procedural irregularity, affecting the validity of corporate representation and the reliability of dealings with third parties. It concludes that the proper appointment of the manager constitutes a fundamental condition for preserving the company's legal autonomy and its capacity to produce binding legal effects.

Keywords :

Limited Liability Company; Appointment of Manager; Oman, Morocco.

المستخلص:

تتناول ورقتنا البحثية بالدراسة والتحليل موضوع تعيين الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في التجربتين المغربية والعمانية، باعتبارها المدخل الأساسي لفهم كيفية تجسيد الشخصية الاعتبارية للشركة وممارستها لإرادتها القانونية. حيث تعالج المقالة الإشكالية المتعلقة بحدود سلطان الإرادة الممنوح للشريك الوحيد في اختيار الميسر وتحديد صلاحياته، مقابل متطلبات حماية الغير وضمان استمرارية الشركة. ومن خلال المقارنة بين التشريعين المغربي والعماني، يبرز المقال اختلاف المقاربات بين المرونة القائمة على التفويض القانوني الضمني، والصرامة المؤسسية المبنية على التسجيل والنشر. كما يوضح أن الإخلال بتعيين الميسر لا يقتصر على كونه خللاً إجرائياً، بل يمتد أثره إلى صحة تمثيل الشركة واستقرار معاملاتها، وقد خلصنا من خلال هذه الورقة إلى أن تعيين الميسر يشكل عنصراً جوهرياً لضمان بقاء الشركة ككيان قانوني مستقل ومنتج للأثار تجاه الغير وكافة المتعاملين معه الشركة.

الكلمات المفتاحية:

شركة ذات المسؤولية المحدودة؛ تعيين الميسر؛ عمان، المغرب.

مقدمة :

يعد موضوع المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد¹ من أهم المداخل التي تسمح بفهم الطبيعة القانونية لهذا الشكل الخاص من الشركات، ذلك أن شخصية الشركة لا تتحقق إلا من خلال من يُنَاط به تمثيلها وتسييرها أمام الغير، واتخاذ القرارات التي تحدد حاضرها ومستقبلها.

ولا بد من التأكيد، منذ الوهلة الأولى، أن الحديث عن شركة الشخص الواحد هو في العمق حديث عن موقع المسير، لأنه الحلقة المركزية التي تجسد الوجود القانوني للشركة وترجم إرادتها في الواقع الاقتصادي والتجاري، وهو ما يفسر الاهتمام التشريعي سواء من خلال القانون المغربي²، أو القانون العماني من خلال المرسوم السلطاني رقم 2019/18، حيث أحاط المسير في هذه الشركة بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تضمن استقلاليتها وكفاءته ونزاهته.

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن موضوع تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد من أبرز المحاور التي تحتل مكانة مركزية في التنظيم القانوني لهذا الشكل من الشركات، إذ يمثل المسير

¹ - عرفت تسميت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد، جدلاً فقهيًا واسعاً يمكن إبراز أهم ما جاد به على النحو التالي:
الأستاذ محمد العلمي إدريس المشيشي قال في معرض حديثه عن هذه المقولة الفردية ذات الشخص الواحد: “إننا لسنا بصدد شركة ولو كان نص القانون يستعمل مصطلح الشركة، لأن هذه الأخيرة تتطلب على الأقل طرفين مشتركين، فنحن أمام أداة تحريك أو أداة اقتصادية، وبالتالي المشرع المغربي لم يظهر الشجاعة في إعطاء هذه المقولة التسمية الصحيحة، مقتصرًا على المصطلح المألوف، فالشركة هنا بين شخص وجزء من ذمته المالية، يتصرف المؤسس وكأنه يصيب الشخصية المعنوية على جزء من ماله الذي يشارك به، وكان جدير على المشرع أن يساير التطور الاقتصادي والفقه، ويعترف للمقولة الفردية بالشخصية المعنوية إذا توافرت فيها الشروط القانونية والمادية”. محمد العلمي إدريس المشيشي، خصائص الشركات في التشريع التجاري الجديد، مجلة المحاكم المغربية، العدد 80 سنة 2000، ص 61. بينما الأستاذ فؤاد معلال اعتبر أن مصطلح الشركة لا يصلح كإطار قانوني للدلالة على المقولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، حيث كيف يمكن وصف المقولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بالشركة؟ وكيف يقوم عقد الشركة من شريك واحد؟ ومع من سيشارك هذا الما قول أو هذا الشخص الفرد صاحب المقولة الفردية حتى تنعت مقاولته بالشركة؟
فالشركة كيان قانوني، لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر المشاركة، ولا يمكن التحايل على ذلك القول بأن الشركة نظام قانوني كما فعل المشرع الفرنسي من خلال تعديله للمادة 1832 من القانون المدني، لما اعتبر الشركة نظام قانوني مؤسسي يمكن أن تتأسس بناء على عقد أو بإرادة منفردة.
وخلص الأستاذ إلى القول بأن إمكانية إنشاء الشركة بإرادة منفردة لا يستقيم مع مفهوم الشركة ذاتها، سواء اعتبرت نظاماً قانونياً أو عقداً، حيث أن الطابع التعاقدية يأتي كنتيجة لنية المشاركة التي توافق إرادة المتشاركين، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد، وبالتالي لا يكفي القول بأن الشركة نظام قانوني لنفي عناصر المشاركة التي تقوم عليه. “فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001، ص 295 وما بعدها.

الأستاذ إلياس ناصيف: اعتبر أنه إذا تكونت الشركة عن طريق اجتماع الأسهم أو الحصص في يد الشريك الواحد، فذلك يعني أن تمت عقد جرى تم تنظيمه، وكون النظام الأساسي مازال مستمراً، أما إذا تكونت مباشرة فذلك يعني أن الشركة قد تكونت بعمل إرادي من جانب واحد، وليس ثمة مجال للتعاقد، وذلك لانتفاء الإرادتين المتعاقبتين. “إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 27.

² - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة النوصية البسيطة وشركة النوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الخاصة؛ كما وقع تغييره وتتميمه بعدة قوانين ولاسيما: القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (يونيو 2011)، ص 3083، ثم القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558 القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهور الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) ص 3171.

التجسيد العملي للشخصية الاعتبارية للشركة، والوسيط الذي تتجلى من خلاله إرادتها في الواقع القانوني والاقتصادي³.

فالشركة باعتبارها كياناً اعتبارياً لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص ذاتي طبيعي يمثلها ويدبر شؤونها، مما يجعل موقع المسير حجر الزاوية في استمرارية نشاطها وحماية مصالحها، وتتضاعف أهمية هذه المكانة عندما يتعلق الأمر بشركة الشخص الواحد، حيث تختزل البنية الشريكية في مالك وحيد قد يكون هو نفسه المسير، فينشأ تداخل بين صفة الشريك وصفة المدير، بما يحمله ذلك من إشكالات تتعلق بتحديد الحدود الفاصلة بين السلطة الفردية وضرورات الضبط القانوني.

إن الإشكالية المحورية التي يثيرها هذا الموضوع تتجسد في البحث عن التوازن بين سلطان الإرادة الذي يتيح للشريك الوحيد حرية اختيار من يسير مشروعه وتحديد الصلاحيات، وبين متطلبات الحماية القانونية للغير التي تفرض ضرورة استكمال إجراءات العلانية والتسجيل والشهر حتى تكون التصرفات نافذة في مواجهة الكافة، كما يتبادر إلى الذهن سؤال حول تعيين المسير هل يتعلق الأمر بمجرد خطوة إجرائية أم هو شرط جوهري لقيام الشركة بصورة سليمة؟ وهل مهمته تقتصر على كونه واقعة شخصية أم هو حدث قانوني يعكس انتقالاً في موقع السلطة داخل الشركة ويؤثر على علاقتها بالغير؟

ارتباطاً بالإشكاليات المطروحة وتقيداً بالفكرة المحورية لهذه المقالة البحثية، سأحاول أن نتعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة القانونية، انطلاقاً من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمداً في ذلك على المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية تعيين المسير، وانطلاقاً من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها في التشريعين المغربي والعماني، علاوة على الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي أتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع ضرورة الاستعانة بالمنهج الجدلي كلما تطلب البحث وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع تعيين المسير من أسئلة نظرية وعملية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها سأعتمد خطة التحليل التالية:

أولاً: الضوابط القانونية التي تحكم تعيين المسير في التشريعين العماني والمغربي

ثانياً: الآثار المترتبة عن الإخلال بتعيين المسير في دولة عمان والمغرب

3 - محمد زهير بوعقيل: إدارة الشركات المسؤولة المحدودة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1998، ص 36.

أولاً:

الضوابط القانونية التي تحكم تعيين المسير في التشريعين العماني والمغربي

تنطلق الإشكالية التي يطرحها المقال البحثي من التحليل المقارن بين القانون المغربي والقانون العُماني الذي سيكشف عن اختلاف في الأساليب وتلاق في المقاصد، فالمشروع المغربي من خلال القانون رقم 45.96⁴ تبنى مقارنة مرنة تتيح للشريك الوحيد حرية واسعة في التعيين والتنظيم، وجعل من مسطرة الشهر وسيلة أساسية لحماية الغير، مع اللجوء إلى قواعد الوكالة والفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود لمعالجة حالات الإخلال أو غياب التعيين.

أما المشروع العُماني، ومن خلال القراءة المتقاطعة للمرسوم السلطاني رقم 2019/18، نجده قد اختار منح حرية مماثلة في التعيين لكنه قيدها بصرامة أكبر على مستوى التسجيل والنشر، وأدرج لوائح دقيقة للقيود الملقة على عاتق المديرين، مع تكريس مسؤوليتهم الفردية أو التضامنية عن أي إخلال، وتحديد آجال للتقادم لضمان استقرار المعاملات⁵، والنتيجة أن كلا التشريعين يلتقيان في الهدف المشترك المتمثل في حماية الغير وضمان استمرارية الشركة، غير أن الوسائل تختلف بين المرونة المقرونة بالاجتهاد القضائي في المغرب، والدقة المؤسسية المصاغة تشريعياً في عمان.

وبالتالي، إن تعيين المسير يثير أسئلة حول مدى كفاية الإشارة إليه في النظام الأساسي أو ضرورة تحرير عقد مستقل، وحول شروط القبول والتصريح العلني به، كما يطرح إشكالية الوضع القانوني للشركة في حالة غياب التعيين أو بطلانه، أما تحديد نطاق مهمة المسير فيثرب بدوره إشكالات لا تقل خطورة، باعتبارهما آليات جوهرية لمساءلة المسير عن الاختلالات الجسيمة أو زوال الثقة فيه.

1- القواعد الناظمة لتعيين المسير في شركة الشخص الوحيد

مما لا شك فيه، أن إجراءات تعيين المسير لا تقتصر على إدارة علاقة تعاقدية بين الشريك والمدير، بل تتصل بجوهر حماية الذمة المالية المستقلة للشركة وضمان استمراريتهما أمام الغير، وهو ما يجعل كل إخلال بإجراءات التعيين أو الانتهاء مرشحاً لإحداث اضطراب في المعاملات وفي الثقة التجارية.

ولا بد من التأكيد على أن تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد من أهم القضايا القانونية والعملية التي تُلقى بظلالها على استقرار هذا الشكل من الشركات واستمراريتهما، فالمسير ليس مجرد موظف إداري عادي، بل هو الركيزة الأساسية التي تتجسد من خلالها شخصية الشركة الاعتبارية في الواقع، وهو المخاطب الأول أمام الغير والمتعاملين معها، والمسؤول المباشر عن حسن تدبير شؤونها اليومية واستراتيجياتها المستقبلية، ولعل أهمية هذا المسير تتضاعف في حالة شركة الشخص الواحد، حيث تختزل الشركة في شخص واحد يجمع بين صفة الشريك وصفة صاحب القرار، مما يجعل

4 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ كما وقع تغييره وتتميمه.

⁵ محمد مجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص128.

عملية التعيين مرتبطة في جزء كبير منها بمبدأ الحرية التعاقدية من جهة، وبمبدأ الحماية القانونية لمصالح الغير من جهة ثانية.

وتأسيساً على ذلك، يجب التأكيد أن المشرع المغربي على غرار العماني قد سعى من خلال القانون رقم 5.96⁶ إلى رسم معالم واضحة لكيفية تعيين المسير، مبرزاً أن هذه العملية قد تتم مباشرة ضمن النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها، أو لاحقاً بموجب عقد مستقل. وأكد على أن التعيين لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد استكمال مسطرة الشهر القانونية، وذلك تكريساً لقاعدة علانية القرارات الأساسية للشركة، حمايةً للمتعاملين معها، كما نص على ضرورة تحديد مدة ولاية المسير وصلاحياته والمقابل المالي الذي قد يتقاضاه، بما يضمن التوازن بين حرية الشريك في اختيار من يسير الشركة وبين متطلبات الشفافية والمساءلة.

غير أن الإشكال العملي يُطرح عند الإخلال بتعيين المسير، سواء بسبب إغفال التنصيب عليه في النظام الأساسي أو بسبب تعيينه بشكل غير مطابق للشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، ففي هذه الحالة، يثار السؤال حول الوضعية القانونية للشركة، وهل يمكن اعتبارها قائمة ومنتجة لآثارها، أم أنها تواجه خطر البطلان أو إشكالية في صحة تمثيلها؟

للجواب هن السؤال المطروح يميل الفقه المغربي، مستنداً إلى أحكام الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود⁷، إلى اعتبار أن الشريك الوحيد يُعتبر مفوضاً بحكم القانون لتسيير الشركة في غياب مسير مُعين، وهو ما يؤكد الطبيعة المرنة لهذا الشكل القانوني.

أما على مستوى القانون العُماني، فإن المرسوم السلطاني⁸ رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية جاء أكثر تفصيلاً وضبطاً في هذا المجال، إذ نص في المادة (263) على أن إدارة الشركة محدودة المسؤولية يتولاها مدير أو أكثر يُعيّنون لمدة محددة أو غير محددة، سواء من بين الشركاء أو من خارجهم⁹.

وفي نفس الإطار خوّلت المادة (294) بالنسبة لشركة الشخص الواحد، أن يديرها مالك رأس المال مباشرة، مع إمكانية تعيين مدير أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير¹⁰. وزاد الأمر وضوحاً في المادة (264) التي

⁶ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997 (5 شوال 1417)، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ فاتح ماي 1997، ص 105، كما تم تعديله بالقانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 4756، ص 1؛ وبالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5400، ص 558؛ وبالقانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 2 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5956، ص 3083؛ وبالقانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 26 أبريل 2019، الجريدة الرسمية عدد 6773، ص 2180؛ وأخيراً بالقانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية عدد 7006، ص 5671.

⁷ المادة 1017 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

⁸ المرسوم السلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019 (8 جمادى الآخرة 1440هـ)، والمنشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 1281 بتاريخ 17 فبراير 2019.

⁹ تنص المادة 263 من نفس المرسوم على أنه: يتولى إدارة الشركة محدودة المسؤولية مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين يتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بموجب قرار جمعية الشركاء.

¹⁰ تنص المادة 294 على أنه يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك.

أوجبت تسجيل أي قرار بتعيين أو تقييد سلطات المديرين لدى المسجل ونشره ليكون نافذاً في مواجهة الغير¹¹، وإلا بقيت الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية رغم الخلل في إجراءات التعيين (م268)¹².

وهكذا، يظهر أن موضوع سلطة تعيين المسير يطرح نفسه باعتباره مسألة محورية تتعلق أولاً بمدى سلطة الشريك الوحيد في اختيار من يُسير الشركة وتحديد نطاق صلاحياته، وثانياً بمدى التزامه بمسطرة الشهر والنشر كضمانة أساسية لحماية الغير. ولأجل دراسة هذه المسألة بعمق، فإن المطلب الأول من هذا المبحث سيتوزع إلى فقرتين رئيسيتين، الفقرة الأولى: كيفية تعيين المسير، الفقرة الثانية: آثار الإخلال بتعيين المسير.

2- مقارنة بين كفاءات تعيين المسير في المغرب وعمان

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد¹³ نمط جديد من الشركات تم استحداثه، حيث تعتبر هذه الشركة استثناء على الأصل الذي يتوجب وجود طرفين على الأقل من أجل إبرام عقد الشركة¹⁴، وبذلك تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد إطاراً قانونياً، معترف به صراحة من قبل المشرع المغربي ومعه العماني في خطوة جريئة منه لبناء منظومة قانونية في مجال الأعمال والمقاولات، تراعي تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، في إطار استراتيجية النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، مما يُمكن الشخص الواحد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية لا يكون مسؤولاً عن ديونها إلا في حدود ما خصصه لها من رأس المال¹⁵.

كما يعد هذا التأطير بمثابة استجابة من المشرع لروح البينية التجارية الاقتصادية العصرية التي تمكن أصحاب الرساميل الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار في منأى المخاطر التي قد تهدد مشاريعهم أو ذمتهم الشخصية، وفي المقابل تمكن الشركة من حياة مستقلة عن شخص مؤسسها أو مسيرها الذي يتمتع بوضعية مريحة، يستأثر خلالها بصلاحيات واسعة أثناء إدارة الشركة¹⁶.

¹¹ تنص المادة 264: لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة، ويتمتعون بجميع السلطات اللازمة لتسيير أعمالها تسييراً منتظماً، ما لم يرد نص يخالف ذلك في وثائق التأسيس، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم يجب أن يسجل لدى المسجل، وأن ينشر وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ تسجيله.

¹² تنص المادة 268: تلتزم الشركة محدودة المسؤولية بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، وبحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق موازيتها لأعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى المديرين، ويلزم الشركة ما لم يكن الحد من تلك الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل.

¹³ - تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأكثر انتشاراً بالمغرب، لذا، ومن أجل إعاش إحداهن المقاولات وخاصة منها المقاولات الصغرى عمد القانون رقم 05-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-06 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 إلى تغيير وتعميم مقتضيات القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بهدف تخفيض الأحمال الأدق لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من 100.000 إلى 10.000 درهم مع إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم المخلصة للنقدية، والتبسيط من مساطر تأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

¹⁴ - القانون 96-5 المتعلق بباقي الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، والمتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1417 (ناتج ماي 1997)، ص 1058.

¹⁵ - Brahim Zouaoui, La société unipersonnelle à responsabilité limitée ou la technique juridique limitée, Revue de droit International et de droit comparé, deuxième trimestre 2002, P 195.

¹⁶ - محمد مجتهد عبد الله قائد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 128.

ويمكن تعريف التسيير بأنه قيام الأفراد بعملية التخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر بأحسن الوسائل الممكنة وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة بكفاءة وفعالية¹⁷ كما أن المقصود بشركة الشخص الواحد، هو السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة¹⁸.

وتأسيساً على ما تقدم، يُعتبر تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خطوة أساسية في تكوينها واستمراريتها، إذ إن وجود المسير هو الذي يمنح الشركة إمكانية التحرك في محيطها الاقتصادي والقانوني، ويجعل من شخصيتها المعنوية واقعاً ملموساً أمام الغير. فالقاعدة أن الشركة، بما أنها كيان اعتباري، لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها قانوناً، وفي مقدمتهم المسير. ومن هنا تبرز أهمية تعيينه باعتباره الإجراء المؤسس الذي يحدد من هو المخاطب الرسمي باسم الشركة، ومن يتحمل المسؤولية في مواجهة الشركاء، الدائنين، والإدارة.

في القانون المغربي، وتحديداً في إطار القانون رقم 5.96 المنظم لباقي الشركات التجارية¹⁹، نجد أن المشرع نص على أن مهمة التسيير قد تُسند إلى الشريك الوحيد نفسه، وهو أمر يتماشى مع الغاية من إحداث هذا النوع من الشركات، أي تمكين صغار التجار والمقاولين من خلق إطار قانوني يتمتع بالاستقلال المالي والاعتباري، فالشريك الواحد، بحكم مصلحته المباشرة، يكون أكثر حرصاً على ضمان نجاح المشروع واستمراره.

17 - أحمد الشرفاوي، إدارة الأعمال، الوظائف والممارسات الوظيفية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 123.

18 - بالرجوع لتاريخ ظهور هذا النوع من الشركات نجد القانون المدني الفرنسي كان من بين السباقين لتجاوز كل الحواجز والعراقيل التقليدية التي كانت تحدّد طبيعة الشركة، فنص صراحة على مبدأ إحداث الشركة من طرف شخصين أو أكثر، أو من طرف شخص واحد بإرادته المنفردة، وكان ذلك بمقتضى التعديل الذي أدخل على المادة 1832 من القانون المدني بتاريخ 11 يوليوز 1985 ولم يكتف القانون الفرنسي بهذا المبدأ العام بل عمد إلى تطبيقه في مجالين مختلفين متباعيين غرضاً وجوهرًا وشكلاً هما: في مجال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أن تتأسس متعددة الأطراف أو الشركاء أو أن تتأسس مكونة من شريك واحد (المادة 34 من قانون 24 يوليوز 1966، تعديل 11 يوليوز 1985). في مجال شركات المساهمة المبسطة التي يمكن أن تتأسس متعددة الأشخاص أو بشخص واحد (المادة 1-262 لقانون 12 يوليوز 1999).

غير أن القانون الفرنسي كما سبق وأشرنا لم يكن لها قصب السبق في الأخذ بهذا النوع من الشركات وإنما اقتبسها من القانون الألماني، كما لم يكن هذا الأخير ينفرد وحده كذلك بالشركات المكونة من شخص واحد، بل كان هذا النوع من الشركات منتشرًا قانونًا في الدول الأنجلو سكسونية (التشريع الإنجليزي والأمريكي)، وفي السويد. وانتظر المشرع المغربي طويلاً ليأخذ بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد واستغل فرصة صدور القانون الجديد 5.96 لسنة 1997 ليتبنى لأول مرة في تاريخ القانون المغربي وبصرامة الشركة المكونة من شخص واحد، ولكن ذلك كان في إطار ضيق يقتصر على شكل واحد من أشكال الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي موضوع عرضنا في شقها المتعلق بالتسيير.

19 - تم تغيير وتعميم القانون رقم 05.96 بموجب:

- القانون رقم 21.19 بتاريخ 26 بريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 29 أبريل 2019 ص 2180؛

- القانون رقم 24.10 بتاريخ 30 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 ص 3083؛

- القانون رقم 21.05 الصادر 14 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 558؛

- القانون رقم 82.99 الصادر في 30 ديسمبر 1999 الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999 ص 3071.

لكن المشرع لم يغلق الباب أمام إمكانية إسناد التسيير إلى الغير، بل فتح هذا الاحتمال لاعتبارات عملية وواقعية، من أبرزها حالتان: الأولى إذا كان الشريك قاصراً أو فاقداً للأهلية التجارية، والثانية إذا كان الشريك شخصاً معنوياً لا يمكنه ممارسة التسيير بنفسه²⁰.

وهنا تبرز مرونة المشرع في التوفيق بين الطابع الفردي للشركة والحاجة الموضوعية إلى الاستعانة بخبرة أو تمثيل خارجي²¹، حيث يتم تعيين المسير – وفق ما استقر عليه التشريع المغربي – إما ضمن النظام الأساسي للشركة أثناء التأسيس، أو من خلال عقد مستقل لاحق. وفي كلتا الحالتين، يخضع التعيين لشرط جوهري يتمثل في مسطرة الشهر القانوني، أي نشر قرار التعيين في السجل التجاري وإعلام الغير به. هذا الإجراء ليس مجرد مسطرة شكلية، بل هو آلية جوهريّة لحماية الثقة في المعاملات، إذ لا يمكن للغير أن يُلزم الشركة بتصرفات مسير غير معلن، كما لا يمكن للشركة أن تدفع بغياب التعيين في مواجهة الغير حسن النية.

إلى جانب ذلك، ألزم المشرع المغربي المسير بأن يُصرّح صراحة بقبوله لمهامه في محضر رسمي قبل الشروع في ممارسة مسؤولياته. وهذا الشرط يُجسد مبدأ الشفافية ويقطع مع أي إمكانية لتعيين صوري أو مفترض، إذ يُصبح المسير مُلزماً قانوناً بمجرد قبوله الصريح. كما أن هذا التصريح يترتب عليه التزام المسير بعدم التنصل من مسؤوليته أمام الغير، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية المتعاملين مع الشركة.

وتُطرح إشكالية خاصة في حالة عدم تعيين المسير صراحة. فهل يمكن اعتبار الشريك الوحيد مفوضاً تلقائياً لإدارة الشركة؟ الفقه المغربي والعمل القضائي اتجها إلى الجواب بالإيجاب، مستندين إلى الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز اعتبار كل شريك مفوضاً لإدارة الشركة عند غياب النص، وإلى المادة 63 من القانون 5.96 التي تُفهم على أن الشريك الوحيد يُعتبر مسيراً مفترضاً بحكم القانون²². وهو ما يؤكد الطابع المرن لهذا الشكل من الشركات، حيث لا يتصور أن تبقى بدون مسير يُدير شؤونها.

أما بالنسبة لمدد التسيير وصلاحيات المسير، فقد منح المشرع المغربي للشريك الوحيد حرية واسعة في تحديدها. إذ يمكن أن تكون المدة محددة أو غير محددة، لكن المادة 62 من القانون 5.96²⁴ وضعت قاعدة

20- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2016، ص 167.

21 - شركات SARL أكثر بساطة، لكنها تبقى مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يُفضل للمؤسسون التحكم المباشر وإدارة مرة مع تقليص التكاليف القانونية والإدارية.

22 تنص المادة 63 على أنه: "في إطار العلاقات بين الشركاء، تُحدد سلطات المسيرين بمقتضى النظام الأساسي، وفي حالة سكوت هذا الأخير، يجوز لأي شريك أن يباشر أي عمل من أعمال التسيير متى كان فيه مصلحة للشركة. أما في علاقات الشركة مع الغير، فإن للمسيرين أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في جميع الأحوال، مع مراعاة الاختصاصات التي أسندتها القانون صراحة إلى الشركاء. وتلتزم الشركة تجاه الغير حتى بالأعمال الصادرة عن المسير والتي لا تدخل ضمن غرضها، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز الغرض المحدد أو كان من المستحيل عليه جهل ذلك بالنظر إلى الظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة. ولا يُنتج على الغير بالمتقنيات الواردة في النظام الأساسي التي تُقيّد سلطات المسيرين المنصوص عليها في هذه المادة. ويتمتع كل مسير، على افتراض، بنفس السلطات المقررة في هذه المادة عند تعدد المسيرين، ولا يكون للتعرض الذي يقدمه أحد المسيرين ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الغير، ما لم يثبت علم هذا الأخير به. وتُطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

23 الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 5.96، التي جاء فيها: "في إطار العلاقات بين الشركاء، تُحدد سلطات المسيرين طبقاً للنظام الأساسي، وعند سكوتها يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة للشركة..."

24 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التأسيس والأسماء والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الحصة، كما وقع تغييره وتتميمه بعدة قوانين ولاسيما: القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (يونيو 2011)، ص 3083، ثم القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558 القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهور الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) ص 3171.

احتياطية تجعل مدة التسيير الأصلية ثلاث سنوات إذا لم يُنص على خلاف ذلك²⁵. كما أن للشريك الوحيد سلطة تحديد نطاق الصلاحيات الممنوحة للمسير بدقة، بما في ذلك تمثيل الشركة أمام القضاء والغير أو تقييد هذه السلطات ببعض الحدود. إضافة إلى ذلك، يمكن للشريك أن يحدد المقابل المالي الذي يستحقه المسير كتعويض عن عمله. وحتى في حالة كون المسير هو الشريك نفسه، أجاز المشرع تخصيص مقابل مالي له، لكن مع التنبيه إلى أن المبالغة فيه تُعتبر خطأ في التسيير قد يُعرض صاحبه للمساءلة²⁶.

في المقابل، نجد أن القانون العُماني من خلال المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد أتى بتفصيلات أكثر تحديداً ودقة. فنصت المادة (263) على أن إدارة الشركة محدودة المسؤولية يتولاها مدير أو أكثر، سواء من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بقرار من جمعية الشركاء. وهذا النص يوازي ما جاء في القانون المغربي لكنه يختلف عنه من حيث منح حرية أكبر في تحديد مدة التعيين، إذ يمكن أن تكون غير محددة دون أن يفترض أجل افتراضي مثلما هو الحال في المادة 62 من القانون المغربي.

كما أن المادة (294) نصت بالنسبة لشركة الشخص الواحد على أن مالك رأس المال هو الذي يُديرها، مع إمكانية تعيين مدير أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير. وهذا المقتضى يُجسد بوضوح الطبيعة الفردية للشركة، لكنه في الوقت نفسه يفتح المجال أمام الاستعانة بالغير لإدارة الشركة، وهو ما يتطابق مع الفلسفة التي اعتمدها المشرع المغربي في حال كان الشريك قاصراً أو شخصاً معنوياً، أما المادة (264) من القانون العُماني فقد أوجبت تسجيل كل قرار يتعلق بتقييد سلطات المديرين أو تغييرهم لدى المسجل ونشره، ولا يكون نافذاً تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل. وهنا يكمن اختلاف جوهري مع القانون المغربي، حيث إن هذا الأخير ركز على مسطرة الشهر، بينما القانون العُماني شدد على عنصر التسجيل والنشر معاً كشرط لنفاذ القرارات في مواجهة الغير. وهذا يعكس توجه المشرع العُماني نحو تعزيز الضبط المؤسسي والشفافية، بما يضمن وضوحاً أكبر للغير عند التعامل مع الشركة.

وتُكمل المادة (268) من القانون العُماني هذه الحماية²⁷، حيث نصت على أن الشركة تلتزم بجميع التصرفات التي يقوم بها المديرون باسمها، ويجوز للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به المدير يدخل في صلاحياته، ما لم يكن الحد من هذه الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل. وهذا يعني أن أي إخلال بإجراءات التعيين أو التسجيل لا يحرم الغير من الحماية، بل قد يرتب مسؤولية الشركة نفسها رغمًا عنها، ثم ينتقل عبء المسؤولية إلى المدير شخصياً في مواجهة الشركة إذا تبين تجاوزه للصلاحيات.

من خلال هذه المقارنة، يظهر أن القانون المغربي والقانون العُماني يتفقان على أن تعيين المسير هو حجر الأساس في حياة الشركة، لكنهما يختلفان في التفاصيل الإجرائية: فالمشرع المغربي يمنح الشريك

25 تنص المادة 62 من نفس القانون على أنه: تُسَرُّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مسير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ويجوز أن يُختار المسرون من خارج دائرة الشركاء، ويتم تعيينهم وتحديد مدة ولايتهم إما بمقتضى النظام الأساسي أو بموجب عقد لاحق، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75. أما في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، سواء كان شريكاً أو من غير الشركاء، يتم لمدة ثلاث سنوات.

26 محمد زهير بوعقيل، إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المغربي، رسالة ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش، السنة الجامعية 1997-1998، ص 101.

27 تنص المادة 268 من القانون العُماني على أنه تلتزم الشركة محدودة المسؤولية بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق مزاولتها لأعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى المديرين، ويلزم الشركة ما لم يكن الحد من تلك الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل.

الوحيد حرية واسعة ويضع قواعد احتياطية (مدة ثلاث سنوات مثلاً)، بينما المشرع العُماني يمنح حرية أكبر لكنه يُقابلها بضوابط صارمة في التسجيل والنشر، مما يُكرس حماية الغير في مواجهة أي إخلال شكلي أو موضوعي²⁸

ثانياً:

الآثار المترتبة عن الإخلال بتعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد

إن الإخلال بتعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد يثير إشكالات قانونية عميقة تتعلق بصحة تمثيل الشركة أمام الغير وضمان استمرارية نشاطها القانوني والاقتصادي، فإذا كان تعيين المسير يمثل لحظة تأسيسية في حياة الشركة، فإن أي خلل في هذا الإجراء ينعكس مباشرة على وضعية الشركة ومصالح المتعاملين معها.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن القانون المغربي من خلال قانون 5.96 كما وقع تغييره وتتميمه²⁹ نص على أن التعيين يتم عادة إما في النظام الأساسي للشركة أو في عقد مستقل لاحق، ويخضع لضرورة الشهر قصد إعلام الغير، ما يعني أن العبرة ليست بمجرد وجود تعيين داخلي بل باستكمال الإجراءات الشكلية التي تمنحه النفاذ تجاه الغير. فإذا لم يتم الشهر، فإن الغير حسن النية يمكنه الدفع بعدم العلم³⁰، وتحمل الشركة نتائج ذلك، مما يعرض مسيرها للمسؤولية الشخصية في مواجهة الشريك الوحيد أو في مواجهة الأغيار المتضررين. غير أن الإشكال يتعمد أكثر إذا لم يتم التعيين مطلقاً، حيث يجد القاضي نفسه أمام فراغ تنظيمي قد يعرقل استمرارية الشركة، وهنا تدخل الفقه والاجتهاد لسد هذه الثغرة بالاعتماد على الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز اعتبار كل شريك مفوضاً لإدارة الشركة عند غياب نص، وأيضاً على المادة 63 من قانون 5.96 التي توحى بأن الشريك الوحيد يُعتبر بحكم القانون هو المسير الافتراضي للشركة، وبذلك يمكن القول إن المشرع المغربي حاول أن يمنع حالة الفراغ عبر آلية التفويض القانوني الضمني، لكنه لم يضع مسطرة دقيقة لمعالجة آثار هذا الإخلال على مستوى العلاقات الخارجية للشركة³¹.

أما من حيث المقارنة مع القانون العُماني، فإن المرسوم السلطاني رقم 2019/18 أتى أكثر صرامة وتفصيلاً في هذا المجال، إذ نصت المادة 264 على أن كل قرار بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم يجب تسجيله لدى المسجل ونشره، ولا يكون نافذاً تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل. هذا المقتضى يُبين بوضوح

²⁸ Jean de Faultrier, EURL Création, Gestion, Evolution, Encyclopédie DALMAS, Paris, 2ème édition, 2005, p. 87.

²⁹ - تم تغيير وتتميم القانون ب:

- القانون رقم 21.19 بتاريخ 26 بريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 29 أبريل 2019 ص 2180؛

- القانون رقم 24.10 بتاريخ 14 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 ص 3083؛

- القانون رقم 21.05 الصادر 14 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 558؛

- القانون رقم 82.99 الصادر في 30 ديسمبر 1999 الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999 ص 3071.

Jean de Faultrier, op. cit., p. 718. ³⁰

³¹ عبد الواحد حمدوي القانون التجاري الأول مطبوعات الحلال وجدة، الطبعة الأولى 2005، ص 19.

أن الإخلال بالإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل والنشر يؤدي إلى بقاء الغير في حماية مطلقة، حيث يُفترض أن كل مدير معين يملك كامل الصلاحيات ما لم يظهر العكس في السجلات الرسمية. وفي هذا الإطار عززت المادة 268 هذه الحماية عندما نصت على أن الشركة تلتزم بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، وأن للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يدخل ضمن الصلاحيات المخولة للمدير، إلا إذا كان الحد من هذه الصلاحيات قد تم تسجيله ونشره. وبذلك، إذا لم يتم تعيين المدير بشكل صحيح أو لم يُسجل القرار المتعلق بسلطاته، فإن الشركة تظل ملتزمة تجاه الغير حسن النية، وهو ما يشكل farkاً مهماً مع القانون المغربي الذي يركز أكثر على مسطرة الشهر في السجل التجاري ويترك باقي التفاصيل للاجتهاد القضائي.

وتنعكس خطورة الإخلال بالتعيين كذلك على مستوى المسؤولية الشخصية للمسير. ففي القانون المغربي، يعتبر أي تجاوز لحدود التعيين أو أي مباشرة للمهام بدون استكمال الإجراءات مخالفة قد تُرتب المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية، خاصة إذا أضر المسير بمصالح الغير أو بالشركة نفسها. بينما في القانون العُماني نجد أن المادة 269 وضعت إطاراً عاماً لمسؤولية المديرين، فنصت على أنهم مسؤولون منفردين أو متضامنين - حسب الأحوال - تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو وثائق التأسيس أو عن الأخطاء المرتكبة في الإدارة³². وبالتالي، فإن أي إخلال بمسطرة التعيين يدخل في باب المخالفات القانونية التي يمكن أن تُسائل المدير مباشرة في ماله الخاص، سواء بصفة فردية أو بالتضامن مع مديرين آخرين. وهذا التشديد يعكس فلسفة المشرع العُماني في تحميل المديرين عبء الانضباط للإجراءات الشكلية وربط صحتها بمسؤوليتهم الشخصية، بينما المشرع المغربي فضّل الاعتماد على قاعدة التفويض القانوني للشريك الوحيد لتجاوز أي فراغ محتمل.

ويُظهر التحليل المقارن أن القانون المغربي تبني مقاربة أكثر مرونة تجاه الإخلال بالتعيين، حيث أعطى للشريك الوحيد صفة المسير بحكم القانون عند غياب التعيين الصريح، وهو ما يضمن استمرار الشركة وعدم توقفها بسبب خطأ شكلي. غير أن هذه المرونة قد تؤدي إلى إشكالات عملية تتعلق بالمسؤولية أمام الغير إذا لم يُعلن التعيين بشكل صحيح، لأن الغير قد يجد نفسه في مواجهة شركة لا يُعرف من يمثلها قانوناً³³. في حين أن القانون العُماني اعتمد مقاربة أكثر مؤسساتية، حيث ربط نفاذ التعيين بالتسجيل والنشر، وأقام قرينة لصالح الغير حسن النية تجعل الشركة ملتزمة بأفعال المدير حتى لو كان تعيينه معيباً، على أن يُرجع لاحقاً على المدير نفسه لتحميله المسؤولية الشخصية عن المخالفات. وهذه المقاربة تُوفر أماناً أكبر للغير في المعاملات التجارية، لكنها تضع عبئاً إضافياً على المديرين لضمان استكمال جميع الشكليات.

إن آثار الإخلال بتعيين المسير تمتد أيضاً إلى مسألة توزيع الأعباء داخل الشركة. ففي المغرب، إذا لم يتم التعيين بشكل صحيح، فإن الغالب هو اعتبار الشريك الوحيد نفسه مسؤولاً ومفوضاً بحكم القانون، مما يجنب الشركة مسؤولية الانعدام المؤسسي، لكن في نفس الوقت قد يُعرض الشريك لمساءلة شخصية واسعة أمام الدائنين. بينما في عمان، فإن الشركة تظل ملتزمة بأعمال المدير رغم الخلل، ويكون الحل هو

³² محمد النجار، مرجع سابق، ص 239.

³³ خالد الزويجل ومنى حجازي، "الوضع القانوني للمسير الاجتماعي"، المجلة الفصلية للقانون التجاري، العدد 1، 2005، ص 26-27.

الرجوع عليه لتعويض الأضرار وفق المادة 269، وهو ما يخلق توازنًا بين حماية الغير واستقرار المعاملات من جهة، وضمان مساءلة المدير شخصيًا عن إخلاله من جهة ثانية.

ختامًا يمكن القول، إن الإخلال بتعيين المسير ليس مجرد مسألة إجرائية يمكن تداركها بسهولة، بل هو مسألة جوهرية تتعلق بشرعية وجود الشركة وقدرتها على العمل بصفة قانونية، والقانونان المغربي والعُماني قدما حلولًا مختلفة لهذه الإشكالية، حيث اعتمد الأول على قاعدة التفويض القانوني والمرونة، بينما الثاني اعتمد على الصرامة الإجرائية وحماية الغير عبر التسجيل والنشر. وفي الحالتين، يبقى الهدف واحدًا وهو منع تعطيل مصالح المتعاملين مع الشركة وضمان استمرارها ككيان قانوني منتج للآثار.

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب والرسائل والمقالات (العربية)

- بوعقيل، محمد زهير. (1998). إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المغربي (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مراكش).
- حمداوي، عبد الواحد. (2005). القانون التجاري الأولي (الطبعة الأولى). وجدة، المغرب: مطبوعات الهلال.
- الزويجل، خالد، وحجازي، منى. (2005). الوضع القانوني للمسير الاجتماعي. المجلة الفصلية للقانون التجاري، (1)، 26-27.
- الشرقاوي، أحمد. (2000). إدارة الأعمال: الوظائف والممارسات الوظيفية. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- قايد، محمد بهجت عبد الله. (1990). شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- المشيشي، محمد العلمي إدريس. (2000). خصائص الشركات في التشريع التجاري الجديد. مجلة المحاكم المغربية، (80)، 61.
- معلال، فؤاد. (2001). شرح القانون التجاري المغربي الجديد. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- معلال، فؤاد. (2016). شرح القانون التجاري الجديد: الجزء الثاني، الشركات التجارية (الطبعة الخامسة). الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- ناصيف، إلياس. (2002). موسوعة الشركات التجارية (الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد) (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- de Faultrier, J. (2005). EURL: Création, gestion, évolution (2nd ed.). Paris, France: Encyclopédie DALMAS.
- Zouaoui, B. (2002). La société unipersonnelle à responsabilité limitée ou la technique juridique limitée. Revue de droit international et de droit comparé, 2e trimestre, 195.

ثالثاً: النصوص القانونية

- المغرب. (1959). القانون الجنائي المغربي، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليوز 1959.
- المغرب. (2011). دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- المغرب. (2021/1997). القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997، كما تم تغييره وتتميمه بالقوانين أرقام 82.99، 21.05، 24.10، 21.19، و19.20.
- المغرب. (1999). القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، (4756).
- المغرب. (2006). القانون رقم 21.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، (5400)، 558.
- المغرب. (2011). القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 2 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، (5956)، 3083.
- المغرب. (2019). القانون رقم 21.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 26 أبريل 2019، الجريدة الرسمية، (6773)، 2180.
- المغرب. (2021). القانون رقم 19.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية، (7006)، 5671.
- سلطنة عُمان. (2019). المرسوم السلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019، الجريدة الرسمية، (1281)، 17 فبراير 2019.

العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية

The complementary relationship between the Supreme Council of Accounts and the legislative authority in the financial oversight system

HAJAR KHALISS

PhD Researcher

Mohammed V University, Rabat

هاجر خالص

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract :

This article examines the complementary relationship between the Court of Accounts and the Legislative Authority within the financial oversight system, highlighting their pivotal role in promoting good governance and safeguarding public funds. It analyzes the Court's constitutional status and independence under the 2011 Constitution, in light of international standards. Furthermore, it explores the technical support mechanisms provided by the Court to Parliament, notably the report on the execution of the Finance law and the General Declaration of Conformity. The study demonstrates how technical audit findings are leveraged into effective political accountability. It concludes that this institutional complementarity serves as a cornerstone of modern financial governance, enhancing transparency, accountability, and the efficient management of public resources, thereby strengthening public trust in national institutions.

Keywords :

Financial Oversight, Court of Accounts, the Legislative authority, Financial Governance, Political Accountability.

المستخلص:

يتناول هذا المقال العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية، مع التركيز على دورهما المحوري في تكريس الحكامة الجيدة وحماية المال العام. يستهل المقال بتحليل الإطار الدستوري للمجلس وفق وثيقة 2011 والمعايير الدولية، مؤكدا على استقلاليته وموضوعية رقابته. كما يستعرض آليات الدعم التقني التي يقدمها المجلس للبرلمان، لا سيما تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة، وكيفية توظيف هذه المخرجات التقنية في تفعيل المساءلة السياسية. يخلص البحث إلى أن هذا التكامل المؤسسي يعد ركيزة أساسية للحكامة المالية الحديثة، ويسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وكفاءة تدبير الأموال العمومية، مما يعزز في نهاية المطاف ثقة المواطن في المؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة المالية، المجلس الأعلى للحسابات، السلطة التشريعية، الحكامة المالية، المساءلة السياسية.

مقدمة :

لقد شكلت منظومة الرقابة على المال العام إحدى المعالم الكبرى للتدبير العمومي، ذلك أنه لوحظ اتساع نطاق المراهنة على الأجهزة العليا للرقابة على المال العام كشرط أساس في التدبير العمومي المستند على مستلزمات الحكامة الجيدة¹. وتكتسب السلطة التشريعية دورا محوريا، ليس فقط في إصدار القوانين، بل أيضا في الرقابة على تنفيذها، إلا أن محدودية المهارات التقنية لدى بعض النواب تدفعهم إلى الاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة المتخصصة في الرقابة العليا للمالية العمومية.

ونظرا للمكانة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للحسابات باعتباره محكمة حسابات لا يمكن مقارنتها بالمحاكم العادية الأخرى، ويتمتع أعضاؤه بامتيازات القضاة ولاسيما مبدأ عدم القابلية للعزل أو النقل². أوكل إليه المشرع في إطار مهامه الدستورية، مهمة ممارسة المراقبة العليا على المالية العمومية.

تكمن العلاقة بين السلطة التشريعية والمجلس الأعلى للحسابات في صميم أهداف الوظيفة الرقابية للمؤسسة التشريعية والغرض منها. وتتطلب الرقابة البرلمانية الفعالة أن تتفحص البرلمانات النفقات والإيرادات العامة. ونظرا لأن قلة من أعضاء السلطة التشريعية لديهم المهارات اللازمة للقيام بهذه الوظيفة، تعتمد البرلمانات عادة على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة لمراجعة الحسابات العامة وأداء المرافق الحكومية نيابة عنهم، مما يتطلب من الأجهزة العليا للرقابة تقديم تقارير منتظمة عن النتائج التي توصلت إليها³.

وفي هذا السياق، يبرز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات، باعتبارها الآلية المؤسسية التي تسند الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية بالخبرة التقنية والقضائية اللازمة لضمان فعالية المساءلة عن تدبير المال العام. وتجاوزت الرقابة المالية أبعادها الإدارية الضيقة لتتحول إلى منظومة متكاملة؛ يتكامل فيها الدور التشريعي للبرلمان -باعتباره معبرا عن الإرادة الشعبية- مع الدور الفني للمجلس الأعلى للحسابات المسؤول عن صيانة المال العام.

وتعتبر العلاقة الرقابية بين المجلس الأعلى للحسابات، بوصفه الهيئة العليا للرقابة على المالية العمومية، والسلطة التشريعية، بوصفها سلطة المساءلة السياسية، نقطة تقاطع مركزية تحول نتائج الرقابة الفنية إلى إجراءات تشريعية وسياسية وإصلاحية ملموسة. ويندرج دور المجلس الأعلى للحسابات

¹ عبد الغني بامو، دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى 2017، ص 5.

² محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 28.

³ محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة - من منظور عالمي مقارن وعلمي-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2020، ص 408.

المتعلق بتقديم المساعدة للبرلمان في صميم الرقابة العليا الحديثة كما حددت من قبل المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة العليا والمحاسبة المالية، وكما جرى بها العمل في التجارب الرقابية المتقدمة⁴.

- أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً يكتسي راهنية كبرى، يتمثل في التكامل الرقابي بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية، باعتباره ركيزة أساسية لحماية المال العام. فمع تنامي حجم الإنفاق العمومي وتعدد آليات تديره، أضحت تضافر أدوار المؤسسات الرقابية شرطاً لازماً لترسيخ الشفافية وتفعيل المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تتجلى أهمية الدراسة في إبراز الدور المحوري للمجلس الأعلى للحسابات في إسناد المؤسسة التشريعية، وذلك عبر تحويل مخرجات الرقابة التقنية والقضائية إلى معطيات قابلة للاستثمار التشريعي والسياسي. وهو ما من شأنه تعزيز فعالية الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، وإضفاء صبغة موضوعية على العمل الرقابي البرلماني.

- إشكالية البحث:

في ظل التحديات المرتبطة بتدبير المال العام وتعقيد آليات الرقابة المالية، إلى أي مدى تمكن العلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية من تعزيز الرقابة البرلمانية، وضمان فعالية المساءلة على المال العام؟

- الأسئلة الفرعية:

- ما هي المكانة الدستورية والوظيفية للمجلس الأعلى للحسابات؟
- ما هي اختصاصات السلطة التشريعية في الرقابة المالية وآليات ممارستها؟
- كيف يساهم تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة في تجويد الرقابة البرلمانية؟

- المناهج المعتمدة:

مقاربة تحليلية: من خلال تحليل المقتضيات الدستورية (دستور 2011) والنصوص التنظيمية لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية.

المنهج الوظيفي: لدراسة الأدوار المتكاملة للمؤسستين، وفهم طبيعة التقاطع بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية

- خطة البحث:

المطلب الأول: الوظيفة الرقابية على المال العام بين المحاسبة القضائية والمساءلة السياسية

المطلب الثاني: آليات المساعدة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية

⁴ عبد الكريم بكار، عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2017-2018، ص 343.

المطلب الأول:

الوظيفة الرقابية على المال العام بين المحاسبة القضائية والمساءلة السياسية

يعد التكامل بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية حجر الزاوية في منظومة الحكامة المالية المعاصرة؛ إذ ارتقى هذا التكامل بالعلاقة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان من سياق التجاور المؤسساتي إلى أفق التكامل الوظيفي، وذلك عبر المزاوجة بين الخبرة الفنية للمجلس والشرعية التمثيلية للمؤسسة التشريعية. ولمقاربة هذه البنية الرقابية، سنعمل على تبيان المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات بوصفه هيئة رقابية متخصصة (الفرع الأول)، على أن نخصص (الفرع الثاني) لتحليل الاختصاصات الرقابية للسلطة التشريعية وآليات ممارستها.

الفرع الأول: المكانة الدستورية والوظيفية للمجلس الأعلى للحسابات في منظومة الرقابة المالية

يشكل المجلس الأعلى للحسابات الدعامة المركزية لرقابة المالية العمومية بالمغرب، بالنظر إلى طبيعة مهامه القضائية والتقنية التي تمنحه خصوصية داخل بنية أجهزة الدولة. ولتحديد معالم هذه المكانة، سنقف عند السياقات التاريخية والدولية التي ساهمت في بلورة أدوار المجلس (الفقرة الأولى)، قبل استجلاء مكانته الدستورية القائمة على تكريس الاستقلالية وتثبيت مبدأ العلوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرتكزات المرجعية لتأسيس المجلس الأعلى للحسابات

يتبوأ المجلس الأعلى للحسابات موقعا محوريا ضمن منظومة الرقابة على المالية العمومية، حيث يتسم بخصوصية واضحة تميزه عن باقي الأجهزة الرقابية. وقد جاء هذا الاختيار استجابة لمتغيرات داخلية، في مقدمتها الحراك المجتمعي الذي طالب بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة داخل المؤسسات العمومية، فضلا عن اعتبارات خارجية تمثلت في الانخراط في المعايير والتوصيات الدولية، ولاسيما الصادرة عن منظمتي الأنتوساي⁵ والأربوساي⁶، وكذا إعلان ليما⁷ الذي يعد الميثاق المرجعي لاستقلالية الأجهزة الرقابية وفعاليتها.

وفي هذا المسار الإصلاحية، شكل الخطاب الملكي السامي بتاريخ 17 يونيو 2011 المحطة الفاصلة لاستكمال صرح الحكامة المالية؛ حيث أكد جلالته على ضرورة إحداث منظومة مؤسسية وطنية متسقة،

⁵ (الانتوساي) منظمة دولية تجمع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة، تضع المعايير والخطوط التوجيهية (ISSAI)، وتتفرع عنها 7 منظمات إقليمية. تأسست عام 1953 ومقرها فيينا.

⁶ (الأربوساي) مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول العربية هي واحدة من المنظمات الإقليمية السبع وتتمثل وظيفة هذه المنظمات الإقليمية في تحقيق أهداف الانتوساي، من خلال تطبيق مبادئ الرقابة المالية العامة والمحاسبة على المستوى الإقليمي، تأسست سنة 1976م ومقرها تونس.

⁷ إعلان ليما يعرف بـ "الميثاق الأعظم للرقابة المالية"، صدر عام 1977، ويضع المبادئ الأساسية لاستقلالية أجهزة الرقابة (الاستقلال العضوي والمالي والوظيفي).

تهدف إلى تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، من خلال تعزيز الدور الرقابي للمحاكم المالية في ترسيخ مبادئ الشفافية، وضمان عدم الإفلات من العقاب في قضايا تدبير المال العام.

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن تكريس المكانة الدستورية والمؤسسية للمجلس الأعلى للحسابات لم يكن وليد ظرفية معزولة، بل جاء نتيجة تفاعل متكامل بين مطالب الإصلاح الداخلي ومتطلبات الالتزام بالمرجعيات الدولية في مجال الرقابة المالية. فقد أسهم هذا التلاقي في إرساء نموذج رقابي مستقل وفعال، يزاوج بين المعايير الدولية لعمل الأجهزة العليا للرقابة وخصوصيات السياق الوطني، بما يعزز الثقة في تدبير الشأن المالي العمومي ويدعم مسار الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

الفقرة الثانية: المقومات الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات بين تكريس الاستقلالية ومبدأ العلوية

عزز دستور سنة 2011 المكانة الدستورية للمجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، مع التنصيص صراحة على أن استقلاليتها مضمونة دستورياً⁸، ويعكس هذا الاختيار الدستوري الوعي بأهمية الدور المحوري الذي يضطلع به المجلس في منظومة الحكامة المالية، مما يقتضي توفير الضمانات الكفيلة بممارسة مهامه في استقلال وحياد.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الدستوري على تكريس مبدأ علوية المجلس الأعلى للحسابات، بوصفه الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية. وبالتالي فإن علوية المجلس الأعلى للحسابات تعني أنه الجهاز الأعلى بالمملكة للرقابة والمحاسبة وفق التعريف والاصطلاح المتعارف عليه دولياً لدى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة التابعة للأمم المتحدة (إنتوساي)، وبالتالي لا مجال للمقارنة والقياس لا تنظيمياً ولا وظيفياً بين المجلس الأعلى للحسابات والأجهزة الرقابية الحكومية كالمفتشية العامة للمالية و المفتشيات العامة للوزارات⁹.

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 147 من دستور 2011، يتبين أن المشرع الدستوري عمل على تدعيم مكانة المجلس الأعلى للحسابات من خلال محورين جوهريين: أولهما إرساء مبدأ سمو المجلس وضمان استقلاله الوظيفي والمؤسسي عن باقي السلط، بما يكفل له أداء مهامه الرقابية في إطار من الحياد والموضوعية، وثانيهما تكريس البعد الحمائي لوظيفة المجلس، باعتباره إحدى الدعائم الأساسية للحكامة الجيدة، من خلال مساهمته في ترسيخ الشفافية، وتحقيق النجاعة في تدبير المال العام، وتعزيز آليات ربط المسؤولية بالمحاسبة.

⁸ الفقرة الأولى من الفصل 147 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁹ محمد براو، "المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب: أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37، السنة 2014، ص 82.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على المال العام: المراحل والآليات الدستورية

تجسد الرقابة البرلمانية على المال العام المظهر الأسى للمساءلة السياسية؛ إذ لا تنحصر هذه الوظيفة في طابعها التقليدي، بل تمتد لتشكل تكاملا وظيفيا مع المجلس الأعلى للحسابات، مما يمنح المساءلة البرلمانية سنداً تقنيا وخبرة قضائية رصينة. وللإحاطة بهذا الدور، سنخصص (الفقرة الأولى) لبحث مستويات الرقابة السياسية والبرلمانية على المالية العامة، بينما نستعرض في (الفقرة الثانية) آليات مؤسسة التعاون بين البرلمان والمحاكم المالية، مع إبراز دور اللجان البرلمانية الدائمة في تفعيل هذه النجاعة الرقابية.

الفقرة الأولى: مستويات الرقابة السياسية البرلمانية (القبلية، المواكبة، والبعدية)

تنقسم الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية في هذا المجال إلى ثلاث مراحل أساسية: رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية، ورقابة مواكبة للتنفيذ، ثم رقابة بعدية عليه.

ففيما يتعلق بالرقابة السابقة¹⁰، تشكل مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه آلية رقابية أساسية، إذ تتيح لأعضاء البرلمان فرصة فحص التوجهات المالية للحكومة وتقييم اختياراتها قبل الشروع في تنفيذ الميزانية، بما يعزز الطابع الوقائي للرقابة على المال العام.

أما الرقابة المواكبة، فرغم خضوع العمليات المالية لرقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية، فإن هذه الأخيرة تظل غير كافية وحدها لضمان حماية المال العام من الهدر أو سوء التدبير. وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى إقرار رقابة سياسية مواكبة ومستقلة، يمارسها البرلمان عبر آليات متعددة، من بينها الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إلى الحكومة¹¹، وعمل لجان المالية داخل البرلمان¹²، فضلا عن المصادقة على قوانين المالية التعديلية.

وبالموازاة مع ذلك، تبرز الرقابة البعدية كأداة لا تقل أهمية إذ تتجسد أساسا في التصويت على قوانين التصفية¹³، التي تعد خلاصة للعمل المالي الحكومي خلال سنة مالية معينة. وتمكن هذه القوانين

¹⁰ الفقرة الأولى من الفصل 75 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والمادة 48 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

¹¹ تنص المادة 100 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: "تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة."

¹² تنص المادة 102 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011: "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم"

¹³ الفصل 76 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

البرلمان من تقييم نتائج تنفيذ الميزانية، سواء على مستوى تحصيل الموارد أو صرف النفقات، ومن ثم مساءلة الحكومة عن مدى احترامها للتفويض المالي الممنوح لها.

الفقرة الثانية: دور اللجان البرلمانية في تعزيز الرقابة المالية

تعتبر اللجان الدائمة للبرلمان جهازا سياسيا وتقنيا ذا مرجعية دستورية راسخة، إذ تناط بها مهمة فحص ومراجعة المشاريع والمقترحات المحالة عليها. وتضطلع هذه اللجان، وعلى الأخص لجنة مراقبة المالية العامة¹⁴ بمجلس النواب، بدور محوري على مستوى الرقابة والتشريع، فإليها يعود اختصاص دراسة القانون المالي وتعديله، ومراقبة النشاط المالي للحكومة. كما يعد قانون التصفية إحدى الآليات التقنية الجوهرية التي توظفها اللجان لمراقبة تنفيذ قانون المالية، بالرغم من الإكراهات التي تحيط بمناقشته والمتمثلة أساسا في "التأخر الزمني" الذي قد يضعف أحيانا من راهنية الرقابة البعيدة¹⁵.

إن التعميق في الدور الرقابي للجان المالية المختصة في مسألتها التحصيل والتدقيق يعد أمرا حتميا وذا أهمية بالغة، لا سيما في ظل تنامي أدوارها بصفتها "برلمانات مصغرة" تتمتع بصلاحيات وازنة أثناء مراحل المناقشة والتعديل. ومن ثم، أضحت من الضروري تعزيز مكانة هذه اللجان في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية، وتمكينها من حق الولوج المباشر إلى المعلومات والمعطيات اللازمة، بما يضمن أداء مهامها الرقابية بكفاءة وفعالية¹⁶.

وفي سياق الارتقاء بهذه الأدوار، تبرز ضرورة تعزيز الموارد المؤسسية والبشرية للجان المالية، وذلك عبر تمكين أعضائها من الخبرات التقنية التخصصية وتكريس انتظام دراسة التقارير الرقابية. كما يشكل استثمار عامل الزمن التشريعي بشكل أمثل مدخلا أساسيا لتحقيق الاستغلال الأقصى للمعطيات التي يتيحها المجلس الأعلى للحسابات، مما يساهم في تكريس حكمة مالية برلمانية تتسم بالاستباقية والفعالية.

¹⁴ تختص لجنة مراقبة المالية العامة بما يلي:

- مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي
- دراسة التقارير الموضوعاتية التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور
- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة

¹⁵ عبد الودود الزباح، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2022، ص 391.

¹⁶ عبد الودود الزباح، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مرجع سابق، ص 392.

المطلب الثاني:

آليات المساعدة بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية

إن مزاولة الاختصاصات المتعددة من طرف المجلس، تعتبر مساعدة دائمة للسلطات العمومية، فانطلاقا من مدونة المحاكم المالية، يعتبر المجلس هيئة مساعدة للسلطة التشريعية، في مجال مراقبة تنفيذ القوانين المالية، ويقوم المجلس كذلك، بالرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه، من طرف رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين¹⁷، وذلك بمناسبة دراسة التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانون المالية (الفرع الأول)، والتصريح العام بالمطابقة (الفرع الثاني)، اللذين يعددهما المجلس، من أجل إرفاقهما بمشروع قانون التصفية، ويقدمهما للسلطة التشريعية طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية¹⁸.

الفرع الأول: تقرير تنفيذ قانون المالية "سنة 2023 نموذجاً"

يعد تقرير تنفيذ قانون المالية أحد أهم الآليات الرقابية التي تجسد مبدأ المساعدة الدستورية التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للسلطة التشريعية، إذ يشكل أداة تحليلية وتقويمية تمكن البرلمان من فحص مدى احترام الحكومة للترخيص الميزانياتي ولمقتضيات قانون المالية خلال مرحلة التنفيذ. وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتم تناول هذا الفرع من خلال الوقوف أولا على الطبيعة الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى قراءة تحليلية لمضامين تقرير سنة 2023 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية

يمكن اعتبار تقرير تنفيذ قانون المالية الأداة العملية التي تترجم مبدأ المساعدة الدستورية التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان¹⁹. فإلحاقه بقانون التصفية ليس إجراء مسطريا عابرا، بل هو

¹⁷ المادة 362 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025

¹⁸ تنص المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13: "يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالوثائق التالية:

1. الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية
2. ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقا بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء
3. التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية يقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات
4. تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية
5. تقرير افتتاح نجاعة الأداء

يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة منهما للحكومة".

¹⁹ الفصل 148 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

شرط يمنح الرقابة البرلمانية صدقيتها، إذ يتيح تفكيك تعقيدات التدبير الحكومي وتحديد المسؤوليات بدقة موضوعية تنأى عن التجاذبات السياسية الضيقة.

ولا تقتصر قيمة هذا التقرير على تقديم البيانات الرقمية الصرفة، بل تتعداها إلى كشف الاختلالات الهيكلية التي تشوب منظومة تدبير المال العام، وتقديم مقترحات إصلاحية لتجاوزها²⁰.

وبهذا التحول، انتقل التقرير من مجرد وثيقة تقنية محاسبية إلى آلية للمساءلة الديمقراطية بامتياز. فهو يمنح البرلمان آلية قياس حقيقية لمدى مطابقة الأداء التنفيذي للالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي، مما ينقل جلسات مناقشة قانون التصفية من طابعها الشكلي إلى محطة فعلية لتقييم نجاعة تدبير المال العام.

يقوم المجلس الأعلى للحسابات بإعداد تقرير حول تنفيذ قانون المالية بعد أن يكون وزير المالية قد وجه إلى المجلس ستة أشهر قبل انصرام أجل المنصوص عليه في القانون التنظيمي للمالية كل المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قوانين المالية، وتشمل المعلومات والوثائق ما يلي:

- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المحلية، والقوانين المعدلة مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات
- وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة
- وضعية تحويلات الاعتمادات
- وضعية الالتزام بالنفقات
- وضعية الأوامر بالتحصيل.
- بيان تفصيلي المواد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية الخزينة
- القوائم التركيبية ووضعية التسيير الوارد ذكرها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وبلاحظ أن القوة القانونية للمجلس في إعداد هذا التقرير لا تتوقف عند حدود الوثائق المكتوبة المرفوعة إليه، بل تمتد لتشمل الرقابة الميدانية، حيث يمكن للمجلس أن يأمر بالقيام بكافة التحريات الضرورية في عين المكان لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة المستفيدة من الاعتمادات²¹. هذه الصلاحية الميدانية هي التي تمنح تقارير المجلس صبغتها التحقيقية وتجعل منها مادة دسمة للجان البرلمانية، لأنها تنقل صدى الواقع التدبيري من قلب الإدارات إلى قبة البرلمان، مما يعزز من فاعلية الرقابة البعيدة.

²⁰ طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وعملا بأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية

²¹ المادة 95 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية

الفقرة الثانية: قراءة تحليلية في تقرير تنفيذ قانون المالية لسنة 2023

يبرز تقرير تنفيذ قانون المالية لسنة 2023²² تحسنا نسبيا في المؤشرات الماكرو-ميزانية، حيث تراجع عجز الميزانية إلى 4.4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 5.4% سنة 2022. ويعزى هذا التحسن أساسا إلى ارتفاع الموارد، خاصة الجبائية منها، إضافة إلى فائض الحسابات الخصوصية للخزينة واستمرار اللجوء إلى التمويلات المبتكرة.

غير أن هذا التحسن يبقى نسبيا، بالنظر إلى استمرار ارتفاع الحجم الإجمالي لدين الخزينة الذي بلغ 1.016,6 مليار درهم بزيادة 6.8% مقارنة بسنة 2022، رغم تراجع نسبة المديونية إلى الناتج الداخلي الخام من 71.6% إلى 69.5%. ويعكس هذا الوضع مفارقة مالية تتمثل في تحسن المؤشر النسبي مقابل استمرار الضغط البنوي للدين، وهو ما يثير مسألة استدامة المالية العمومية في ضوء مبادئ التوازن المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية.

وعلى مستوى الموارد، بلغت المداخيل الإجمالية 485.2 مليار درهم بنسبة تحصيل ناهزت 114% مقارنة بالتقديرات، فيما سجلت الموارد العادية 338.3 مليار درهم بارتفاع يفوق 10% مقارنة بسنة 2022، وشكلت الموارد الجبائية منها حوالي 81% (274.9 مليار درهم). ويعكس هذا الأداء فعالية نسبية للإصلاحات الجبائية، غير أن جزءا من التوازن المالي ارتبط بعوامل استثنائية، مما يطرح إشكالية ديمومة الموارد.

في المقابل، ارتفعت النفقات المنجزة إلى 532.9 مليار درهم بزيادة 15.2% مقارنة بسنة 2022، حيث استأثرت نفقات الموظفين بنسبة 28.5% من مجموع النفقات، وخدمة الدين بنسبة 23% (122.4 مليار درهم)، بينما مثلت نفقات الاستثمار 22.3%.

أما بخصوص الاستثمار، فقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي 82.5%، لكنه ينخفض إلى 72.5% عند استثناء نفقات التكاليف المشتركة، مع تسجيل نسب تنفيذ ضعيفة في بعض البرامج الاجتماعية (47.3%) لبرنامج الشباب والطفولة والمرأة، 46.8% للبنيات الصحية، و63.1% لقطاع التربية والتكوين). وهو ما يعكس محدودية النجاعة التديرية وي طرح تحديا حقيقيا أمام مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه دستوريا.

ومن جهة أخرى، بلغت مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة 181.6 مليار درهم بنسبة تنفيذ بلغت 165%، في حين ارتفع رصيدها المتراكم إلى 194.8 مليار درهم (+18.1%)، مما يثير إشكالية الحكامة المالية ومدى احترام مبدأ وحدة الميزانية وشفافية تدبير الموارد العمومية.

وتبرز هذه المعطيات الأهمية الوظيفية لتقرير تنفيذ قانون المالية باعتباره أداة تقنية تضع رهن إشارة السلطة التشريعية معطيات دقيقة حول الأداء الميزانياتي، بما يمكن البرلمان من ممارسة رقابة مبنية

²² تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023

على معطيات موضوعية. فالتقرير لا يكتفي بعرض المؤشرات، بل يشكل سنداً مرجعياً للنقاش البرلماني حول قانون التصفية، ويجسد بذلك أحد تجليات التكامل بين الرقابة القضائية المالية التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات، والرقابة السياسية التي تضطلع بها المؤسسة التشريعية.

الفرع الثاني: التصريح العام بالمطابقة

يعد التصريح العام بالمطابقة أداة رقابية جوهرية تهدف إلى إثبات مطابقة حسابات المحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة، مما يوفر للسلطة التشريعية ضماناً تقنية حول صدقية الأرقام المعروضة في قانون التصفية.

وسيتناول هذا الفرع من خلال الوقوف أولاً على الماهية القانونية والوظيفة الرقابية للتصريح العام بالمطابقة (الفقرة الأولى)، ثم ثانياً على أوجه التمييز بين التصريح العام بالمطابقة وآلية التصديق على حسابات الدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الماهية القانونية والوظيفة الرقابية للتصريح العام بالمطابقة

يعد التصريح العام بالمطابقة إحدى أدوات الاتصال الإلزامية التي يلتزم المجلس الأعلى للحسابات بتقديمها إلى السلطة التشريعية²³. وتتجلى أهميته في سياق ممارسة المجلس للمراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، وتقديم المساعدة للبرلمان والحكومة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ضمن نطاق اختصاصاته الدستورية²⁴. ويعرف هذا التصريح قانوناً بأنه الحجية التي تثبت مطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة، وهو ثمرة مقارنة دقيقة بين نتائج الحسابات الفردية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ونتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية²⁵.

وعملاً بالمقتضيات سالفه الذكر، يعتمد المجلس الأعلى للحسابات في إعداد هذا التصريح على منهجية "التقاطع البياني"؛ حيث يستند إلى الحساب العام للمملكة المدلى به من طرف رئيس الحكومة، والحسابات الفردية للمحاسبين العموميين، بالإضافة إلى بيانات قسم مركزة الحسابات المنجزة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

وتتم عملية إعداد التصريح بمسطرة دقيقة تبدأ بتحليل المعلومات والمعطيات المقدمة من وزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة؛ فإذا أسفرت عملية المقارنة عن وجود فروقات على مستوى بعض المراكز المحاسبية، يكلف الخازن العام بتقديم الإيضاحات اللازمة للمجلس. بناءً على ذلك، تتولى لجنة

²³ وفقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

²⁴ طبقاً للفصول 76 و147 و148 من الدستور المغربي

²⁵ بناءً على مقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 13.130 لقانون المالية، وحسب مقتضيات المواد 22 و24 و94 من القانون رقم

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

البرامج والتقارير²⁶ إعداد مشروع التصريح، ليعرض لاحقا على "غرفة المشورة" برئاسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، والتي تقرر في مادة فريدة مطابقة الحسابات الفردية للحساب العام للمملكة برسم السنة المالية المعنية.

وفي المرحلة النهائية، يحال المشروع على اللجان البرلمانية المختصة التي تتولى دراسة الأرقام المتضمنة في مشروع قانون التصفية والتصريح بالمطابقة دراسة فاحصة، وهو ما يتيح لهذه اللجان إصدار توصيات نوعية تستهدف تجويد نجاعة الأداء المالي للدولة.

الفقرة الثانية: خصوصية التصريح العام بالمطابقة وتمييزه عن آلية التصديق على الحسابات

لقد لجأت الدولة المعاصرة إلى إحداث الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لكي تقوم من موقع مستقل وحيادي وموضوعي، بمراجعة مشروعية تصرفات القائمين على تنفيذ العمليات المالية للقطاعات الحكومية، وأيضا في كثير من الأحيان إلى تقييم كفاءتها الإدارية، بل وحتى سلوك الانفاق في العديد من الدوائر الرسمية بما يخدم مساعي هذه الدوائر في تحقيق أهدافها²⁷.

إن الانتقال نحو نظام ميزانياتي قائم على النتائج والنجاعة استلزم بالضرورة تطوير أدوات التحقق من صدقية البيانات المالية للدولة، وهو ما جعل المشرع الدستوري والقانوني يزوج بين آليتين متكاملتين تضمنان لسلطة التشريعية ممارسة رقابة بعدية فعالة، وهما: "التصريح العام بالمطابقة" و"التصديق على حسابات الدولة"²⁸.

يكمن الفارق الجوهرى بين التصريح العام بالمطابقة والتصديق على حسابات الدولة، كون الأولى تتلخص فيه، إعطاء الضمانة على التطابق بين وضعية الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة والذي من المفترض فيه أيضا التحقق من التطابق بين حسابات الأمرين بالصرف وحسابات المحاسبين، وبالتالي يحرر تقريراً بذلك يرفق بمشروع قانون التصفية، أما بالنسبة للتصديق على حسابات الدولة، يشكل بالمقابل منظورا يتجاوز مبدأ التصريح العام بالمطابقة، حيث يركز على إعطاء ضمانة مؤكدة، على أن حسابات الدولة تعطي صورة صادقة وصريحة، الحقيقة الوضعية المالية ووضعية الممتلكات للدولة، وصدقية هذه الحسابات، لا يمكن أن تقدم إلا في إطار تقديم حسابات النتائج Comptes de résultats وهذا وحسابات كشوف الأرصدة في الميزانية Comptes de bilans²⁹. بعدما كان هذا الطموح يواجه إشكالية التأخر في تقديم الحسابات، فقد دخل حيز التنفيذ الفعلي ابتداء من سنة 2020، حيث أصبح المجلس الأعلى للحسابات يمارس هذا الاختصاص النوعي تفعيلا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون

²⁶ المادة 24 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

²⁷ محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة – من منظور عالمي مقارن وعلمي، مرجع سابق، ص 33.

²⁸ المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13

²⁹ عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، مرجع سابق، ص 404

المالية، مؤكداً بذلك على الانتقال من الرقابة الحسابية الصرفة إلى رقابة الصديقة المالية التي تخدم جودة المساءلة لدى السلطة التشريعية.

ويعكس هذا التطور انتقال الرقابة المالية بالمغرب من منطق التحقق من الانتظام المحاسبي إلى منطق تقييم الصديقة المالية الشاملة، وهو تحول يعزز جودة المعلومة المالية المقدمة للبرلمان، ويدعم قدرته على مساءلة الحكومة بناء على معايير أكثر دقة وشفافية.

خاتمة:

إن العلاقة الرقابية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في المغرب لم تعد مجرد تنسيق إجرائي عابر، بل أصبحت تشكل حجر الزاوية في منظومة الحوكمة المالية المعاصرة، حيث انتقلت هذه العلاقة، بفضل المستجدات الدستورية والقانونية، من منطق الفصل الجامد بين السلط إلى منطق التكامل الوظيفي. وهو التكامل الذي يزاوج بين الشرعية التمثيلية والسياسية للبرلمان من جهة، والخبرة التقنية والقضائية الحيادية للمجلس الأعلى للحسابات من جهة أخرى، مما أضفى صبغة من الواقعية والصديقة على المساءلة البرلمانية.

وقد تجلّى هذا التكامل بشكل جلي في آليات المساعدة الدستورية، لا سيما من خلال تقرير تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة، وهما الوثيقتان اللتان حولتا عملية مناقشة قانون التصفية من إجراء محاسبي شكلي إلى محطة سياسية حقيقية لربط المسؤولية بالمحاسبة. مما مكن المؤسسة التشريعية من الوقوف على الفوارق بين التوقعات الميزانية والمخرجات الفعلية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الشراكة الرقابية تظل مشروطة بمدى قدرة الفاعل البرلماني على استثمار مخرجات التقارير الرقابية في تجويد التشريع المالي والضغط باتجاه إصلاحات هيكلية، وتجاوز عقبة الزمن الرقابي المتمثلة في التأخر الذي قد يعتري إصدار بعض قوانين التصفية، ليبقى الرهان الحقيقي في نهاية المطاف هو تحويل نتائج هذه الرقابة المزدوجة إلى أداة لتعزيز ثقة المواطن في تدبير المال العام وضمان نجاعة السياسات العمومية بما يخدم التنمية الشاملة.

لائحة المراجع:

- الكتب:

1. عبد الغني بامو، دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2017.
2. عبد الودود الزباخ، مساهمة المحاكم المالية في إقرار الحكامة المالية، دار النشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2022.
3. محمد براو، الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودورها في التنمية وبناء الدولة – من منظور عالمي مقارنة وعلمي-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2020.
4. محمد براو، الوسيط في شرح مدونة المحاكم المالية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

- الأطروحات:

1. عبد الكريم بكار، عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2017-2018.

- المقالات:

1. محمد براو، "المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب: أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37، السنة 2014.

- الوثائق:

1. تقرير تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2023

- النصوص القانونية:

1. دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر في 30 يوليو 2011.
2. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015). وتم نشره بالجريدة الرسمية ع 6370 بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)
3. القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تعديله وتتميمه.
4. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2025

دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار الرهانات والتحديرات

The role of arbitration in settling investment contract disputes:
stakes and challenges

Hanane LAKHAL

PhD Researcher

Ibn Zohr University, Agadir

حنان لكحال

باحثة بسلوك الدكتوراه

جامعة ابن زهر، أكادير

Abstract :

This study examines the role of arbitration in settling investment contract disputes by analyzing its legal foundations, functions, and limits, with particular focus on Morocco. It addresses the extent to which arbitration can balance investment protection and state sovereignty, using an analytical and inductive approach based on legislation, international conventions, and relevant doctrine. The study finds that arbitration offers expertise, flexibility, speed, neutrality, and greater contractual security, especially in long-term investment projects. However, its effectiveness depends on precise drafting of arbitration clauses, qualified public negotiators, stronger enforcement mechanisms, and institutional and legislative reforms that preserve public interest and regulatory authority.

Keywords :

arbitration, investment contract, settling disputes.

المستخلص:

تناول هذه الدراسة دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار من خلال تحليل أسسه القانونية ووظائفه العملية وحدوده، مع التركيز على السياق المغربي. تنطلق من إشكالية مدى فعالية التحكيم في تحقيق توازن بين حماية الاستثمار واحترام سيادة الدولة، وتعتمد منهجا تحليليا استقرائيا يستند إلى النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات ذات الصلة. وتخلص إلى أن التحكيم يوفر مزايا الخبرة والسرعة والمرونة والحياد، ويعزز الأمن القانوني والتعاقد، خاصة في العقود طويلة الأمد، غير أن فعاليته تظل رهينة بضبط بنود التحكيم، وتأهيل المتدخلين، وتحسين تنفيذ الأحكام، وتطوير الإطار المؤسسي والتشريعي الوطني بما يصون المصلحة العامة، ويحد من مخاطر التعويضات المفرطة وتنازع الاختصاص القضائي.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم ، عقود الاستثمار ، تسوية المنازعات.

مقدمة :

يعد القضاء صاحب الاختصاص الاصيل في حسم المنازعات وحماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية، غير ان تطور التجارة الدولية وتوسع الاستثمارات العابرة للحدود وتعدد صيغ التعاقد والتمويل، ابرز حدود الاعتماد الحصري على القضاء الوطني في منازعات ذات طابع دولي وتقني، فبرزت اليات بديلة لا تلغي اختصاصه العام بل تكمله، وفي مقدمتها التحكيم الاستثماري.

وقد تعزز هذا المسار بظهور اطار دولي منظم، خاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لسنة 1965، بما يتيح للاطراف اختيار قواعد الاجراء والقانون الواجب التطبيق وانتقاء محكمين ذوي خبرة، مع قابلية اوسع لتنفيذ الاحكام التحكيمية عبر الانظمة القانونية المختلفة.

وتتجلى أهمية التحكيم الاستثماري بالدرجة الأولى في عقود الاستثمار بوصفها عقودا زمنية ممتدة ترتبط بمشاريع استراتيجية، ما يجعلها معرضة لتغير القوانين الجبائية والاستراتيجية القطاعية وتقلبات الاسعار واسواق التمويل، وما قد يفضي اليه ذلك من اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ونشوء نزاعات حول تنفيذ الالتزامات او تعديلها او انهاءها، كما ان عدم تماثل المركز القانوني بين الدولة بما لها من امتيازات السلطة العامة، والمستثمر الاجنبي بما له من مصالح تعاقدية، يفرض آلية مرنة ومحايدة يمكنها تحقيق توازن عملي بين حماية المصلحة العامة وضمان استقرار الاستثمار.

ومن هذا المنطلق تندرج هذه الدراسة في تحليل موقع التحكيم الاستثماري ضمن ادوات تسوية منازعات الاستثمار، وبيان اسسه ووظائف وحدوده، مع ابراز انعكاساته في السياق المغربي الذي يسعى الى تعزيز جاذبية الاستثمار وتطوير وسائل التسوية الاتفاقية بما يدعم الأمن القانوني والنجاعة التعاقدية.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في المكانة والاهتمام المتزايد للتحكيم على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة فهو من بين الوسائل التي حظيت بمكانة بارزة في الفكر الاقتصادي والقانوني على مستوى الدولي، وهذه التحولات قد انعكست على الأوراش الإصلاحات التشريعية¹ في النظام القانوني المغربي الذي شهد مؤخرا مجموعة من الانتاجات التشريعية التي همت بالأساس النهوض بالاستثمار واللجوء إلى الفصل الودي في المنازعات المتعلقة به،

إشكالية الدراسة: وانطلاقا من ذلك، تتمحور الاشكالية حول تحديد مدى فعالية التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وامكان اعتباره ضمن الضمانات القانونية التي تتيح تسوية متوازنة بين متطلبات حماية الاستثمار ومقتضيات سيادة الدولة؟

1 عمر مشهر حديثة الجازي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، نشر هذا البحث في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر، 2002، ص: 01.

فرضية الدراسة: تقوم على ان اللجوء الى التحكيم الاستثماري في منازعات عقود الاستثمار يساهم في تعزيز فعالية تسوية هذه المنازعات، عبر تحقيق توازن بين خصوصيات العلاقات التعاقدية ذات البعد الدولي ومتطلبات الحفاظ على امتيازات السلطة العامة، بما يدعم الامن القانوني للاستثمار دون المساس بالاختصاص القضائي الوطني في حدوده المقررة، ودون الانتقاص من جوهر مبدأ السيادة.

المنهج المعتمد: يعتمد هذا العمل منهجا تحليليا استقرائيا، يستند الى قراءة النصوص التشريعية والاتفاقية المنظمة للتحكيم في منازعات الاستثمار، واستحضار الاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة، في اطار مقارنة نسقية تروم ابراز علاقات الترابط والتداخل بين التحكيم والاستثمار وسيادة الدولة،

خطة البحث: وتقتضي هذه المعالجة تقسيم المقال الى ثلاثة محاور رئيسية:

- المحور الأول: الإطار القانوني العام للتحكيم في العقود المتعلقة بالاستثمار؛
- المحور الثاني: دور نظام التحكيم في تسوية المنازعات المرتبطة بعقود الاستثمار؛
- المحور الثالث: التحكيم الاستثماري في المغرب بين الاستمرارية وخيارات الإصلاح؛

المحور الأول :

الإطار القانوني العام للتحكيم في العقود المتعلقة بالاستثمار

يستند تنظيم التحكيم في عقود الاستثمار الى إطار قانوني مركب، تتقاطع داخله المرجعيات الدولية مع المقتضيات الوطنية، فمن جهة، اسهمت الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف في تكريس التحكيم كألية مفضلة لحسم منازعات الاستثمار، من خلال ادراج شروط التحكيم في العديد من اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات²، ومن جهة أخرى، عمل المشرع المغربي على تطوير منظومته الداخلية بإقرار قواعد خاصة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، قصد ملاءمة التشريع الوطني مع متطلبات جذب الاستثمار وتوفير ضمانات قانونية للمستثمرين.

اولا: دور الاتفاقيات الدولية في ترسيخ التحكيم في عقود الاستثمار؛

وقد تجسدت مكانة التحكيم في مجال الاستثمار من خلال بناء شبكة واسعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف التي انخرط فيها المجتمع الدولي لتنظيم حماية الاستثمارات وتسوية منازعاتها، وانضم المغرب الى عدد مهم من هذه الاتفاقيات، مما جعله طرفا فاعلا في منظومة قانونية عابرة للحدود تؤطر اللجوء الى التحكيم وتحدد شروطه العامة، كما اسهمت هذه المنظومة الاتفاقية في توحيد جزء من القواعد الاجرائية والموضوعية عبر الاحالة المتزايدة على قواعد مراكز التحكيم وهيئاتها.

ويحتل اتفاق واشنطن لسنة 1965 المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى مكانة محورية في هذا البناء الاتفاقي³، اذ انبثق عنه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي خصص للنظر في النزاعات بين المستثمرين الاجانب والدول المضيفة، واشترط في مادته 25 تحقق صفة الاستثمار لاختصاص هيئات التحكيم التابعة له، وهو ما ادى الى اضعاف طابع مؤسساتي على التحكيم الاستثماري، ومع ان هذه الاتفاقية لا تقدم تعريفا موحد لمفهوم الاستثمار، فإن انضمام عدد كبير من الدول اليها يعكس رغبتها في طمأنة المستثمرين الاجانب وتوفير اطار تحكيمي دولي محايد للنزاعات التي قد تنشأ معهم.

كما انخرط المغرب في هذه المنظومة لم يكن استثناء، اذ صادق على اتفاقية واشنطن سنة 1996، وبرز في العديد من اتفاقياته الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار قبولاً صريحاً بإحالة المنازعات بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة على التحكيم الدولي، مع منح المستثمر حق الاختيار بين القضاء الوطني وهيئات التحكيم الدولية حسب الشروط المحددة في كل اتفاقية، كما تضمنت غالبية هذه الاتفاقيات التزاما مسبقا من جانب الدولة بالتنفيذ الاختياري للأحكام التحكيمية وبالامتناع عن التدرع بالحصانة القضائية لتحلل من هذه الالتزامات، وهو ما ادى عمليا الى نقل العلاقة بين المستثمر الاجنبي والدولة من

2 -مراد بوتشيش، التحكيم التجاري والعولمة الاقتصادية من خلال نزاعات الاستثمار، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2013/2014، ص: 02 .

3 لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 11.

مستوى العلاقة الداخلية الخاضعة حصرا للقانون الوطني الى علاقة ذات بعد دولي تخضع بدرجة متزايدة لقواعد القانون الدولي للاستثمار.

وفي مقابل الضمانات الممنوحة للمستثمرين⁴، رتبت هذه الاتفاقيات التزامات واضحة على عاتق الدول المستقبلية للاستثمار، من حيث توفير الحماية العادلة والمنصفة للمستثمر، وعدم التمييز، وحماية الملكية من نزعها دون تعويض عادل، وجعلت الاخلال بهذه الالتزامات سببا مباشرا في قيام مسؤولية الدولة وترتيب التعويضات المناسبة عن طريق التحكيم الدولي، الامر الذي رسخ واقعيًا دور الاتفاقيات الدولية في فرض التحكيم كآلية سائدة لتسوية نزاعات الاستثمار، رغم ما يثار اليوم من دعوات الى مراجعة بعض هذه الاتفاقيات بدعوى عدم توازنها وميلها لكفة المستثمر على حساب سلطة الدولة في تنظيم سياساتها العمومية.

ثانيا: قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية؛

انتقل تنظيم التحكيم في التشريع المغربي من ادماجه ضمن قانون المسطرة المدنية، ثم تطويره في مرحلة اولى بمقتضى القانون رقم 08.05، الى تبني مدونة مستقلة بموجب القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، المنشور بتاريخ 13 يونيو 2022، وهو القانون الجاري به العمل حاليا، الذي يعكس ارادة المشرع في اعادة بناء منظومة التحكيم على اسس جديدة، تأخذ بعين الاعتبار من جهة حاجات جذب الاستثمار وتحديث وسائل تسوية المنازعات، ومن جهة اخرى اعتبارات حماية امتيازات السلطة العامة وعدم التفريط في رقابة القضاء الوطني على مجالات تدخلها الأساسية.

ومن خلال المادة 16 من القانون 95.17 يتبين ان المشرع اقام تمييزا جوهريا بين نوعين من منازعات اشخاص القانون العام: فمن جهة اولى، قرر عدم جواز ان تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الاحادية للدولة او الجماعات الترابية او غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية، بما يعني ان كل ما يصدر عن هذه الجهات في إطار سلطة الامر والنهي والضبط والانفراد بإنشاء اثار قانونية في مواجهة الافراد يبقى خاضعا حصرا لرقابة القضاء الوطني، باعتباره قاضي المشروعية وضامن احترام مبدأ سيادة القانون.

ومن جهة ثانية، استثنى المشرع النزاعات المالية الناتجة عن هذه التصرفات، ففتح امامها باب عقد التحكيم مع استبعاد ما يتعلق بتطبيق القوانين الجبائية، وهو استثناء يكشف عن رغبة في تطوير الجانب المالي للنزاع وتحويله من واجهة صراع حول شرعية القرار الاداري الى واجهة تسوية حول التعويض وآثاره، دون المساس باختصاص القاضي الاداري في مراقبة صحة القرار ذاته.

ويستفاد من هذا البناء ان المشرع اختار، في مجال التصرفات الأحادية، الإبقاء على التحكيم في مرتبة آلية استثنائية ومحدودة، في حين جعله في مجال العقود التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية آلية

4 علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، دكتوراه، القاهرة، 1998، ص 2.

اقرب الى القاعدة⁵، ويكشف هذا الاختيار عن منطق تشريعي يسعى الى التوفيق بين مقتضيات المشروعية الادارية من جهة، ومتطلبات النجاعة التعاقدية ذات البعد الدولي من جهة أخرى، حيث اجاز في الفقرة الثانية من المادة نفسها ان تكون النزاعات المتعلقة بهذه العقود محل اتفاق تحكيم، مع اشتراط التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية او التنظيمية الجاري بها العمل⁶، فالمشرع لم يتعامل مع التحكيم كخيار مطلق، بل قيده بطبيعة العمل القانوني محل النزاع، ويترتب عن ذلك ان معيار قابلية النزاع للتحكيم لا يرتبط بصفة الطرف فقط، بل بطبيعة الوظيفة القانونية التي يمارسها هذا الطرف داخل العلاقة محل النزاع، وهو تقييد يعكس حساسية تدخل الاشخاص العامة حين تمارس امتيازات السلطة العامة، وبذلك ربط المشرع مشروعية لجوء الادارة الى التحكيم في العقود، وفي مقدمتها العقود الاستثمارية، بازدواجية واضحة: رقابة مسبقة تحفظ التوازن المالي والقانوني للعقد من جهة، وحرية اعطاء الاختصاص لهيئات تحكيمية مختارة من جهة أخرى، كما ان تأكيد النص على ان عدم احترام مسطرة المراقبة لا يؤثر على صحة اتفاق التحكيم، كما ان ربط اللجوء الى التحكيم بمسطرة المراقبة يوحي بان المشرع يستهدف ضمان توازن تعاقدى وقائي، لا مجرد ضبط شكلي لاجراءات ابرام العقد، ويفيد ان المشرع ينظر الى هذا الاتفاق كآلية مستقلة نسبيا عن مسار ابرام العقد، بما يحمي ثقة المتعاقدين الاجنبي في استقرار الشرط التحكيمي حتى في حالة وقوع اختلالات شكلية في مسطرة المراقبة الداخلية.

وتعزيزا لهذا التوجه، جاءت المادة 17 لتقرر جواز ابرام المقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية، وبعض المؤسسات والمنشآت العامة، لاتفاقات تحكيم، وهو اختيار ينقل هذه الكيانات من منطق الشخص العام المحصن ضد التحكيم الى منطق الفاعل الاقتصادي الذي يتحرك في سوق تنافسية ويحتاج الى ادوات مرنة وسريعة لتسوية المنازعات، خصوصا في العقود ذات الطبيعة الاستثمارية، ويترتب على ذلك ان المشرع يعترف، بشكل غير صريح، بخصوصية هذه الفئة من اشخاص القانون العام التي تمارس نشاطا اقتصاديا اقرب الى نشاط الخواص، ويرى ان اخضاعها حصرا لقواعد التقاضي التقليدي قد يضعف جاذبيتها كشريك موثوق للمستثمرين داخل وخارج التراب الوطني.

5 ان المشرع من خلال القانون 95/17 اعاد رسم خريطة اللجوء الى التحكيم بالنسبة لاشخاص القانون العام، فاستبعد من نطاقه النزاعات المتصلة بتصرفات السلطة الأحادية (ترخيص، سحب، غرامة، اغلاق...)، في مقابل توسيع امكان اعتماده في العقود التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية، ولاسيما تلك التي تشكل اطارا قانونيا لعقود الاستثمار، الامر الذي يعكس توجهها تشريعي نحو جعل التحكيم آلية سائدة في المنازعات الاستثمارية، مع الابقاء على القضاء الوطني حام لمشروعية اعمال السلطة العامة.

6 هشام ما يضيح، "التحكيم في منازعات الاستثمار"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص ماستر الوسائل البديلة لفض المنازعات، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2017/2018، ص: 02

المحور الثاني: دور نظام التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار

أولاً: العوامل الأساسية للتحكيم كآلية لاستقرار الاستثمارات الدولية؛

تقوم العلاقة بين التحكيم والاستثمار⁷ على ارتباط عضوي واضح، ذلك ان ثقة المستثمر في الآلية المعتمدة لتسوية المنازعات تشكل شرطاً حاسماً في قرار توجيه رؤوس الأموال نحو دولة معينة، فكلما تركزت لدى المستثمر صورة نظام تحكيم فعال وذو مصداقية في الدولة المضيفة، ازدادت قابلية هذه الدولة لاستقبال الاستثمارات، وكلما سادت الشكوك الى نجاعة هذه الآلية او حيادها، تراجع اقبال المستثمرين عليها.

وتستند هذه العلاقة الى الفلسفة القانونية التي يقوم عليها التحكيم⁸، وفي مقدمتها مبدأ سلطان الارادة، الذي يسمح للأطراف بتحديد قواعد الاختصاص والاجراء والقانون الواجب التطبيق على منازعاتهم، بما يضيفي على هذه الآلية بعداً تعاقدياً يطمئن المستثمر، ويحد في المقابل من التخوف من هيمنة القضاء الوطني وحده على النزاع.

وقد أصبحت عقود الاستثمار اليوم ركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية، بالنظر الى ما تتيحه من تعبئة لرؤوس الاموال، ونقل للتكنولوجيا، وتفعيل للشراكات مع الشركات متعددة الجنسيات⁹، في سياق يتسم بتسارع وتيرة التجارة الدولية واتساع نطاق الفاعلين الاقتصاديين عبر الحدود، وفي هذا السياق برز التحكيم كضمانة لحماية الاستثمار الاجنبي، وكخيار تلجأ اليه الدول، وخاصة النامية منها، من اجل تحسين جاذبيتها وتأكيد التزامها باحترام تعهداتها التعاقدية تجاه المستثمرين، ويمكن اجمال العوامل الأساسية التي تجعل من التحكيم آلية مفضلة لاستقرار الاستثمارات الدولية في العناصر التالية:

1. الاختصاص والخبرة الفنية؛

إن طبيعة منازعات الاستثمار، بما تنطوي عليه من تعقيد قانوني ومالي وتقني، تجعل البت فيها يتطلب جهات تتوفر على خبرة متخصصة في مجالات معينة، وعلى دراية بالأعراف والعادات التجارية الدولية، وفي حين قد يكون القاضي الوطني متمكناً من القواعد القانونية الداخلية، الا انه قد لا يتوفر

7 غسان علي علي، " الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدها " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين الشمس 2004 ، ص 14.

8 جورج دلوم، "المركز الدولي للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات"، مجلة القانون الدولي، 1982، عدد 4، ص 801.

9 حسني المصري "التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر - طبعة 2006 ص 215.

دائما على الاحتكاك الكافي بالمعاملات الاستثمارية العابرة للحدود، او بالمواصفات التقنية الدقيقة للمشاريع موضوع النزاع¹⁰، في المقابل يسمح التحكيم للأطراف باختيار محكمين ذوي تكوين قانوني واقتصادي وتقني يتناسب مع طبيعة المشروع، او باللجوء الى مؤسسات تحكيمية تضع رهن اشرافهم هيئات متخصصة، وهو ما يفضي الى عدالة متخصصة، قادرة على استيعاب تعقيدات المشروع وتقدير المخاطر المرتبطة به.

2. سرعة الاجراءات وبساطة المساطر؛

يتعارض ببطء المساطر وتعقدها، الذي يطبع غالبا القضاء الرسمي، مع طبيعة عقود الاستثمار التي تتصل برؤوس اموال موظفة والتزامات مالية ضخمة لفترات زمنية طويلة، فكل تأخير في الحسم في النزاع ينعكس مباشرة على استمرارية المشروع وربحيته، بل قد يؤدي الى تعطيله او انسحاب المستثمر، لذلك يفضل اطراف عقود الاستثمار اللجوء الى التحكيم لما يوفره من امكانية تحديد آجال معقولة للبت في النزاع، واجراءات مبسطة، ومرونة في تنظيم الجلسات وادارة وسائل الاثبات، فضلا عن ان قوانين التحكيم والانظمة الداخلية لمؤسساته تحرص على ضبط آجال اقصى لإصدار الاحكام، بما يحول دون امتداد النزاع على نحو يهدد الجدوى الاقتصادية للاستثمار¹¹.

3. السرية وحماية المعطيات الاقتصادية والتقنية؛

من اهم المزايا التي تجذب المحتكمين في عقود الاستثمار الدولية طابع السرية الذي يميز النزاع التحكيمي، مقارنة بمبدأ العلنية الذي يحكم التقاضي امام المحاكم، فعقود الاستثمار كثيرا ما تتضمن معطيات استراتيجية، وبيانات تكنولوجية او تجارية او مالية حساسة، يحرص الاطراف على عدم كشفها للمنافسين او للرأي العام، ويتيح التحكيم عقد جلسات غير علنية، وعدم نشر الأحكام الا بموافقة الأطراف، الامر الذي يسمح بحماية اسرار المشروع والمعطيات المرتبطة به، خصوصا في مجالات نقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية والفنية، بما يعزز ثقة المستثمر في ان لجوءه الى التحكيم لن يترتب عليه المساس بمصالحه التنافسية.

4. حياد وعدالة واستقلال هيئة التحكيم؛

يتسم التحكيم، في نظر المستثمر الاجنبي، بقدر اعلى من الحياد مقارنة بالقضاء الوطني للدولة المضيفة، ذلك ان هذه الاخيرة تمارس، في الوقت نفسه، سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء داخل اقليمها، مما قد يغذي تخوف المستثمر من تأثر القضاء بالاعتبارات السياسية او الاقتصادية عندما تكون الدولة طرفا في النزاع في المقابل، يتيح التحكيم للأطراف اختيار المحكمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتأطير النزاع داخل مؤسسة تحكيمية مستقلة، وهو ما يعزز الشعور بالثقة في استقلال الهيئة وقدرتها على

11 ياسين الكيوي : منازعات الاستثمار بين سلطات المحكم و ضمانات المحكم، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن زهر اكادير - سنة 2020-2021

تحقيق عدالة موضوعية، كما ان نشاط المحكم لا يظل محكوما فقط بحرفية النص، بل يمتد الى مراعاة التوازن العقدي والاقتصادي بين الاطراف، وهو ما يكتسي اهمية خاصة في عقود الاستثمار طويلة الامد¹²

5. تمسك المستثمر الاجنبي بشرط التحكيم وتحقيق التوازن التعاقدية؛

نظرا لعدم تكافؤ المراكز القانونية والاقتصادية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، يحرص هذا الأخير على ادراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار، ويعتبره في كثير من الأحيان شرطا جوهريا قد يتوقف عليه ابرام العقد من عدمه، فقبول الدولة بإدراج هذا الشرط يعني، عمليا، قبولها بأن تعامل تعاملات تعاقدية لا تعاملات سلطوية خالصا¹³، ويحد من امكانية استغلال مركزها كدولة ذات سيادة وسيلة للنيل من حقوق المستثمر عبر القضاء الوطني او تبني تغييرات مفاجئة في القواعد القانونية المنظمة للعقد، ومن ثم يصبح التحكيم وسيلة لإعادة التوازن الى العلاقة العقدية، وتحديد حدود ممارسة الدولة لامتيازاتها السيادية داخل اطار قانوني متفق عليه سلفا،

ثانيا: ملائمة التحكيم لمنازعات الاستثمار الناتجة عن القوة القاهرة؛

تعد القوة القاهرة من أهم الاسباب التي قد تؤدي الى نشوء منازعات في عقود الاستثمار، وقد عرفها المشرع المغربي في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود باعتبارها امرا لا يستطيع الانسان توقعه ولا دفعه، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وتمتاز المنازعات الناشئة عن القوة القاهرة في مجال الاستثمار بغلبة الطابع التقني والاقتصادي عليها، سواء تعلق الأمر بتحديد مدى توفر شروط القوة القاهرة، او ببيان مقدار الضرر الناتج عنها، او بكيفية إعادة التوازن الاقتصادي للعقد بعد تحققها، وهو ما يجعل عرضها على القضاء العادي، في كثير من الأحيان، غير كاف لاستيعاب جميع تعقيداتها،

في هذا السياق يبرز التحكيم كآلية ملائمة لفض منازعات الاستثمار الناتجة عن القوة القاهرة، لاعتبارات متعددة، من بينها:

1. الملاءمة التقنية-الفنية وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد؛

يسمح التحكيم بتشكيل هيئات تضم خبراء ومختصين يمتلكون خبرات قانونية واقتصادية وتقنية قادرة على فهم طبيعة قطاع الاستثمار المعني، وتقييم آثار القوة القاهرة على المشروع، وتقدير الخسائر والأضرار، وصياغة حلول تراعي استمرارية العقد ما أمكن ذلك، مع حماية المصالح المشروعة لكل طرف، وفي عقود الاستثمار طويلة الأمد، حيث يتوقع ان تطرأ تغييرات اقتصادية وسياسية غير متوقعة، يصبح دور التحكيم محوريا في جبر الخلل الذي قد يلحق بالعقد نتيجة اختلال توازنه الاقتصادي، عبر اقتراح صيغ لتعديل بعض شروطه او إعادة التفاوض بشأنها، بما يحقق توازنا جديدا اكثر ملاءمة للظروف المستجدة،

12 طيب قبائلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص 13.

13 إبراهيم شحاتة : " دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية " المجلة المحمدية للقانون الدولي ، 1980، ع 41، ص 8.

2. اختيار القانون الواجب التطبيق وضمان الأمن القانوني؛

عندما ينتهي أطراف عقد الاستثمار الى أنظمة قانونية مختلفة، يثير عرض النزاع على القضاء الوطني للدولة المضيفة اشكالا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، اذ يميل هذا القضاء، منطقيا، الى تطبيق قانونه الوطني، وهو ما قد لا يرتاح اليه المستثمر الأجنبي، في المقابل، يتيح التحكيم للأطراف حرية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق، او حالة النزاع على قواعد القانون الدولي او مبادئ التجارة الدولية، بما يمنح المستثمر قدرا من الامن القانوني، ويجعله على بينة مسبقا من النظام القانوني الذي سيحكم العقد ومنازعاته المحتملة، خاصة في الحالات التي تثار فيها القوة القاهرة او الظروف الاستثنائية¹⁴،

ثالثا: تحقيق الامن الاقتصادي وضمان التعويض العادل؛

يرتبط الأمن الاقتصادي للمستثمر بوجود آليات فعالة للحصول على تعويض عادل في حالة تعرض استثماره لأضرار نتيجة أفعال الدولة أو حوادث استثنائية، ففي حالات نزع الملكية، او تغيير القواعد التنظيمية، او وقوع حوادث قاهرة تلحق اضرارا جسيمة بالمشروع، يشكل التحكيم اطارا ملائما لتقدير التعويض في ضوء الخسائر الفعلية ومقتضيات استمرار المشروع، بعيدا عن الضغوط التي قد تمارسها اعتبارات المصلحة العامة كما تراها الدولة، كما ان مرونة المحكم في تطبيق القواعد القانونية وتكييفها مع خصوصيات العقد الاستثماري تمكنه من الوصول الى حلول تراعي استمرارية العلاقة التعاقدية كلما امكن ذلك، بدل الاقتصار على انهاءها واعادة الاطراف الى ما قبل التعاقد،

رابعا: خصوصية منازعات القوة القاهرة والحاجة الى خبرة متخصصة؛

تتسم منازعات القوة القاهرة في عقود الاستثمار غالبا بطابع تقني دقيق، سواء تعلق الامر بمطابقة التنفيذ للمواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها، او بتحديد العلاقة السببية بين الحادث القهري والضرر اللاحق بالمشروع¹⁵، او بتقدير مبلغ التعويض المناسب، وهو ما يستلزم تضمين هيئات التحكيم عناصر ذات خبرة في المجال المعني بالاستثمار، قادرة على التمييز بين ما يدخل في دائرة المخاطر العادية للمشروع، وما يمكن اعتباره قوة قاهرة تبرر اعادة النظر في الالتزامات، كما ان طول المدة الفاصلة بين وقوع الحادث القهري والفصل في النزاع يستدعي عناية خاصة في تجميع المعطيات والادلة وتقدير الآثار المتراكمة للحادث، وهي مهام يمكن للتحكيم، بما يتيح من مرونة في الاجراءات والاستعانة بالخبراء، ان يؤديها بكفاءة اكبر،

خامسا: التحكيم ودوره في معالجة حالات تغير ظروف عقد الاستثمار؛

1. ماهية تغير الظروف في عقود الاستثمار واشكالاتها؛

14 جمد أبو العينين " التحكيم في منازعات الاستثمار " مواجهة التحديات والظروف المتغيرة الحالية ، مجلة التحكيم العربي العدد 7 يوليو 2021.

15 منى محمود مصطفى " الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار " دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 1990 ص 50.

يقصد بتغير الظروف، في نطاق عقود الاستثمار، تلك الحوادث الاستثنائية التي لم تكن يمكن توقعها وقت إبرام العقد، والتي يترتب عليها اختلال جوهري في التوازن الاقتصادي للالتزامات المتبادلة بين الدولة المضيفة والمستثمر، من غير أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة، وتتخذ هذه الحوادث صورا متعددة، من قبيل الاضطرابات السياسية الكبرى، أو الحروب، أو الأزمات المالية الحادة¹⁶، أو الارتفاع غير العادي في أسعار المواد الأولية واجور اليد العاملة وتكاليف النقل والتأمين، أو التقلبات العميقة في الأسواق العالمية، أو حتى النزاعات الخطيرة بين الشركاء داخل المشروع الاستثماري بما ينعكس على سيره العادي،

وتتميز هذه الظروف بعدة خصائص أساسية: فهي أولا حوادث عامة لا ترتبط بظروف شخصية لأحد الأطراف، بل تمس البيئة الاقتصادية أو السياسية أو المالية التي يتحرك فيها المشروع الاستثماري، وهي ثانيا غير متوقعة بحسب المعيار الموضوعي للمقاول الحريص، بحيث لو كانت في حكم المتوقع لما جاز التمسك بها، وهي ثالثا لا يمكن دفعها أو تفادي آثارها بوسائل معقولة، ورابعا تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا على أحد الأطراف إلى حد يهدده بخسارة فادحة أو التوازن الاقتصادي للعقد، ومن ثم يتعين على هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير قيام ظرف طارئ من عدمه، أن تنظر إلى أوضاع المشروع الاستثماري في مجموعها، لا إلى وضعية المدين الفردية، حتى لا يتحول مفهوم الازهاق إلى ذريعة للتملص من الالتزامات التعاقدية¹⁷،

وتطرح هذه الأوضاع اشكالا دقيقا في عقود الاستثمار بحكم طبيعتها طويلة الامد وارتباطها بمصالح اقتصادية واجتماعية واسعة، إذ أن الاختصار على الفسخ كحل تلقائي عند تغير الظروف من شأنه أن يهدر الأموال المستثمرة ويعطل المرفق أو النشاط الذي يقوم عليه المشروع، لذلك يتعين البحث في دور التحكيم كآلية قادرة على التدخل في لحظة اختلال التوازن العقدي لتصحيحه بدل الاكتفاء بوضع حد نهائي للعلاقة التعاقدية.

2. سلطة هيئة التحكيم في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد؛

ينطلق دور هيئة التحكيم في مواجهة تغير الظروف من فكرة مفادها أن المقصود بالإخلال ليس استحالة تنفيذ الالتزام، بل ظهور أعباء مالية أو التزامات استثنائية على أحد الأطراف تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد وتعذر الاستمرار في تنفيذه بالشروط ذاتها التي أبرم عليها، دون بلوغ مستوى الاستحالة المطلقة، وعلى هذا الأساس لا يقتصر دور الهيئة على التثبت من توافر عناصر الظرف الطارئ، بل يمتد إلى فحص امكانية إعادة التوازن العقدي بوسائل قانونية مناسبة، كإعادة تنظيم التزامات الطرفين أو تعديل المقابل المالي أو آجال التنفيذ، بما يراعي المعطيات الاقتصادية للمشروع الاستثماري ومراكز الأطراف في الخصومة التحكيمية،

وفي هذا الإطار، تتدرج سلطة هيئة التحكيم بين عدة خيارات، بحسب جسامه الاختلال وآثاره: فقد ترى الهيئة، في الحالات التي يكون فيها التغيير في الظروف محدودا نسبيا، أن الحل الأنسب هو الإبقاء على العقد مع تعديل بعض بنوده المالية أو الزمنية، كتعديل الأسعار أو تمديد آجال التنفيذ أو إعادة توزيع

16 مراد محمود المواجهة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 21..
Dominique Carreau, Patrick Juillard, Droit international économique, Paris, LGDJ, 1998. 17

المخاطر بين الطرفين، بما يسمح باستعادة التوازن دون التضحية باستمرارية المشروع، وفي حالات أخرى، قد تخلص الى ان الارهاق بلغ حدا لا يمكن معه مطالبة المدين بتنفيذ التزاماته بذات الكيفية المتفق عليها، فتتجه الى اعادة التفاوض حول العقد في ضوء المعطيات الجديدة، وتضطلع بدور محوري في هندسة حل توافقي يراعي مصلحة الدولة والمستثمر في آن واحد،

غير ان سلطة التحكيم ليست مطلقة، اذ يظل الفسخ احد الحلول الممكنة عندما يتبين للهيئة، بعد استنفاد وسائل التعديل واعادة التوازن، ان الظروف الجديدة جعلت تنفيذ العقد او تعديله بما يحفظ جوهره امرا غير واقعي او غير منصف لأحد الطرفين، وعندها يكون الفسخ الحل الأخيرة للحفاظ على الحد الأدنى من التوازن الاقتصادي للعقد، مع ترتيب الآثار المالية المناسبة من تعويضات وتسوية للمراكز القانونية،

ومن جهة أخرى، يتعين على هيئة التحكيم ان تراعي، وهي تمارس سلطتها في مواجهة تغير الظروف، الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار التي تتصل في الغالب باستغلال موارد طبيعية او مرافق اقتصادية استراتيجية، وما يترتب على تعطيلها من أثر على فئات واسعة من المستفيدين، الأمر الذي يجعل حماية التوازن الاقتصادي للعقد لا تنحصر في حماية مصلحة المستثمر¹⁸ وحده او مصلحة الدولة وحدها، بل تمتد الى حماية استمرارية الخدمة او النشاط الذي يقوم عليه المشروع، وهنا تتجلى خصوصية التحكيم في هذا المجال، اذ لا يقتصر دوره على تطبيق حرفية القواعد القانونية، بل يتجه الى ابتكار حلول تراعي المعادلة الثلاثية بين حقوق المستثمر، ومقتضيات المصلحة العامة، وضرورات استقرار العلاقة التعاقدية في افق زمني ممتد،

وتتصل هذه الوظيفة، في كثير من الحالات، بوجود شروط تعاقدية خاصة يلجأ اليها الاطراف، وعلى رأسها شرط الثبات التشريعي وعدم المساس، التي تهدف الى تقييد آثار بعض تدخلات الدولة اللاحقة في المنظومة القانونية المنظمة للعقد¹⁹، وعندما تقدم الدولة على اتخاذ تدابير تشريعية او تنظيمية من شأنها المساس بالمزايا الجوهرية التي بني عليها عقد الاستثمار²⁰.

18 Medic L. Hachem «Le droit applicable au contrat d'investissement selon l'article 42 de la Convention B.I.R.D, Revue tunisienne de droit, 1992, pp.121-136.

19 محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود - دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية -- نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2000، ص 478.

20 عكاشة محمد عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، نفس المرجع (يمكن توظيفه في مواضع الحماية الموضوعية والإجرائية للمستثمر).

المحور الثالث:

التحكيم الاستثماري بالمغرب بين الإستمرارية والإصلاح

لم يحظ التحكيم في منازعات الاستثمار، لعقود متتالية، بمكانة مركزية في التنظيم القانوني ولا في الممارسة العملية، اذ كان يستبعد كلما كانت الدولة او اشخاص القانون العام طرفا في الخصومة، تغلبا لاعتبارات السيادة القضائية والنظام العام، غير ان تنامي الحاجة الى تعبئة الرساميل الخاصة لتمويل مشاريع البنيات التحتية والقطاعات الانتاجية، دفع المشرع الى اعتماد إصلاحات تشريعية واتفاقية اتاحت، في نطاق مضبوط، لجوء اشخاص القانون العام الى التحكيم كآلية لتأمين مناخ الاعمال وتعزيز الامن القانوني للعلاقات الاستثمارية، وفي هذا الاطار يروم هذا المبحث تناول التحكيم الاستثماري من زاوية العلوم الادارية، من خلال ابراز اهم الاشكالات العملية المرتبطة بالتنفيذ والحصانة لوجودة الشرط التحكيمي، واستشراف مداخل اصلاح منسجمة مع خصوصيات التجربة المغربية.

اولا. صعوبات تنفيذ الاحكام التحكيمية في منازعات الاستثمار؛

يثير تطبيق نظام التحكيم في منازعات الاستثمار، على مستوى الواقع العملي، مجموعة من الاشكالات التي تمس جوهر وظيفته كآلية بديلة لتسوية النزاعات، وتنعكس مباشرة على درجة الثقة فيه من جانب الدولة والمستثمر معا، فالتحكيم لا يقاس فقط بنصوصه المنظمة ولا بصياغة اتفاقاته، بل يقاس كذلك بمدى قابليته للتنفيذ، وبالطريقة التي يوازن بها بين مصالح الدولة المضيفة والاستثمار الخاص، وبمستوى الاحترافية في التفاوض على العقود وصياغة بنود التحكيم وتدير مراحل النزاع.

ثانيا: مخاطر تحول التحكيم الى عبء على الدولة المضيفة للاستثمار؛

على مستوى آخر، يظل خطر تحول التحكيم من ضمانة لحماية التوازن الاقتصادي للعقد الى عبء مالي وقانوني على الدولة من بين التحديات المركزية في التجربة المعاصرة، فالدول في طريق النمو، ومن بينها المغرب، تعتمد بدرجات متفاوتة على الاستثمار الخاص، الوطني والاجنبي، لتمويل البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية، غير ان السعي الى تحسين الجاذبية الاستثمارية قد يقترن، في غياب تقييم دقيق للمخاطر القانونية، بقبول التزامات تعاقدية وتحكيمية تتجاوز الحدود المعقولة، خاصة فيما يتعلق بشروط الثبات التشريعي وعدم المساس بالامتيازات والاعفاءات الممنوحة للمستثمر²¹، وفي غياب آليات صريحة لمعادلة هذه الالتزامات مع متغيرات السياسة التشريعية والمالية للدولة، يمكن لبعض المنازعات التحكيمية ان تفضي الى تعويضات مالية مرتفعة، او الى وضع قيود عملية على قدرة الدولة في مراجعة

21 عبد القادر ناريمان، اتفاق التحكيم، وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، الطبعة الأولى 1996، دار النهضة العربية، ص: 21.

سياساتها العمومية في مجالات حساسة²²، بما يجعل التحكيم عاملا من عوامل الضغط المالي والتنظيمي بدل ان يكون اداة لضبط المخاطر وتقاسم الاعباء.

ثالثا: اختلالات الممارسة التعاقدية والتحكيمية؛

تظهر التجربة المقارنة، كما تعكسه عدد من القضايا المعروضة على مراكز التحكيم الدولية والاقليمية، ان جزءا مهما من صعوبات التحكيم الاستثماري يرجع الى اختلالات على مستوى التفاوض على عقود الاستثمار وصياغة بنود التحكيم وتدير مساطر النزاع، فصياغة عدد من العقود والاتفاقيات لا تحسم بدقة في مسائل ذات اهمية جوهرية، من قبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وعلى اتفاق التحكيم، واختيار مقر التحكيم والجهة المؤسسية المحتضنة له، وضبط سلطات الهيئة التحكيمية في تفسير العقد وتكييفه وربطها بقواعد النظام العام في الدولة المضيفة، كما يتم، في حالات كثيرة، تجاهل ادراج بنود واضحة لمعالجة تغير الظروف الاقتصادية والقانونية المؤثرة في التوازن الاقتصادي للعقد، مما يدفع الأطراف، عند حدوث تحولات جوهرية، الى اللجوء مباشرة الى الفسخ او المطالبة بالتعويض الكامل، بدل المرور عبر آليات إعادة التوازن او مراجعة بعض الشروط التعاقدية.

رابعا: خصوصية الاشكالات في التجربة المغربية؛

في السياق المغربي، تبرز هذه التحديات في صورة خاصة تتقاطع فيها اعتبارات القانون الداخلي مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية للاستثمار، فمن جهة أولى، ما زال تطبيق قواعد التحكيم الاستثماري يتأثر بتعدد النصوص المنظمة وتداخلها، بين مقتضيات قانون الالتزامات والعقود²³، وقانون المسطرة المدنية فيما يخص الابطال والتذيل بالصيغة التنفيذية، والنصوص الخاصة بالعقود الادارية والاستثمار²⁴، مع محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في هذا المجال، وهو ما ينعكس على توقعات الاطراف ويضعف وضوح القواعد المطبقة، ومن جهة ثانية، تطرح مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء التجاري والقضاء الاداري في بعض المنازعات المرتبطة بعقود الاستثمار التي تكون فيها اشخاص القانون العام طرفا، مما قد يخلق ترددا في تحديد الجهة القضائية المختصة بمراقبة الاحكام التحكيمية وتنفيذها.

كما يواجه المغرب، على غرار العديد من الدول النامية، تحديات تتعلق بمستوى تأهيل الأطر المكلفة بالتفاوض على عقود الاستثمار وصياغة البنود المتعلقة بالتحكيم، سواء على مستوى الادارات القطاعية او المؤسسات العمومية او الجماعات الترابية، وهو ما قد يؤدي الى قبول صيغ نمطية غير ملائمة للسياق

22 وفاء محمد بن : التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات ، دار الجامعة الجديدة ، بدون ذكر المطبعة سنة 2001 ، ص 26.

23 منى محمود مصطفى " الحماية الدولية للإستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار " دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، سنة 1990 ص 50.

24 يحيى بن علي العنبري، التحكيم في منازعات العقود الادارية واثره على مبدأ سيادة الدولة ونظريات القانون الاداري، دكتوراه، ابن زهر اكادير، 2021-2022.

الوطني²⁵، او الى غموض في تحديد القانون الواجب التطبيق ومقر التحكيم وحدود سلطة الهيئة التحكيمية، يضاف الى ذلك محدودية اللجوء الى مراكز تحكيم وطنية متخصصة في منازعات الاستثمار، وضعف توثيق ونشر بعض الممارسات التحكيمية، الأمر الذي يحد من امكان بناء اجتهاد مؤسساتي مستقر يعزز الأمن القانوني في هذا المجال.

فالصعوبات التي يبرزها الواقع، سواء على مستوى تنفيذ الاحكام التحكيمية، او على مستوى الموازنة بين حماية الدولة وحماية المستثمر، او على مستوى الممارسة التعاقدية والمؤسساتية، تفسر استمرار التحفظ العملي ازاء التحكيم الاستثماري لدى جزء من الفاعلين العموميين، كما تجعل ورش اصلاح منظومة التحكيم في المغرب مرتبطة، بالضرورة، بمعالجة هذه الاختلالات في اطار رؤية شاملة لتدبير منازعات الاستثمار، والى هذه الغاية، يظل مطلوبا الجمع بين تحسين دقة الصياغة التعاقدية، وتطوير كفاءة الاطر المكلفة بالتفاوض، وترشيد رقابة القضاء الوطني على الاحكام التحكيمية، بما يحقق توازنا عمليا بين متطلبات الامن القانوني وحماية المصلحة العامة.

خامسا: آفاق الاصلاح وتعزيز ملاءمة التحكيم الاستثماري؛

إن تجاوز التحديات المشار اليها يقتضي مسارا اصلاحيا متدرجا يراعي خصوصيات التحكيم الاستثماري، خاصة في الدول النامية ومن بينها المغرب، وينطلق من ضبط القواعد العامة قبل الانتقال الى آليات الممارسة والتطبيق، فعلى مستوى التأطير التشريعي، يظل من الضروري تدقيق المقتضيات المنظمة للتحكيم عندما تكون الدولة أو اشخاص القانون العام طرفا في عقد الاستثمار، عبر تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لقابلية المنازعات الاستثمارية للتحكيم، وضبط نطاق الالتزامات التي يمكن التعاقد بها تعاقديا، ولا سيما شروط الثبات التشريعي وعدم المساس بالضمانات، بما يحفظ للمشرع مجال التدخل في السياسات العامة دون تعسف، مع التنصيص، في المقابل، على آليات تعويض متوازنة عند حدوث تعديل تشريعي يترتب عنه مساس جوهري بالتوازن الاقتصادي للعقد.

اما على مستوى ادارة منازعات الاستثمار من قبل الدولة، فإن حسن التدبير يقتضي وجود سياسة عمومية واضحة في هذا المجال، ويتطلب ذلك تقوية دور الجهة المكلفة بالدفاع عن مصالح الدولة في النزاعات الدولية، مثل الوكالة القضائية ونظيراتها، وتمكينها من التتبع الاستباقي للعقود ذات المخاطر العالية، بما يسمح برصد شروط التحكيم قبل ابرامها وتقييم أثارها المحتملة، كما يستحسن اعتماد مقارنة متدرجة لتسوية النزاع، تبدأ بالتفاوض المباشر، ثم المصالحة او الوساطة، ولا يتم تفعيل مسطرة التحكيم الا اذا تعذرت هذه الوسائل، او بالتوازي معها عند الاقتضاء كلما كان ذلك ممكنا وموافقا لمصالح الدولة

Ilham Hamdai, La convention d'arbitrage dans les contrats commerciaux internationaux, Thèse de doctorat, ²⁵ Université Mohammed V-Agdal.

والمستثمر، ويستتبع ذلك وضع مسطرة داخلية للتأشير على بنود التحكيم ذات الأثر المالي أو التنظيمي المهم، وربط قبولها برأي تقني وقانوني مسبق يراعي موازنة المخاطر والمنافع.

وعلى مستوى المؤسسات ومراكز التحكيم، يبرز دور المرافق التحكيمية الوطنية والاقليمية في تخفيف التبعية للمؤسسات الأجنبية وتعزيز قدرة المنظومة القانونية الوطنية على استيعاب منازعات الاستثمار، وعليه، فإن دعم المراكز الوطنية القائمة وتطوير انظمتها الداخلية بما يواكب معايير الشفافية والاستقلال والكفاءة²⁶ يعد خطوة اساسية في هذا الاتجاه، كما يستدعي الأمر تشجيع ادراج شرط التحكيم المؤسسي امام هذه المراكز في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة والهيئات العامة كلما كان ذلك ملائماً، والانفتاح على التعاون مع المراكز العربية والاقليمية المتخصصة في منازعات الاستثمار في اطار شبكات مهنية وقانونية تمكن من تبادل الخبرات وتوحيد بعض الضوابط الاجرائية، بما يساهم في بناء رصيد تحكيمي مرجعي في هذا المجال.

اخيراً، على مستوى التكوين ونشر الثقافة القانونية، لا يمكن ترسيخ تحكيم استثماري متزن دون الاهتمام بالعنصر البشري المؤطر له، ولهذا الغرض، يقتضي الامر ادماج موضوع التحكيم الاستثماري ضمن برامج تكوين طلبة القانون والاقتصاد والعلوم السياسية، مع تخصيص وحدات او مسارات تتناول قواعده وممارساته القضائية والعملية²⁷، كما يتعين تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة القضاة والمحامين والاطر الادارية المكلفة بالتعاقد والاستثمار، قصد رفع قدراتهم على قراءة عقود الاستثمار وصياغة بنود التحكيم وتقييم آثارها القانونية والمالية، ويسهم نشر ثقافة قانونية متوازنة توضح حدود ووظيفة التحكيم في الحيلولة دون النظر اليه كتهديد لسيادة الدولة من جهة، او كضمانة مطلقة للمستثمر من جهة اخرى، وترسيخه كآلية تعاقدية لتدبير المخاطر في إطار قانوني منضبط يوفق بين متطلبات الامن القانوني واعتبارات المصلحة العامة.

26 محمد احمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الادارية، دار النهضة العربية، 2002، ص 160-161.

27 حمد سعيد يحيى، دور القضاء في معاوننة التحكيم والرقابة عليه، دراسة مقارنة، كلية إدارة الأعمال جدة، (مقال إلكتروني).

خاتمة:

تأسيسا على ما انتهت اليه هذه الدراسة، يتبين ان التحكيم في منازعات عقود الاستثمار لم يعد مجرد تقنية اجرائية اختيارية، بل أضحت آلية تنظيمية اساسية ضمن منظومة تهيئة مناخ الاستثمار وضمان الامن القانوني للعلاقات التعاقدية ذات البعد الدولي، فهو يقوم على توازن دقيق بين حماية مصالح المستثمر من جهة وصون امتيازات السلطة العامة والمصلحة العامة من جهة اخرى، مما يجعل التحكيم تجسيدا عمليا للرهان المزدوج الذي يقوم عليه موضوع المقال، رهان تشجيع الاستثمار، وتحدي ضبط اثره القانونية والمالية على الدولة المضيفة

وقد بينت الدراسة ان تطور المنظومة القانونية الدولية والداخلية، وخاصة شبكة الاتفاقيات الدولية والقانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، قد اسهم في تكريس هذا الدور المزدوج، من خلال توسيع مجالات اللجوء الى التحكيم في العقود ذات الطابع المالي والاستثماري، مع الابقاء على مجالات تمارس فيها الدولة سلطاتها الانفرادية تحت رقابة القضاء الوطني، غير ان فعالية هذه المنظومة ما تزال مقيدة بصعوبات تنفيذ الاحكام التحكيمية، ومخاطر تضخم التعويضات في غياب ضبط دقيق لشروط الاستقرار التشريعي والسياسات الاقتصادية، اضافة الى اختلالات الممارسة التعاقدية وضعف تأهيل الفاعلين المكلفين بالتفاوض والصياغة

وانطلاقا من ذلك، يقتضي الرهان المطروح اليوم بناء نموذج متوازن للتحكيم الاستثماري يجعله امتدادا وظيفيا للمنظومة القضائية لا بديلا عنها، وذلك عبر مزيد من تدقيق شروط قبول الدولة واشخاص القانون العام للتحكيم، وضبط نطاق بنود الاستقرار التشريعي والضمانات الممنوحة للمستثمر، وتقوية رقابة القضاء في حدود احترام النظام العام دون الانزلاق الى مراجعة موضوعية لأسس الحكم، مع العمل، في السياق المغربي، على مراكمة اجتهاد قضائي ومؤسسي في منازعات الاستثمار، وتطوير كفاءة الاطر المتدخلة في التفاوض وصياغة العقود، وتعزيز دور مراكز التحكيم الوطنية والجهوية، حتى يتحول التحكيم الى اداة لترشيد تدبير علاقات الاستثمار في توازن مستمر بين جاذبية الاستثمار وحماية المصلحة العامة وسيادة الدولة داخل مجالها الترابي.

لائحة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

الكتب

- أبو العينين، ج. (2021، يوليو). التحكيم في منازعات الاستثمار: مواجهة التحديات والظروف المتغيرة الحالية. مجلة التحكيم العربي، (7).
- بكر، محمد عبد العزيز علي. (2000). فكرة العقد الإداري عبر الحدود: دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية. دار النهضة العربية.
- المصري، حسني. (2006). التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.
- المواجدة، مراد محمود. (2010). التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي (ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مصطفى، منى محمود. (1990). الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار (ط. 1). دار النهضة العربية.
- محمد، وفاء. (2001). التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [العنوان يحتاج تدقيقاً]. دار الجامعة الجديدة.
- ناريمان، عبد القادر. (1996). اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 (ط. 1). دار النهضة العربية.
- كوجان، لما أحمد. (2008). التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي. منشورات زين الحقوقية.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- بوتشيش، مراد. (2014). التحكيم التجاري والعولمة الاقتصادية من خلال نزاعات الاستثمار (أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة).
- قبايلي، طيب. (2012). التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن (رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو).
- الكيوي، ياسين. (2021). منازعات الاستثمار بين سلطات المحكم وضمانات المحتكم (أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير).
- العنبوري، يحيى بن علي. (2022). التحكيم في منازعات العقود الإدارية وأثره على مبدأ سيادة الدولة ونظريات القانون الإداري (أطروحة دكتوراه، جامعة ابن زهر، أكادير).
- علي، غسان علي. (2004). الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدها (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس).
- ما يضيع، هشام. (2018). التحكيم في منازعات الاستثمار (رسالة ماستر، ماستر الوسائل البديلة لفض المنازعات، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس).
- ملحم، علي حسين. (1998). دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية (أطروحة دكتوراه). القاهرة.

المقالات والدوريات

- الجازي، عمر مشهر حديثة. (2002). التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. مجلة نقابة المحامين، (9-10).
- (الصفحات توضع داخل المتن عند الاقتباس، ويمكن إضافتها هنا إذا كانت المعلومة كاملة)
- دلوم، جورج. (1982). المركز الدولي للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات. مجلة القانون الدولي، (4)، 801.

- شحاتة، إبراهيم. (1980). دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية. المجلة المحمدية للقانون الدولي، (41)، 8.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Carreau, D., & Juillard, P. (1998). Droit international économique. LGDJ.
- Hachem, M. L. (1992). Le droit applicable au contrat d'investissement selon l'article 42 de la Convention B.I.R.D. Revue tunisienne de droit, 121–136.
- Hamdai, I. (n.d.). La convention d'arbitrage dans les contrats commerciaux internationaux (Thèse de doctorat, Université Mohammed V-Agdal).

إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي

The Problem of Reason in the Philosophy of Religion:
Abstract Reason and Pragmatic Criticism

Mohamed MCHICH

Researcher in Islamic Thought and Philosophy
Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

محمد امشيش ID

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

Abstract :

المستخلص:

This research seeks to address the problematic relationship between reason and religious knowledge from the perspective of the philosophy of religion. It does so by analyzing the conception of religion as confined to the limits of what pure reason can accept, and by questioning its boundaries and potential. The research begins with the premise that modern philosophy of religion, while contributing to liberating religious thought from theological tutelage, has fallen into a "structural anxiety" due to its extreme reliance on abstract reason. By drawing on critical models from contemporary Islamic thought concerning the principles of Kant's rational conception of ethics, particularly the works of Fathi al-Miskini and Taha Abd al-Rahman, the research aims to highlight an alternative horizon for the philosophy of religion. This horizon is based on re-examining and reconstructing the concept of reason within the parameters of the "discursive field," without resorting to defensive rhetoric or reductionist rationalism—that is, by transcending the dichotomy of reason/religion.

يسعى هذا البحث إلى مقارنة إشكالية العقل في علاقته بالمعرفة الدينية من منظور فلسفة الدين، من خلال تحليل التصور الذي نظر إلى الدين في حدود ما يقبله العقل الخالص، ومساءلة حدوده وإمكاناته، وينطلق البحث من اعتبار أن فلسفة الدين الحديثة، رغم أنها ساهمت في تحرير التفكير الديني من الوصاية اللاهوتية، لكنها وقعت في "قلق بنيوي" نتيجة تطرفها في استعمال العقل المجرد. ومن خلال استحضار نماذج نقدية من الفكر الإسلامي المعاصر لمبادئ التصور العقلي للأخلاق عند كانط، ولا سيما أعمال فتحي المسكيني وطه عبد الرحمن، يسعى البحث إلى إبراز أفق بديل لفلسفة الدين يقوم على إعادة استكمال مفهوم العقل وإعادة بنائه ضمن محددات "المجال التداولي"، دون السقوط في الكلام الدفاعي أو العقلانية الاختزالية، أي في أفق تجاوز الثنائية: العقل/الدين.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Philosophy of religion, reason, religious knowledge, ethics, the discursive field.

فلسفة الدين، العقل، المعرفة الدينية، الأخلاق، المجال التداولي.

مقدمة :

لم يعد الدين في الفلسفة الحديثة مجرد معطى إيماني أو منظومة عقديّة مغلقة، بل أصبح موضوعاً للتفكير العقلاني النقدي ضمن ما اصطلح عليه بـ "فلسفة الدين". وقد مثل التصور الكانطي بداية هذا المسار، حين جرى النظر إلى الدين في حدود ما يقبله العقل الخالص، أعيدت صياغة العلاقة بين العقل والمعرفة الدينية، وفتح المجال أمام مساءلة الأسس اللاهوتية التقليدية. وهذا الأفق الجديد، أنتج إشكالات جديدة تتعلق بمدى قدرة العقل المجرد على احتواء واستيعاب التجربة الدينية، ووضع قانون أخلاقي ملزم.

نأتي إلى مساءلة فلسفة الدين الحديثة، لا من موقع الدفاع اللاهوتي، ولا من موقع الرفض العدمي، بل من موقع نقدي يأخذ بعين الاعتبار محددات السياق الثقافي والمعرفي، أو ما يصطلح عليه بـ "المجال التداولي". ينطلق هذا البحث من التساؤل الآتي: إلى أي حد يمكن لفلسفة الدين، في صيغتها الحديثة، أن تؤسس لمعرفة دينية عقلانية كونية دون اختزال الدين في بعده الأخلاقي المجرد؟ وهل يمكن نقد العقل في الفكر العربي المعاصر وإعادة بناء المفهوم دون الوقوع في الكلام الدفاعي أو السقوط في تحديدات العقل المجرد أو الاختزالي؟ يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسس الفلسفية التي قامت عليها فلسفة الدين الحديثة، خاصة في تصورها الكانطي، مع إبراز حدود العقل المجرد وإعادة استشكله من منظور النقد التداولي لفلسفة الدين داخل الفكر العربي المعاصر، معتمدين في ذلك على منهج تحليلي نقدي يقوم على مقارنة المفاهيم الأساس لفلسفة الدين الحديثة كمفهوم العقل بنموذج آخر داخل "المجال التداولي" الذي يراعي المحددات والخصوصيات الثقافية والمعرفية.

المبحث الأول:

فلسفة الدين وحدود العقل

تعرف الفلسفة عموماً، بأنها بحث عقلاني وعملية نقدية لكل المسلمات والمعتقدات، وهي: "محاولة العقل الإنساني لتكوين علم كلي بالوجود على كل مستوياته الأولية الإنسان، من أجل رؤية شاملة للقوانين العامة التي تحكم الوجود، وبنيته ومقاصده"¹، فهي إذاً محاولة لمعرفة الحقيقة من منظور إنساني عقلاني كلي، وبهذا تختلف الفلسفة عن الدين من حيث إن الدين مجموعة من المعتقدات التي لم تخضع لسؤال النقد العقلاني، إذ يعرف الدين بكونه معطى إلهياً يُهتدى به لبلوغ الحق أو الخير في الدارين، أو هو كما عرفه عبد الله دراز: "جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريقة عبادتها"².

¹ - محمد عثمان الخشت، مدخل إلى فلسفة الدين، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط 1، 2016م، ص، 31.

² - عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، د.ط، ص، 52.

وأما الفلسفة مضافة إلى الدين، فهي: "التفسير العقلاني لتكوين وبنية الدين، عبر الفحص الحر للأديان والكشف عن طبيعة الدين من حيث هو دين"³، يظهر أن هذا التعريف يحصر فلسفة الدين في دراسة الدين، بما هي دراسة عقلية للتعاليم والمعتقدات التي تتخذها جماعة معينة طريقاً تهتدى به في حياتها واجتماعها؛ سواء كانت هذه تعاليم الأديان السماوية، أو كانت تعاليم مدونة غير منزلة مثل: "البوذية" و"الزرادشتية".... وكل هذه التعاليم المنزلة أو غير المنزلة معروفة أو تستند إلى مصدر معين. بينما نجد من يعرف فلسفة الدين بشكل أوسع، لتشمل كل مقدس بغض النظر عن مصدره، وبهذا تكون فلسفة الدين من هذا الوجه، هي: "نظر في تجليات التعالي وتمظهرات القداسة بصرف النظر عن الملابسات التي تشكلت فيها"⁴، فلسفة الدين في هذا التعريف؛ بحث نقدي عقلاني لكل مقدس أو متعالي، ودراسة نقدية لتمثلاتهما، بعيداً عن الأصل.

يبدو أن هذه التعاريف يضع الدين في مقام واحد، ولا يقدم أيّ تمييز بين المعتقدات الدينية الخرافية والمعتقدات العقلية، ولا يميّز كذلك؛ بين الأديان التوحيدية أو الأديان غير التوحيدية. ومع "عودة الدين" وانتشاره في الدراسات الفلسفية الغربية، كثر الحديث عن مدى عقلانية المعتقدات الدينية وحقيقتها العلمية، وتناسبها مع الضرورات النفسية والروحية والاجتماعية للإنسان، وانتهى التعامل مع الدين في الدراسات الفلسفية المعاصرة إلى: "الاعتراف بأن الدين يقدم أجوبة قوية عن معنى الوجود"⁵، بعد أن كان التعامل معه على خلاف ذلك، في سياقات زمانية محددة.

تهتم "فلسفة الدين" بفحص ونقد المنظومات الدينية، وتبحث في مدى عقلانيتها وما تقدمه من إضافة للوجود الإنساني ومكوناته، والبحث في لغة الدين ومضمونه، وهل يوجد معنى في الدين، وهل المعتقدات الدينية معتقدات عقلية، وهل الايمان يتنافى مع العقل... وغيرها من الأسئلة التي تنزّل "الحقيقة الدينية" إلى الوجود وتساءلها، أو لنقل؛ تتخذ الإنسان مركزاً لاهتماماتها، وفهماً لكيّنونته الوجودية، وتعمل على تحرير الدين حتى لا يبقى رهينة هويات عقيدة. إن مهمة "فلسفة الدين": "أن تأخذ على عاتقها التأمل في معنى هذا الجواب الذي يقدمه الدين والمكانة التي يمكن أن يتبوءها في الوجود الإنساني الفردي والجماعي"⁶.

بشكل عام، فإن "فلسفة الدين"، هي: الدراسة الفلسفية التي تتخذ من الدين موضوعاً لها من كل جوانبه، ليس بالضرورة أن يكون الفيلسوف متديناً أو غير متدين، مؤمناً أو غير مؤمن، مدافعاً أو غير مدافع عن العقيدة. إن الفيلسوف يتعامل مع الدين، كموضوع من المواضيع الفلسفية الأخرى؛ فلسفة الفن، وفلسفة العلم، وفلسفة التاريخ، وفلسفة الحقوق، والفلسفة السياسية، ... دون أن يكون

³ - المصدر نفسه، ص، 35.

⁴ - محمد مزوز، فلسفة الدين، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 208، ص، 10.

⁵ - جان غروندان، فلسفة الدين، ترجمة عبد الله المتوكل، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2017م، ص، 15.

⁶ - المصدر نفسه، ص، 12.

للفيلسوف ارتباطاً بهذا الموضوع بالضرورة أو معتقداً بصدقه، مع الاعتماد على العقل في دراسة الموضوع، أما إذا ارتبط الفيلسوف بدين معين فيسمى "الفيلسوف الديني"، وما ينتجه فيسمى "الدين الفلسفي".

فلسفة الدين "فرع من فروع الدراسات الفلسفية مثل فلسفة الفن أو فلسفة العلم وفلسفة الاخلاق. أما الدين الفلسفي فهو خيار الفيلسوف الديني وهو جزء ضروري من النسق الفلسفي عندما يكون تاماً بحسب السنن الفلسفية المعروفة"⁷، فلسفة الدين غير الدين الفلسفي وغير الفلسفة الدينية. في فلسفة الدين يكون الدين فيها موضوعاً من المواضيع التي تناقشها الفلسفة كما بينا، وفي الدين الفلسفي؛ يكون الدين عبارة عن نسق تدعو أو تقول به فلسفة من الفلسفات، وغالباً ما يكون هو نتاج فلسفة الدين التي يراها فيلسوف ما، وتعبير آخر فإن الدين الفلسفي هو: "خيار الفيلسوف الديني، وفلسفة الدين تبحث في الأديان بما فيها الأديان الفلسفية أما الفلسفة الدينية فهي أخص من فلسفة الدين؛ إذ هي النظرة التي يقدمها الفيلسوف لدين معين سواء كان منزلاً أو غير منزل كالفلسفة الدينية الإسلامية والفلسفة الدينية المسيحية"⁸.

رغم أن "فلسفة الدين" كمفهوم ظهر في العصر الحديث يفحص القضايا التي تتصل بالدين والله والإنسان...، فإن هذه المواضيع ظهرت مع ظهور الفلسفة ذاتها، إلا أن كانط (ت1804م)، "أول من قدم صياغة فلسفية هامة للدين"⁹، وذلك من خلال كتبه "نقد العقل المحض" 1781، و"نقد العقل العملي" 1788، و"الدين في حدود مجرد العقل" 1792، و"نقد ملكة الحكم" 1790، ثم بدأت تتطور فلسفة الدين مع هيجل، ثم فيورباخ، وماركس، ونييتشه... وانتقلت الدراسات الفلسفية للدين من البحث في ماهية الدين إلى البحث في المعنى واللغة الدينية، مروراً بالدراسات التفكيكية لمستويات الخطاب الديني، والبحث في علاقة الإيمان بالدين وبالله، وعلاقة الدين بالعلم والعقل وتداوليات المفهوم والمعنى، وغيرها من المواضيع والإشكالات التي تطرحها الدراسات العلمية والفلسفية الحديثة في الغرب.

قضايا الدين في الدراسات الغربية يمكن تقسيمها إلى "ثلاثة مقامات أساسية هي على التوالي: الماهية، المعنى، السياسات. نعي: 1. البحث التأملي في ماهية الدين منذ كانط إلى فييتشه وهيجل وشيلنج 2. تأويل معنى الإيمان ما- بعد اللاهوتي منذ نييتشه أو تحليل دلالات المنطوقات منذ فتجينشتاين؛ 3. تفكيك سياسات الخطاب الديني في العصر العلماني منذ تسعينيات القرن الماضي وخاصة منذ ندوة كابري عن الدين التي أشرف عليها كل من دريدا فاتيمو"¹⁰، وعلى هذا يظهر أن "فلسفة الدين" عرفت تطوراً وتحولاً على مستوى الاهتمام بالدين، ولم تكتمل أو تمتلئ بعد مفاهيمها كليةً، ويمكن رد ذلك إلى طبيعة المقاربة/جهات النظر التي يعتمدها كل فيلسوف لموضوع الدين وعلاقته بكيثونة الإنسان وبالمعنى، في هذا السياق يطرح الدين كموضوع في حدود ما يقبله العقل المجرد.

⁷ - أبو يعرب المرزوقي، فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي، دار الهادي، لبنان، ط1، 2006م، ص، 55.

⁸ - المصدر نفسه، ص، 44، 47، 49. كذلك الهامش، ص، 156.

⁹ - عبد الجبار الرفاعي، تمهيد لدراسة فلسفة الدين، دار التنوير، لبنان، ط1، 2014م، ص، 9.

¹⁰ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر أو ما بعد الملة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2018م، ص، 56.

المبحث الثاني: التصور الكانطي للدين

يقول فتحي المسكيني: "منذ الآن نعلم أن أسئلة النفس والعالم والله هي مسائل ترهق العقل البشري من داخل قدره الخاص، وليس من خارج، أي لا يحق لأي مؤسسة أن تدعي أنها تدعو العقل إلى التفكير أو عدم التفكير في مسائل الدين مثلا. إن العقل يأتي إلى هذه المسائل من نفسه"¹¹، فمذ كانط على الأقل في كتابه "نقد العقل المحض"، لم يعد النظر إلى الدين في أفق ميتافيزيقي، انتقل النظر إلى الدين باعتباره آية إلى الدين باعتباره موضوعا، وتحولت مفاهيم: "العقل"، "النظر"، و"العالم"، من براديغم الوعي إلى براديغم الوجود، هذا "الانتقال في إطار التفكير أدى إلى انتقال في مفهوم العالم: من العالم / الآية، إلى العالم الموضوع"¹²، هل تغيير جهات النظر في سياق محدد هو نفسه في سياقات أخرى إذا اتخذ العقل مسلمات أو معيارا يجيز تغيير جهات النظر؟

يرى "كانط" في العقل الملكة التي تستطيع أن تعرف الطبيعة وتكتشف قوانينها، فالطبيعة هي الموضوع الأول للعقل، وتتيح له مجال الاستعمال، ومبدء للنظر، التناسق والتكامل الطبيعي؛ توجي بوجود "عقل كامل"، أو "غاية أسمى"، ذلك لا يعني؛ أن الما وراء الطبيعة يمكن استدعاؤه عن طريق الدين كمعرفة جاهزة، إنه شيء يُطرح كموضوع للتفكير، لأن التفكير المنفتح على "مبدأ آخر" يوسع معرفتنا. أن يعتقد العقل أن للطبيعة غاية كبرى خارج وجوده مرتبط بها على نحو ما، يفتح أفقا واسعا لبدايل فكرية، ولكن "لنحترس من رغبة العقل في إقامة "لاهوت طبيعي" قادر على تعيين دوغمائي لماهية الله خالقا للعالم"¹³، الإرادة الخيرة وحدها: "القيمة المطلقة" للإنسان وغاية أسمى لوجوده، قد يعني ذلك في إطار "سياسة الحقيقة"، وزمن "ما بعد الملة/ الإيمان الحر"، ومن موقع "المسلم الأخير" أن العقل يحل محل الإله ليضع لنفسه "لاهوتا طبيعيا" أو اختزالا اقصاصيا للدين؟ فهذا ما حذرنا منه قيلسوفنا، ماذا يعني ذلك إذا؟

يمكن "لعقولنا أن تقترح علينا لاهوتا أخلاقيا وفقا لحاجتها إلى الإيمان الحر بقيمة مطلقة وثقة عليا بنفسها"¹⁴، بعيدا عن سلطة "الحقائق" اللاهوتية، معرفة كهذه، تقف في وجه العقل وتسلب الإنسان حريته؛ أي تفرض نوع العلاقة بين الإنسان والله. والسؤال كيف يمكن للعقل أن ينتج لنفسه "لاهوتا أخلاقيا" خاص هو في حاجة إليه وفي نفس الوقت بعيدا عن أي معرفة لاهوتية أخرى؟ ولماذا تُعتبر علاقة الإنسان مع الله علاقة حرة في إطار "الإيمان الحر بقيمة مطلقة"؟

لا توجد أية علاقة أو رابطة عضوية بين ما يراه الدين كما يفهمه شخص ما، أو جماعة، أو مؤسسة، وبين إمكانية فرضه، أو احتكاره كحقيقة مطلقة بها يتحدد معناه في ذاته. إن الغاية المثلى؛ أن نساعد أنفسنا

¹¹ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 91-92.

¹² - المصدر نفسه، ص، 91.

¹³ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 120.

¹⁴ - المصدر نفسه، ص، 121.

والآخرين في قبول وجود "حاكم خلقي للعالم" هو أسى الكائنات الأخلاقية تربطنا به علاقة صعبة خالصة، أو "إيمان حر"، لا دخل لتحديدات لاهوتية تفرض نفسها أو تدعي احتكار حقيقته لوحدها. إن الحقيقة اللاهوتية لم تعد قادرة على الاستمرار، ربما قدمت خدمة ما في مرحلة/مراحل تاريخية، لكنها في زمن الحداثة لم تعد قادرة، في نظر "فتحي المسكيني" باتت عائقا متسلطا، وأداة لسيولة المعنى والفوضى، والنتيجة أن "الإله اللاهوتي" بهذا المعنى سقط أفقه الأخلاقي وحاجة العقل إليه، وأصبح "خارج الخدمة"، أو "موت الإله". فإذا، لماذا يخشى اللاهوتي أو المتكلم أو المؤسسة الدينية من النقد الفلسفي للدين؟

ليس من الضروري أن يكون الدين تابعا لأي جهة تحتكر فهمه أو تفرضه كقانون، في زمن "ما بعد الملة"، الجماعة القانونية؛ جماعة مرئية، في حين الجماعة الأخلاقية التي تحتكم إلى الإيمان؛ جماعة غير مرئية، من أجل ذلك لا يمكن أن يكون الدين إلا ضربا من "الإيمان العقلي" الذي لا يحتاج إلى ضمان خارجي¹⁵، العقل البشري وحده الجدير، أو القادر على اختيار مصيره الأخلاقي، أو مصيره الأخروي، لأنه يتحمل مسؤولية اختياره دون وصاية، وإذا وجدت جهة تدعي أن الدين قابل للوجود وللكينونة، فعليه "ترجمة هذا الوحي إلى وحي عقلي محض في صلب الطبيعة البشرية بما هي كذلك"¹⁶، وهي دعوة صريحة إلى تجريد الدين من كل ما هو حمولة لا يقبلها العقل المجرد، فلا وجود لـ "وحي عقلي محض"، ولكن كانط يحاول وضعه على ما يبدو إلى الآن.

يرى "المسكيني" أن تصور "كانط" للعقل في علاقته بالدين، وبالتفسيرات اللاهوتية خاصة؛ تجعل من الدين مجرد طقوس عقدية، ترجمة لإيمان مرتزق، هذا لا يعني نفي الأديان مطلقا، الإيمان المبني على العقل المحض وحده يبيء الجماعة للهجرة نحو الإنسانية، لأن الدين إنساني بطبعه، ولأنه كذلك فهو كوني، ولذلك وجب على كل دين تاريخي أن يفتح على هذا الأفق دون إقصاء أو تصنيف، ولكي يكون الدين كذلك؛ لا بد أن يكون خطابا للعقل، دين عقلي.

إن العقل "لا يحترم إلا قانون القداسة الذي يحترمه بنفسه، ولكن لأن القداسة ليست مطلبا بشريا، فإن كانط يضع مكانه تقنية الواجب. فليس الواجب سوى تقنية القداسة التي على قياس الطبيعة البشرية"¹⁷، فالقداسة نوع من المتعالي أو المثال الذي نصبو إليه دون إمكانية الوصول إليه، ولأنه يمثل شيئا من "الألوهية" ينبغي أن نُكِنَّ له كل الاحترام وليس الخوف، ومادام أمر "المقدس" خارج العقل؛ علينا أن نستبدله بـ "تقنية الواجب" كحل عقلي بشري بديلا عن "تقنية القداسة" الفوق إنسانية، الواجب "هو تقنية تحطيم التكبر على الإنسانية باسم هيئة أخلاقية خارجة عن أفق عقولنا"¹⁸. إن الإنسانية هي تلك

¹⁵ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 137.

¹⁶ - المصدر نفسه، ص، 138.

¹⁷ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 226.

¹⁸ - المصدر نفسه، ص، 227.

القيمة المجردة والتي تستحق التقديس، التقديس في الأفق الإنساني يعني "الكرامة" كما تجد في الأديان التوحيدية مثالا لها.¹⁹

في حدود العقل المجرد، يكفي عند كانط أن يحمل الإنسان في قلبه فكرة أو إيماناً خالصاً بالله، "بوصفه فكرة الخير القصوى الممكنة لنا"²⁰، وهو جوهر الإيمان، وهذا ما ينبغي أن يقر به العقل بعيداً عن التحديدات اللاهوتية، من دون ما يعني نفي الدين، أو إعلان الحرب على الشعائر أو العقائد، ما يعنيه أن نقبل ما يقبله العقل، ما له طابع كوني أو قابل للكوننة دون إكراه، متى تحول الدين إلى إكراه تحول إلى سلطة سياسية قمعية. فكل "من يفكر بطريقة حسنة هو مؤمن بدين العقل. ولا يحتاج إلى معتقد بعينه حتى يصبح من محبي الله والراغبين في مرضاته"²¹، فالعقل بمجرده، هو الكوني والديني في آن، بهذا "المعنى" فالقصد هو بيان الدين العقلي مجرداً من كل الشوائب الغريبة عنه، أي مجرداً وعارياً من لباس العقائد الرسمية"²²، أن يكون الإنسان حراً، أن يتوصل إلى "الاعتقاد" وبواسطة عقله فقط، هو الأفق الكانطي في سياقه، غير أن كانط "يلاحظ أن العقل الميتافيزيقي لا يعمل إلا بأفكاره الخالصة التي قد توسع من فكرنا، ولكنها لا توسع من معرفتنا بالواقع"²³، لأن المعرفة الميتافيزيقية غير قابلة للتحديد العقلي والتجربة، المعرفة الميتافيزيقية تساعد الفكر من حيث مجال اشتغاله؛ لكنها لا تنتج معرفة موضوعية عن الله، أن تنتج "معنى" منطقي أساسي خاص بها يستطيع أن يحسن من مستوى تفكيرنا"²⁴، المعنى المنطقي العقلي هو الممكن في أفق إنساني، "وحاجتنا إلى استخدام فكرة صانع عاقل عادل للكون تلقي ضوءاً رمزياً على طبيعة عقلنا ومتطلباته الصورية لاكتساب معرفة الظواهر وهذه هي الوظيفة التمثيلية لفكرة الله النظرية"²⁵، هنا تتحول فكرة الله إلى محفز عقلي أكثر منه إيمان ميتافيزيقي رمزي.

يهدف "كانط" إثبات أن "فكرة الله" لا تخضع لأساس عقلي، وكل محاولة لإخضاع فكرة الله للنظر العقلي البرهاني -لا إثباتاً ولا نفيًا- ضرب من الوهم، لأن الله يمثل اللانهايي والمتعالي، ولأنه كذلك لجأ "كانط" إلى فتح آفاق لهذه المعرفة حتى تلقى في المجال الأخلاقي مبررها الوحيد، الإيمان "بوصفه الرابطة الإدراكية بين الله والإنسان"²⁶. إن الإيمان عند كانط ليس نزوة عاطفية، بل هو، أساس أخلاقي محفز للعقل، لكن السلوك الأخلاقي لا ينبغي أن يتأسس على قانون اللاهوت، وأما التسليم بوجود الله (الإيمان)؛ فهو نابع عن حاجة العقل، وعلى هذا تؤسس الأخلاق عند كانط عقلاياً، وعندئذ من المفيد أن نعتقد، أن للقانون الأخلاقي

¹⁹ - المصدر نفسه، ص، 227، 229.

²⁰ - إمانويل كانط، الدين في حدود مجرد العقل، ترجمة فتحي المسكيني، مؤسسة جداول، الكويت، ط. 1، 2002م، ص، 25.

²¹ - إمانويل كانط، الدين في حدود مجرد العقل، المصدر السابق، ص، 34.

²² - المصدر نفسه، ص، 41.

²³ - جيمس كولينز، الله في الفلسفة الحديثة، ترجمة فؤاد كامل، دار افاق، مصر، ط. 1، 2017م، ص، 183.

²⁴ - المرجع نفسه، ص، 191.

²⁵ - جيمس كولينز، الله في الفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص، 194.

²⁶ - المصدر نفسه، ص، 195.

غاية أسمى أخروية (السعادة الأبدية)، تعمل على توجيه إرادتنا الخيرة وتنجذب إليها، لذلك يعتقد -كانط- أن الاخلاق تؤدي إلى الدين على نحو ما. يبدو أن "كانط" بتأسيسه الأخلاق على العقل، يضع "سلطة المعرفة" عن الله، والإنسان، والعالم، محل تساؤل نقدي.

نستخلص مما سبق أن دعوى "كانط" كما يستلهمها "فتحي المسكيني" تجعل العقل النقدي حكما على الدين بعامته، وأداة للترجيح، أو في وضع (دين عقلي محض) في أفق كوني تقبله "العقول الحرة" على حد تعبير "كانط".

إن المسوغات العقلية التي ينطلق منها أصحاب هذا الطرح يمكن إجمالها في:

- وجود إله واحد وتعدد المعتقدات يفرض على العقل تعليق الهويات العقدية لصالح معايير أخلاقية كونية، وهذا ليس نفيا للإيمان.
- احتكار الحقيقة الدينية وفرضها بالإكراه؛ هو تكبيل للعقل أساس التنوير والنقد.

ما يعطي لهذا الطرح قيمةً فلسفيةً، وجود حقائق تاريخية لم تستطع السلطة الزمنية اللاهوتية في سياق كانطي تقديم رؤية إنسانية عن الدين، بل تحولت السلطة الدينية الزمنية إلى وسيلة قمعية تمارس على العقل وصايتها باسم الدين والله وحماية المقدس، لذلك؛ فالحقائق الدينية اللاهوتية لا بد أن يكون العقل متحررا منها، هذه الرؤية أثرت في جل الفلسفات بعده. يقول "جيمس كولينز": "عند إيمانويل كانط تتلاقى دروب الفلسفة الحديثة جميعا، لتتفرع عنه مرة أخرى"²⁷، هذا التصور الكانطي للدين وللأخلاق على تماسكه المبهجي والمضموني، قبل أن نعرض لبديله النقدي، نقف مع كيفية استقباله واستعماله في مجال وسياق تداولي آخر، عند فتحي المسكيني.

المبحث الثالث:

الدين في حدود العقل المجرد

يقدم الدين، ولا سيما في صيغته التوحيدية؛ بوصفه نمطا لتدبير العلاقة بين المطلق والإنسان، على أساس الوحي باعتباره معطى إلهيا قابلا للفهم والوعي، وهنا تطرح إشكالية العقل المجرد بالمعرفة الدينية. تميز الفلسفة بما هي بحث عقلي مستقل؛ بين الوحي كبناء كلي مقدس وبين الفهم البشري له وشروط هذا الفهم، دون السقوط في علم الكلام وإثبات العقائد الدينية، ولذلك؛ فإن علم الكلام أو علم اللاهوت يقدم إجابات حول الله، الإنسان، العالم، من موقع المدافع والمثبت، ويتخذ من "العقل" معيارا للحكم والتقويم لا أداة للفهم فقط، يظهر علم الكلام حريصا على حفظ العقيدة من التفكك، دون مراعاة للسؤال الفلسفي النقدي، ونزوحه نحو التبرير. فلسفة الدين، وإن كانت تتخذ القضايا الدينية موضوعا لها لكن، ليس من موقع المدافع أو المعارض، بل من موقع خاص، موقع تقديم رؤية نقدية لمواضيع تُطرح على العقل للتفكير في أفق بشري حر، أو يجد العقل حاجة إلى التفكير فيها. إن "الفلسفة [وهذا معنى اختلافها عن علم الكلام

²⁷ - جيمس كولينز، الله في الفلسفة الحديثة، مرجع سابق، ص، 168.

أو علم اللاهوت] ليس من شأنها أن تبني أسئلة أصيلة أو موضوعاتية حول القرآن في حد ذاته ولا حتى حول الدين بالمعنى التوحيدي حصراً²⁸، فهل تحويل الدين إلى مجرد موضوع نظري للعقل واختزاله في ما يقبله العقل المجرد يؤدي إلى إقصاء الدين والتجربة الإيمانية.

من موقع حدائي يصفه فتحي المسكيني بـ "سياسة الحقيقة"، أو بـ "الإيمان الحر/ ما بعد الملة"، نتبين موقع العقل في علاقته بالدين من منظور فلسفي، والجميل في هذا الكتاب أن صاحبه يقدم نظرة عامة عن فلسفة الدين في الغرب من خلال بعض الفلاسفة الذين كان لهم أثر بالغ في بلورة مفهوم إنساني عن الدين؛ بدءاً بكانط، إلى هيجل، ونيتشة، وميشيل فوكو، ولفيناس، وفتجينشتاين، وغيرهم من الفلاسفة الغربيين الذين قدموا رؤى محددة عن الله، والدين، والإيمان، والإنسان، والأخلاق، والمقدس والمتعالي.... هذا المسار التاريخي لفلسفة الدين في الغرب يمنح هذا العمل بعداً تركيبياً غنياً يجعل منه أفقاً حوارياً ونقدياً، ومساءلة تصورات الفلسفة وسياقاتها التداولية.

يتصدر كتاب "الإيمان الحر أو ما بعد الملة مباحث في فلسفة الدين" بتساؤل كبير، ما معنى أن نؤمن بلا حدود؟ وهو تساؤل مطروح بشكل خاص على "العقول الحرة" ومن موقعها أيضاً، ولذلك فهو كتاب فلسفي وليس كتاب عقائدي من موقع المتكلم أو اللاهوتي. هو إذًا؛ كتاب في فلسفة الدين وليس في الدين. فماهي تصورات الكتاب الفلسفية عن العقل والدين؟ وماهي طبيعة فلسفة الدين في أفق حدائي غربي؟ وهل يسأل الكتاب حدود العقل وشروط انتاج معرفته؟

الإيمان الحر، "إيمان ليس له معنى خارج أفق إنسانيته"²⁹، هو إيمان فردي وليس جماعي أو جماعاتي يخص فئة أو مؤسسة، أو له معنى من داخلها، في المقابل ليس إيماناً لا يعترف بالدين أو لا ديني أو حتى ملحد، هو فقط: "لم يعد معنياً بأيّ مناظرة رسمية مع أو حول الدين التقليدي"، مؤمن بمصادر ذاته وبالحرية والتحرر من داخلها، بها وفي ضدها في آن، يعني ذلك: "أنه يجب إعادة الإيمان إلى أصحابه الحقيقيين وحمائته من منطق الملة مهما كانت رواسيها فينا"³⁰، ما تحتاج إليه المجتمعات ما بعد الدينية؛ ليس التمرد على الدين أو على الإيمان أو الدعوة إلى الإلحاد، بل كل ما يعنيه هو إعادة اكتشاف مصادرنا الذاتية بدون واسطة، والتعرف على حقائق الإيمان بدون تقليد.

لا يهدف هذا الطرح القطيعة مع الموروث الديني، هو دعوة إلى إعادة اكتشاف مصادر الذات أو الأصول من الداخل، بعيداً عن منطق الوصاية والتقليد، في هذا الأفق يتساءل "فتحي المسكيني" من موقع "سياسة الحقيقة"، عن دلالة الإسلام بعد "نهاية الملة"؟ أي بعد اختزال الشريعة في المعنى الفقهي الضيق، وهو تساؤل طرحه الفلاسفة في سياق غربي على الدين المسيحي "ما بعد الله"؛ من موقع الحداثة وما بعدها، لكن فتحي المسكيني يصرّ على طرحه من موقع "المسلم الأخير"؛ مختلف عن طرحه في أفق غربي مسيحي أو

²⁸ فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 413.

²⁹ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 9

³⁰ - المصدر نفسه، ص، 10.

يهودي، حيث لا علاقة للغرب بمصادره الدينية بينما نحن لسنا كذلك، لدينا علاقة بمصادر ذاتنا بشكل مختلف، غير أنه لا يمكن القبول بفهم "هوي" لهذه المصادر من موقع جماعة أو فئة أو مؤسسة. ماذا يعني ذلك؟

يعني أن نجعل هذه المصادر "تنتهي إلينا على نحو مغاير، وعلينا أن نتساءل: كيف سيكون انتماءها إلينا حين نكف عن أن نكون "عبادا مكلفين" ونتحول إلى ذوات حرة؟"³¹، هل يعني ذلك التخلي عن التكاليف أو الواجبات الدينية للمؤمن؟ أم يعني إعادة استشكل مفهوم الانتماء وأفقه؟ وكيف يمكننا أن نتحول إلى "ذوات حرة" دون السقوط في تجريد التكاليف الدينية من معناها ومبناها؟ فهو طرح يفتح أفق تأويل جديد يعيد بناء المفاهيم حتى تتحرر من تأويلات هوية مع الحفاظ على جوهر التجربة الدينية، وهو مآزق هذا العقل.

إن كل ما يعنيه أن تكون "الذات الحرة"؛ أو "ذوات حرة"، هو تجاوز تقارير الأشخاص، أو الجماعات، أو المؤسسات، التي تحتكر فهم الدين، وأن نحاول إنتاج معنى خاص يليق بذواتنا الحاضرة؛ أي تجاوز حدود الملة إلى أفق إنساني كوني يقبل الاختلاف دون وصاية من أحد، وفي سبيل هذا الفهم يدعو فتحي المسكيني إلى التمييز بدقة بين فكرة الله بمجرددها، وبين إله الملة كما تم تكريسه في كل دين، على الإنسان الحديث أن يكون فكرة عن الله خارج فهم الملة، أي خارج الفهم الجاهز، لأن هذا الأفق الهوياتي أو الهوي لم يعد ممكنا في زمن ما بعد الهويات الدينية. فكرة الله ليست حكرا على فهم معين أو جماعة ذات حدود هوية، في فلسفة ما بعد الكلام، "فكرة الله مكسب أخلاقي يخص الإنسانية، أما الملة فهي جهاز سلطة خاص بجماعة روحية"³²، فهل يمكن فعلا تأسيس فهم للدين أو للمقدس أو للإيمان في أفق إنساني دون محمولات عقدية خاصة؟ أم هل يعني ذلك وضع عقلية أخرى بديلة تفرغ الإيمان أو تجرده من معانية الدينية، في أفق العقل المجرد.

يستحضر فتحي المسكيني في مقاربتة مجموعة من الأفكار الفلسفية التي تناولت "الدين" من منظور عقلي خالص، كما بدأت في الغرب مع "كانط" بشكل بارز، ثم تطورت مباحثها مع "نيتشه" ومن جاء بعده، تحاول رسم فلسفة دينية عقلية لجميع "العقول الحرة" دون أن تعلن العداء أو الحرب أو حتى الدفاع عن ملة معينة؛ أو عقيدة محددة. "لا يأتي الفيلسوف إلى الكلام في الدين، إذا؛ لأسباب أو دوافع دينية. ومن يفعل ذلك يلقي بعزمة على التفكير؛ إذ هو يخلط بين "حاجة العقل" بالطبع أو بالفطرة وبين "الدعوة" الدينية"³³. لقد أصبح الفكر الفلسفي الحديث ينظر إلى الدين في مجرد حدود ما يقبله العقل/ فكر مستقل، ذاتي، ينظر، ويقدم والمقاربات، أو يحدد العلاقات في حدود ما يسمح به العقل، وإذا فُكر

³¹ - مصدر نفسه، ص، 21.

³² - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص، 191.

³³ - المصدر نفسه، ص، 58.

الفيلسوف في الدين فلحاجة "طبيعية" تنزعه نحو معرفة المتعالي، أو تدفعه نحو تقديس غاية أسمى لا متناهية "الله".

حاجة الكينونة إلى المتعالي هي التي تدفع العقل إلى البحث في الدين / المقدس / الإيمان؛ وتقديم فهم وجودي دون أفق ميتافيزيقي هوياتي، داخل فضاء عام يوجد فيه مواطنون (لهم حقوق وواجبات)، وليسوا أشخاصاً (أصحاب تكاليف دينية خاصة). هذا الفهم يتيح إمكانية تقديم تأويل أو تأويلات عقلية لا تدعي القطعية مع الأصول؛ ولا تدعي امتلاك الحقيقة المطلقة، ولا تسقط في "العدمية" أيضاً. هي: "عملية إفراغ الكينونة من حقيقتها الموضوعية ومن ماهيتها الميتافيزيقية وعيشها كحدث خاص"³⁴، كحدث منفتح على الآخر، وفي حوار معه يقبل الاختلاف، وينفتح على التأويلات الأخرى المغايرة، دينية أو لا دينية، إيمانية أو غير إيمانية، أي فيما "وراء" أو "بعيدا" عن الإيمان والالحاد بالمفهوم التقليدي المبني على عقيدة محددة، أو فهم هوي غير عقلاني، أو لنقل؛ إن "الالحاد الجديد" رفض للتفسير الرسمية المغلقة. إلا أن العيش كحدث خاص بعيداً عن التأويلات الهويية، وإفراغ الكينونة من ماهيتها الميتافيزيقية منزع وتأويل جذري يضع الإيمان والالحاد في مرتبة واحدة؛ كتجربة فردية أو موقف عقلي، لا كعقيدة أو ميتافيزيقا.

إن فلسفة الدين بالطابع المحدد في الفقرات السابقة، وامتداداتها مع "فتحي المسكيني"؛ تحاول أن تقدم مقاربات حديثة، وتطور مفاهيم إجرائية، وإن كان ظهورها في الغرب في أفق الحداثة وما بعدها؛ دون أن تعلن تمردها على الأصول كما حصل في الغرب، محاولة الاستفادة من تطور هذا المبحث الفلسفي في دراسته العلمية للدين باعتبار الغرب دخل في نقاش مبكر وتفكيك عميق لمجموعة من المواضيع الدينية دون التقيّد بحدود، وهذا الأفق الفلسفي الغربي هو؛ ما يحاول فيلسوفنا استلهاً واستعماله داخل المجال التداولي الفلسفي العربي الإسلامي دون إسقاط، وهو بذلك يهدف - على ما يبدو - إلى تحقيق غايتين فلسفتين على الأقل: 1. تحرير الأصول التي تربطنا بها علاقة خاصة من تحديد المعنى بحدود الجماعات والمؤسسات، فهو إذن أفق مسدود ينبغي تجاوزه فلسفياً، 2. تقديم فهم فلسفي عقلي للدين في أفق إنساني كوني.

هذا الطرح الذي يستفيد من الأفق الغربي، وتجربته التاريخية الخاصة في تعامله مع الدين بسؤال النقد والتفكيك، لا يضع العقل وحدوده محل سؤال النقد والتفكيك أيضاً، مما يجعل مساءلة فلسفة الدين وسياقاتها الزمنية، ومناهجها في أفق غربي داخل المجال التداولي في سياقاته فعلاً وأفقاً للتفلسف.

³⁴ - فتحي المسكيني، الإيمان الحر، مصدر سابق، ص 295.

المبحث الرابع: في إعادة استشكال مفهوم العقل

المطلب الأول: نقد التصور الكانطي للدين

في حدود العقل المجرد تأسست فلسفة الدين عند "كانط" وامتد تأثيره إلى الفلسفات الحديثة، لكن هذا التصور تعرض لنقد جذري خاصة "الفصل" الذي وضعه بين الدين والأخلاق فيما يمكن أن يكون "الوصل" فيه هو الأصل. إذا ثبت أن "الإنسان" كائن أخلاقي بطبعه، فإن الدين يكون عبارة عن؛ "جملة أخلاق دينية"³⁵، وليس فقط جملة من الشعائر والأحكام التي يقوم بها المكلف، وعلى هذا فإن "فلسفة الدين" من جهة الفكر الإسلامي لا تهدف إلى "الدفاع" عن العقيدة "ورد الشبه" عنها كعلم الكلام/اللاهوت، إنما تهدف إلى "تجديد الفهم لمكوناتها ومقتضياتها في سياق المستجدات الفكرية، ولا تشتغل بالمسائل النظرية المجردة وإنما بالمسائل العملية المشخصة"³⁶، فلسفة الدين من هذا المنظور تستثمر مناهج ومستجدات العلوم الحديثة، لتؤسس فلسفة متشابكة مع قضايا العصر من زاوية محددات "المجال التداولي"، والدين مكون أساس من مكونات تشكيلاته البنيوية.

فكيف ينظر "طه عبد الرحمن" إلى موضوع الدين من خلال نقده لنظرية "كانط" في علاقة الدين بالأخلاق؟

في "سؤال الاخلاق" ينتقد "طه عبد الرحمن"، نظرية "كانط" القائمة على "الفصل" بين الدين والأخلاق أو بالأحرى؛ بناء الأخلاق على مقتضيات العقل الخالص، القيام بالواجب كأوامر إلهية جوهر الأخلاق الكانطية، وهذا قد لا يفهم منه فصلا إقصائيا بين الواجب الملزم والأوامر الإلهية الملزمة، هذه تجانس "تقنية الواجب" عنده. ومع ذلك، يرى "طه عبد الرحمن" أن "كانط" أقام نظريته الأخلاقية هذه في الحقيقة على انتزاع الخصائص المميزة للدين وجعلها من مميزات العقل بطريقتين: "طريقة المبادلة"، و"طريقة المقايسة"، وهنا نتحصل على الجوانب النقدية العميقة لهذا المشروع.

- طريقة المبادلة: فقد أبدل "كانط" ما كان من مفاهيم دينية؛ كالإيمان، والإرادة الإلهية، والأمر الإلهي، والتنزيه الإلهي، والنعيم، ووضع مقابل لها مفاهيم: العقل، الإرادة الإنسانية، والأمر القطعي، والتجريد العقلي، والخير الأسى.... ومفهوم مملكة الغايات بدل مفهوم الجنة...
- طريق المقايسة: فقد قاس "كانط" الأحكام الأخلاقية التي وضعها العقل المجرد؛ بالأحكام التي وضعها الله في الدين، فإذا كان الله هو المشرع للأخلاق في الدين؛ فإن الإنسان هو الذي ينبغي أن

³⁵ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2000م، ص، 226.

³⁶ - المصدر نفسه، ص، 225.

يقوم بهذا التشريع عند "كانط"، وإذا كانت الأحكام الإلهية في الدين يجب اتباعها، فإن الأحكام التي يشرعها العقل المجرد يجب اتباعها أيضا³⁷.

لا يرى "طه عبد الرحمن" الفصل الكانطي بين الأخلاق والدين، ويخالف ذلك في عدة مواضع:

1/ يتفق طه عبد الرحمن مع كانط، أن الشعائر الدينية ليست مطلوبة لذاتها ولا يتحدد جوهر الدين بها منعزلة، ويخالفه في أن، إذ الشعائر لها قيمة عقلية متى ما ظهر أثرها الخلقي على سلوك الإنسان، "كما تكون قيمة أداء الشعيرة معلقة بمدى تحقق هذا الخلق في سلوك مؤديها"³⁸، فالشعائر متى امتدت لتحدث سلوكا أو فعلا خلقيًا، كانت في مرتبة القانون/الإلهي، وهذا على ما يبدو يحفظ لكانط جوهره الفلسفي، في القيام بالواجب كأوامر إلهية، ويرد "المقابلة" و"المقايضة" لأصلها الحقيقي.

2/ ما يميز ويحدد الإنسان هو الأخلاق/الواجب، فكلما زادت أخلاقه زادت إنسانيته وكلما ساءت أخلاقه انحطت إنسانيته، إنما ليس العقل المجرد هو المشرع.

3/ إن الأخلاق الدينية ليس لها امتداد أفقي متصلة أو منفصلة عن الدين، بل لها امتداد لا متناهي تعرج بصاحبها إلى طلب حقائق ملكوتية عميقة، وهو أفق عقلي آخر مفتوح في المجال التداولي العربي الإسلامي، وربما في غيره.

وبناء على هذا يخلص "طه" إلى اعتبار الدين والأخلاق وجهان لعملة واحدة: "فلا دين بغير أخلاق ولا أخلاق بغير دين"³⁹، إذا كان ذلك كذلك؛ فإن الإنسان هو: "الكائن الحي المتدين"، أو لنقل؛ صاحب "هوية دينية"⁴⁰، فإذا؛ لا إنسان بغير أخلاق، ولا أخلاق بغير دين، أي لا "علمانية" في هذه. وعلى هذا الأساس لا يرى طه عبد الرحمن حيادية محضة للعقل حتى يشرع لنفسه أخلاقا محضة يلتزم بها، هذا الإلزام خارج وجوده الإيماني الروحي لا يمكن إئتمانيا، لذلك يعيد استشكال مفهوم العقل، وهل الإنسان يستمد أخلاقه من العقل أم من "الائتمان"، وهو مبرر تجديد "سؤال الأخلاق" وسياقه؟

المطلب الثاني: في إعادة استشكال المفهوم/العقل

يقدم "طه عبد الرحمن" معايير ثلاثة تحدد مفهوم العقلانية: "معيار الفاعلية"، و"معيار التقويم"، و"معيار التكامل". معيار الفاعلية متعلق بالفعل أو السلوك، وله وسائل لبلوغ الغايات والمقاصد. ومعيار التقويم: أن الفعل العقلي الإنساني يهدف دائما إلى التطلع نحو الكمال. وأما معيار التكامل؛ أن الإنسان

³⁷ - المصدر نفسه، ص، 39.

³⁸ - طه عبد الرحمن، سؤال الاخلاق، مصدر سابق، ص، 53.

³⁹ - المصدر نفسه، ص، 52.

⁴⁰ - المصدر نفسه، ص، 149.

ذاتٌ واحدةٌ تجمعُ بين مظاهر مختلفة (قوة، ضعف، نفس، جسد...)، فإذا كانت الوسائل ناجعة (معيار الفاعلية) والمقاصد نافعة (معيار التقويم)، تحقّق معيار التكامل العقلي والروحي للإنسان⁴¹.

هذه المعايير الثلاثة المحددة لمفهوم العقلانية، إذا طبقناها على العقل المجرد لا تتحقق فيه، لأنه "يخلو من اليقين في نفع المقاصد التي اختارها وبالأولى من اليقين في نجوع الوسائل التي اتخذها، ولا نستغرب إذاً أن ينقلب بالضرورة على الإنسان إن قليلاً أو كثيراً"⁴²، وإذا تبين أن العقل المجرد تعثره نواقص في يقين المقاصد، ونجاعة الوسائل، وجب عند "طه"، أن يفتح العقل المجرد على شيء يسدّ هذه الثغرات أو يخفف من ضررها على الأقل، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بالانفتاح على "العمل الشرعي"، وحده العمل الشرعي "يفتح باب قهر حدود العقل المجرد" وهو -العمل الشرعي- أيضاً: "أنفع الأعمال في جلاء الحدود وأنجع الوسائل في رفع القيود"⁴³، بهذا يكون العمل الشرعي بديلاً عن الواجب الأخلاقي المبني على العقل المحايث، فإن لم يكن ذلك، إذا لم يكن العمل مبني على العقل المجرد كمشروع لنفسه؛ وانتهت معه "تقنية الواجب": فإن الإشكالية مع كانط تكاد تنتهي لتبدأ أخرى، من موقع "المسلم الأخير"، موقع "سياسة الحقيقة"، وطبيعة العلاقة مع أصول ذاتنا داخل المجال التداولي، وتبدأ إشكالية التأويل.

يسمى "طه" العقل المنفتح على العمل الشرعي، بـ "العقل المسدد". وهو: "عبارة عن الفعل الذي يتبني صاحبه جلب منفعة أو دفع مضرة متوسلاً في ذلك بإقامة الأعمال التي فرضها الشرع"⁴⁴. إن دخول العمل الشرعي على الفعل العقلي يجعل مقاصده تتصف بـ "الثبات" و "الشمول"، ويجعل كذلك وسائله تتصف بـ "التغير" و "الخصوص". إن اكتساب العمل أو العقل صفة الثبات والشمول في مقاصده مستمدة من ثبات وشمول القيم الأخلاقية الدينية، لكن رغم اهتداء "العقل المسدد" إلى تحديد مقاصده المتصفة بالثبات والشمول فإنه قد لا يهتدي إلى نجاعة الوسائل الموصلة إلى نفعية المقاصد الشرعية، ولذلك؛ قد تعثر هذا المطلب آفات تحول دون بلوغ المقاصد الثابتة والشاملة⁴⁵.

⁴¹ - انظر، طه عبد الرحمن، سؤال الاخلاق، مصدر سابق، ص، 61.

⁴² - المصدر نفسه، ص، 68.

⁴³ - طه عبد الرحمن، العمل الديني وتحديد العقل، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط5، 2014، ص، 53.

⁴⁴ - المصدر نفسه، ص، 58.

⁴⁵ من الآفات التي تحول دون نجاعة العمل الشرعي: "آفة التظاهر" و "آفة التقليد" و "آفة التجريد" و "آفة التسييس"، وكل هذه الآفات أو بعضها قد تعثر الفاعل الديني في مجالات اشتغالاته، ولذلك لا يمكن للذي "يعمل وهو نازل في التجربة - الدينية - أن يتظاهر بالعمل، لأن التظاهر ترك التجربة، ولا يمكن أن يقلد غيره من غير بصيرة، لأن التجربة تريد في فتح البصيرة، ولا يمكن أن يسقط في التجريد لأن التجربة تحقّق بالعمل؛ ولا يمكن أن يقع في التسييس لأن التجربة مصدر حياة الأخلاق وتحديد الأوصاف"، على هذا يتحدد العقل المسدد؛ العقل الذي "اهتدى إلى معرفة المقاصد النافعة"، فهو إذن حقق الشرط المنصوص عليه في "معيار التقويم" من شمول وثبات المنافع والمقاصد، ولكن بقي عليه أن يستوفي الشرط المحدد في "معيار الفاعلية" المتعلق بالوسائل بما تتميز به من التغير والخصوص. طه عبد الرحمن، العمل الديني وتحديد العقل، المصدر نفسه، ص، 53.

العقل المسدد يزيد درجة ويفضل العقل المجرد، ولكن تعثره آفات تجعل منه غير قادر على تحصيل مقاصده، ذلك لأن الوسائل المتبعة في تحصيل المقاصد المعتبرة لابد أن تكون ناجعة وذات فعالية، ولكي تكون كذلك لابد من شروط: "عدم انفكاك القول عن الفعل"، و"عدم انفكاك المعرفة بالله"، و"عدم انفكاك الزيادة عن الفائدة"⁴⁶، ولتحقيق هاته الشروط على الفاعل المتخلق أن يُداوم على التقرب من الله وبالله دائماً. وحدها الممارسة التخلقية الدائمة كفيلة بجعل العقل يرتقي إلى مرتبة "العقل المؤيد"، آخر أطوار العقل في هذا النسق الإثمتاني. العقل المؤيد: "عبارة عن خاصية الفعل الإنساني الذي يقوم في طلب تحقيق مقاصد نافعة بوسائل ناجعة؛ ولا يتم هذا الجمع بين نفع المقاصد في ثباتها وشموليتها وبين نجوع الوسائل في تغييرها وخصوصيتها إلا بدوام الاشتغال بالله والتغلغل فيه"⁴⁷، فالتقرب من الله والاشتغال به على الدوام؛ يتيح للعقل طريق الارتقاء إلى مقامات عليا ما كان ليصل إليها في غياب الممارسة التخلقية التعبدية الدائمة، وفي غياب هذه الممارسة يُفوّت العقل على نفسه بلوغ النتائج وتحقيق "المقاصد" المرجوة.

"العقل المجرد" الذي يتوسل به في النظر، ما هو إلا مرتبة واحدة من مراتب العقلانية، أو لنقل؛ هو أدنى مراتب العقلانية في أطروحة الوصل أو الأصل، مجردة عن أي مقصد ديني شرعي يسدها وتكون به مؤيدة. إن بلوغ المقاصد النافعة الكونية يتطلب الأخذ بأسباب ناجعة لا سبيل إلى بلوغها إلا بمداومة العمل التخلقي والتقرب إلى الله؛ وذلك عن طريق التجربة السلوكية الإيمانية على الطريقة الشرعية حتى يتغلغل العمل الخلق في كينونة الإنسان، ويرتقي عقله إلى مرتبة العقلانية الموصولة؛ التي تجمع بين المقاصد الكونية النافعة والوسائل الناجعة لتحصيلها.

يتضح أن طه عبد الرحمن ينتقد فصل العقل عن الوحي، وفصل الأخلاق عن الإيمان، وفصل العمل عن مقتضيات الأمانة والشهود والتزكية، وعن الوحي، لنخلص معه لنتيجة: لا أخلاق بلا عبادة، ولا تشريع بلا أمانة، ولا أمانة بلا شهود، أي لا يمكن للعقل الاكتفاء بنفسه في تأسيس الإلزام والتشريع، بل لابد له من التأييد الإثمتاني، وحدها التزكية توصل ما تفصله الحداثة.

⁴⁶ - المصدر نفسه، ص، 73.

⁴⁷ - طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، مصدر سابق، ص، 76.

نتائج وخلاصات

أظهر هذا البحث أن فلسفة الدين الحديثة، كما تأسست في أفق العقل النقدي الكانطي، قد نجحت في تحرير التفكير الديني من الوصاية اللاهوتية، لكنها في المقابل أسهمت في اختزال الظاهرة الدينية داخل حدود العقل المجرد، بما أدى إلى تقليص الدين إلى وظيفة أخلاقية أو تمثيلية، وإضعاف أبعاده التداولية والتجريبية. ويبين التحليل أن هذا الاختزال لا يعود إلى طبيعة الدين ذاته، بل إلى التصور الفلسفي للعقل الذي جعل معياراً حصرياً للفهم والتقويم.

كما كشف البحث، من خلال تحليل تلقي هذا النموذج في الفكر العربي المعاصر، أن محاولات إعادة بناء فلسفة الدين في أفق إنساني كوني، كما عند فتحي المسكيني، تظل مشروطة بإشكالية العقل المجرد ما دامت لا تخضع مفهوم العقل نفسه لنقد جذري. وفي هذا السياق، يبرز المشروع الانتمائي لطفه عبد الرحمن بوصفه نقداً منهجياً لهذا النموذج، من خلال إعادة ربط العقل بالفعل، والأخلاق بالتركية، والمعرفة بالتجربة التخلقية.

ويخلص البحث إلى أن تجاوز الثنائية التقليدية بين العقل والدين لا يتحقق عبر إخضاع الدين للعقل المجرد، ولا عبر استعادة الوصاية اللاهوتية، بل عبر إعادة بناء مفهوم العقل داخل المجال التداولي، بما يسمح بفهم الدين بوصفه تجربة إنسانية كلية، تتداخل فيها الأبعاد المعرفية والأخلاقية والعملية. ومن ثم، يقترح المقال أفقاً بديلاً لفلسفة الدين، يقوم على عقل تداولي منفتح، قادر على استيعاب التعدد السياقي والثقافي، دون ادعاء الكونية المعيارية أو احتكار المعنى.

وختاماً، يفتح هذا التصور المجال أمام أبحاث لاحقة تعيد التفكير في فلسفة الدين من داخل سياقات غير غربية، وتسهم في تطوير مقاربات فلسفية متعددة الأصوات، تُخضع العقل والدين معاً للمساءلة النقدية، دون اختزال أو وصاية.

لائحة المراجع

- أبو يعرب المرزوقي، فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي، دار الهادي، لبنان، ط1، 2006م.
- إيمانويل كانط، الدين في حدود مجرد العقل، ترجمة فتحي المسكيني، مؤسسة جداول، الكويت، ط1، 2002م.
- جان غروندان، فلسفة الدين، ترجمة عبد الله المتوكل، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2017م.
- جيمس كولنجز، الله في الفلسفة الحديثة، ترجمة فؤاد كامل، دار افاق، مصر، ط1، 2017م.
- طه عبد الرحمن، العمل الديني وتجديد العقل، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط5، 2014م.
- طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2000م.
- عبد الجبار الرفاعي، تمهيد لدراسة فلسفة الدين، دار التنوير، لبنان، ط1، 2014م.
- عبد الله دراز، الدين، دار القلم، الكويت، د.ط.
- فتحي المسكيني، الإيمان الحر أو ما بعد الملة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2018م.
- محمد عثمان الخشت، مدخل الى فلسفة الدين، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2016م.
- محمد مزوز، فلسفة الدين، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، ط1، 2008م.
- يوسف بن عدي، مشروع الابداع الفلسفي العربي، قراءة في أعمال طه عبد الرحمن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، ط1، 2012م.

علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011

The relationship between the monarchy and the government
in the light of the 2011 constitution

El Mehdi EZZOUATE

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

المهدي الزوات

باحث بسلك الدكتوراة

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract :

المستخلص:

The 2011 Constitution established the substantial and influential presence of the Monarchy within the Moroccan constitutional system. The King continues to preside over all other constitutional institutions, occupying a supreme status endowed with extensive prerogatives under normal circumstances and exceptional powers during states of emergency.

It is the King who appoints the members of the Government and terminates their functions, albeit subject to specific conditions and formalities. These include novel updates affecting the Government's status, its competencies, and the role of its Head; furthermore, the Council of Government was constitutionalized for the first time. Accordingly, the powers of both the Government and its Head were expanded.

Nevertheless, the King retains reserved prerogatives, particularly in the religious sphere, and remains a fundamental actor in the State's general policy, defined under Article 49 as the "Strategic Orientations of State Policy". Conversely, the Head of Government is the primary actor in the field of public (cross-cutting) policies, while Ministers are responsible for sectoral policies. The latter consist of the set of measures decided and implemented in specific fields to promote and advance them, in order to achieve the desired development goals.

لقد كرس الدستور الجديد لسنة 2011 الحضور الفعلي الوازن للمؤسسة الملكية ضمن النظام الدستوري المغربي، فما زال الملك يتربع على رأس باقي المؤسسات الدستورية، ويتبوأ مكانة سامية ذات اختصاصات واسعة في الحالات العادية، وسلطات متميزة في الظروف الاستثنائية. فهو الذي يعين أعضاء الحكومة، وينهى مهامها، وإن وفقا لشروط وشكليات معينة، لا تخلو من مستجدات طالت المؤسسة الحكومية، على مستوى مكانتها، واختصاصاتها ودور رئيسها، بل تمت دسترة مجلس الحكومة لأول مرة. وبموجب ذلك تم توسيع اختصاصات الحكومة ورئيسها. ومع ذلك ظل الملك ذا اختصاصات محفوظة خاصة في المجال الديني، وفاعلا أساسيا في السياسة العامة للدولة التي تحمل صيغة "التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الفصل 49"، غير أن رئيس الحكومة فهو الفاعل في مجال السياسات العمومية (المشتركة)، بينما يكون الوزراء هم المسؤولين عن السياسات القطاعية، والتي تكمن في مجموع التدابير المقررة والمطبقة في مجالات معينة، والنهوض أو الارتقاء بها، تحقيقا لأهداف التنمية المنشودة.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

The monarchy; the executive branch; the constitution; the relationship between constitutional institutions.

المؤسسة الملكية؛ السلطة التنفيذية؛ الدستور؛ العلاقة بين المؤسسات الدستورية.

مقدمة :

لقد ظلت المؤسسة الملكية سباقة إلى التفاعل مع مطلب مختلف القوى السياسية بضرورة وضع أسس وآليات الانتقال الديمقراطي، وفق مطلب الإصلاح السياسي والدستوري لمختلف الفاعلين السياسيين، وفي إطار فرضية اعتبار الدستور كمدخل للانتقال الديمقراطي، حيث يمكن اعتبار تعديل دستور 2011 يعكس رغبة النظام السياسي في تحديث قواعد اللعبة السياسية، وفق أسس وآليات الاختيار الديمقراطي.

إن الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب في الدساتير الخمسة قاربت موضوع التوازن بين السلطات من زاوية تدير نمط العلاقة بين الحكومة وبين البرلمان، مما يجعل المؤسسة الملكية في معزل عن موضوع التوازن الدستوري، غير أن ما ميز الإصلاح الدستوري لسنة 2011 هو انزياح النقاش العمومي والاجتماعي صوب إعادة هندسة السلط الدستورية بتوجه يستنبط توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، وعقلنة صلاحيات المؤسسة الملكية داخل النص الدستوري من زاوية التفكير فيه كدستور للتوازن بين السلطات، وتركز النقاش لحظة الحوار العمومي المتعلق بالإصلاح الدستوري لسنة 2011 على عقلنة الفصل 19 من دستور 17 أكتوبر 1996، وشهد النقاش الدستوري تدافعا مجتمعيا من أجل صياغة وثيقة دستورية تخفف من الميزان المختل وغير المتوازن للسلطات، كما عمل دستور 2011 على تقييد بعض الصلاحيات الملكية، غير أن هناك صلاحيات عديدة ما زالت غير معقلنة وتؤثر على فلسفة التوازن بين السلطات ومن بين الصلاحيات التي خضعت لتقييد جوهري سلطة الملك في التشريع، حيث أضحت هذه الصلاحية جد محدودة ولم يبق بمقدور الملك التشريع في مجال القانون سواء المحدد في الفصل 71 أو في الفصول الأخرى، كما أن المؤسسات والهيئات الدستورية أصبحت تحدث بموجب قوانين صادرة عن البرلمان أو الحكومة وفق ما يقرره الدستور. كل ذلك جعل الملك يختص في التشريع في مجالين رئيسيين: المجال الديني وجزء من المجال العسكري لكون بعض القوانين ذات الصلة بالمجال العسكري تصدر البرلمان.

لقد أسهمت الوثيقة الدستورية لـ 29 يوليو 2011 في إعادة توزيع السلطة التنفيذية، بتقييد السلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة وأثره في التخفيف من عدم التوازن بين السلطات، وحضور المنهجية الديمقراطية ضامنا لتطويق سلطة الملك في تخطي الحزب المتصدر، كما أن رئيس الحكومة تحول إلى طرف أصيل وأساس في تعيين سائر أعضاء الحكومة وإعفاءهم انطلاقا من تطور صلاحيته الاقتراحية في هذا المجال، بالإضافة إلى تقييد الإطار الدستوري لسلطة الملك في التعيين في المناصب العليا التي أصبحت تدخل في المجال المشترك بين الحكومة والملك.

لقد ظلت المؤسسة الملكية سباقة إلى التفاعل مع مطلب مختلف القوى السياسية - بضرورة وضع أسس وآليات الانتقال الديمقراطي، وفق مطلب الإصلاح السياسي والدستوري لمختلف الفاعلين السياسيين وفي إطار فرضية اعتبار الدستور كمدخل للانتقال، حيث يمكن اعتبار أن تعديل دستور 2011 يعكس رغبة النظام السياسي في تحديث قواعد اللعبة السياسية، وفق أسس وآليات الاختيار الديمقراطي.

وإذا كانت المؤسسة الملكية تحظى بمكانة سامية داخل النظام السياسي والدستوري بالمغرب، بشكل يجعل منها فاعلا رئيسيا في وضع الإشارات والعلامات الأساسية لممارسة السلطة، فإنه من الطبيعي أن يكون صاحب السلطة العليا في البلاد طالما أن الدستور يخوله مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الصريحة تمنح مكانة عالية في مجال ممارسة السلطة التنفيذية، فالملك يوجد في مرتبة أسى بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى ودوره مركزي في مواجهتها، كما أن سلطاته تؤكد الطبيعة الخاصة التي تميز علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري على مستوى المؤسسة الملكية وهي علاقة تدعو إلى ضرورة استحضار

مختلف الاختصاصات الموكولة للملك، كما أن الأبعاد العامة لهذه العلاقة تركز في مضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2011 للطابع المركزي لاستمرارية الحضور الفاعل للمؤسسة الملكية في جملة من الاختصاصات ومنها ذات الطابع الإداري، وعلى ذلك يعتبر الملك الفاعل الأساسي داخل التنظيم الإداري المغربي، بالنظر للسلطات الفعلية التي يمارسها من خلال مهام الرئاسة والتعيين.

ولتحليل لموضوع علاقة الملك بالسلطة التنفيذية تثار إشكالية محورية مفادها إلى أي حد وفق الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 إلى إعادة التوازن بين السلطات الدستورية التنفيذية في المغرب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نردها كالتالي:

- ماهي التحولات التي طرأت على العلاقة بين الملك والحكومة؟
- كيف تعززت مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية؟
- ماهي مظاهر التوازن في العلاقة بين الملك والمؤسسة التنفيذية؟
- إلى أي حد يستطيع الملك توجيه العمل الحكومي؟

وبناء على ما سبق سيتم تناول الموضوع من خلال محورين رئيسيين، سنعالج في المحور الأول التحولات الجوهرية الكبرى في طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، على أن نتناول في المحور الثاني الدور الفعال للملك في توجيه البرنامج الحكومي.

المحور الأول:

التحولات الدستورية في طبيعة العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة

تجسد علاقة المؤسسة الملكية التنفيذية المكانة المركزية التي يحتلها الملك داخل الهرم الدستوري والمؤسساتي عبر ممارسته لاختصاصات ذات أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية والشؤون الخارجية ماسكا بكافة الأمور المتعلقة بأحوال الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يجسده من سلطة لها أحقية وضع الاختيارات الكبرى للأمة عبر آلية تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وإعفاءهم وكذا المجلس الوزاري الذي يتداول في القضايا الاستراتيجية التي تهم السياسات العامة للدولة.

ومن خلال ما سبق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين وتعلق الأولى بالسلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة بين التقييد والتوسع، أما الثانية فتهم تعزيز مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية.

الفقرة الأولى: السلطة التقديرية للملك في تعيين رئيس الحكومة بين التقييد والتوسع

لقد ألزام الدستور المغربي لسنة 2011 ترأس الحكومة من الحزب السياسي الحاصل على المرتبة الأولى، حيث ارتبطت الانتخابات في الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم السياسية بفكرة إعادة رسم التوازنات السياسية القائمة بين النظام السياسي والمعارضة، كما تعد الانتخابات آلية تسمح للمواطن بالمساهمة تنظيميا في تجديد الحياة السياسية والمؤسساتية عن طريق اختيار بواسطة تصويت أو اقتراع¹، وفي هذا السياق، قادت صناديق الاقتراع إلى تصدر حزب العدالة والتنمية للانتخابات بحصوله على 107 مقعدا من مجموع مقاعد المجلس، ليتكسر بذلك التحول الكبير الذي عرفته العلاقة العضوية بين الملك ورئيس الحكومة في شقها الخاص بالتعيين، وتتطور حدود السلطة التقديرية للملك في هذا الإطار انسجاما مع مقتضيات الفصل 47 من دستور 2011.

وهنا يثار السؤال التالي هل الملك ملزم من الناحية الدستورية بتعيين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة؟.

يلاحظ أن الممارسة الدستورية والسياسية في المغرب، قد استقرت منذ الدستور الأول لسنة 1962 على سنة حياد الوزير الأول، باستثناء حكومتي السيد عبد الرحمان اليوسفي والسيد عباس الفاسي²، حيث كانت مسألة تعيين الوزير قبل دستور 29 يوليوز 2011 تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للملك، ولا تثير أي إشكال دستوري³.

¹ - عقيلي جمال "سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط السنة الجامعية 2006-2007، ص: 8.

² - نجيب الحجيوي "سمو المؤسسة الملكية - دراسة قانونية - أطروحة للنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية 2000 - 2001 ص: 70 و 71.

³ - تعيين السيد عبد الرحمن اليوسفي وزيرا أول، بموجب الظهير الشريف رق 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16) مارس 1998، الجريدة الرسمية، عدد 4571 بتاريخ 23 مارس 1998، ص: 1008. - تعيين السيد (عباس الفاسي) وزيرا أولا، بموجب الظهير الشريف

لقد تغير موقع السلطة التنفيذية مع مجيء دستور 2011 إذ لم يعد الأمر كما كان معمولاً به في الدساتير التي سبقتها، فالتغيير في هذا الشأن لم يكن شكلي أو اسمي بل عزز من مكانة رئيس الحكومة على مستوى السلطات والأدوار ولعل تخصيص 29 فصلاً له في دستور 2011 مقابل 13 فصلاً في دستور 1996 لمثال واضح على ذلك، وأهم تغيير يمكن التطرق إليه في ذا الصدد طريقة تعيين رئيس الحكومة.

إن وقوع الاختيار الملكي على تعيين الأمين العام للحزب تحديداً يحمل في طياته أكثر من دلالة سياسية وديمقراطية، إذ على الرغم من أن الفصل 47 من الدستور لا يلزم الملك بضرورة تعيين الأمين العام تحديداً للحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب والتنصيب فقط على ضرورة انتماء رئيس الحكومة إلى هذا الحزب، فإن الملك بإعمال هذه المنهجية في التعيين يكون قد أحترم ليس فقط النص الدستوري بل حتى الأعراف الديمقراطية المتعارف عليها في التجارب المقارنة⁴.

إن التطور الدستوري المغربي في موضوع العلاقة بين الملك والحكومة قد شمل على المستوى العملي علاقة الملك بتعيين الوزراء، إذ على الرغم من أن دستور 2011 يأتي بأي جديد بخصوص هذا الموضوع، حيث ظل التنصيب كما في دستور 1996، باقتراح رئيس الحكومة للوزراء على الملك، فإن مضمون النص الدستوري قد عمل على تطوير العلاقة، وذلك في اتجاه تقوية دور رئيس الحكومة في هذا الباب، إذ تم التنصيب على ضرورة انتماء رئيس الحكومة للحزب الذي تصدر الانتخابات، وهذا معناه أنه حتى الوزراء المقترحين بدورهم يجب أن يكونوا منتمين إلى أحزاب سياسية غالبية من الحزب الفائز والآخرين إلى أحزاب تنضم إلى الأغلبية.

وهكذا، فقد متع دستور 2011 الملك بحق تعيين رئيس الحكومة، إلا أنه يبقى مقيداً في اختباره بطبيعة النتائج التي ستفرزها الانتخابات التشريعية لأنه من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وهو الأمر الذي يكرس اتجاه نحو ربط القرار السياسي بصناديق الاقتراع، وبالتالي الانتقال من الحرية المطلقة للملك في تعيين رئيس الحكومة إلى التقييد المطلق بشرعية نتائج الانتخابات⁵، غير أنه يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، أي أنه يملك حق اقتراح التشكيلة الوزارية التي سيرتاج لها ويتجاوب معها أثناء ممارسة العمل الحكومي، بحيث يسهل عليه قيادة الحكومة في انسجام وتضامن ذلك أن التقارب على مستوى الأفكار والبرامج قد يكون هو أساس الاستقرار الحكومية وسلامة الحياة الدستورية.

كما أن للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم، إذ أن الهدف من الاستشارة القبلية لرئيس الحكومة هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي ومراعاة الأغلبية التي تنبثق منها الحكومة خاصة إذا كانت ذات طابع ائتلافي⁶. إضافة إلى ذلك، أن الرئيس الحكومة أن يطلب من الملك أعضاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، والرئيس الحكومة أن يطلب

رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19) سبتمبر (2007) الجريدة الرسمية عدد 5570.06 شوال 1428 بتاريخ 18 أكتوبر 2007، ص: 3408.

⁴ - أحمد أعراب "المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، شعبة القانون العام - مختبر القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، ص: 70.

⁵ - عاصم وكيلي عسراوي "علاقة المؤسسة الملكية بالسلطات الدستورية الأخرى بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 6، 2024، ص: 27.

⁶ - الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011.

من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية، وهو الأمر الذي يفيد أن رئيس الحكومة هو واسطة لا غنى عنها بين الملك وباقي الأعضاء المشكلين لحكومته لأن دستور 2011 لا يعطي الحق لأعضاء الحكومة القفز عن سلطة رئيسها للمطالبة مباشرة من الملك بإعفائهم، لكونهم يتحملون المسؤولية أولاً أمام رئيس الحكومة، ويعملون تحت سلطته⁷. ويترب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك⁸. بينما تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة⁹.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين الفصل 24 من دستور 1996 والفصل 47 من دستور 2011 ستجد أن هذا الأخير قد عكس بطريقة أو بأخرى الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي إذ قلص من صلاحيات الملك بشكل ملحوظ فقرار تعيين رئيس الحكومة أصبح مرهوناً بصناديق الاقتراع، لأن الملك صار ملزماً بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر الانتخابات، وهذا ما أثبتته الممارسة وتأكد بشكل لا يدع مجال للشك أو التكهّنات خلال الأزمة السياسية التي عاشها المغرب بعد صدور النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بتاريخ 7 أكتوبر 2016 و 2 و التي اصطلح عليها ب "البلوكاج الحكومي"¹⁰، هذا الأخير استمر لمدة تزيد عن 4 أشهر والذي وقع بسبب عدم الاتفاق على أرضية موحدة بين الأحزاب التي كانت مرشحة لتشكيل الحكومة¹¹، على إثر ذلك بقي المغرب بدون حكومة إلى أن تدخل الملك لإنهاء هذا الوضع باعتباره يمتلك سلطة التحكيم¹² فقام بتعيين السيد سعد الدين العثماني من حزب العدالة والتنمية الفائز بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات بعد فشل نظيره عبد الإله بنكيران في تشكيل الحكومة منها بتدخله مجموعة من

⁷ - يوسف أشحاشاح "علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011" مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14 ، 2016، ص: 268.

⁸ - ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015)، ص: 3515.

⁹ - ينص الفصل 37 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها على أنه: « يراد بعبارة «تصريف الأمور الجارية» اتخاذ المراسيم والقرارات والمقررات الإدارية الضرورية والتدابير المستعجلة اللازمة لضمان استمرارية عمل مصالح الدولة ومؤسساتها ، وضمان انتظام سير المرافق العمومية. ولا تندرج ضمن تصريف الأمور الجارية التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة، وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وكذا التعيين في المناصب العليا».

¹⁰ - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48.

¹¹ - رشيد حجي ومهدي الوالي " آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48.

¹² - يمنح الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011 سلطة التحكيم للملك حيث ينص على أن " الملك رئيس الدولة، وممثلاً الأسمى، ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها..."

الإشكالات¹³ و النقاشات¹⁴ التي كانت مطروحة مع مجيء دستور 2011، فهذا التدخل الملكي نستخلص بأن الملك قد التزم حرفها بمنطوق الفصل 47 من الدستور حيث التزم بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وفي هذا السباق نجد بأن مسطرة تعيين رئيس الحكومة في الدستور الإسباني تختلف نسبياً عن نظيرتها في الدستور المغربي حيث نجد بأن الملك الإسباني يقترح رئيس الحكومة في كل مرة ينتخب فيها مجلس نواب جديد بعد أن يكون قد أجرى مشاورات مسبقة مع الممثلين الذين تعينهم الأحزاب الممثلة في البرلمان، ويقترح الملك مرشحاً لرئاسة الحكومة عن طريق رئيس مجلس النواب ثم يقدم المرشح المقترح البرنامج السياسي للحكومة التي ينوي تشكيلها ويطلب بذلك الثقة من أعضاء البرلمان¹⁵.

إن الملاحظ مع مجيء دستور 2011 أن السلطة التقديرية للملك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة عرفت انقلاباً دستورياً على مستوى المسار الدستوري المغربي المطبوع بغياب التقييد الدستوري لسلطات المؤسسة الملكية لكون هذه الأخيرة، حسب تعبير ميشال كيبال، تنفلت من مبدأ السمو الدستوري، لأن الملك لا يستمد جميع صلاحياته من الوثيقة الدستورية.

وإذا كانت الدساتير السابقة ركزت على تحقيق التوازن على مستوى الطابق السفلي بين الحكومة وبين البرلمان، فإن دستور 29 يوليوز 2011 عمل على تحقيق نوع من التوازن على مستوى الطابق الأعلى، حيث أدمج الملك ضمن السلط المعنية بالتوازن من خلال دسترة ما عرف في الأدبيات السياسية الحزبية بـ"المنهجية الديمقراطية"، مع الحرص على ربط هذا المقتضى بالتنصيب البرلماني للحكومة.

إن إقرار بند دستوري يكبل جانبا تقديريا من السلطات الملكية الواسعة من خلال ربط التعيين الملكي الرئيس الحكومة بمخرجات صناديق الاقتراع، وهو ما يؤشر على جزء ضئيل وخافت لمظاهر النزوع البرلماني لدستور 2011 وعمل هذا الأخير على تجاوز الاختلالات الدستورية والسياسية السابقة والمتعلقة بهشاشة الانتقال الديمقراطي وغياب التطور الدستوري لما يعرف بالمنهجية الديمقراطية"، كما وسع الدستور الجديد لسنة 2011 من السلطة التقديرية الملكية في تعيين الشخصية الملائمة من الحزب المتصدر، حيث أكد الفصل 47 من دستور 29 يوليوز 2011 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

¹³ - من جملة النقاشات النظرية التي طرحها الفصل 47 من دستور 2011 هو مدى إلزامية أن يكون رئيس الحكومة المعين أمينا عاما أو رئيسا للحزب، وبعد أزمة "البلوكاج الحكومي" سنة 2017 سيعين الملك السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة والذي لم يكن أمينا عاما لحزب العدالة والتنمية عند تعيينه و بهذه الممارسة الدستورية الملك باب التأويل و النقاش الذي دار في هذا الصدد.

¹⁴ - من جملة النقاشات النظرية التي طرحها الفصل 47 من دستور 2011 هو مدى إلزامية أن يكون رئيس الحكومة المعين أمينا عاما أو رئيسا للحزب، وبعد أزمة "البلوكاج الحكومي" سنة 2017 سيعين الملك السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة والذي لم يكن أمينا عاما لحزب العدالة والتنمية عند تعيينه و بهذه الممارسة الدستورية سينيهي الملك باب التأويل والنقاش الذي دار في هذا الصدد.

¹⁵ - رشيد حجي ومهدي الوالي "آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتبر 2020، مطبعة الجسور، ص: 48-49.

وتشكل دسترة المنهجية الديمقراطية، استجابة للدفوعات والمطالب الحزبية التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية المراجعة الدستور، وفي هذا السياق يطرح التساؤل عن مدى إلزام الوثيقة للدستورية للملك بتعيين الأمين العام للحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب؟

لقد ارتبطت العملية الانتخابية في الأبحاث والدراسات الأكاديمية في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، بمقاربة إعادة هندسة التوازنات السياسية القائمة بين النظام السياسي والمعارضة¹⁶، كما تشكل العملية الانتخابية فضاء يتيح للمواطنين المشاركة والمساهمة تنظيميا في التداول السلمي على الحكم عن طريق الانتخاب والتصويت.

وبالعودة إلى التجربة السياسية الأولى لما بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، نجد أن نتائج انتخابات 25 نونبر 2011 أفرزت تصدر حزب العدالة والتنمية للمشهد السياسي ب 107 مقعدا، متبوعا بحزب الاستقلال الذي حصل على 60 مقعدا، ثم حزب التجمع الوطني للأحرار الذي حصل على 47 مقعدا.

وما يلاحظ أن الممارسة الدستورية والسياسية في المغرب قد استقرت منذ الدستور الأول لسنة 1962، على عرف دستوري يتعلق بحياد الوزير الأول أي شخصية تكنوقراط لا ينتهي لأي حزب سياسي، باستثناء حكومات عبد الله إبراهيم عبد الرحمن اليوسفي، عباس الفاسي¹⁷.

إذا كانت مسألة تعيين الوزير الأول، قبل دستور 29 يوليوز 2011 تدخل ضمن الجانب التقديري الصلاحيات الملك، فإن الفصل 47 من دستور 2011 يسند رئاسة الحكومة إلى الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، غير أن هذا المقتضى يثير تأويلا على مستوى تفعيل العملي، حيث لم يشترط النص الدستوري في تعيين رئيس الحكومة أن يكون الأمين العام أو رئيس الحزب.

وفي هذا المنحى سئل الأمين العام لحزب العدالة والتنمية السيد عبد الإله بنكيران عقب إعلان نتائج اقتراع يوم الجمعة 25 نونبر 2011 عما إذا كان مستعدا للتنازل عن منصب رئيس الحكومة لقيادي آخر من الحزب الذي يرأسه، فأجاب عن ذلك، بأنه ليس لديه شيء لأتنازل عنه، جلاله الملك هو صاحب الاختيار" وأنه ينتهي إلى حزب يحترم اختيارات الملك، ويتفاعل مع قراراته ومبادراته¹⁸، رغم أن الذي سارت عليه المؤسسة الملكية الملك منذ حكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي وهو اختيار الوزير الأول من الحزب الذي منحه الانتخابات التشريعية المرتبة الأولى.

وقد منحت الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011 سلطة تقديرية مقيدة تسمح للملك بأن يعتمد أحد الخيارات التالية لاختيار رئيس الحكومة المغربية وهي كالتالي:

- الخيار المتعلق بالتأويل الديمقراطي القاضي بتعيين الملك الأمين العام أو رئيس الحزب، على اعتبار أن هذا الأخير هو نتاج لاختيارات أجهزة الحزب التقريرية ويعبر

¹⁶ - عقيلي جمال " سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب- قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002ط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- اكادال، السنة الجامعية 2006/2007، ص: 8.

¹⁷ - محمد اشركي " الوزير الاول مركزه ووظيفته في النظام المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1999-1998، ص: 66.

¹⁸ - رشيد مفتاح " الإصلاح الدستوري في عهد الملك محمد السادس وتقوية اسس الانتقال الديمقراطي- دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الاولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 117.

عن احترام التراتبية السياسية داخل الحزب المتصدر لانتخابات أعضاء مجلس النواب.

- الخيار المقرون بالجانب الاختياري يرتبط بأن الملك باعتباره رئيسا للدولة يمكنه اختيار الشخصية السياسية التي تشغل بجانبه وتقرب من تصوراته في حدود أن تكون هذه الشخصية بطبيعة الحال تنتمي للحزب الحاصل على المرتبة الأولى في انتخابات أعضاء مجلس النواب.
- خيار مفتوح بطلب: ويقصد به بأن يطلب الملك من الحزب المتصدر بأن يختار الشخصية التي تمثله لمنصب رئاسة الحكومة بناء على التعيين الملكي وفقا للفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011.

إن ما يمكن ملاحظته أن بإمكان الملك أن يقصي الأمين العام يقصي الأمين العام أو رئيس الحزب، لا يوجد فيه ما يبرر بكون الملك لم يطبق الوثيقة الدستورية، حيث إن الملك طبق الدستور كما هو حرفيا، أي تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس، نتائجها، وما يدعم هذا هو كون الدستور لا يتضمن أي شرط أو قيد يلزم الملك باختيار رئيس الحكومة من الأمين العام أو رئيس الحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، وثاني ملاحظة يمكن الإدلاء بها، تتعلق بتعيين الملك لرئيس الحكومة من الأمين العام للحزب الفائز بانتخابات مجلس النواب وهذا الاختيار يجعل من الملك يقوم برسالة مفادها أن الملك اختار الوفاء بخطاب 20 غشت 2011، واختار تفعيل الدستور تفعيلًا ديمقراطيا. وفي هذا الصدد، وبعد 48 ساعة من الإعلان الرسمي للنتائج النهائية لاستحقاقات 25 نونبر 2011، عين الملك بميدلت الأمين العام لحزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة، وكلفه بتشكيل فريقه الحكومي، وبالتالي الملك اختار بقراره هذا أن يتبنى التأويل الديمقراطي للدستور.

ويبدو أن الاتجاه العام في تعيين أول رئيس حكومة بعد دستور 29 يوليوز 2011 يقود إلى أن النظام السياسي قدم مؤشر إيجابي بين من خلاله بعض ملامح تطبيق الفصول الدستورية حيث أن أولى ملامح تفعيل الوثيقة الدستورية تبرز من خلال تعيين الملك للأمين العام لحزب العدالة والتنمية، وذلك احترامًا للمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 29 يوليوز 2011 وإن كان هذا الأخير يعطي صلاحية مطلقة للملك ليختار رئيس الحكومة من أعضاء الحزب الفائز بالمرتبة الأولى بغض النظر عن ترتيبه في سلم المسؤولية والحق أن تعيين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية شكل قطيعة مع ما أسست له التجربة الدستورية المغربية، حيث كان الملك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار الوزير الأول، وذلك طبقا لما ينص عليه منطوق الفصل 24 من الدساتير السابقة (1962، 1970، 1972، 1992، 1996).

وهكذا، يمكن القول بأن الملك يتوفر على صلاحيات متعددة لاختيار أحد المسارات والتي تتماشى بطبيعة الحال مع منطوق دستور 2011، ومع فلسفة خطاب 9 مارس 2011 على الرغم من أن الممارسة السياسية اتجهت إلى تشكيل عرف دستوري "مفسر" يقضي بتعيين الأمين العام للحزب المتصدر للانتخابات التشريعية، كما وقع في نتائج 25 نونبر 2011 و7 أكتوبر 2016 كما سبق التطرق إليها أعلاه.

ورغم أن روح دستور 2011 سعت لإعطاء مكانة أقوى لمؤسستي الحكومة والبرلمان إلا أن هناك خصوصية يتميز بها النظام السياسي المغربي والتي تتمثل في تفوق وهيمنة المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية وهذا الموقع تستمده الملكية من الإرث التاريخي المتبقي من نظام السلطنة وهو نظام كانت بداياته الأولى مع السلطان المنصور الذهبي الذي بدوره يقتبسه من نظام الحكم العثماني حيث كان يتمحور حول الإرادة السلطانية التي لا يحدها أو تقيدتها أية مؤسسة أخرى فالسلطات واتخاذ القرارات

الإستراتيجية كانت كلها بيد السلطان¹⁹، فالسلطان له مكانة رمزية تجعله فوق الجميع وقراراته غير قابل للطنع أو الاعتراض، وهذا هو سبب تفوق الملك على باقي الفاعلين السياسيين لأنه وبحسب محمد معتصم يعتبر معهد الإصدار القيم الدينية والدستورية والسياسية²⁰ لأنه يستأثر بمهمة التأويل الدستوري دون باقي المرجعيات الأخرى (فقه، برلمان، قضاء...) وهذا عائد في نظره لعدة اعتبارات أهمها:

- أن الملك هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله وصاحب أسمى سلطة في الأمة مما يكسبه "الصفة الرمزية المسيطرة".
- كذلك يعتبر الملك منبع للقيم الدستورية لأنه مشرع دستوري أصلي فهو واضح للدستور وأيضا مشرع دستوري فرعي لأنه مصدر جميع التعديلات الدستورية التي عرفها المغرب.
- نظام العقلنة البرلمانية جعل من المؤسسة التشريعية لا تلعب دورا كبيرا في سن القوانين لأن المبادرة التشريعية البرلمانية محدودة و القانون يغلب عليه التشريع الحكومي كما يبقى دائما خاضعا للمراقبة الملكية عن طريق الأمر بإصداره، كذلك نجد بأن الطابع الديني الذي يتميز به الفصل 19 سابقا و42 حاليا والذي يؤكد على أولوية المشروعية الدينية / التقليدية، و يتيح للملك إمكانية تأويل ممارساته بصفته أمير المؤمنين وذلك في حالة لم تسعفه سلطانه الدستورية واحتفاظ دستور 2019 بهذا الفصل يؤكد أن المشروعية الملكية في مشروعية دينية بالدرجة الأولى وتستمد من التقليد وليس العصرية على اعتبار أن الطاعة والولاء الواجب للملك بعدان في الوقت نفسه ولأما من المؤمن الأمير المؤمنين سبط الرسول²¹.

هذا بالإضافة إلى أن الفصلين 41 و 42 من دستور 2011 يحملان في طياتهما مجموعة من الدلالات التي تؤكد على قدسية إمارة المؤمنين وذلك من قبيل "رمز" "حامي" "ضامن" هذه المعاني لها أبعاد سياسية ودينية معبرة، كما أن الفصل 42 قد يجعل السيادة الملكية تتفوق على التمثيل البرلماني لأن اعتبار الملك رمز وحدة الأمة و ممثلها الأسمى يجعل منه يمثل أحيائها وأمواتها ومن سيخلقون من الرعايا في المقابل لا يمثل النائب البرلماني إلا دائرة انتخابية لمدة محددة في المقابل نجد بأن الدستور الإسباني لسنة 1978 قد منع تمثيلية الشعب البرلمان بمجلسيه النواب والشيوخ و لم يمنحها للملك.

وزيادة على ما سبق، فإن جل الدساتير التي عرفها المغرب قد استثنت المقتضيات الدستورية المتعلقة بالنظام الملكي من أي مراجعة أو تعديل محتمل مما يعني أن هذا المقتضى كان صعب التعديل، وشكل مضمون الفصلين أعلاه من دستور 2011 دعامة أساسية لتبوء المؤسسة الملكية مركز الصدارة على باقي المؤسسات الأخرى، فهذه الفصول تحيل على تعدد أنماط مشروعية المؤسسة الملكية من مشروعية دينية²² تابعة من لقب إمارة المؤمنين إلى مشروعية تاريخية تتجلى في كون الملكية رمز لوحدة واستمرارية الدولة تم مشروعية تعاقدية تجسدها البيعة التي تعتبر في نظر الفقهاء ميثاقا تعاقديا. تتحدد بموجبه حقوق

¹⁹ - شقير محمد " الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية" منشورات مجلة وجهة نظر، العدد 63، شتاء 2015، ص: 3.

²⁰ - معتصم محمد " النظام السياسي المغربية 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، ماي 1992، ص: 11-12.

²¹ - معتصم محمد " النظام السياسي المغربي 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، ماي 1992، ص: 75.

²² - محمد مالكي. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مراكش. المطبعة والوراقة الوطنية. الطبعة الأولى، 2002، ص: 298.

وواجبات كل من الراعي والراعية²³، وجاءت الملكية مرتبة في الباب الثالث من دستور 2011 بعد الباب الأول الخاص بأحكام عامة والباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية، ما يدل على أن المؤسسة الملكية لا زالت تحتل مكانة الصدارة في البناء الدستوري للنظام السياسي المغربي.

وقد تم بموجب المراجعة الدستورية تقسيم الفصل 19 إلى فصلين، فصل يتضمن الصلاحيات الدينية للملك باعتباره أميراً للمؤمنين وهو الفصل 41²⁴، وفصل خاص بالصلاحيات المدنية للملك باعتباره رئيساً للدولة وممثلها الأسمى وهو الفصل 42²⁵. وهذا الفصل من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات بين الشأن الديني والدنيوي التي كان يكرسها في الفصل 19 في الدستور القديم بالإضافة إلى حذف عبارة "الممثل الأسمى للأمة"، التي كانت تجعل من الملك فوق المؤسسات التمثيلية الأخرى كالحكومة والبرلمان كما أصبحت ممارسة هذه الصلاحيات المنصوص عليها في الفصول 41 و42 مقرونة بما هو متضمن في الدستور.

لقد قطع دستور 2011 مع العديد من المفاهيم التي كانت سائدة في الدساتير السابقة وفي مقدمتها الانتقال من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور، فهذا المبدأ تمت الإشارة إليه في الخطاب التاريخي لتاسع مارس، ضمن المرتكزات السبعة التي اعتمدت في صياغة الدستور وتجسد بشكل قوي من خلال تشديد الدستور الجديد على كون صلاحيات الملك كأمير للمؤمنين مقيدة بما هو منصوص عليه في الدستور، كما وقع التأكيد على هذا المبدأ في خطاب العرش (30 يوليوز 2011) عندما تما الحديث عن المرتكزات الثلاثة للتفعيل مقتضيات الدستور الجديد، ومن بينها تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال اعتبار أية ممارسة تهدف إلى إفراغ الدستور من دلالاته الديمقراطية بمثابة خرق لمنطوق الدستور وروحه²⁶، إضافة إلى هذه الاختصاصات التي يمارسها الملك في إطار الفصل 41 و42، تضمن الدستور مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها الملك سواء في الحالات الاعتيادية أو الاستثنائية.

ووفقا للتعديل الدستوري أصبح الملك بمقتضى الفصل 47، يعين رئيس الحكومة من الحزب الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس النتائج المترتبة عنها، على خلاف الفصل 24 من دستور 13 شتنبر 1996²⁷، الذي يعطي للملك سلطة تقديرية في تعيين الوزير الأول من داخل أو خارج البرلمان، كما حدث عند تعيين إدريس جطو كوزير أول تكنوقراطي من خارج البرلمان سنة 2002.

²³ - محمد مالكي " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 302.

²⁴ - ينص الفصل 41 من دستور 2011 على مايلي: الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الضيف، ومقاصده السمحة، تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير ويمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخولة له حصرياً بمقتضى هذا الفصل بواسطة ظهائر".

²⁵ - ينص الفصل 42 من دستور 2011 على مايلي: الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهل على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

²⁶ - محمد ظريف من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور جريدة المساء. العدد 1512، 2/08/2011، ص: 4

²⁷ - تنص الفقرة الثانية من الفصل 47 من دستور 2011 على مايلي: يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

ويعتبر الفصل 47 من المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري، حيث تم بموجبه دسترة المجلس الحكومي وترقية الوزير الأول إلى مستوى رئيس للحكومة. بالإضافة إلى تكريس المسؤولية التضامنية للحكومة من خلال ربط استقالة الحكومة بإعفاء الحكومة بكاملها، فالمقتضيات التي جاء بها هذا الفصل في حال تفعيلها سوف تؤدي إلى تقوية مكانة الحكومة، وإضفاء الطابع البرلماني على النظام السياسي المغربي من خلال انبثاق الحكومة عن البرلمان وقد حافظ الملك بمقتضى الفصل 48 على رئاسته للمجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، وتتم عبره أهم المواضيع الخاصة بالسياسات العامة الخاصة بشؤون البلاد كما حددها الفصل 49 والجديد الذي أتى به الفصل 48 هو إمكانية تفويض الملك رئاسة المجلس الوزاري للرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد ويمارس الملك طبقاً للفصل 42 السلطة التنظيمية بمقتضى ظواهر موقع عليها بالعطف من طرف رئيس الحكومة ماعدا المقتضيات المتعلقة بالفصول التالية (174-130-59-57-51-47-44)²⁸، ويتعلق الأمر بممارسة الصلاحيات الدينية بمقتضى الفصل 41، وتعيين عشر شخصيات من مجلس الوصاية الفقرة الثانية من الفصل 44، وتعيين رئيس الحكومة بمقتضى الفصل 47، وحل البرلمان الفصل 51 والموافقة على تعيين القضاة بظهير الفصل 57 والإعلان عن حالة الاستثناء الفصل 57، وتعيين ستة أعضاء من المحكمة الدستورية إضافة إلى رئيسها الفصل 130، ثم اقتراح وعرض مشروع الدستور على الاستفتاء الفصل 174.

الفقرة الثانية: تعزيز مكانة رئيس الحكومة وتقوية سلطته التنفيذية

لقد شكل موضوع تقوية صلاحية رئيس الحكومة أحد المقومات الهيكلية للإجابة عن سؤال التوازن بين السلطات، خصوصاً وأن نقطة ارتكاز الإصلاح الدستوري لسنة 2011 استهدفت تنظيم العلاقة بين السلطة في الطبقة العليا من الدستور التي تهتم صلاحيات المؤسسة الملكية، وفي هذا الإطار عزز الإصلاح الدستوري جزءاً من صلاحيات الحكومة من خلال تطوير المنظومة الدستورية والتشريعية التي تفرز الحكومة المعبرة عن الأغلبية البرلمانية في أفق تحقيق الحكومة السياسية المنتخبة.

لقد تعززت استقلالية رئيس الحكومة داخل السلطة التنفيذية، حيث أحدث دستور 2011، تغييراً في دلالات الطابع شبه البرلماني للدستور المغربي، إذ لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي ينعت المشرع في الباب الرابع الحكومة بالسلطة التنفيذية، ويعرف الحكومة في الفقرة الأولى من الفصل 87 من دستور 2011 بكونها تتألف من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتاباً للدولة.

إن المتمعن لبنود الوثيقة الدستورية لسنة 2011 في الجانب المتعلق بمؤسسة رئيس الحكومة، لا بد أن يخرج بخلاصة أولية مفادها أن هذه المؤسسة شهدت تعزيزاً لسلطاتها وأدوارها، يشهد على ذلك أن المشرع الدستوري كرس ملامح النظام البرلماني من خلال الهندسة الشكلية لأبواب الدستور، التي من المفترض أن تنعكس على تقوية صلاحيات رئيس الحكومة، حيث تضمن الدستور 29 فصلاً لمؤسسة رئيس الحكومة²⁹، في حين تجد دستور 7 أكتوبر 1996 قد ذكر مؤسسة الوزير الأول من خلال 13 فصلاً فقط³⁰.

²⁸ - الفصل 55 من دستور 2011.

²⁹ - الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر 28 شعبان 1432 بتاريخ 30 يوليوز 2011.

³⁰ - الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

وفيما يخص الهندسة العامة لأبواب الدستور، كما سبقت الإشارة، يتضح أنه لأول مرة يتم تخصيص بابا من طرف المشرع الدستوري للحكومة معنونا بالسلطة التنفيذية³¹، يقر بشكل واضح وصريح أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، مع غياب واضح لمؤسسة الملك³².

وشكل دسترة المجلس الحكومي وتحديد اختصاصاته في دستور 29 يوليوز 2011 أحد مظاهر اقتسام السلطة التنفيذية³³، وعليه أضحت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية وتعمل تحت سلطة رئيسها الذي لم يبقى وزيرا أول من الناحية التسلسلية الوزارية، ومكلف فقط بمسؤولية التنسيق³⁴.

واعترافا بعرف سابق نشأ في ظل دستور 14 دجنبر 1963³⁵، تمت دسترة مجلس الحكومة، الذي يتداول في مجموعة من القضايا والنصوص: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، السياسات العمومية، السياسات القطاعية، طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام، مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال، بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور، مراسيم القوانين، مشاريع المراسيم التنظيمية، مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة من الدستور)، المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

ومن خلال الصلاحيات المشار إليها أعلاه، تجب الإشارة إلى أن الحكومة أضحت تملك صلاحيات ذاتية³⁶، دون تقييد بالمجلس الوزاري من خلال السياسات العمومية السياسات القطاعية، طلب الثقة، قضايا حقوق الإنسان والنظام العام، مشاريع القوانين، مراسيم القوانين التعيين الممنوحة للحكومة، ولابد من الإشارة إلى فكرة جوهرية ومركزية في هذا السياق، تتعلق بصعوبة الفصل الدستوري لصلاحيات رئيس

31 - الباب الخامس من دستور 29 يوليوز 2011 معنونا بالسلطة التنفيذية (من الفصل 27 إلى الفصل 94).

32 - تنص الفقرة الأولى من الفصل 89 من دستور 29 يوليوز 2011 على ما يلي تمارس الحكومة السلطة التنفيذية...

33 - المسعودي أمينة "التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة 2011-1962، مرجع سابق، الصفحة: 26.

- انظر أيضا: أمينة المسعودي "الهندسة الدستورية الجديدة للتوازن بين السلط في الدستور المغربي 2011"، مرجع سابق، الصفحة: 284.

34 - حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور العربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، الطبعة الأولى، 2012، ص: 24.

35 - الإندلسي حمزة بن إبراهيم "مسطرة اعداد دستور 2011" قراءة في مذكرات الاحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 278.

36 - حسن طارق "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2012، ص: 25.

الحكومة عن باقي الوزراء؛ لكون رئيس الحكومة هو رئيس فريقه الوزاري داخل المجلس الحكومي، بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري عمل على دسترة مبدأ التضامن الحكومي³⁷.

وهذا ما يعني أن رئيس الحكومة، حينما يتخذ موقفا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا... من موقعه كرئيس للحكومة، فإنه دستوريا يعبر عن التوجه العام لفريقه الحكومي، وفي المقابل حاول المشرع الدستوري أن يميز من الزاوية الشكلية والإجرائية بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة بصفة ذاتية وشخصية، وبين الصلاحيات الممنوحة للحكومة بصفة جماعية، وفي هذا المنحى، أضى رئيس الحكومة يتوفر على العديد من الصلاحيات التي تجعله من الناحية النظرية جزءا أصيلا من السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الدولة، ويعد مطلب تقوية صلاحيات الوزير الأول من المطالب التقليدية التي كانت تطالب بها الأحزاب الوطنية في المغرب³⁸، ليتحول هذا المطلب إلى شعار جوهري خلال الاحتجاج الذي عرفه المغرب في سنة 2011، حيث رفعت حركة 20 فبراير شعار "الملكية البرلمانية"، الذي يحيل في جزء منه إلى تحويل بعض الاختصاصات الملكية إلى دائرة الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول.

وفي هذا السياق، دعا الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011 إلى تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية يتولى المسؤولية الكاملة عن الحكومة والإدارة العمومية وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دستة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته، محاولا إعادة هندسة السلط دون أن تفضي هذه الهندسة إلى توازن متساو بالمنطق الرياضي.

ولقد تباينت اقتراحات الأحزاب السياسية في الشق المتعلق بتقوية صلاحيات الوزير الأول، حيث ذهب بعض الاقتراحات الحزبية إلى إعادة صياغة المضامين نفسها الواردة في خطاب 9 مارس 2011 واقترحت فئة قليلة من الأحزاب تحويل السلطة التنفيذية برمتها إلى خانة صلاحيات الوزير الأول، واختارت بعض الأحزاب أن توازن اقتراحاتها وأن تطالب بتقوية الوزير الأول دون تجريد الملك من صلاحياته التحكيمية والسيادية والعسكرية والدينية³⁹.

وسيتيم في هذا الصدد، التركيز على الصلاحيات التي جاء بها دستور 2011 حيث أضى رئيس الحكومة يتوفر على صلاحية طلب إعفاء عضو أو أكثر من لدن الملك، سواء بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم، كما فتح دستور 2011 إمكانية رئاسة رئيس الحكومة للمجلس الوزاري بناء على تفويض من الملك ووفق جدول

³⁷ - ينص الفصل 93 من دستور ما يلي "الوزراء مسؤولين عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به. وفي إطار التضامن الحكومي، يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة لهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك، يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصهم إلى كتاب الدولة".

³⁸ - مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوسنة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

³⁹ - أمين السعيد "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي - بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية - أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية - تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال - الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019 ص: 326.

أعمال محدّد⁴⁰ وأصبح رئيس الحكومة يتوفر على حق العضوية في المجلس الأعلى للأمن الذي بعد هيئة استشارية مخصصة لرسم استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للدولة⁴¹.

وبموجب المستجدات التي جاء بها دستور 2011 يظهر بأن الحكومة تحت إمرة رئيسها أصبحت معنية أكثر بالسلطة التنفيذية، حيث نص الفصل 89 على أن تمارس الحكومة السلطة التنفيذية وتعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ويخول الفصل 90 السلطة التنظيمية صراحة لرئيس الحكومة حيث نص على أن يتحمل رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء، وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة والتوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

وهكذا اتجهت بعض الآراء⁴² إلى اعتبار أن رئيس الحكومة هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية⁴³، فالمجلس الحكومي أصبح يتداول ويقرر في مجموعة من القضايا التي لم يكن منصوص عليها في الدساتير السابقة كالسياسات العمومية، والسياسات القطاعية وطلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وتعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء ومديري المدارس والمؤسسات العليا⁴⁴.

وكذلك نجد أن رئيس الحكومة أصبح يوقع بالعطف الظهائر الملكية وهو ما يمثل بحق مشاركة فعلية مع الملك في ممارسة السلطة التنفيذية وهذه الآلية الدستورية منصوص عليها في الفصل 64 من الدستور الإسباني حيث نص هذا الفصل على أن توقع أعمال الملك بالعطف من طرف رئيس الحكومة ومن طرف الوزراء المختصين ويوقع معه بالعطف رئيس الكونغرس على اقتراح وتعيين رئيس الحكومة والحل المنصوص عليه في المادة 99... ويسأل عن أعمال الملك الأشخاص الذين يوقعونها بالعطف⁴⁵، وفي ضوء النقاش الدستوري حول السلطة التنفيذية وعلاقة رئيس الحكومة بالملك والمكانة التي يحتلها داخل السلطة التنفيذية برز اتجاهان مختلفان⁴⁶:

الاتجاه الأول: يرى بأن دستور 29 يوليوز 2011 يتحدث عن السلطة التنفيذية من زاوية رئيس الحكومة، حيث يشير في هذا الصدد الباحث عبد العلي حامي الدين أن نص الفصل 89 ينص على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، حيث تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي

40 - الفقرة الأخيرة من الفصل 48 من دستور 2011.

41 - الفقرة الأخيرة من الفصل 54 من دستور 2011.

42 - في حين هناك من يعتبر الملك هو الرئيس الفعلي للسلطة التنظيمية في المغرب.

43 - حامي الدين عبد العالي "من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة، جريدة أخبار اليوم العدد 480، الاثنين 2025/0707، ص: 18.

44 - الفصل 92 من دستور 2011.

45 - رشيد حجي ومهدي الوالي "آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الإسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الأول شتنبر 2020، مطبعة الجسر: ص: 50

46 - رشيد مفتاح "الإصلاح الدستوري في عهد الملك محمد السادس وتقوية أسس الانتقال الديمقراطي - دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 123.

وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبموجب التعديل الدستوري 2011، فإن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية ويعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما يعني إرجاع العديد من المؤسسات العمومية إلى منطق التبعية للحكومة وإخضاعها للسياسة العامة للدولة التي أصبحت من اختصاص مجلس الحكومة قبل عرضها على المجلس الوزاري⁴⁷، وذات الباحث يعتبر أن رئيس الحكومة في ظل دستور 2011 أضحى الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية⁴⁸.

ومن هذا المنطلق، أصبح مجلس الحكومة⁴⁹، يتداول ويقرر تحت رئاسة رئيس الحكومة في السياسات العمومية والسياسات القطاعية وطلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة تحمل مسؤوليتها والقضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان والنظام العام، وتعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.

ويخلص عبد العالي حامي الدين، بالإشارة إلى أن التعيين الذي يتم في بعض الوظائف داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ينبغي أن يتم في دائرة المقترحين من لدن رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية التالية والي بنك المغرب والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

⁴⁷ - حامي الدين عبد العالي " من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة، جريدة اخبار المغرب اليوم، العدد 480، السبت والاحد 2011/26/25، ص: 18.

⁴⁸ - عبد العالي حامي الدين، مرجع سابق، ص: 18-19.

⁴⁹ - ينص الفصل 92 من دستور 29 يوليوز 2011 على التالي : يتداول مجلس الحكومة في القضايا والنصوص التالي:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري
- السياسات العمومية
- السياسات القطاعية
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور
- مراسيم القوانين
- مشاريع المراسيم التنظيمية
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري
- تعيين الكتاب العامين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء
- ومديري المدارس والمؤسسات العليا والقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور . أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة يحدد هذا القانون التنظيمي على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما مكنها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

وهناك اتجاه آخر يرى عكس ذلك، حيث تعتبر الأستاذة (رقية المصدق)، أن هناك تستر مقصود في الباب المعنون بالسلطة التنفيذية كان من الأجدر تفاديته بتسمية الأمور بمسمياتها، هذا إما بإدراج الملكية هي الأخرى في إطار "السلطة التنفيذية" أو بالاحتفاظ بالعناوين كما كانت عليه في الدساتير السابقة أولاً وهي الملكية والحكومة والبرلمان⁵⁰، وتضيف الباحثة رقية المصدق بالقول إن محاولة التستر هاته على هيمنة الملكية في البنين الدستوري وإظهار الانتقال من السلطة التنفيذية الملكية إلى الحكومة كما يطالب البعض مجرد تمويه ووهم، بيد أن قراءة الدستور تبين أن السلطة التنفيذية لا زالت موزعة بين الملك والحكومة، بل إن الحكومة في أمور بالغة الأهمية "تظل تحت رقبة السلطة التنفيذية"،

وفي نفس السياق، يذهب الأستاذ محمد مدني إلى القول بأن "المجلس الوزاري يحتل مكانة أهم من مجلس الحكومة، فهو احتفظ بصلاحيات استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية خطاب 17 يونيو 2011، فهو يتداول في التوجيهات الاستراتيجية للدولة في مشاريع مراجعة الدستور أي في السلطة التأسيسية الفرعية والقوانين التنظيمية، أي تلك القوانين التي تحدد المبادئ العامة للدستور، وكذلك مصير المؤسسات السياسية الأساسية في الدولة والتي هي بمثابة دستور داخل الدستور، كما أن المجلس الوزاري يقرر السياسة الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية للدولة من خلال تحديد التوجيهات العامة لمشروع قانون المالية الفصل 49 ومشاريع قوانين الإطار التي يعرفها الفصل 71، وينظر المجلس الوزاري في قضايا أخرى من مثل مشاريع قوانين العفو العام والنصوص المتعلقة بالمجال العسكري وإعلان حالة الحصار وإشهار الحرب، ويحال إليه مشروع مرسوم رئيس الحكومة القاضي بحل مجلس النواب، وينظر كذلك في التعيينات باقتراح من رئيس الحكومة ويحال إليه القانون التنظيمي المحدد للائحة المؤسسات الاستراتيجية للدولة".

ويخلص الأستاذ محمد مدني، بالإشارة إلى كون دستور 29 يوليو 2011 لم ينص على ضرورة انعقاد المجلس الوزاري بصفة دورية فهو "ما زال ينعقد بمبادرة من الملك وليس بمبادرة من رئيس الحكومة، رغم أن الدستور أضاف عبارة (أو بطلب من رئيس الحكومة الشيء الذي يعني أن الطلب الموجه إلى الملك يمكن أن يرفض كما يمكن لهذا الأخير أن يتجاهله أو أن يجيب عليه بعد شهر أو سنة، الأمر الذي يعطي للملك إمكانية ضبط إيقاع العمل الحكومي والتحكم فيه، ويمكن أن يفوض الرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد رئاسة المجلس الوزاري"⁵¹.

بناء على ما تقدم إن هناك الاتجاهين نشير إلى أن رئيس الحكومة في علاقته بالسلطة التنفيذية، انتقل من وضعية ضعيفة وشكلية إلى وضعية يحتل فيها رئيس الحكومة مكانة أساسية ورئيسية إلى جانب الملك في السلطة التنفيذية، حيث أصبح رئيس الحكومة يقترح في التعيين في الوظائف المدنية⁵²، ويمكن لرئيس الحكومة أن رأس المجلس الوزاري بتفويض من الملك، إضافة إلى أنه من حق رئيس الحكومة مطالبة الملك بعقد المجلس الوزاري، بل أكثر من ذلك أشار دستور 29 يوليو 2011 بشكل واضح في الفصل 89 إلى كون الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، ويضاف إلى ذلك مسألة دسترة المجلس الحكومي والقضايا التي يتداول

⁵⁰ - كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي"، مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو- يوليو 2011، ص: 72.

⁵¹ - كولفرني محمد "منهجية الإصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي" مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو- يوليو 2011، 75.

⁵² - يقترح رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف المدنية بناء على الفصول 91 و49.

ففي الفصل (92) ونصت الفقرة الثانية من الفصل 93 بأن الوزراء يقومون بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك⁵³.

ورغم الصلاحيات الدستورية التي منحها لمؤسسة الحكومة، فإنها تبقى مسؤولة أمام الملك، فمن خلال التأطير الدستوري لعلاقة الملك بمؤسسة الوزير الأول قديما رئيس الحكومة حاليا، يلاحظ عبر جميع الوثائق الدستورية التي عرفها المغرب، أن أول ذكر لرئيس الحكومة جاء في الباب المخصص للملكية، حيث تم إقحامه داخل الحقل الملكي اعتبره البعض ذوبان صلاحياته، ذلك أن مصطلح يعين الوارد في الدستور وإن كان يبدو بسيطا من خلال النظرة السطحية، إلا أن دلالاته السياسية تعد حاسمة، لأن التعيين يحيل على السمو، ذلك أن الشخص لا يمكنه أن يعين شخصا آخر إلا إذا كان ساميا عليه، وإن كان وفق شروط دستورية محددة بحصول من سيعين على أغلبية الأصوات في الانتخابات، ذلك أن السمو لا يفهم بالمعنى القانوني فقط، بل بتواجد المعاني الأخرى الرمزية والسياسية والسيادية.

ومن جانب آخر تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من دستور 2011 على أن توقع الظواهر الملكية بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصل 41 و42 طبق الفقرة الثانية والفصل 47 في فقرته الأولى والسادسة والفصول 51 و57 و59 و130 في فقرتهم الأولى والفصل 174⁵⁴، وبتفحص هذه الفصول نجدها ذات أهمية وتتعلق في الغالب بالتوجهات الاستراتيجية للدولة ومؤسساتها، بينما الظواهر التي توقع بالعطف تهم الحياة الروتينية العامة.

إن تقنية التوقيع بالعطف على الظواهر الملكية تمثل المسؤولية السياسية التي يتحملها رئيس الحكومة أولا أمام الملك، وثانيا عوض الملك، ذلك أنه إذا كان البعض يعتبر أن التوقيع بالعطف هو مشاركة رئيس الحكومة مسؤولية وضع النص وكذا مسؤولية التقرير في اتخاذ نهج معين، حيث تجتمع الإرادتين، إرادة الملك وإرادة رئيس الحكومة، فإن الظاهر أن التوقيع بالعطف ليس نظاما لاقتسام المسؤولية والسلطة بين المؤسسة الملكية ومؤسسة رئيس الحكومة، بل إن الأمر يتعلق فقط بانحصار سلطة رئيس الحكومة في الاختيار بين تبني الاتجاه الملكي وتحمل مسؤولية تنفيذه أو الاستقالة والتخلص من المسؤولية إجمالا وهذا الأمر بعيد التخيل حتى على المستوى النظري في النظام السياسي المغربي.

⁵³ - رشيد فتاح "الإصلاح الدستوري في عهد الملك السادس وتقوية أسس الانتقال الديمقراطي - حراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية، ص: 127.

⁵⁴ - الفصل 41 "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية

- الفترة الثانية من الفصل 44 عشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.
- الفترة الأولى من الفصل 47 يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
- الفقرة السادسة من الفصل 47: " يترتب استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك
- الفصل 51: الملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98
- الفصل 57: " يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- الفصل 59: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير

الفقرة الثالثة: مظاهر التوازن بين السلطات في ظل دستور 2011

أولاً: تفوق كمي للحكومة مقابل حضور نوعي للتعيينات الملكية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بالرجوع إلى نص الفصل 151 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011، نجده ينص على أنه يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما ربط المشرع الدستوري تفعيل هذا المجلس بضرورة صدور قانون تنظيمي يحدد قواعد سير أشغال المجلس وتنظيمه وصلاحياته وكيفية سيره، وفي هذا الإطار، صدر القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث نصت المادة 11 من القانون التنظيمي السابق ذكره على أنه يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:

- فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي وعددهم 24 عضوا يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العملية أو التقني؛
- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.
- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.
- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين وعددهم 16 عضوا من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين. واستنادا على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يلاحظ تفوق عددي للتعيينات التي يقوم بها رئيس الحكومة، مقارنة مع التعيينات التي يقوم بها الملك، حيث يعين الملك 24 عضوا من فئة الخبراء في حين يعين رئيس الحكومة 32 عضوا كما يعين رئيس مجلس النواب 16 عضوا ومجلس المستشارين 16 عضوا موزعين على باقي الفئات.

الملاحظة الثانية: تتعلق بالتعيينات المهيكلية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يعين الملك رئيس المجلس، والأمين العام للمجلس، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى التذكير بالنقاش الدستوري المتعلق بتعيين الملك للأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتفاعل قرار المجلس الدستوري مع هذا التوجه وذلك حينما ذهب إلى الإقرار بعدم دستورية المادة 29 المتعلقة بتعيين الأمين العام للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمرسوم حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي: ... وحيث إن استقلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسساتيا، بناء على ما سبق، وما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي يجعله مؤسسة لا تخضع لا السلطة «الرئاسية» للحكومة ولا لوصايتها، مما يحول دون اعتباره مجرد إدارة موضوعة تحت تصرفها، شأن سائر الإدارات العمومية التي يشير إليها الفصل 89 من الدستور.

هذا الأمر الذي يكون معه ما ينص عليه الفصل 21 منه من أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، لا ينطبق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتأسيسا على ما سبق بيانه فإن الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يمكن تعيينه إلا من لدن سلطة أعلى تتمثل في الملك رئيس الدولة، وهو ما يجعل الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور...

وهكذا يلاحظ أن المجلس الدستوري توسع في مراقبته الدستورية وتحول إلى مشرع يخلق القواعد القانونية لحسم الخلاف داخل السلطة التنفيذية، مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة التي أنتجها القاضي الدستوري ستؤثر على هندسة توازن السلط المتعلقة بهيئات الحكامة المنصوص عليها في دستور 2011⁵⁵.

الملاحظة الثالثة: إن تحليل لمجموع التعيينات المتعلقة بالأعضاء "العاديين"، يظهر بأن هناك تفوقا عدديا للحكومة والبرلمان قياسا بالتعيينات الملكية، حيث يعين الملك 24 عضوا بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام للمجلس، وفي المقابل من ذلك يعين رئيس الحكومة 32 عضوا، ويعين رئيس مجلس البرلمان 32 عضوا، غير أنه بإضافة الأعضاء غير "العاديين" الذين يحضرون بقوة القانون ويبلغ عددهم 17 عضوا، يجعل كفة التعيينات الملكية ترتفع لتصل إلى 42 عضوا.

ثانيا: توسيع صلاحيات الحكومة على مستوى تعيين تركيبة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

في هذا السياق، وجبت الإشارة إلى قرار المحكمة الدستورية، باعتباره يشكل اجتهادا مهيكلًا لقراءة طبيعة توزيع الصلاحيات بين السلطات الملك الحكومة والبرلمان، وأجاب قرار المجلس الدستوري (17/40) عن مسألة فقدان التوازن بين مكونات الهيئة وهيمنة السلطة التنفيذية بفعل تخويل رئيس الحكومة تعيين 11 عضوا من أصل 24 عضوا الذين تتألف منهم الهيئة إلى جانب رئيسها، حيث جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري ما يلي: ... ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء بعض الهيئات بشكل يرجع تقديره إلى المشرع طالما أنه جعل مسطرة تعيين الأعضاء في الهيئة اختصاصا مشتركا بين جلالة الملك والبرلمان والحكومة وهو أمر يتوخى بالأساس ضمان التعددية والتنوع والحكمة الجيدة في تدبير مثل هذه الهيئات... وحيث إنه يستفاد من تركيبة الهيئة أنها تحترم المبادئ المذكورة، حيث إن أعضائها يتم اختيارهم من جهات متنوعة، وبناء على معايير النزاهة والمروءة والتجربة والكفاءة، ولمدة محددة...⁵⁶.

لقد عرف القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تطورا ملحوظا لتجسيد فكرة التوازن بين السلطات، حيث تتألف الهيئة بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام من 24 عضوا.

⁵⁵ - أمين السعيد" التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي- بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية- اطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية- تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال- الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019 ص: 361.

⁵⁶ - قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40، ملف عدد 0008/17، الصادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق ل 20 سبتمبر 2017.

وفي هذا الإطار، يقوم الملك بتعيين رئيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والأمين العام للمجلس، ثم 7 أعضاء، أما رئيس الحكومة فيعين 11 عضواً، ثم يعين رئيسي مجلسي البرلمان 6 أعضاء مناصفة، مما يظهر تقدماً وتطوراً في مبادئ التعاون والتوازن بين السلطات الذي أضحي من الأسس الدستورية للنظام الدستوري المغربي بموجب دستور 2011.

ثالثاً: تقوية وضعية الحكومة في تأليف تركيبة مجلس المنافسة

عمل القانون رقم 20.23 المتعلق بمجلس المنافسة على تقوية وضعية الحكومة في الشق المتعلق بتعيين أعضاء مجلس المنافسة، وفي هذا المنحى يعين الملك رئيس مجلس المنافسة، والأمين العام للمجلس، لكن في المقابل يعين رئيس الحكومة بمرسوم باقي أعضاء مجلس المنافسة والبالغ عددهم 12 عضواً أربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادتين 9 و10 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وعلاوة على ذلك، تُمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب لها يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة⁵⁷.

وإذا كان القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة عمل على تقوية سلطات الملك من خلال تعيينه للرئيس والأمين العام وتوسيع سلطات رئيس الحكومة في الوقت نفسه من خلال موقعه في تعيين باقي أعضاء المجلس، والبالغ عددهم 12 عضواً، فإن التساؤل يطرح حول الأسباب التي قادت إلى تغييب البرلمان لترشيح جزء من أعضاء مجلس المنافسة، حتى يتم الوفاء بروح دستور 2011 المؤطرة بفلسفة التوازن والتعاون التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من دستور 2011.

رابعاً: ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات في تشكيل تركيبة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

شكل القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁵⁸، مظهراً مؤسسياً لترسيخ فكرة التوازن بين السلطات من زاوية الجهة التي تتولى تعيين أعضاء الهيئة، وتندرج مظاهر التوازن والتعاون بين السلطات من خلال المادة 7 من القانون السابق ذكره، التي ورد فيها ما يلي " يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضواً يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف
- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين
- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم...

⁵⁷ - المادة 18 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

⁵⁸ - الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، عدد 6374، ص:

وبناء على ما تقدم، يعين الملك رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁵⁹، كما يعين أيضا الأمين العام للهيئة، وأربعة أعضاء بظهير شريف، ويعين رئيسي مجلسي البرلمان 4 أعضاء بالتساوي، ثم تعين الحكومة 4 أعضاء بمرسوم.

وبغض النظر عن التفوق النسبي للملك، باعتباره يعين رئيس الهيئة والأمين العام للمجلس، فإن المشرع أقر توازن منطقيًا داخل تركيبة الهيئة التي تتألف من 12 عضواً، حيث يعين الملك والحكومة والبرلمان عدداً من الأعضاء بشكل متساوي ومتوازن.

خامساً: تحقيق التوازن داخل تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

إذا كانت مسألة تحقيق التوازن بين السلطات قد شكلت عقد النقاش الذي عرفه المغرب قبل سنة 2011، فإن القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁶⁰، أجاب عن هذه المسألة من خلال حرص المشرع على تحقيق التوازن بين السلطات فيما يتعلق بتأليف تركيبة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وتظهر ملامح التوازن من خلال حصة الملك الذي يعين بالإضافة إلى رئيس المجلس، والأمين العام للمجلس، 9 أعضاء، أما رئيس الحكومة فيعين بدوره 9 أعضاء بالإضافة إلى 8 أعضاء يعينون من لدن رئيسي مجلس البرلمان مناصفة، لذلك، يظهر من خلال مقتضيات القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بأن المشرع أقر نوعاً من التوازن بين السلطات، وحرص على منح الملك والحكومة والبرلمان صلاحيات شبه متساوية فيما يتعلق بتشكيل تركيبة أعضاء المجلس.

خلاصة القول، تتجلى مظاهر التوازن بين السلطات، في ظل دستور 2011 من خلال التقليص من سلطات الملك في بعض المجالات، وهو ما تم التعبير عنه بالإصلاح الدستوري الحذر للطابق العلوي، حيث خضعت السلطة التنفيذية للمؤسسة الملكية لتقييد جزئي تمثل في غل يد الملك في تعيين رئيس الحكومة، وأضحى التعيين الملكي لرئيس الحكومة من الحزب الحاصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية بمثابة تعيين رمزي وشكلي، كما أن مسطرة تشكيل الحكومة أصبحت تحت تأثير رئيس الحكومة الذي يتوفر على هامش من السلطة في اختيار الأحزاب التي يرغب في التحالف معها، بالإضافة إلى سلطنة في اقتراح الوزراء على الملك وسلطته في التوقيع بالعطف على ظهور تعيين أعضاء الحكومة، كما يمكن أن يؤثر على حربه المتصدر لكي يصوت على الحكومة لحظة تنصيبها من لدن مجلس النواب وفي المقابل، لم تبق مسألة إعفاء الوزراء حكراً على الملك الذي أصبح ملزماً باستشارة رئيس الحكومة قبل إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك أو الجماعية.

شكلت مسألة توزيع وتوازن الصلاحيات المتعلقة بالتعيينات في المناصب العليا ذات الصبغة المدنية اختباراً لمدى وفاء المشرع العادي لفلسفة المشرع الدستوري، وطرحت قضية "الاستراتيجية" نقاشاً حاداً داخل البرلمان وخارجه، بعد أن بلور القضاء الدستوري تصوره حيال مفهوم "الاستراتيجية"، فمن الناحية الكمية أضحت تتفوق الحكومة على الملك في عدد التعيينات التي تفوق أكثر من 1840 منصبا، في حين تتميز

⁵⁹ - تنص المادة 14 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على ما يلي: يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

⁶⁰ - بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.102 الصادر في 15 من شوال 1437 (يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، عدد 6491، ص: 5966

المؤسسة الملكية بتفوقها النوعي والاستراتيجي على التعيينات التي يمكن وصفها بالحيوية والتي تصل إلى قرابة 50 منصبا،

كما يسجل تفاوت فيما يتعلق بالتعيينات الخاصة بالمؤسسات والمجالس والهيئات الدستورية، فهناك بعض المجالس والهيئات التي تتفوق فيها التعيينات الملكية، وهناك مجالس تتفوق فيها الحكومة، وهناك بعض المجالس والهيئات التي تعكس نوعا من ضمان الحد الأدنى من التوازن بين الشخصيات التي تعين من لدن الملك والشخصيات التي تقترح من لدن الحكومة والبرلمان، في حين حصن المشرع المناصب العسكرية والدينية، وجعلها من المجالات المحجوزة للمؤسسة الملكية.

وتعد الصلاحيات التشريعية الملكية من المجالات التي خضعت لتقييد شبه شامل، حيث أصبح الملك يملك صلاحية التشريع بقوة الدستور في المجال الديني وفي جزء من المجال العسكري، وأضحى البرلمان كأصل عام يحتكر السلطة التشريعية من حيث المبادرة في اقتراح القوانين، كما فتح المشرع الدستوري الباب للحكومة لتشريع إلى جانب البرلمان من خلال مشاريع قوانين غير أن العقلنة البرلمانية مكنت الحكومة من تذويب المبادرات التشريعية البرلمانية، كما أن الممارسة العملية جعلت الحكومة تستأثر بالمبادرة التشريعية بسبب هيمنة الحكومة على أغليبتها داخل مجلس النواب.

وأظهرت الممارسة العملية خاصة في الولاية التشريعية التاسعة (2012.2016)- ضعف وتراجع تأثير الخطب الملكية المتعلقة بافتتاح الدورات التشريعية على توجهات البرلمان والحكومة، وهو ما يقود إلى تحول كبير على مستوى استقلالية المشرع في تحديد التوجهات التشريعية الكبرى.

هناك بعض الصلاحيات الملكية التي ظلت محصنة وتحمل في طياتها عمق التجذر الرئاسي للنظام الدستوري المغربي، ويتعلق الأمر بالسلطات التقديرية الدستورية غير المقيدة على مستوى النص الدستوري (السلطة التقديرية في الإعلان عن حالة الاستثناء، السلطة التقديرية في حل البرلمان، أو أحد مجلسيه، السلطة التقديرية في إعفاء بعض أعضاء الحكومة، السلطة التقديرية في قبول الوزراء المقترحين من لدن رئيس الحكومة، السلطة التقديرية في تعيين رؤساء المجالس والهيئات المنصوص عليها في الدستور دون التقيد بأجل دستوري معين، السلطة التقديرية في عقد الاجتماعات التي يرأسها الملك كالمجلس العلمي الأعلى والمجلس الوزاري والمجلس الأعلى للأمن، بالإضافة إلى السلطة التقديرية لعقد جلسات العمل ودعوة بعض الوزراء لحضور أشغالها).

لقد شكلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أحد الركائز الأساسية لتدعيم مؤسسة رئيس الحكومة من خلال انبثاق هذه الأخيرة من صناديق الاقتراع، وضرورة تنصيب الحكومة من لدن البرلمان، كما حمل هذا الدستور مستجدات في غاية الأهمية منها على الخصوص إحداث مبدأ التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية.

المحور الثاني: تحكم الملك في توجيه العمل الحكومي

من بين المهام الملكية مراقبة العمل الحكومي وتوجيهه، ولاسيما من خلال الرسائل والمناشير والخطب الملكية الموجهة إلى رئيس الحكومة أو إلى الوزراء من أجل حثهم وتوجيههم، ومعلوم أن هذه الصلاحيات وإن كانت غير مؤطرة بشكل واضح بمقتضى نصوص دستورية، فهي تدخل في إطار العلاقة الأفقية التي تجمع الملك باعتباره رئيس الدولة ورئيس المجلس الوزاري في تحديد التوجيهات العامة التي ينبغي للحكومة أن تسلكها في إطار ممارستها للسلطة التنفيذية.

وتعتبر هذه المهام بمثابة أوامر ملكية يتعين على الحكومة الالتزام بتنفيذها، بالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى في المجالات التي تعتبر ضمن صلاحيات رئيس الحكومة أو الحكومة مجتمعة وخاصة تلك التي يتم الإفصاح عليها في المجلس الحكومي، يكون رئيس الحكومة ملزم بإطلاع الملك عليها وهذا ما نستشفه من خلال الفصل 92 من الدستور الذي ينص من خلال الفقرة الأخيرة على أنه "يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة، وهو ما يضيف الطابع العمودي في العلاقة بين الملك ومؤسسة الحكومة.

الفقرة الأولى: قيادة السلطة التنفيذية من طرف الملك

لا يتوقف حضور الملك داخل جلسات المجلس الوزاري على المرجعية الدينية، بل إن الملك رئيس الدولة يجعل منه الحاضر الأول كرئيس للسلطة التنفيذية ومحدد التوجيهات العامة لسياسة الدولة في حدود ما يرسمه الملك رئيس الدولة.

إن الحديث عن أنماط السلطة التنفيذية بشكل عام يجعلنا أمام نمطين رئيسيين سلطة تنفيذية أحادية وأخرى ثنائية النمط الأول تأخذ به الأنظمة الرئاسية التي تجعل من رئيس الدولة في نفس الوقت رئيسا للحكومة. بل والسلطة التنفيذية بشكل عام، أما النوع الثاني، فتأخذ به الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية على النحو الذي يشترك الحكومة كطرف في هذه السلطة والنظام الدستوري المغربي ضمن هذا النوع. إذ كرس الحكومة منذ أول تجربة دستورية عرفها سنة 1962 كقطب مشكل للسلطة التنفيذية إلى جانب الملك الطرف الرئيسي فيها.

لقد مارس الملك بعد الحصول على الاستقلال - و قبل إقرار أول دستور للمملكة صلاحيات السلطة التنفيذية، إذ بالرغم من وجود رئيس للحكومة ورث مهام الصدر الأعظم، فإن الملك قد قاد فعليا العمل الحكومي بدءا بتعيينه لأعضاء الحكومة ومسؤوليتها الأحادية أمامه، وتحديد له برنامج عملها. بل ورئاسة المجلس الوزاري الذي يقرر في أبرز ما يهم سياسة الدولة⁶¹.

فلا يخفى على أحد حظيت به الحكومة ضمن التعديلات الدستورية لسنة 2011 كطرف حقيقي داخل جهاز السلطة التنفيذية، وبصلاحيات تقريرية موسعة جعلت منها المساهم الفعلي في الاختصاصات التنفيذية بل وإن الباب الخامس من دستور 2011 قد عنوان ب "السلطة التنفيذية"، ونصت الفقرة الأولى من الفصل 89 - المتضمن في هذا الباب على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية.

⁶¹ - محمد معتصم "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993، ص 124.

على الرغم من كل ما سبق وما سنتطرق إليه فيما سيأتي، يبقى مركز الملك داخل جهاز السلطة التنفيذية متفوقا، فهو الذي يعين الحكومة وله أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضائها بعد استشارة رئيس الحكومة مما سيجعل ترؤسه للمجلس الوزاري - محل دراستنا ترؤسا فعليا بما يتضمنه ذلك من سلطة اتخاذ القرار، والعمل على توجيه الحكومة أثناء هذه المناسبة من اجتماعات الملك بها. وبالتالي، تكون السلطة التنفيذية موجهة من طرف الملك وتوجيهاته دون الاستبعاد الكلي للحكومة ودورها في هذا المجال فبناء على ما سبق يكون ترؤس الملك للمجلس الوزاري، وبالتالي قيادته للسلطة التنفيذية، نابعا من صفتين للملك: صفة أمير المؤمنين وصفة رئيس الدولة التي نص عليها دستور 2011 بتعبير صريح لأول مرة⁶².

إن الصعوبة الرئيسية كما عبر عن ذلك الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله هي أن تكون ملكا دستوريا بدون أن يصير هذا الدستور برلمانا وسلطته التنفيذية حاجبا بين الملك والشعب⁶³، فالمؤسسات الدستورية حلقة وصل بين الشعب الذي يتواصل مع الملك عبرها ومن خلالها، والسلطة التنفيذية، إنما رئيسها هو الملك رئيس الدولة وممثلها الأسى، يترأسها عن طريق المجلس الوزاري، ومباشرة عن طريق تواصله المباشر مع شعبه من خلال الخطب الموجهة إليه وغيرها من المؤسسات، فلا يمكن للملك أن يقول لشعبه " اذهبوا لمقابلة الوزير الأول، لأن القصر هو منزل الجميع منذ قرون"⁶⁴.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن جلالته الملك يعتبر المحدد الرئيسي للتوجهات العامة لسياسة الدولة، حيث تم إن تنصيب الدستور المغربي لسنة 2011، وتحديد في فصله 42 على أن الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسى والحكم الأسى بين المؤسسات الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرقات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة⁶⁵، يؤكد سمو المؤسسة الملكية وتفوقها على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى،

⁶² - ضمنت العديد من الأحزاب السياسية (العدالة والتنمية الأصالة والمعاصرة، وغيرها) في مذكراتها المرفوعة للجنة المكلفة بمراجعة الدستور صفة " رئاسة الدولة للملك" بالإضافة إلى صفة " الممثل الأسى" مع الإختلاف الحاصل بشأن هذا المقتضى الأخير فقد كان من أهم المستجدات التي حملها دستور 1970 تعديل الفصل 19 الذي أضاف إلى صفات الملك أمير المؤمنين صفة " الممثل الأسى للأمة" وهو تنصيب يتماشى مع المصدر السامي لتمثيلية الملك المتمثلة في عقد البيعة والنسب الشريف الأسى من التمثيلية الدنيا للبرلمان النابعة من الأمة. جاء دستور 2011 فعوضها بالتمثيلية السامية " للدولة" في انسجام مع الفصل الثاني الذي أشار إلى أن " السيادة للأمة". وفي اعتقادي، تمثيلية الملك السامية للدولة أوسع من تمثيلته السامية للأمة طالما أن الأمة إنما تشكل إحدى المكونات التي تؤسس في مجموعها لكيان الدولة. وأقصد هنا - بالدرجة الأولى - الحيز الترابي في حدوده المشروعة، والسلطة السياسية الشرعية الحاكمة المتمثلة في شخص الملك أمير المؤمنين ورئيس الدولة. إضافة إلى مكون السيادة كعنصر قانوني يعبر عن الإستقلال التام للدولة. وبالتالي يكون الفصل 42 من دستور 2011 بتنصيبه على " تمثيلية الملك السامية للدولة" قد وسع من مجال هذه التمثيلية وحدودها.

⁶³ - محمد أشركي، الوزير الأول، مركزه ووظيفته في النظام المغربي، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1985-1986، ص: 118.

⁶⁴ - مقتطف من خطاب الملك في اجتماع المجلس الاستشاري الجهوي للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس يوم 24 أكتوبر 1984.

⁶⁵ - يعتبر الملك في النظام الدستوري المغربي الضامن الأول للحقوق والحرقات والتعهدات الدولية للمملكة. إذ بالإضافة إلى التكريس الدستوري لهذا الإختصاص في الفصل 42 وغيره من الفصول - والتي سنأتي عليها بالتفصيل - أشير إلى ما تم التنصيب عليه في الظهير الشريف 1.11.19 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتحديد في البند الأول من بيان الأسباب الموجبة بما يلي " وتجسيدا لالتزام جلالتنا الراسخ بصيانة حقوق وحرقات المواطنين، أفراد وجماعات، وضمان ممارستها باعتبارها أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية. كما أنها تجسيد لوفاء المملكة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. راجع الظهير الشريف 1.11.19 بإحداث المجلس الوطني. لحقوق الإنسان الصادر في فاتح مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص: 574.

مما سيفيد معه بأن تحديد السياسة العامة للدولة إنما هو من صميم اختصاص الملك. وهو ما لا يتأتى إلا بالحضور الفعلي في مجموعة من المناسبات التي تشكل محور التوجيه ومصدر التحديد، وجلسات المجلس الوزاري أبلغ فرصة لهذا التحديد والتوجيه طالما أن النصوص والقضايا التي تحال عليها، إنما تغطي فعلياً جميع مناطق السياسة العامة للدولة وتوجهاتها الاستراتيجية.

إن التحديد الملكي للتوجهات العامة لسياسة الدولة لا يتم عن طريق جلسات المجلس الوزاري التي يرأسها الملك فعلياً بل قد يكون في مناسبات أخرى تسمح للملك بإفتاء الآراء للحكومة إلى المجالات التي ينبغي التركيز عليها، وإلى طبيعة السياسة التي يتعين نهجها إزاء هذه المجالات المحددة أو غيرها. فقد حدد مثلاً، الملك محمد السادس في الخطاب الموجه للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2014 جملة من السياسات الإصلاحية التي يتعين على الحكومة تتبعها، وعلى البرلمان مؤازرتها في ذلك بتشريع مواكب ورقابة بناءة.

ويتعلق الأمر هنا تحديداً بسياسة التعليم والتكوين المبني التي دعا بشأنها الملك المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإعادة النظر في منظورها ومضمون الإصلاح بل وفي المقاربات المعتمدة وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية التي سبق أن حددها في خطاب 20 غشت 2013⁶⁶، كما حدد الملك في خطاب 20 غشت 2015، بمناسبة الذكرى الثانية والستين لثورة الملك والشعب مسؤولية الحكومة واختصاصاتها وذلك في إطار تمايزها عن باقي المؤسسات الأخرى، كالبرلمان والجماعات الترابية، إذ اعتبر "الحكومة مسؤولة - تحت سلطة رئيسها على ضمان تنفيذ القوانين وعلى وضع السياسات العمومية والمخططات القطاعية في مختلف المجالات.

كما أن الإدارة موضوعة تحت تصرفها، ومن واجبها تحسين الخدمات الإدارية وتقريبها من المواطنين". وذلك كترجمة لمنطوق الفصل 89 من الدستور الذي نص على أن الحكومة "تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها".

وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها بصيغة "تطبيقاً لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار

⁶⁶ - عبر الملك محمد السادس في الحديث الصحفي سالف الذكر، الذي خص به اليومية الاقتصادية اليابانية "نيهون كيزاي شيمبون - التابعة لمجموعة (نيكون) بمناسبة الزيارة الرسمية التي قام بها الملك إلى اليابان بتاريخ 2 نونبر 2005 عن كثرة الأوراش التي يتعين الاشتغال عليها، وأهميتها في المسار الاستراتيجي لسياسة الدولة " ... فأنا أصل ليس فقط على تعزيز ما تحقق في الملفات التي فتحتها والذي كالمف المتعلق باحترام حقوق الإنسان، وخصوصاً من خلال إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لطى صفحة الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، بل أيضاً من أجل إنجاز سريع للأوراش الجديدة التي تم إطلاقها في السنوات الأخيرة محو الأمية وإصلاح الحقل الديني والتأمين الإجباري على المرض، وإصلاح القضاء وتمدرس الفتيات وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية... وهناك أيضاً إصلاح مدونة الأسرة... وفي الآونة الأخيرة أطلقنا " المبادرة الوطنية البشرية ". وهو برنامج واسع يهدف إلى إعطاء دفعة قوية للتنمية السوسيو - اقتصادية من خلال تحفيز الاندماج في النسيج المنتج بالنسبة للشرائح الأكثر تهميشاً من الساكنة".

وقد أشار الخطاب الملكي السامي إلى تفاصيل هذا الإصلاح والمناهج الواجب الباعها كما يلي: "... ونخص بالذكر هنا إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل. كما ينبغي إعطاء كامل العناية للتكوين المهني ولإتقان اللغات الأجنبية لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني والانخراط في المهن الجديدة بالمغرب، وإننا نتطلع لأن يتوج عمل المجلس في تقييم ميثاق التربية والتكوين والحوار الوطني الواسع واللقاءات الجهوية ببلورة توصيات كفيلة باصلاح المدرسة المغربية والرفع من مردوديتها، وفي أفق وضع المجلس لخارطة طريق واضحة، فإن على القطاعات المعنية مواصلة برامجها الإصلاحية دون توقف أو انتظار.

النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين وتتخذ من أجل جميع التدابير الضرورية"⁶⁷.

إن التوجيهات الملكية الموجهة للحكومة لا تقتصر على العمل الجماعي لهذه الحكومة كجهاز موحد يعمل في إطار التضامن الوزاري، بل قد توجه لوزير بعينه ليسترشدها في قطاعه الوزاري فهكذا، وجه الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله كلمة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية مولاي الزين الزاهدي بمناسبة تكليفه بمهمة الإشراف على عملية الخصخصة، وقد سبق أن قلت في أوائل ملكي أريد اشتراكية تغني الفقير ولا تذهب بمال الغني فعليك رعاك الله أن تنظر إلى جميع هذه العوامل فيما ستقوم به من مهام جديدة⁶⁸.

لا يكتفي الملك في هذا الجانب بمجرد تقديم التوجيهات للحكومة بشأن القضايا التي يتعين على الحكومة الاهتمام بها أو إدراجها ضمن سياستها، بل إن هذا التوجيه يتعدى ذلك ليصل إلى تحديد أسلوب العمل ومنهجية الاشتغال فقد دعا الملك الراحل الحسن الثاني الحكومة بمناسبة تعيينها يوم 13 غشت 1997 إلى اعتماد أسلوب جديد ونظريات متطورة من الناحية المنهجية في طرح ومعالجة القضايا والمشاكل بطريقة منسجمة مع ما تفرضه التطورات العالمية، والعمل على ابتكار أساليب حديثة لإيجاد الحلول الملائمة.

تشكل الخطب الملكية⁶⁹ سواء الموجهة للأمة في مختلف المناسبات الوطنية أم للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية أم غيرها⁷⁰، فرصة مهمة لتوجيه عمل الحكومة ولفت انتباهها إلى الميادين التي ينبغي التركيز عليها⁷¹، بل وميلاد لأهم الاوراش التي ستفتحها الدولة وتعمل على تفعيلها فقد شكل خطاب 3 يناير

67 - المادة 22 من القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 2) ابريل 2015)، ص: 3518.

68 - محمد الرضواني " التتمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى 2000"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2011، ص: 151.

69 - يميز بعض الباحثين في موضوع خطابات رؤساء الدول بين الخطاب ذي العنصر التقريري والذي يقدم فيه رئيس الدولة حسابا عن مختلف نشاطاته الوطنية والخارجية والخطاب ذي العنصر الوصائي الذي يقترح فيه الرئيس ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات انظر: أحمد السوداني، العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الإسباني لسنة 1978 - دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 1999-2000، ص: 233.

70 - لفت الملك محمد السادس انتباه الحكومة إلى بعض المجالات في الخطاب الذي ألقاه يوم 31 ماي 2014 أمام أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي بقوله: " وفي هذا الصدد، يجب ترجمة الإرادة المشتركة لبلدينا إلى مشاريع مهيكلّة وواحدة، وخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تضع المواطن في صلب توجهاتها، وتعتمد مقاربة شاملة ومندمجة لمعالجة قضايا التنمية البشرية وعلى رأسها التعليم والتكوين والتشغيل والصحة والمرأة والشباب".

71 - كما حدد الملك توجهات الحكومة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في الخطاب الموجه للأمة بتاريخ 30 يوليوز 2013 بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لعيد العرش. إذ اعتبر بأنه " خلال هذه المسيرة عملت كل الحكومات السابقة ويتوجهاتنا، على تكريس جهودها المشكورة لبلورة رؤيتنا التنموية والإصلاحية. وهكذا وجدت حكومتنا الحالية بين يديها - في المجال الاقتصادي والاجتماعي - إرثا سليما وإيجابيا من العمل البناء والمنجزات الملموسة ومن ثم لا يسعنا إلا أن تشجعها على المضي قدما بنفس الإرادة والعزم لتحقيق المزيد من التقدم وفق المسار القويم الذي تسهر عليه".

2010 الإعلان الرسمي عن مشروع الجبهة المتقدمة. المشروع الذي فعله خطاب 9 مارس 2011 بالإعلان عن الإصلاحات الدستورية والسياسية المواكبة لهذا المشروع وتوجهاته وبلوره دستور، 2011 وتحديدًا في فصله الأول بالتنصيص على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجبهة المتقدمة". وفصل فيه الباب التاسع من الدستور بعنوان "الجهات والجماعات الترابية الأخرى".

إن ما يؤكد أهمية ومحورية الخطابات الملكية⁷² الموجهة للبرلمان في توجيه سياسة الحكومة، ما ألقاه الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الثانية للبرلمان بتاريخ 8 أبريل 1988 في شأن موضوع الخصوصية، فما يفتح الملك إياه من الناحية الدستورية هو الدورة الأولى من السنة التشريعية وليس دورتها الثانية⁷³، غير أن أهمية الموضوع وما يستوجبه من توجهات كانت داعية لتوجيه هذا الخطاب الذي اعتبره الملك آراء وتوجهات واختيارات عرضها أمام البرلمان لتكون حافزا للجهود التي سينبني عليها اقتصاد الدولة⁷⁴.

وانطلاقا مما سبق، فقد جرت العادة أن يوجه الملك سياسة الحكومة عن طريق رسائل يوجهها لرئيس الحكومة الوزير الأول تدعى "الرسائل التوجيهات lettres directives"، غايتها تحديد أهداف العمل الحكومي، أو الأمر باتخاذ تدبير معين أو إعلامه باتخاذ قرار أو يهديه إلى منهجية تنفيذ تعليمات سابقة⁷⁵، ومثال ذلك، الرسالة التي وجهها الملك الراحل الحسن الثاني للوزير الأول كريم العمراني بتاريخ 10 أكتوبر 1985 حيث تم التأكيد فيها على ضرورة الاهتمام بقطاع التكوين المهني والميدان الفلاحي والاستثمار⁷⁶، وهي الرسالة التي تضمنت تنفيذ القرارات الملكية المعلنة في خطاب يوليو 1985، والتي تم الإعلان عنها أثناء انعقاد المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 شتنبر 1985⁷⁷.

كما قد تأتي التعليمات الملكية للحكومة عن طريق وسائل الإعلام ومثالها، فالأوامر الملكية التي أذاعتها وكالة المغرب العربي للأنباء بقصد تجميد أسعار المواد الاستهلاكية، والمراقبة العامة والدائمة للأثمان

72 - كانت الخطابات التي يلقيها الملك والنداءات التي يوجهها في مختلف المناسبات تنتشر بالجريدة الرسمية. ومثال ذلك: خطاب عيد العرش ليوم 18 نوفمبر 1958 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2100 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1378 (5 دجنبر 1958)، ص. 2918 والنداء الذي وجهه الملك الراحل محمد الخامس إلى الأمة بتاريخ 23 ماي 1960 بمناسبة ترؤس الحكومة والإعلان عن معايير اختيار أعضائها ثم الخطاب الذي نصب به هذه الحكومة بتاريخ 26 ماي 1960. انظر الجريدة الرسمية عدد 2485 بتاريخ 15 ذي الحجة 1379 (10 يونيو 1960)، ص. 1862 و 1863.

73 - لم يوضح الفصل 38 من دستور 1972 بالشكل الكافي موضوع افتتاح الدورة الثانية للبرلمان. حيث جاءت صيغته كما يلي: "يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر. وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل". ولم يشر هل افتتاح الدورة الثانية يكون كافتتاح الدورة الأولى برئاسة الملك أم بأسلوب آخر؟ غير أنني أرى بأن القراءة البنيوية لهذا النص تغيد بأن الملك يفتح الدورة الأولى دون الثانية. إذ لو كانت نية المشرع الدستوري تنحو نحو القول بافتتاح الملك للدورة الثانية لكانت الصيغة كما يلي: "يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر و الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر إبريل على غرار ما نص عليه الفصل 39 من دستور 1962 بعبارة "يرأس الملك افتتاح الدورتين".

74 - القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل مؤسسات عمومية إلى القطاع الخاص، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 إبريل 1990)، ص: 711.

75 - محمد اشركي، مرجع سابق، ص: 114.

76 - أكد الملك محمد السادس نصره الله إلى هذا النوع من الرسائل في الخطاب الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1999-2000 بتاريخ 8 أكتوبر 1999 "لقد سبق لوالدنا - طيب الله ثراه- أن بعث رسالة إلى وزيره الأول آنذاك بتاريخ 21 يونيو 1989 دعا فيها إلى تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين.....

77 - محمد اشركي، مرجع سابق، ص: 114.

وإنعاش الشغل، وذلك على إثر الإحصاء الاقتصادي الذي جرى في يناير 1984 بل وقد تصل التوجيهات الملكية إلى حد التدخل بالتوجيه في قضايا جزئية محددة بعينها. ومثالنا في ذلك التوجيهات المقدمة من طرف الملك الراحل الحسن الثاني للوزير الأول بشأن الحوار بين الحكومة وممثلي مختلف شركاء القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أو بإعطاء التعليمات بشأن السماح لطلبة كلية الآداب بالتقدم لامتحان الدورة الثانية سنة 1973⁷⁸.

فبالخلاصة التي يمكننا الوصول إليها أن التوجيهات الملكية تشكل خطة العمل ومنهجية الاشتغال التي تسير عليها البرامج الحكومية. إذ لا تنفصل هذه البرامج عن تلك التعليمات الملكية الموجهة، وبالتالي فإن كل انحراف عن هذا التوجيه يعطي الحق للملك كي يتدخل بقصد التنبيه والتفويم وهو ما عبر عنه الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله في الحوار الذي أجرته معه جريدة "لوموند" في شتنبر 1992 "سأستعين بأولئك الذين سينجحون في تشكيل أغلبية كفيلة بتسيير شؤون البلاد بكيفية دائمة، وبالطبع سيرتكز البرنامج الذي ستتفق عليه الحكومة والبرلمان على التوجيهات التي سأعطيها لأنني أنا أيضا الحق في الإدلاء برأيي"⁷⁹.

الفقرة الثانية: المؤسسة الملكية عين رقابية على الفعل الدستوري والسياسي

بما أن الملك هو رئيس الدولة، وممثلها الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأعلى بين مؤسساتها يسهر على حماية على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، واحترام التعهدات الدولية للمملكة، وما أنه الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، فإن وضعته المتفوقة في ميزان السلطات تجعله عين رقابية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى لاعتبارها المؤسسة المركزية التي لطالما تواجد على رأس هرم السلطة في المغرب، ولطالما اعتبرت مكانته العالية ومنزلته السامقة مهيمنة على البناء الدستوري⁸⁰.

ورغم تحديث النظام الدستوري المغربي عبر إصلاحه التدريجي للوصول إلى تحقيق توازن أفضل بين مختلف المؤسسات الدستورية، فإن المؤسسة الملكية ما زالت تركز لمفهوم ملكية حاکمة تسود وتحكم مختلفة جذريا عن مثيلاتها في الدول الغربية، وبالتالي بملكية يتمتع بسلطة رقابية على باقي المؤسسات، لدرجة دفعت بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الملكية أشمل من مراقبة جهاز الرقابة نفسه كيفما كانت صفته لكونه أميرا للمؤمنين بين مراقبة إسلامية القوانين ومراقبة دستورية، ويكون في مركز مشروعية أكبر من مشروعية القضاء الدستوري.

أولا: الرقابة الملكية لأعمال الحكومة ومدى مسؤوليتها أمامه.

لقد أكد دستور 2011 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بأغلبية الأصوات في الانتخابات التشريعية، وبما أن هذا الأخير أصبح له حق إعفاء الوزراء كما تعيينهم، فهل يمكن القول أن مسؤولية الحكومة أمام الملك قد تقلصت؟، وما هي الآليات الرقابية التي يستعين بها الملك لمراقبة العمل الحكومي؟، من الملاحظ أنه بالرغم من التأكيد على ممارسة الحكومة للسلطة التنفيذية وتقوية دور رئيس

⁷⁸ - محمد الرضواني، مرجع سابق، ص: 151.

⁷⁹ - محمد الرضواني، مرجع سابق، ص: 161.

⁸⁰ - مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1992، ص: 218.

الحكومة في قيادة العمل الحكومي، والسهر على تنفيذ القوانين تحت مسؤوليته، فإن ذلك لم يمنع من استمرار الملك في مراقبة السلطات بحكم توفره على السلطة الأعلى، لكن أين تتجلى هذه المراقبة؟.

1- مظاهر المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك

بالعودة إلى المقتضيات الدستورية لما قبل 2011 نجدها تؤكد كلها على جعل مسؤولية الحكومة مسؤولية مزدوجة أمام الملك وأمام البرلمان الفصل 65 من دستور 1962، والفصل 59 من دستوري 1970 و 1972 والدستور المراجع ل1992، فإن المسؤولية المزدوجة كانت تجعل الحكومة بعد تعيينها خاضعة للمسؤولية والمراقبة من قبل الذي يعين جميع أعضائها، كما يمكنه أن يعفيهم من مهامهم ويقيلمهم إن استقالوا أفرادا جماعيا حسب مضمون الفصل 24 من دستور 1996، كما تظل مراقبة من طرف البرلمان من منطلق التعاون والتوازن السلطتين⁸¹.

لطالما اعتبرت الحكومة أداة عمل الملك منذ أول دستور للمملكة ورغم التعديلات والمراجعات التي تمت ظل الحكومة تحت تصرف الملك ورقابته، فإلى جانب الصلاحيات التقليدية الواسعة التي يمارسها الملك في المجال التنفيذي ذات الطابع المدني والعسكري والدبلوماسي، فإنه يمارس أيضا رقابة حقيقية على الحكومة تظهر في مركز التبعية⁸².

هذه التبعية تتجلى من خلال التوجهات الملكية السامية التي تؤطر عمل الحكومة منذ تعيينها، حيث يعتمد الملك في الكثير من المناسبات إلى توجيه العمل الحكومي في مختلف المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، كما تعد الخطب الملكية الموجهة للبرلمان عند افتتاح دورته مناسبة أيضا لتوجيه عمل الحكومة من خلال تحديد الأولويات العامة والاستراتيجية التي تهتم الجميع برلمانا وحكومة.

ورغم أن المراجعات الدستورية قد وسعت من هامش استقلالية الحكومة وامتعتها باختصاص وسلطات، فإن الممارسات الدستورية والسياسية كرسست مفهوم مسؤولية الملك أمام الحكومة، وتتجسد من خلال رئاسة الملك لبعض المجالس واللجان الوزارية والمؤسسات والهيئات، فالدستور ينص على الرئاسة الفعلية الملكية للمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما يعين معظم أعضاء بعض المجالس والهيئات في مختلف المجالات التي تشغل ضمنها المؤسسة الحكومية، مما يجعل هذه الأخيرة مرتبطت بالملك إلى جانب ارتباطها الدستور.

2- المراقبة المواكبة لعمل الحكومة عن طريق المجلس الوزاري

إن التطورات الدستورية التي رافقت علاقة الملك بالحكومة دفعت المشرع الدستوري إلى إيلاء أهمية كبرى لتنظيم هذه العلاقة وجعلها أكثر تطورا وديمقراطية أساسها الوثيقة الدستورية المعلنة باعتماد آلية المجلس الوزاري كقناة دستورية تؤطر رقابة الملك لعمل الحكومة، فإلى جانب اعتماد المجلس الوزاري كهيئة تشارك من خلالها الحكومة الملك في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تهتم البلاد، اعتبرت أيضا هيئة رقابية ذات صفة ملكية بامتياز، ذلك أنه إذا كانت الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وفق آليات وضوابط دستورية، فإن

⁸¹ - المختار مطيع "مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 23، 2000، ص: 44.

⁸² - الفحصي المهدي "مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب"، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الموسم الجامعي، 2001-2002، ص: 143.

المجلس الوزاري يعد إطارا دستوريا للمساءلة السياسية التي يقوم بها الملك على مستويين: المستوى الأول يشمل الأعمال الحكومية قبل انجازها، والمستوى الثاني يمثل المراقبة السياسية اللاحقة، أي مدى انجاز العمل الحكومي كما رسمه الملك في المجلس الوزاري⁸³.

إن الرقابة التي يمارسها الملك على العمل الحكومي لا يتمثل في المجلس الوزاري فقط، بل تتجاوزه إلى إحداث لجان ملكية تقوم مقام عمل الحكومة والبرلمان معا، حيث يتكفل الملك بتحديد طبيعة عملها ونطاق صلاحياتها، ولا تقتصر عضوية هذه اللجان على الوزراء فقط بل قد تمتد إلى ضم عدة شخصيات مختلفة وذات كفاءات عالية وذلك حسب التخصصات والميادين⁸⁴.

ويكون المجلس الوزاري إطارا تنظيميا لضبط تنسيق وتتبع ومراقبة أعمال مختلف الوزارات تحت القيادة الفعلية للملك للبت فيها نهائيا بحضوره، يجسد القناة الدستورية الفعلية التي تمكن المؤسسة الملكية من مراقبة الحكومة سياسيا، والتعرف عن مدى نجاح هذه الأخيرة في تنفيذ السياسة العامة كما تم الاتفاق عليها أثناء انعقاد المجلس الوزاري، وهو ما يعد متابعة سياسية مواكبة تتحدد على أساسها إتباع الحكومة لخطى السياسة العامة التي رسمت في اجتماعات المجلس الوزاري من قبل الملك.

إن هذا الأمر يجعل البعض ينظر إلى المؤسسة الحكومة كما وأنها أداة تنفيذية بيد الملك، الذي كان ما يزال يحتل مكانة سامية داخل النظام الدستوري والسياسي المغربي لما يمتلكه من مشروعات وشرعيات جسدها فيما مضى الفصل 19 كمرجع قانوني مثبت دستوريا يعطي الملك ذلك الحق في حل المشاكل السياسية والدستورية بالاستناد إليه، وتجسدها اليوم وان كانت بصورة اقل فاعلية بعض الفصول الدستورية المتفرقة خصوصا تلك الواردة في الفصل 49 الذي يحدد القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري من أبرزها التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، أو تلك المتفرقة في فصول أخرى أهمها ما ذكر في الفصل 62 الممدد للقضايا التي يتداول فيها المجلس الحكومي قبل إحالتها على المجلس الوزاري، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير يتداول في السياسة العامة للدولة قبل عرضها في المجلس الوزاري، وهو الأمر الذي كان في الدستور السابق لسنة 1996 يتداول بشأنه في المجلس الوزاري بشكل مباشر.

فإن المجلس الوزاري الحالي يتداول في ما هو أهم وهو ما حددته الفقرة الثانية من الفصل 49 بالتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة أي الخطوط العريضة والهامة التي تسيّر عليها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية والبيئية... على المدى البعيد والتي تعكس الإمكانيات العامة المتاحة أمام الحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف بواسطة السياسة العامة للدولة التي يتم التداول فيها بشكل مدقق في المجلس الحكومي على أن تصادق عليها بالموافقة أو التعديل أو الرفض من قبل المجلس الوزاري برئاسة الملك ليكون بذلك هذا الأخير المراقب الأول والأخير للخطوط العريضة والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها عبر سياستها.

⁸³ - عبد الغني اعبيزة "مراقبة العمل الحكومي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد

67، الطبعة 2006، ص: 34.

⁸⁴ - نجيب الحجيوي "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب- دراسة قانونية، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- اكادال، الموسم

الجامعي 2001/200، ص: 100.

ثانيا: إقالة الحكومة وإعفاءها تجسيد للسيادة الملكية

لطالما ارتبط الوجود العضوي والوظيفي للحكومة من الناحية الدستورية والعملية بالإرادة الملكية، ولما كانت تتضمنه المقتضيات الدستورية خصوصا ما كان ينص عليه الفصل 24 من الدساتير السابقة على دستور 2011، ذلك أن الملك كان دائما ممتلكا لحق وضع حد لمواصلة الحكومة عملها في كل لحظة وحين استنادا إلى ما كانت تنص عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل السابق الذكر "للملك أن يعفي أعضاء الحكومة من مهامهم و يعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها، دون أن يكون ملزما بتوضيح سبب ذلك أو تعليل قراره القاضي بإقالة الحكومة برمتها أو احد وزرائها بصفة انفرادية، إذ القرارات الملكية المتخذة في هذا الميدان تعبر عن السيادة المغربية الداخلية والخارجية غير قابلة للتسبب⁸⁵.

وإذا كانت الدساتير السابقة عن دستور 1992 تخول للملك الصلاحيات الكاملة لإعفاء الحكومة بشكل كلي أو أحد أعضائها بكل حرية دونما تقييد، حيث كان الملك يعني الوزراء من مهامهم ويقيلمهم إن استقالوا فرادا أو جماعة بما فيهم الوزير الأول، وان كانت المستجدات التي جاء بها دستور 1992 فيما يتعلق بتصويت البرلمان على البرنامج الحكومي وفي ارتباطه بالثقة التي يعطيها البرلمان للحكومة والتي يمكن له أن يسحبها عن طريق آلية ملتزم الرقابة، ذلك أنه من الناحية الدستورية تجسد القيد الوحيد الذي واجه المؤسسة الملكية فيما يتعلق بإعفاء الحكومة أو أحد أعضائها والذي يحد من سلطات الملك التقديرية في هذا الاتجاه هو حالة تصويت البرلمان عن ملتزم رقابة لإطاحة الحكومة، إذ في هذه الحالة الدستورية فقط كان الملك ملزم مبدئيا ودستوريا بوضع حد لمهام الحكومة، حتى وان كانت تحضا وتحفظ بثقته، ذلك لكونها أي الحكومة أصبحت فيما بعد 1992 مسؤولة أمام البرلمان الذي وهبها ثقته ليكون من حقه أن ينتزع هذه الثقة التي أعطاها للحكومة أثناء تصويته على البرنامج الحكومي.

لكن مع الوضع الدستوري الراهن هل يمكن للملك أن يقلل الحكومة التي تدعمها أغلبية برلمانية؟

عملا بالمقتضيات الدستورية لسنة 2011 يمكن القول أن هناك حالتين لإعفاء الحكومة من طرف الملك:

الحالة الأولى: يقدم رئيس الحكومة استقالته، بسبب عدم حصوله على ثقة مجلس النواب، حيث تحرك مسؤوليته السياسية عن طريق ملتزم الرقابة من لدن نفس المجلس.

الحالة الثانية: يعفي الملك الحكومة إثر وفاة رئيس الحكومة، أو تقديمه للاستقالة بمبادرة منه أو حصول خلاف وتناقض بين سياسة الملك وسياسة رئيس الحكومة.

مما أمكن القول معه، بأن الملك حسب المقتضيات الدستورية الحالية لم تعد له إمكانية إعفاء الحكومة برمتها خارج الحالتين المذكورتين أعلاه⁸⁶، لكن البعض يرى أن علاقة المؤسسة الملكية بأعضاء الحكومة كانت وما زالت تتجاوز تعيينهم لتمتد إلى إعفائهم دون أي قيد ما عدا استشارة رئيس الحكومة، وهو إجراء شكلي ليس له أي تأثير على سلطة الملك، ذلك أن تعيين وإعفاء الوزراء من قبل الملك واستنابات وزراء

⁸⁵ - الفحصي المهدي" مدى تأثير الاصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب" اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- اكدال، السنة الجامعية 2002/2001، ص: 296.

⁸⁶ - أمين السعيد" مؤسسة رئيس في الدستور المغربي لسنة 2011"، منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة البحث الاكاديمي، مطبعة الامنية، الطبعة الأولى 2014، ص: 133.

السيادة⁸⁷، يجعلنا أمام ثنائية رئاسية تختلف من حيث تراتبيتها، تدفع أعضاء الحكومة إلى التسليم أن مصيرهم السياسي مرهون بقرارات الملك⁸⁸.

ثالثاً: الغاء التنصيب دستورياً على المسؤولية السياسية للحكومة أمام الملك وتأثيره على مجال المراقبة الملكية

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 60 من دستور 1996، نجدها كانت تنص على أن "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان..."، وهو الأمر الذي أصبح متجاوزاً في الفصول الدستورية الحالية، فالحكومة أصبحت تمارس السلطة التنفيذية بمقتضيات دستورية صريحة تقابلها أخرى ضمنية للممارسة التنفيذية الملكية.

والتجربة الدستورية السابقة إلى جانب الفصل 60 السابق الذكر تبرز فصول أخرى تنظم المبادرات الملكية الخاضعة للمراقبة الملكية، حيث تعتبر الحكومة مسؤولة عنها أمام الملك، فبالعودة إلى مقتضيات الفصل 66 من دستور 1996 نجد أن الحكومة مسؤولة سياسياً عن الأعمال التي تشكل استثناء في الحياة السياسية والدستورية للمملكة المغربية وهي الحالات الاستثنائية التي تشمل الحرب وحالة الحصار، هي غالباً ما يكون الملك صاحب القرار السياسي فيها ومرجعيتها الدستورية القوية في ذلك كانت تكمن في الفصل 19 من نفس الدستور⁸⁹.

لم ينص المشرع الدستوري بشكل صريح عن مسؤولية الحكومة أمام الملك، مما يجعلنا نتجه نحو تحليل النصوص الدستورية التي تحمل دليل وجود مراقبة ملكية لعمل الحكومة وتتبع مستمر لتنفيذ السياسة الاستراتيجية التي يتبناها المجلس الوزاري والتي تهتم القضايا السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وأولى هذه النصوص تلك التي تنص على تولي الملك رئاسة المجلس الوزاري الذي يبت في مختلف القضايا الهامة التي تخص المجالات الاستراتيجية الداخلية والخارجية.

وكما هو معلوم، فإن هذا المجلس يعد هيئة للمراقبة الملكية لأعمال الحكومة عن كثب، ومن جانب آخر يحيل المقتضى الدستوري المرتبط بتعيين الحكومة من طرف الملك بعد حصول الحزب الفائز على الأغلبية في الانتخابات التشريعية وبعد واقعة الاتفاق والتوافق الذي تفرض نفسها على الحزب الفائز، نظراً لاستحالة حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في ظل النظام الانتخابي القائم وفي ظل التعددية الحزبية المتواجدة⁹⁰، إن واقعة تعيين الحكومة من طرف الملك ترسيخ الممارسة الدستورية التي تجعل الحكومة مسؤولة أمام الملك والتي تفيد بكونها أي الحكومة حكومة جلاله الملك.

87 - لقد كان متوقفاً وفقاً لما جاء في الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 ومضمون الفصل 2 من الدستور الجديد، أن تتولى الأحزاب السياسية كل الحقائق الوزارية، غير أن رئيس الحكومة فوت هذه الفرصة التي كانت جد سانحة لتحقيق هذا المبتغى.

88 - عبد العالي حامي الدين "السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة تعايش مع رئيس الحكومة"، جريدة أخبار اليوم، عدد 480، 26/25 يونيو 2011، ص: 18.

89 - عبد الغني اعبيزة، مرجع سابق، ص: 35.

90 - بشرى عبيد المرابطين "المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2015/2016، ص: 476.

خاتمة

عرف المسار الدستوري في المغرب تطوراً على مستوى صياغة وبناء الميثاق الدستوري من حيث الشكل وتحولاً على مستوى ما يمكن تسميته موضوعياً بدستور توازن السلط.

وتتجلى مظاهر التوازن بين السلطات في ظل دستور 2011 من خلال التقليل من سلطات الملك في بعض المجالات، وهو ما تم التعبير عنه بالإصلاح الدستوري الحذر للطابق العلوي، حيث خضعت السلطة التنفيذية للمؤسسة الملكية لتقييد جزئي تمثل في غل يد الملك في تعيين رئيس الحكومة، وأضحى التعيين الملكي لرئيس الحكومة من الحزب الحاصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية بمثابة تعيين رمزي وشكلي، كما أن مسطرة تشكيل الحكومة غدت - في جزء منها - تحت تأثير رئيس الحكومة الذي يتوفر على هامش من السلطة في اختيار الأحزاب التي يرغب في التحالف معها، بالإضافة إلى سلطته في اقتراح الوزراء على الملك، وسلطته في التوقيع بالعطف على ظهير تعيين أعضاء الحكومة، كما يمكن أن يؤثر على حزبه المتصدر لكي يصوت على الحكومة لحظة تنصيبها من لدن مجلس النواب، وفي المقابل لم تبق مسألة إعفاء الوزراء حكراً على الملك الذي أصبح ملزماً باستشارة رئيس الحكومة قبل إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، ويمكن لرئيس الحكومة أن الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، إما بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

لائحة المراجع

- أحمد أعراب" المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، شعبة القانون العام-مختبر القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة
- أحمد السوداني، العلاقة بين السلط في النظام الدستوري الإسباني لسنة 1978 - دراسة مقارنة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 1999-2000.
- أمين السعيد" التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي- بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية- اطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية- تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، مركز دراسة الدكتوراه في القانون والاقتصاد، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكادال- الرباط، الموسم الجامعي 2018/2019.
- الاندلسي حمزة بن ابراهيم" مسطرة اعداد دستور 2011" قراءة في مذكرات الاحزاب السياسية.
- بشرى عبيد المرابطين" المؤسسات السياسية في القانون الدستوري المغربي"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مركز الدراسات في الدكتوراه القانون، الاقتصاد والتدبير، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2015/2016.
- حسن طارق" السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، العدد 92، الطبعة الأولى، 2012.
- رشيد حجي ومهدي الوالي" آفاق وحدود الملكية البرلمانية بالمغرب مقارنة على ضوء التجربة الاسبانية"، مقال منشور بمجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد الاول شتنبر 2020، مطبعة الجسور.
- رشيد فتاح" الإصلاح الدستوري في عهد الملك السادس وتقوية أسس الانتقال الديمقراطي- دراسة تحليلية في مضمون تجربة دستور 2011"، سلسلة آفاق رقم 5، الطبعة الأولى 2021، المطبعة والوراقة الوطنية.
- شقير محمد" الملكية التنفيذية بالمغرب بين الإرادة السلطانية والوثيقة الدستورية"، منشورات مجلة وجهة نظر، العدد 63، شتاء 2015.
- عاصم وكيلي عسراوي" علاقة المؤسسة الملكية بالسلطات الدستورية الاخرى بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، سلسلة دراسات وابحث، العدد 6، 2024
- عبد العالي حامي الدين" السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة تعايش مع رئيس الحكومة"، جريدة أخبار اليوم، عدد 480، 25/26 يونيو 2011.

- عبد الغني اعبيزة "مراقبة العمل الحكومي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 67، الطبعة 2006.
- عقيلي جمال "سياسة الانتخابات التشريعية بالمغرب: قراءة في تحولات الحقل السياسي المغربي من خلال نموذج 2002"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط السنة الجامعية 2006-2007
- الفحصي المهدي "مدى تأثير الاصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط بالمغرب"، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الموسم الجامعي، 2001-2002.
- كولفرني محمد "منهجية الاصلاح الدستوري بين القانون والتسويق السياسي"، مجلة عدالة غوست (مجلة شهرية قانونية)، العدد 12-13، يونيو-يوليو 2011.
- محمد اشركي "الوزير الاول مركزه ووظيفته في النظام المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1998-1999.
- محمد الرضواني "التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى 2000"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة الاولى، 2011.
- محمد ظريف "من مبدأ سمو المؤسسة الملكية إلى مبدأ سمو الدستور جريدة المساء. العدد 1512، 2/08/2011
- محمد مالكي "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مراكش"، المطبعة والوراقة الوطنية. الطبعة الأولى، 2002.
- محمد معتصم "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات ايزيس الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 1993.
- المختار مطبع "مراقبة البرلمان للحكومة من خلال إثارة مسؤوليتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 23، 2000.
- مذكرة 9 أكتوبر 1991 الموقعة من لدن محمد بوسنة الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، وعبد الرحيم بوعبيد الكاتب الاول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.
- المسعودي أمينة "التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الستة 1962-2011.
- مصطفى قلوش "النظام الدستوري المغربي"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1992.
- معتصم محمد "النظام السياسية المغربية 1962-1991"، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، ماي 1992.
- نجيب الحجيوي "سمو المؤسسة الملكية بالمغرب- دراسة قانونية، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- اكادال، الموسم الجامعي 2001/200.
- يوسف أشحشاح "علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، 2016.

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر 28 شعبان 1432 بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، عدد 6374.
- الظهير الشريف رقم 1.16.102 الصادر في 15 من شوال 1437 (يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، عدد 6491.
- الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).
- القانون التنظيمي 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.33 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).
- القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل مؤسسات عمومية إلى القطاع الخاص، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، الجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990).
- قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40، ملف عدد 0008/17، الصادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق ل 20 سبتمبر 2017.

الثورة الرقمية وتأثيرها على مهنة المحاماة

The digital revolution and its impact on the legal profession

Rabia zaadani

Lawyer t, registered with the Casablanca Bar
Association PhD researcher
Hassan II University, Casablanca

ربيعة الزعداني

محامية م بهيئة الدار البيضاء،
باحثة بسلك الدكتوراة
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract :

This study examines the legal profession as a fundamental legal cornerstone, essentially grounded in an integrated system of ethical values, customs, and deeply rooted professional traditions. In the light of the paradigm shift triggered by the digital revolution, the research monitors the future of the legal mission and the fundamental transformations in professional practice mechanisms. These changes emerge within the context of responding to the economic requirements and human needs imposed by contemporary digital transformations.

Keywords :

The legal profession, digitization, artificial intelligence, digital justice, electronic platforms, the digital court, judicial practice.

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة مهنة المحاماة باعتبارها ركيزة قانونية تقوم في جوهرها على منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد المهنية المتجذرة. وفي ظل الطفرة التي أحدثتها الثورة الرقمية، ويرصد البحث مستقبل رسالة المحاماة والتحويلات الجوهرية في آليات الممارسة المهنية؛ وهي تغييرات تأتي في سياق الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية والاحتياجات الإنسانية التي تفرضها التحويلات الرقمية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

مهنة المحاماة، الرقمنة، الذكاء الاصطناعي، العدالة الرقمية، المنصات الالكترونية، المحكمة الرقمية، الممارسة القضائية.

مقدمة :

إن حيوية القانون الدائمة تجعله قادرا على مواكبة كل تغيرات أنماط الحياة في مختلف الميادين، مما يمكنه من خلق توازن بين التطور الحاصل داخل المجتمع والشيء الذي يساهم في حماية مراكز الأشخاص وعلاقاتهم الاجتماعية؛ ولعل من أبرز الفاعلين في المجال القانوني هو المحامي، الذي هو الآخر يتأثر بتغيرات العالم، لذلك كان واجبا على المحامي تكييف أساليب اشتغاله مع متطلبات الانفتاح التي يعرفها العالم¹.

يعتبر ابتهاج العدالة الرقمية من التحديات الكبيرة التي عرفها قطاع العدالة وفرضها التحول الرقمي² الذي أصبح يشكل حتمية من الاستغلال الأمثل لمختلف التكنولوجيات، فالعدالة الرقمية والتقاضي عن بعد من المفاهيم الأساسية التي جاء بها الورش الإصلاحي لمنظومة العدالة، إذ تم الاعتراف بحتمية اكتساح الثورة الرقمية لمختلف أنماط الحياة العلمية الاجتماعية والاقتصادية وخصوصا مجال العدالة، فالمهنة القانونية والقضائية حظيت هي الأخرى بنصيبها من الرقمنة؛ وعلى رأسها مهنة المحاماة³، ف القانون مهنة المحاماة يندرج ضمن إطار منظومة العدالة القضائية بامتياز، بتشعب تدخلات المنتمين لهذه المهنة في جميع مناحي الحياة العامة، ومساهماتهم في تخليق وسائلها انسجاما مع التطورات الحالية المتأثرة بطابع العولمة التي أصبحت طاغية على المسار اليومي انطلاقا من الفرد وانتهاء بالمجموعة اللازم تأطيرها⁴، حيث نجد اليوم المحامي يعيش في عصر الحداثة والعولمة عصر التطور التقني والعلمي، المبني على مبدأ التجربة العلمية المجردة، المبنية على مبدأ الإيمان بالمحسوس والملموس، عصر السرعة المفرطة في الاكتشافات على مستوى العلوم الإنسانية ووسائل الاتصال والتبادل، فإن هذا لا يعني أن المحامي سيتجرد من إنسانيته ومن تراثه المبني على

1 ذ محمد جناح، تحديات مهنة المحاماة في ظل العولمة، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثامن والتاسع طبعة 2020، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، صفحة 13.

2 يمكن تعريف التحول الرقمي بكونه مجمل التغيرات الثقافية والتنظيمية والعملية لمنظومة أو تنظيم ما، وذلك بفضل القيام بإدماج ملائم للتطورات التكنولوجية التي أحدثتها الثورة الرقمية وهو يركز على المستخدمين وعلى القيمة التي تحملها إليهم هذه التطورات، من خلال تحسين أداء المنظومات، وإحداث قطائع هامة في النماذج الاقتصادية.

3 **المحاماة:** رسالة الحق والعدل، مهنة الشرف والكرامة والكفاح، فن رفيع، يسمو دائما على جميع الفنون، تستمد وجودها من أنبل المعاني وأقدس القيم وأشرف المقاصد والغايات.

المحاماة: مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. **المحاماة:** خدمة عامة، مهنة حرة ومستقلة وعريقة في القدم، وأعرافها وتقاليدها هي العماد الأساسي لتنظيمها، كانت دائما وعبر القرون تتمتع بقوة المبادئ السامية المقدسة، إذ لا يمكن المساس بها دون أن يتعرض النظام القضائي برمته إلى الاهتزاز، ودون أن ينتقص حق الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين.

مقتطف من مداخلة الأستاذ الهاشم أوحي في مباراة كتاب ندوات التمرين حول موضوع "المحاماة رسالة وخدمة قانونية، قاطرة للاستثمار والتنمية".
4 نور الدين التائبو، قانون المحاماة والعمل القضائي على ضوء التعديلات الجديدة، دار النشر المغربية - عين السبع الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018، صفحة 5.

تقاليد وأعراف المهنة⁵. فبحكم أن المحامي هو رجل القانون الذي يتولى الدفاع عن موكله ورعاية شؤونهم القانونية ويلتزم بالقيام بالأعمال الموكلة فيها بكفاءة وإخلاص وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة⁶ وآليات الاشتغال التي تفرضها الثورة الرقمية، وبالتالي فقد أصبح لمهنة المحاماة طابع عالمي الذي يدفع بها إلى ضرورة توحيد القيم السلوكية المثلى، واعتماد التكوين المستمر والاستجابة لمتطلبات مواكبة العالم الرقمي⁷.

وباعتبار أن مهنة المحاماة هي من أكثر المهن على الإطلاق خضوعا وتنظيما وتأطيرا بالأعراف والتقاليد الكونية الراسخة من قبل المحامين الحكماء على مرتاريخ المحاماة⁸ المرتكزة بالأساس على الاستقلالية والحرية، المسؤولية والملتزمة، الصدق وحسن السيرة والسلوك وحب السعي في الخير ومصالح الناس⁹، فهذا لا يعني أنها مهنة الماضي الذي يرفضه العصر وترفضه الحداثة، بل هي أيضا قابلة للتحديث والعصرنة والتطوير في عصر السرعة والإعلاميات في عصر العولمة.

إن مهنة المحاماة لن تكون بعيدة عن مبدأ التأثير والتأثير ولن تكون بمعزل عن التطورات الرقمية التي من شأنها تغيير العديد من أشكال الممارسة في مهنة المحاماة التي تحكمها أعرافها وتقاليدها.

الاشكالية:

إن المحاماة هي مهنة قانونية قوامها قيم أخلاقية وأعراف وتقاليد ذات طابع مهني، فمستقبل رسالة المحاماة في ظل الثورة الرقمية عرف عدة تغيرات في الممارسة المهنية للمحامي، وذلك في إطار مواكبته للتطورات الاقتصادية والحاجات الإنسانية لهذه التحولات الرقمية التي يعرفها العصر الحالي، وحيث إنه أمام التغيرات التي عرفت بها الممارسة المهنية للمحامي في إطار هذه التحديات الجديدة جعلتنا نطرح الإشكالات التالية:

• ما مدى تأثير مهنة المحاماة بالثورة الرقمية؟

⁵ ذ عبد القادر محمد القيسي، فن المرافعة وأصول المحاماة، منشورات زين الحقوقية والأدبية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2018، صفحة 199.

⁶ ذ عبد القادر محمد القيسي، فن المرافعة وأصول المحاماة، م س، ص 11.

⁷ مقتطف من الرسالة الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة للمؤتمر الدولي للمحامين المنعقد خلال أيام 28 غشت إلى 04 شتنبر 2005 بفاس.

⁸ ففي فرنسا المرء لم يكن له أن يتصور مائدة للملك دون وجود محامين حولها، والكل كان معجبا بمهنة المحاماة ومحترما لقدسيته ورسالتها، إلى حد قول الملك لويز الثاني عشر: "لو لم أكن ملكا لفرنسا لوددت أن أكون محاميا" أو كقول فولتر: "كنت أود أن أكون محاميا"، ولن ننسى كذلك إشارة التقدير للملك محمد السادس لمهنة المحاماة حينما ارتدى بذلة المحاماة بمناسبة انعقاد مؤتمر اتحاد المحامين بمدينة الدار البيضاء، من كتاب ذ عبد القادر محمد القيسي، فن المرافعة وأصول المحاماة، م س، ص 5.

⁹ ذ عبد اللطيف آيت بوجبير، شذرات من القيم السامية لمهنة المحاماة ونماذج من أعرافها وتقاليدها، دليل المحامي للأستاذ منير اليعقوبي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2024، صفحة 869.

- إلى أي حد سيستطيع المحامي التمسك والمحافظة على تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في ظل مواكبته لهذه الثورة الرقمية؟

إلا أن هاته الإشكالات تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما هي الإضافة النوعية للثورة الرقمية بالنسبة لمهنة المحاماة؟
- أين تتجلى مظاهر إسهام الثورة الرقمية تطوير مهنة المحاماة؟
- هل سيستطيع المحامي تقبل عدم حضوره أثناء أداء الرسالة الملقاة على عاتقه في ظل الثورة الرقمية وبالخصوص إطار ما يسمى بالعدالة الرقمية؟
- ما هي المعوقات والإكراهات التي تواجه مهنة المحاماة في ظل الاستجابة لمتطلبات الرقمنة وسبل مواجهتها؟

المطلب الأول: مظاهر إسهام الثورة الرقمية في تطوير مهنة المحاماة

إن التطور الحديث الذي فرضته الرقمنة فرض تحولا في مهنة المحاماة وصورة المحامي أثناء ممارسته المهنية، فالأهمية الكبرى لهذه الثورة الرقمية تساهم من جهة في تحسين وتجويد أسلوب أداء الممارسة المهنية، مما يؤدي إلى مضاعفة بعض الوظائف التقليدية بإعطائها بصمة جديدة من قبل أوتوماتيكية المهام الأساسية¹⁰ المتعلقة بالمحامي: مثل أخذ المواعيد، فتح الملفات وتوثيقها وتسهيل البحث القانوني وانتقاء المعطيات القانونية (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى تساهم في تحسين عمل وأداء النشاط على مستوى قطاع العدالة بصفة عامة ومهنة المحاماة بصفة خاصة عن طريق رقمنة الإجراءات وتبسيط المساطر (الفقرة الثانية)، إلا أن مد جسور التواصل بين الرقمنة ومهنة المحاماة يجب أن يتم بالشكل الذي لا يسمح بالثورة على أعرافها وتقاليدها الراسخة.

الفقرة الأولى: على مستوى مكاتب المحامي

إن كل من القانون ومهنة المحاماة تأثرا من هيمنة الرقمنة على كافة ما له صلة بهما، الأمر الذي دفع بالعديد من الأساتذة المحامون والمحاميات الالتزام والتأقلم مع التطورات التي عرفت بها المهنة، نتيجة لمختلف الأنظمة التكنولوجية التي شكلت في حد ذاتها حتمية التحول والتأقلم والسير نحو النظام الجديد المبني على الرقمنة.

لذلك أصبح من الضروري على أصحاب المهن الحرة، لا سيما المحامون رفع التحدي الذي أمامهم والمتربط عن استعمال التكنولوجيات الحديثة عبر تطبيقاته العديدة والمختلفة لمسيرة الأعمال ذات الصلة بحسن الأداء، ونتيجة لذلك حتمية استخدام المحامي للتكنولوجيا الرقمية.

فالتحول الرقمي في المحاماة هو تغيير في طريقة أداء العمل داخل مكاتب وشركات العمل، من الطريقة التقليدية إلى استخدام التكنولوجيا في التحرير والبحث القانوني وتصريف الملفات وإيداعها بشكل إلكتروني، مما يساهم في تكريس الحد من الاستعمال الورقي للملفات وفق برمجية متطورة، وتقديم الخدمات والاستشارات القانونية عبر الوسائل الإلكترونية، مما سوف تنتج عنه سهولة في تواصل المحامين مع الموكلين والمحاكم عن بعد مع توفير جهد وأعباء التنقل. وكذا، إمكانية تحليل كل الاجتهادات القضائية أو النصوص القانونية برؤية جديدة ومكتملة لمادة ما أو معلومات أفضل وأكثر شمولاً لصالح الزبناء، وأفكار جديدة مع الحجج القانونية لتحديد إستراتيجية الدفاع عن القضية¹¹.

ومن بين النماذج لأول إدارة ذكية كاملة لمكاتب المحامين ورقمنة المكاتب برنامج Avocapp¹² والذي من خلاله يتم تنزيل نتائج الجلسات تلقائيا منصة محاكم mahakim.ma، حيث

¹⁰ ذ عبدالحكيم معزيز، المحامي والذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة المحاكم المغربية، عدد 161 شتنبر / أكتوبر 2018، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، صفحة 89.

¹¹ ذ عبد الحكيم معزيز، المحامي والذكاء الاصطناعي والقانون، م م س، ص 161.

¹² تم إطلاقه من قبل شركة FLYTECH لرقمنة وإدارة مكتب المحامي سنة 2023 www.avocapp.ma

إن هذه الخاصية تغني المحامي من البحث عن مآل الملفات بعد كل جلسة، مما يساهم في إنشاء وتحيين مذكرة الجلسات تلقائيا انطلاقا من تاريخ الجلسة المقبلة المنزلة من المنصة.

وعليه، فإن عمل المحامي أصبح لا يقتصر فقط على دراسة وتحليل القضايا ومحاولة معالجتها قانونا عبر الدفع والطلبات وفق برنامج محددة زمنيا، بل تعدى ذلك باستعماله تطبيقات ومنصات الوسائط الإلكترونية؛ وذلك من أجل:

- البحث على الموكلين وملفاتهم في ثوان؛

- تحميل المستندات والوثائق؛

- تنزيل تقارير للموكلين؛

- إضافة الإجراءات وتعديلها؛

- إضافة واحتساب المصاريف القضائية والأتعاب؛

- تنزيل نتائج الجلسات من منصة محاكم؛

- جدول للجلسات والإجراءات رقمي؛

- الإشعار بأجل الإجراءات؛

- مذكرة المواعيد الإلكترونية؛

- أرشفة إلكترونية للجلسات والإجراءات؛

- تتبع إحصائيات المكتب إما من خلال العدد الإجمالي للملفات، العدد الإجمالي للملفات حسب نوع القضية، العدد الملفات الرائجة والمدرجة في الجلسات حسب كل محكمة.

الشيء الذي يشكل تسهيدا لعمل المحامي وتدييرا لوقته وجهده، وبالتالي تفاديا للصعوبات التي يواجهها أثناء مزاولة مهامه بخصوص تتبع الملفات ومعرفة مآلها وضبط المواعيد والجلسات وفي البحث عن المستندات والوثائق، وكذا في احتساب أجل الإجراءات واختزال الجهد والوقت ومتابعة سير المكتب.

وبالتالي، ربح الوقت وتقليل من اجهد الذهني والعقلي، مما سيؤدي إلى تجاوز العديد من العقبات والعراقيل التي تعيق نوعا ما السير الحسن لمكاتب المحاماة.

كما يمكن للمحامين التواصل مع موكلهم في أي مكان وأيضا كلما لزم الأمر، سواء عبر الاتصال باستخدام الرسائل الفورية أو البريد الإلكتروني أو البريد الصوتي أو الاجتماع عبر الأنترنت، إذ أصبح بإمكان الموكلين التحدث مع محاميهم بطريقة جد مهنية عبر الأنترنت بدلا من التنقل إلى مكتبهم، مما سينتج عنه تغيير في إطار قواعد العلاقة بين المحامي وموكله، وكذا بين المحامي وزملائه في المهنة.

بل أكثر من ذلك، فالتكنولوجيات القانونية والوسائل الجديدة من شأنها أن تساهم في الرفع من مستوى الأرباح على مستوى الإنتاجية للمحامي ومواكبة تطور العصر وطرق العمل الحديثة.

الفقرة الثانية: رقمنة الإجراءات وتبسيط المساطر

ساهم التحول الرقمي في تحسين عمل وأداء النشاط على مستوى قطاع العدالة، بحيث أصبحت الثورة الرقمية تندمج على نحو متزايد في الإدارات القانونية، وذلك بواسطة معدات رقمية التي تجعل من الفرد أن يتواصل بالإدارة القضائية أينما كان متواجدا، باستعمال وسائط إلكترونية بالاعتماد على عدة تطبيقات، المتاحة عبر بوابة وزارة العدل، والتي تهدف إلى توفير بعض الخدمات التقليدية بوسائل إلكترونية وبسرعة وبمجهود أقل؛ مما تكون معه بيئة المهن القضائية في تحول كبير، وبحجم هذا التحول تتأثر مهنة المحاماة، وتحديد دور المحامون؛ ومن بين هذه التطبيقات والخدمات نذكر ما يلي:

أولاً: إحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المحامين

إن تفعيل منصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحاكم¹³ جاء في إطار تعزيز الجهود المبذولة في مجال التحول الرقمي لمنظومة العدالة، وخصوصا الشق المتعلق بالتبادل الإلكتروني مع المهن القانونية والقضائية، والسعي للرقمنة الشاملة للمساطر والإجراءات التي يباشرها المحامي أمام المحاكم وتكريس نزع الطابع المادي عنها، والانخراط الإيجابي لضمان حسن تنزيلها وتفعيلها بالمحاكم التي يشرفون عليها.

فمنصة المحامي للتبادل الإلكتروني مع المحاكم تمكن المنتسبين إليها، بعد التسجيل وفتح حساب بها، من توقيع المقالات والوثائق المرفقة والمذكرات بطريقة الكترونية، وتسجيل المقالات والطلبات ومرفقاتها، وإرسالها إلكترونيا.

كما تمكن المحامين من التوصل بكافة الإشعارات المتعلقة بالملفات القضائية المودعة بطريقة إلكترونية مع تسجيل كافة المعطيات في قاعدة البيانات، والتي يمكن استغلالها ومعالجتها من طرف كتابة الضبط لاحقا.

وكذا، خدمة الأداء الإلكتروني للرسوم القضائية واحتساب الرسوم القضائية لمختلف الدعاوى القضائية وفقا للقانون.

إذن فهاته الخدمة تمكن المحامي من متابعة القضايا التي ينوب فيها ووضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية وأداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث يتم إحالة المقال مباشرة بعد الأداء إلى المحكمة دون الاضطرار إلى الانتقال شخصيا إليه¹⁴.

¹³ وتجدر الإشارة على أن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد وجه كتابا للسادة الرؤساء الأولون والسادة رؤساء محكم أول الدرجة بتاريخ 5 ماي 2022

¹⁴ وذلك فقط بالولوج للموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل منصة المحامي <https://justice.gov.ma/>

ثانياً: أحداث المحكمة الرقمية

تعد المحكمة الرقمية¹⁵ أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي، فهي تدعم الولوج إلى العدالة والقانون، عن طريق الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المحاكم، وتقريب الإدارة القضائية من مهنيي القضاء والمتقاضين وتمكينهم من الاطلاع على مآل ملفاتهم وتتبعها في ظرف زمني قياسي وبأقل كلفة، وذلك عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة والانفتاح على الرقمنة والتقنية الجديدة في تدبير وتصريف العمل اليومي بمرفق العدالة

مع تفعيل التوقيع الإلكتروني، تنظيم وإدارة السجلات وغيرها من التطبيقات الالكترونية، وكذا، بقيام وزارة العدل المغربية بإنشاء موقع إلكتروني يتألف من ثلاث بوابات موقع وزارة العدل المغربية، موقع عدالة وموقع شكاية.

وبما أن للمحامي دور مهم في عملية التبادل مع محيط المحكمة باعتباره شريك القضاء في العدالة فقد تم اعتماد ما يلي:

1- بوابة الخدمات الالكترونية محاكم:

تعتبر بوابة محاكم وصلة من الخدمات الإدارية والقضائية الإلكترونية المقدمة من طرف وزارة العدل عبر موقع mahakim.ma وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- تتبع الملفات والإطلاع على مآلها؛
- تحميل نماذج جاهزة كالمطبوعات القضائية والإدارية ومختلف الطلبات؛
- البحث والإطلاع على الإعلانات القضائية والإدارية ولقانونية لمختلف محاكم المملكة؛
- الولوج للخريطة القضائية للمملكة لتحديد الموقع الجغرافي للمحاكم؛
- طلب مستخرج السجل التجاري والسجل العدلي...

¹⁵ في هذا الصدد، المغرب يتوفر على ترسانة قانونية مهمة، تدعم ركائز المحكمة الرقمية، وفي مقدمتها، على وجه الخصوص، الفصل 154 من دستور 2011، إضافة إلى مقتضيات القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ومقتضيات القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون 03-07 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالقانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، علاوة على القانون 13-31 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات؛ القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛ القانون رقم 18-72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات؛ القانون 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛ القانون 55-19 المتعلق بتبسيط الاجراءات والمساطر الإدارية؛ القانون 54-19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

2- برنامج تدبير القضايا "ساج" ¹⁶ *Système automatisé des juridictions*

يتكون النظام تدبير القضايا "ساج" من ثلاث مكونات أساسية:

- تدبير القضايا المدنية؛

- تدبير القضايا الجزائية؛

- تدبير صناديق المحاكم.

حيث تشتمل العمليات الوظيفية لهذا النظام المعلوماتي جميع الإجراءات والمساطر التي يمر منها الملف القضائي من تسجيله وأداء الرسوم القضائية إلى آخر مرحلة وهي التنفيذ ¹⁷.

تفعيلا للتبادل الإلكتروني بين المحكمة وهيئة الدفاع من أجل تقديم مذكرات ومقالات المحامين وتبادلها إلكترونيا، تم تطوير مشروع مكتب افتراضي ¹⁸ عبره يتواصل المحامي بالمحكمة إلكترونيا، الشيء الذي سيساعد المحامين على تنظيم ورج الوقت القيام بالإجراءات القضائية انطلاقا من المكتب، كما تمكن المحامي التحكم والاقتصاد في المصاريف المتعقلة بالتنقل والبريد المضمون ...

المطلب الثاني:

المعيقات والإكراهات التي تواجه مهنة المحاماة في ظل الاستجابة لمتطلبات الرقمنة وآليات تجاوزها

لما كان من الضروري على المحامي التأقلم والانفتاح على العالم الجديد، الذي قوامه التكنولوجيات لما لها من إيجابيات أكثر من سلبياتها، لم يعد بإمكان المحامي إلا مواجهة الأمر الواقع الذي تفرضه الرقمنة باستعمال التقنيات والتكنولوجيا التي تعود عليه بالمنفعة من حيث الفعالية ومن حيث الكلفة.

ولعل ما يؤكد هذا، هو الكم الهائل من التطبيقات التي عرفها ميدان القانون؛ القضاء والعدالة بصفة عامة، والمحاماة بصفة خاصة، الشيء الذي جعل المحامي يلتزم العمل بها وكذا استعمال كافة الوسائط الإلكترونية التي شكلت دافعا مباشرا للتعجيل ومواكبة هذا التحول الذي عرفته المهنة.

إلا أن المحامي من أجل التمكن منها ومسايرتها سوف تواجهه مجموعة من التحديات والانعكاسات السلبية (الفقرة الأولى) التي يجب وضع آليات لتجاوزها (الفقرة الثانية).

¹⁶ أهم مشروع معلوماتي لوزارة العدل، يرجع تاريخ تطوير نسخته الأولى إلى سنة 2006، تم تطويره في إطار التعاون بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي في إطار مشروع

MEDA، وذلك من أجل دعم تحديث محاكم المملكة وتقوية القدرات التنظيمية والهيكلية للوزارة.

¹⁷ ذة خديجة معجوط، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق دراسة مقارنة، مجلة المعرفة العدد الحادي عشر دجنبر 2023، صفحة 652 و 653.

¹⁸ يشكل المكتب الافتراضي للمحامي وواجهة للتواصل مع هيئته ومع الإدارات المتعلقة بعمله (محكم، مديرية الضرائب...).

الفقرة الأولى: المعوقات والاكراهات التي تواجه مهنة المحاماة في ظل الاستحالة لمطلبات**الرقمنة**

إن من بين أصعب المعوقات التي تواجهها مهنة المحاماة في ظل الثورة الرقمية ما يمكن أن نسميته بالتنافسية الحالية بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري (أولاً) وصعوبة إلتزام المحامي بمحافظته على السر المهني أثناء مزاولته مهامه عبر الوسائط الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: تنافسية الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري في مهنة المحاماة:

إن التطور التكنولوجي الكبير الذي نراه اليوم كان نتيجة استخدام تطبيقات معلوماتية ومختلف الوسائط الالكترونية والأنظمة الذكية، حيث أصبح من مخرجات الثورة الرقمية ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، إذ أصبحنا نرى العديد من التطبيقات للذكاء الاصطناعي في المجال القانوني التي لا زالت في بدايتها، والتي من الممكن أن تحل محل المحامي البشر¹⁹، فهو أخطر ما تولد عن هذا التطور التكنولوجي حالياً.

ففي الولايات المتحدة تقدم الروبوتات نصائح بشأن المنازعات في مخالفات السير، وتوجد كذلك العديد من البرامج والمنصات على الأنترنت التي تقدم عدة خدمات قانونية وتلعب دور المستشارين القانونيين.

إلا أن واقع الحال، قد يثبت العكس نسبياً لما نعلم أن هناك صعوبة تقنية في أن تحل الآلة محل المحامي، بالخصوص عندما يتعلق الأمر بالإحساس، حيث نجد أن الآلة محدودة جداً في هذا العنصر في الوقت الحالي، وبالتالي صعوبة تصور استبدال أو حلول الآلة محل المحامي رغم التطور المتقدم الذي عرفه الذكاء الاصطناعي.

ومن ثم فإنه وبمنظرة واقعية لا يمكن تصور أن تقوم هذه التطبيقات محل المحامي، ولو حتى نسبياً حتى وإن كانت حتمية مطلقة للتأقلم معها واعتبارها مكملات لعمل.

إن الذكاء الاصطناعي يقترح اليوم أدوات وبرامج قادرة على تلخيص آلاف الوثائق (العقود وأحكام واجتهادات قضائية...)، وكذا تحليل محتوياتها في بضع دقائق فقط، إلا أن خبرة المحامي ستبقى ضرورية من أجل الاستغلال الأمثل لأدوات الذكاء الاصطناعي²⁰.

¹⁹ بعد الذكاء الاصطناعي علماً يمثل أحد مخرجات الثورة التكنولوجية المعاصرة، التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين لدراسة الذكاء البشري، الذي يشكل نقطة قوة هذا الأخير وإسقاطه على الآلات لإثبات مدى فعاليته ونجاعته ومحاكاته في العديد من المجالات. وحرصاً على الأهمية التي يكتسبها الذكاء الاصطناعي من جهة، وتأثيره التدريجي على التكنولوجيا والمعلوماتية من جهة أخرى، تم استحداث العديد من التطبيقات التي قوامها الابتكار والإبداع البشري، في المجالات القانونية، بما في ذلك مهنة المحاماة التي تهدف إلى تطوير المهنة في إطار الرقمنة، باستخدام جميع التقنيات والتكنولوجيات لتحقيق ذلك.

²⁰ ذ عبدالحكيم معز، المحامي والذكاء الاصطناعي والقانون، م س، ص 91 و 94.

ثانياً: مبدأ المحافظة على السر المهني في ظل التطور الرقمي:

إن رسالة الدفاع تقوم منذ نشأتها على أعراف وتقاليده وأخلاقيات سامية ونبيلة هدفها حماية المحامي وصيانة سمعته وشرفه اللذان يعتبران رأسمالاً لمادياً لا يمكن الاستغناء عنه، ومن أبرز الأعراف الالتزام بالسر المهني والتحلي بالشرف والمروءة بالابتعاد عن السمسرة والإشهار وكل الأفعال المنافية لقواعد المهنة، لذلك يبقى من الصعب على المحامي الولوج للعالم الرقمي مجهول المستقبل دون توقع واحتمال مخاطره²¹، إذ يصعب عليه الموازنة بين تطوير وسائل عمله ورقمتها وبين احترامه لأعراف وتقاليده المهنة وتقيده بها.

حيث إن الضرورة الملحة على مواكبة المحامي للتطور التكنولوجي، يجعل المحامي أمام عدم ضمان السرا المهني الذي يلتزم به، والذي يعتبر من أساسيات وأخلاقيات ممارسة المهنة.

حيث إن تواصل المحامي بواسطة الوسائط الإلكترونية يهدد خطر قرصنة واختراق غير مشروع من طرف الأغيار للوثائق والملفات المتبادلة بينه وبين موكله.

فالمحافظة على السر المهني من طرف المحامي من أوجب الواجبات والالتزامات، وهذا الالتزام مطلق وعام وغير مقيد كلما تعلق الأمر بالنشاط المهني للمحامي ولا يقبل أي استثناءات لأنه يعلو على أي اعتبار آخر، ويبقى لصيقاً به إلى ما بعد انتهاء علاقته بموكله ويمتد إلى الوثائق والمراسلات²² وجميع الاتصالات بمختلف الوسائل الحديثة، إذ أن السلامة القانونية غير مضمونة.

إن أهم ما يهدد عمل المحامي هو خطر القرصنة والاختراق الغير المشروع من طرف الغير للمراسلات والوثائق المتبادلة، بينه وبين زبونه الأمر الذي يقضي من إمكانية الحفاظ المحامي على السرا المهني والمعطيات الشخصية لموكل، وتأمين عملية تبادل المعلومات، والوثائق وسلامة البيانات والمعطيات.

الفقرة الثانية: آليات التصدي لمخاطر الثورة الرقمية

إن التقدم التكنولوجي يجب أن يكون في خدمة القانون، فالمحامون يهتدون بها لكي لا يفوتهم استعمال مثل هذه الأدوات الحديثة في مهامهم، وبما أن التعديل المهم هو تعديل وإصلاح سير العدالة من خلال الاستفادة من الثورة الرقمية، يجب ألا تتجاهل هذه الظاهرة وكذا السيطرة عليها من خلال التكوين الأساسي والمستمر في هذا المجال (أولاً)، وكذا نشر ثقافة الانخراط في المجتمع الرقمي (ثانياً).

²¹ ذ حسوني محمد أمين، رسالة المحاماة والتحول الرقمي: تحديات وآفاق، مجلة مغرب القانون المنشور بتاريخ 18 يونيو 2022، <https://www.maroclaw.com>، تاريخ الاطلاع 2024/03/15 على الساعة العاشرة صباحاً.

²² ذ الجاسمي فاضيلي، تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في زمن الأنترنت، مجلة المحاكم المغربية، عدد 151 مارس/أبريل 2016، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، صفحة 51 و52.

أولاً: التكوين الأساسي والمستمر للمحامي

إن تأثيرات الثورة الرقمية أصبحت ترخي بظلالها بشكل ملحوظ على مهنة المحاماة، حيث إن ما أحدثته التطور السريع لوسائل الاتصال والخدمات التكنولوجية والتقنية بين رجال القانون ومستهلكي الخدمات القانونية، أدى إلى تراجع دور المحامي وقصوره في اللحاق بهذه المسيرة، واكتفائه بممارسة الدور التقليدي في تمثيل الأطراف وتسيير القضايا أمام المحاكم، في حين أن السوق القانونية أصبحت تعرف تزايد على خدمات قانونية أخرى كالاستشارة القانونية والوساطة لذلك أصبح يغزو هذه السوق عدة فاعلين جدد، يعرضون خدمات قانونية جديدة بأقل تكلفة، باستعمال برامج معلوماتية متطورة تمكن من معالجة النوازل القانونية التي يعرضها الزبائن، واستخراج العرائض والمقالات وذلك بواسطة تنميط للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مما يؤدي إلى إلغاء بعض أدوار المحامي بسلبه العديد من الاختصاصات التي تدخل في صميم مهامه²³.

لذلك أصبح من اللازم على المحامي تطوير طرق اشتغاله وتحديثها، وعدم الاكتفاء بالدور التقليدي، فالتكوين الأساسي والمستمر يمثل أحد الآليات التي سوف تساعد المحامي على الانخراط الصحيح في الثورة الرقمية وترسيخ هويته بها، وذلك عن طريق التكوين الذاتي للمحامي القيدوم والمتمرن على حد سواء من أجل صقل وتطوير معارفه في استعمال التكنولوجيا لتدبير مكتبه وملفاته الرقمية.

ثانياً: نشر ثقافة الانخراط في المجتمع الرقمي

إن التعامل مع الثورة الرقمية يقتضي الانفتاح على التجارب المعلوماتية وتبادل الخبرات واستيعاب مختلف الأساليب المعتمدة فيها، وذلك بعقد ندوات ولقاءات علمية وتواصلية مع مختلف الفاعلين القانونيين²⁴ لتعميق الوعي المعلوماتي²⁵، وكذا عقد شراكات واتفاقيات ذات الارتباط

²³ ذ محمد جناح، تحديات مهنة المحاماة في ظل العولمة، م س، ص 21 و 22.

²⁴ كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة المشاركة في المؤتمر الدولي حول: "التحول الرقمي لمنظومة العدالة: رافعة لعدالة ناجعة وشمولية". طنجة، الخميس 08 فبراير 2024: "إن التطورات التي يشهدها مغرب اليوم في المجالات القانونية والقضائية والحقوقية، والتحديات الكبرى التي تواجهها العدالة، أصبحت تفرض على الفاعلين في المنظومة مواكبة المستجدات والأنماط الحديثة والجديدة في مجال التقاضي، القائمة على استثمار التكنولوجيا الحديثة والثورة الرقمية التي يشهدها العالم.

كما أن الرهانات والتحديات الكثيرة المطروحة على العدالة، أصبحت تفرض استكشاف كافة السبل والوسائل التي تمكن من تجاوز أسباب البطء وضعف الفعالية، والانفتاح على جيل جديد من الخدمات الإدارية والقضائية التي تدعم الشفافية في تدبير الإدارة القضائية والولوج إلى المعلومة، وتمكن من التحكم في الآجال، وتسهم في الرفع من جودة الاجتهاد وتثبيت الأمن القضائي.

ولا شك أن استعمال الرقمنة واستثمار التكنولوجيا الحديثة هما السبيل الأنجع لتحقيق هذه الغايات. فالمعايير الحديثة المعتمدة في تقييم نجاعة العدالة أصبحت تركز على مدى توظيف الأنظمة القضائية للتكنولوجيا الحديثة في الإجراءات والمساطر وتدبير الإدارة القضائية، بعدما ثبت أن الرقمنة تشكل عاملاً أساسياً للرفع من نجاعة أداء المحاكم وتبسيط الإجراءات واختصار الزمن القضائي وتسهيل الولوج إلى المحاكم والوصول إلى الحق وتوفير المعلومة وإضفاء الشفافية على العمل القضائي"، المنشورة عبر الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، <https://www.cspj.ma>.

²⁵ ذة صفية أولاد أحميدان، تأثير الثورة الرقمية على مهنة المحاماة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 173 شتنبر - أكتوبر 2020 مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، صفحة 114.

بالجانب التكنولوجي مع بعض الهيئات الفاعلة في المجال القانوني، لأن إنجاح تنزيل ورش التحديث والرقمنة لا يقتصر على إعداد البرمجيات المعلوماتية وتوفير البنية التحتية اللازمة، بل يتم عن طريق انخراط كل مكونات منظومة العدالة في هذا الورش التحديثي الكبير من المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، ويأتي في طليعتهم المحامي²⁶.

يجب أن ينغمس المحامي في عملية التغيير التي تشهدها المهنة بسبب التكنولوجيا بتحديث عمله وتواصله، باستعمال الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة، مع محيطه المهني، مما يسهل عليه مواكبة سير التطور التكنولوجي والتصدي لتحديات القانونية التي تطرحها الثورة الرقمية.

وتأسيساً لما سبق، فإن نجاح رقمنة العدالة يتطلب انخراط جميع الفاعلين في القطاع والمتعاملين معه، وفي مقدمتهم المحامون في هذا التوجه الرقمي.

خاتمة:

نتيجة للثورة الرقمية التي نعيشها منذ عدة سنوات، يجب على المحامي اغتنام الفرصة التي تتيحها التكنولوجيا القانونية والحصول على معرفة أفضل واتقان هذه الأدوات بشكل جيد؛ حيث أصبح من الممكن تعلمها دون اللجوء إلى المؤسسات المختصة وبدون فهم كل الخوارزميات، فمن الضروري على محامي الغد معرفة أساسيات إتقان على الأقل الأدوات التي تقدم وجهات نظر جديدة للمهنة؛ لذلك يجب تحسيس وتوعية كافة المحامين بالتقنيات الجديدة التي أصبحت ضرورية من أجل ضمان شراكة وتفاهم بينهم وبين الجهات الفاعلة الرقمية، وذلك من خلال عقد ندوات وأوراش ودورات تكوينية حول الآليات الرقمية الجديدة للصيقة بمهنة المحاماة لفائدة جميع المحامين لدراسة ومناقشة كيفية هذه استعمال وتفعيل الآليات والخدمات بشكل ناجح.

وبالتالي، ضرورة تطوير تكوين المحامين، لأن التحول الرقمي الذي عرفته البيئة القانونية في الآونة الحالية يقضي بالضرورة تطوير تكوين المحامين.

وتأسيساً لما سبق، يمكننا القول بأن للثورة الرقمية دور فعال لإضفاء القفزة النوعية التي عرفتتها المهن القانونية والتي من بينها مهنة المحاماة، وذلك من حيث توفير تطبيقات مختلفة ومنصات عديدة ومختلفة ترمي إلى تبسيط الإجراءات، تسهيل وتخفيف ظروف العمل المنوطة بالمحامي وتوفير الجهد والمال للقيام بكافة هذه الأعمال.

ومن تم وجب على المحامي مواكبة كافة التطورات التكنولوجية باعتبارها التحدي الجديد والمستقبلي لخدمة عصرية وذات جودة عالية؛ وإلا فإن التمسك بالممارسة الكلاسيكية التقليدية للمهنة من شأنها أن تصبح عائقاً من عوائق التطور والتنمية.

لائحة المراجع:

- الجاسمي فاضلي، تقاليد وأعراف مهنة المحاماة في زمن الأنترنت، مجلة المحاكم المغربية، عدد 151 مارس / أبريل 2016، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.
- الرسالة الملكية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة للمؤتمر الدولي للمحامين المنعقد خلال أيام 28 غشت إلى 04 شتنبر 2005 بفاس.
- صفية أولاد أحمدان، تأثير الثورة الرقمية على مهنة المحاماة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 173 شتنبر – أكتوبر 2020 مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.
- محمد جناح، تحديات مهنة المحاماة في ظل العولمة، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثامن والتاسع طبعة 2020، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
- محمد جحا، رسالة المحاماة التحديات والآفاق، مجلة القانون والأعمال الدولية، منشور بتاريخ 2024/01/08 <https://www.droitentreprise.com>.
- عبد اللطيف آيت بوجبير، شذرات من القيم السامية لمهنة المحاماة ونماذج من أعرافها وتقاليدها، دليل المحامي للأستاذ اليعقوبي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2024.
- عبد القادر محمد القيسي، فن المرافعة وأصول المحاماة، منشورات زين الحقوقية والأدبية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2018.
- عبد الحكيم معزیز، المحامي والذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة المحاكم المغربية، عدد 161 شتنبر / أكتوبر 2018، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.
- نور الدين التائبو، قانون المحاماة والعمل القضائي على ضوء التعديلات الجديدة، دار النشر المغربية – عين السبع الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2018.
- حسوني محمد أمين، رسالة المحاماة والتحول الرقمي: تحديات وآفاق، مجلة مغرب القانون المنشور بتاريخ 18 يونيو 2022، <https://www.maroclaw.com>.
- خديجة معجوط، المحكمة الرقمية بالمغرب واقع وآفاق دراسة مقارنة، مجلة المعرفة العدد الحادي عشر دجنبر 2023.

المرض بين المعص الصبي والمشاركة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدني في التكفل بالمتعاشين مع السيدا بفاس

Disease between Biological Fact and Socio-economic Precarity: A Field Study on Civil Society's Role in Caring for People Living with HIV/AIDS in Fez

Said ELBADRY

PhD Researcher

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fez

سعيد البدرى

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

Abstract :

This study examines the paths of living with HIV in the urban context of the city of Fez, using the experience of the local chapter of the "Association for the Fight Against AIDS" (ALCS) as a model for analysis. The paper seeks to unravel the dialectical relationship between the natural aspect of the disease (as a biological event) and socio-economic vulnerability (as a structural determinant), in a context characterized by the gradual withdrawal of the state from providing healthcare for people living with HIV, and the shifting of this burden onto civil society actors. The study adopted a mixed-methods approach, combining interviews with civil society actors and a quantitative survey of a sample of people living with HIV to measure indicators related to access and stigma, as well as the extent to which the association is relied upon as a substitute for public health institutions. The results indicated that poverty and vulnerability are the key variables explaining the spread of AIDS, revealing a functional transformation of the association from being a state partner to becoming an alternative social guarantor of the healthcare rights of people living with HIV; 70% of respondents rely on the association for material support. The study concluded that the current management model produces a form of hybrid health justice, in which the constitutional right to health is reduced to a voluntary civil service. The paper finds that the state's continued transfer of healthcare responsibilities for people living with HIV to a civil actor—whose staff acknowledge institutional fatigue and precarious funding—threatens to undermine epidemiological achievements and reproduce social inequalities rather than dismantling them.

المستخلص:

تناول هذه الدراسة مسارات التعايش مع فيروس نقص المناعة البشرية في المجال الحضري لمدينة فاس، متخذة من تجربة فرع "جمعية محاربة السيدا" (ALCS) بالمدينة نموذجا للتحليل. وتسعى هذه الورقة لتفكيك العلاقة الجدلية بين المعطى الطبيعى للمرض (كواقعة بيولوجية) والهشاشة السوسيو-اقتصادية (كمحدد بنيوي)، في سياق يتسم بانسحاب الدولة التدريجي من الرعاية الصحية للمتعاشين مع السيدا، وتفرغ عبء هذه الرعاية على كاهل الفاعل المدني. استندت الدراسة إلى مقارنة منهجية مختلطة؛ زاجت بين مقابلات مع الفاعلين المدنيين، واستبيان كمي لعينة من المتعاشين لقياس مؤشرات الولوج والوصم، ومدى الاعتماد على الجمعية كبديل للمؤسسات الصحية. وقد خلصت النتائج إلى أن الفقر والهشاشة يشكلان المتغيرات المفسرة للإصابة بداء السيدا، كاشفة عن تحول وظيفي للجمعية من شريك للدولة إلى ضامن اجتماعي بديل لحقوق المتعاشين في الرعاية الصحية؛ حيث يعتمد 70% من المبحوثين عليها ماديا. وانتهت الدراسة إلى أن نموذج التدبير الحالي يفرض نمطا من العدالة الصحية الهجينة، يتم فيها اختزال الحق الدستوري في الصحة في خدمة مدنية تطوعية. وتخلص الورقة إلى أن استمرار الدولة في تفرغ أعباء الرعاية الصحية للمتعاشين على فاعل مدني يعترف أهله بالإرهاك المؤسساتي وهشاشة التمويل، يهدد بنسف المكتسبات الوبائية ويعيد إنتاج التفاوتات الاجتماعية بدلا من تفكيكها.

Keywords :

HIV/AIDS, Socio-economic Determinants of Health, Civil Society, Health Policy, Structural Vulnerability, Fez.

الكلمات المفتاحية:

داء السيدا، المحددات السوسيو-اقتصادية للصحة، المجتمع المدني، السياسة الصحية، الهشاشة البنيوية، فاس.

مقدمة:

يشكل داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) في السياق المغربي مدخلا تحليليا لرصد التحولات العميقة التي تمس وظائف الدولة وعلاقتها بالمجتمع. ففي مدينة فاس، التي يتميز مجالها الحضاري بكثافة سكانية وبنية سوسيو-اقتصادية تنسم باتساع مجالات الهشاشة، لا يمكن تحليل هذا المرض كمعطى طبيعى معزول؛ أي كمجرد خلل فيروسي يصيب العضوية البيولوجية بمحض الصدفة. بل إن المسار العلاجي والاجتماعي للمرض، بداء السيدا من لحظة التعرض للإصابة وصولا إلى استراتيجيات التعايش، يظل محكوما بمتغير رئيسي هو الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية.

ويحيل مفهوم الهشاشة في هذا الإطار، على الوضعية المركبة التي تتسم بضعف الموارد المادية وتآكل شبكات الدعم الاجتماعي، بشكل يقلص من قدرة المتعاشين مع السيدا على الولوج إلى الخدمات الصحية ويزيد من تعرضهم للمخاطر.

وتتفاعل هذه الدينامية الاجتماعية مع التحولات التي تعرفها السياسات العمومية الصحية، المتسمة بإعادة تكييف أدوار الدولة في مجال الرعاية الصحية، مما يضع الفئات المعوزة من المتعاشين أمام إكراهات تجعلهم أكثر عرضة للمخاطر الصحية.

ضمن هذه السيرورة، برز المجتمع المدني كفاعل محوري في معادلة التوازن المجتمعي عبر التكفل بالمتعاشين مع السيدا. فالمؤسسات الجمعوية في المدينة لم تعد تقتصر على وظائف التحسيس والتأطير، بل انتقلت إلى ممارسة أدوار موسعة بحكم الضرورة تهدف إلى تدارك النقص الحاصل في العرض الصحي الرسمي، والتكفل بالأبعاد الاجتماعية والنفسية والمادية للمرضى، الناجمة عن اختلالات السياسات العمومية الصحية. والمساهمة في احتواء الكلفة الاجتماعية للمرض عبر تقديم خدمات الرعاية والدعم.

بيد أن هذا الانتقال الوظيفي يواجه إكراهات تنظيمية ومادية تحد من فعاليته. إذ يواجه الفاعل المدني مفارقة بنيوية تتمثل: في تزايد الأعباء الموكولة إليه في رعاية فئات المتعاشين الفقيرة والهشة من جهة، ومحدودية الموارد المالية وعدم استقرارها من جهة ثانية. وهو وضع يفرز توترات عميقة تستدعي المساءلة العلمية حول مآلات هذا النموذج التدبيري، ومدى قدرة الجمعية على ضمان الأمن الصحي للمتعايشين في ظل هشاشة شروط الاستدامة.

- إشكالية الدراسة

إذا كان المرض في العلم الاجتماعي المعاصر لم يعد شأنًا طبيًا بيولوجيًا خالصًا، بل يندرج ضمن الواقعة الاجتماعية الكلية وفق تعبير مارسيل موس. فإن داء السيدا في المجال الحضري لمدينة فاس يطرح إشكالية مركبة تتقاطع فيها محددات إشكالية مركبة تتقاطع فيها محددات الهشاشة السوسيو-اقتصادية مع تحولات السياسات العمومية الصحية.

تتمحور هذه الإشكالية حول فهم طبيعة العلاقة الجدلية بين الإنتاج الاجتماعي للمرض، وبين إعادة تشكيل منظومة الرعاية الصحية. وعليه، تروم هذه الدراسة مساءلة طبيعة العلاقة التي تربط بين المحددات السوسيو-اقتصادية والمعطى البيولوجي لداء السيدا بمدينة فاس، وتقييم قدرة فرع "جمعية محاربة السيدا" على ضمان استدامة الرعاية الصحية للمتعايشين، في ظل التحولات الراهنة في أدوار الدولة ونماذج التمويل.

لتفكيك هذه الإشكالية وجعل الرؤية البحثية أكثر وضوحا، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تشمل الجوانب التفسيرية والتقييمية كالتالي:

كيف تسهم الهشاشة السوسيو-اقتصادية في الإنتاج الاجتماعي لداء السيدا، وفي تعزيز القابلية للإصابة لدى الفئات الفقيرة والهشة بمدينة فاس؟

كيف يؤدي الوصم الاجتماعي والمؤسساتي إلى الدفع بالمتعايشين نحو الاعتماد على الجمعية، وما تأثير ذلك على قدرتها في ضمان الوساطة العلاجية والاعتراف الاجتماعي بالمرضى؟

إلى أي حد يمتلك نموذج الفاعل المدني مقومات الاستدامة في ظل ديناميات الاقتصاد السياسي للتمويل، وما هي انعكاسات هذا النموذج على واقع الأمن الصحي للمتعايشين؟

- فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن داء السيدا بمدينة فاس ليس معطى بيولوجيا معزولا، بل هو نتاج لهشاشة بنيوية مركبة، يشكل فيها العامل السوسيو-اقتصادي محددا رئيسيا للقابلية للإصابة.

وتفترض هذه الدراسة أن تدبير هذا الواقع في ظل التحولات النيوليبرالية الراهنة-المتسمة بانسحاب الدولة من الرعاية الاجتماعية، قد أفرزت نموذجا من العدالة الصحية الهجينة؛ حيث تدار الفوارق الصحية عبر آليات تدخل بديلة تقوم على منطق الإحسان واحتواء الهشاشة الصحية للمتعايشين.

ويؤدي هذا النموذج التدبيري إلى انزياح وظيفي لمفهوم الرعاية الصحية؛ من حق دستوري تضمنه الدولة، إلى خدمة مدنية ترتبط بحدود قدرات الجمعية وإكراهاتها المادية والبشرية، بشكل يسهم في استمرار التفاوتات في الولوج للعلاج وإعادة إنتاج وضعية الاقصاء الاجتماعي للمتعايشين بدلا من تفكيك جذورها الهيكلية.

- البناء المنهجي للدراسة

تندرج الدراسة الميدانية لدور "جمعية محاربة السيدا" (ALCS) في التكفل بالمتعاشين ضمن مقارنة ميكروسوسيولوجية، تروم تفكيك التمثلات الاجتماعية للأشخاص المتعاشين مع الفيروس (PVVH)، ورصد تجاربهم المعاشة داخل مسارات العلاج بالمركز الاستشفائي وخارجه.

اعتبارا لكون العينة هي المدخل الرئيسي لمثيل مجتمع البحث وبناء التحليل، تم تحديد مجتمع الدراسة في فئة الأشخاص المتعاشين المسفدين من المتابعة الطبية بالمركز الاستشفائي الجامعي بمدينة فاس. وبالنظر إلى طبيعة الموضوع وما يرافقها من وصم اجتماعي وحساسية الوضع الصحي للمتعايشين، أمكن الوصول إلى عينة عديدة متنوعة الخصائص شملت 10 مبحوثين، تم انتقاؤهم بشكل يراعي التنوع في الجنس والفئات العمرية. ورغم أن الحجم العددي للعينة يبدو محدودا نتيجة لصعوبات الولوج إلى الميدان، إلا أن قيمتها العلمية لا تكمن في التمثيل الإحصائي الكمي، بل في التمثيل الدلالي (Semantic Representativity) الذي يتيح النفاذ إلى عمق التجربة الإنسانية وفهم الآليات الخفية للظاهرة، وهو ما يتناسب مع أهداف هذه الدراسة الكيفية.

أما على مستوى أدوات جمع المعطيات، فقد جرى توظيف استبيان مفتوح لجمع معطيات كمية ونوعية في آن واحد. خيارا لتجاوز صعوبة إجراء مقابلات مباشرة مع المتعاشين بسبب الوصم الاجتماعي المحيط بهم. مما سمح برصد المؤشرات السوسيو-اقتصادية والصحية المؤثرة في تجاربهم.

اعتمدت الدراسة على تقنية المقابلة النصف-موجهة (5 مقابلات) مع الوسطاء العلائيين وعدد من الفاعلين الجمعويين، باعتبارهم مشاركين أساسيين في البحث يمتلكون تجربة ميدانية ومعرفة مباشرة بواقع التكفل الصحي بالمتعاشين. ولتعزيز هذه المعطيات، تم توظيف الملاحظة لرصد التفاعلات والسلوكيات داخل فضاء الجمعية والمستشفى. فضلا عن إخضاع هذه البيانات لتقنية تحليل المضمون، بهدف تفكيك الخطاب الظاهر واستنباط البنى الدلالية الكامنة داخله.

وتكمن القيمة الاستيمولوجية لهذه الأدوات في قدرتها على مساعدة الباحث في بناء المعرفة العلمية المستندة إلى الميدان وتأويلها، بما يتيح فهما عميقا لثمّنات وممارسات المبحوثين داخل السياق الاجتماعي المحلي لمدينة فاس.

المحور الأول:

المحددات السوسيو-اقتصادية لداء السيدا: جدلية الفقر والمرض

عند الشروع في استنطاق المعطيات الميدانية المرتبطة بأسباب الإصابة، يبرز منذ البداية أن التفسير الأخلاقي السلوكي الذي يرجع المرض إلى الانحرافات الفردية ليس كافيا لفهم الظاهرة. بل تتجه البيانات نحو إبراز ثقل العوامل البنيوية والمادية في تشكيل قابلية الإصابة، بما يستدعي تعميق التحليل لفهم كيف تتداخل الشروط الاجتماعية والاقتصادية في إنتاج هشاشة صحية تتجاوز الاختلالات الأخلاقية المبسطة.

أولا: الهشاشة السوسيو-اقتصادية كعامل مفسر للإصابة بالسيدا

يشكل تفكيك السياق السوسيو-اقتصادي للمتعايشين مدخلا ضروريا لفهم الآليات التي تحدث انتشار الفيروس بالمدينة. فخلافا للتفسيرات السلوكية التي غالبا ما تختزل المرض في بعده البيولوجي أو المسؤولية الشخصية للمريض، تسعى هذه المقاربة إلى تجاوز هذا المنطق، من خلال رصد الكيفية التي تتحول بها مؤشرات الاقتصادية (من فقر وبطالة وظروف السكن) إلى محددات بنيوية رئيسية تزيد من القابلية للإصابة بالسيدا، وتوجه مسار انتشار الفيروس بالمدينة.

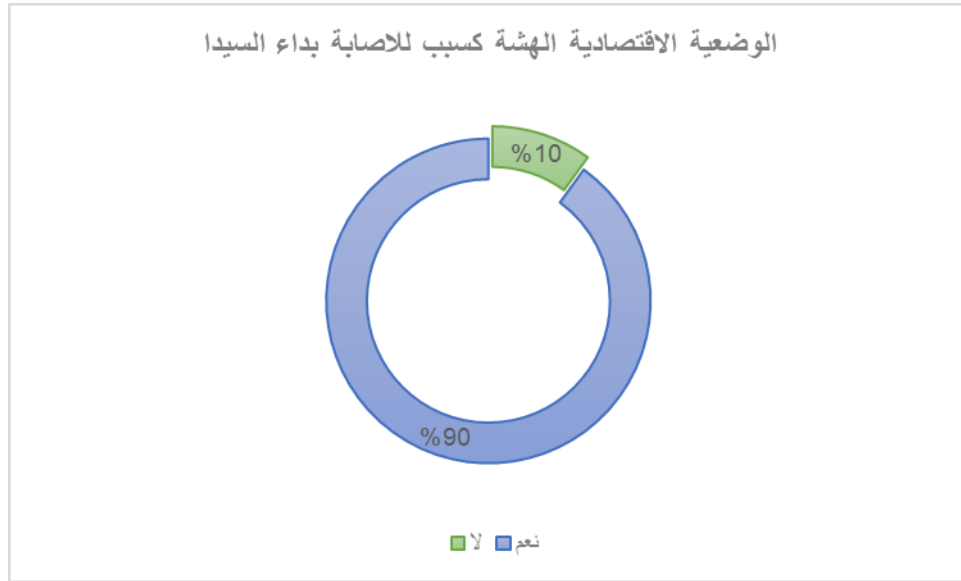
1- الهشاشة الاقتصادية والقابلية للإصابة

تؤكد المؤشرات الوبائية الرسمية أن المغرب لا يتعدى نسبة الانتشار 0.08% بين السكان البالغين. بل نحن إزاء وباء مركز يطال غالبا الفئات الفقيرة والهشة¹. وفي هذا السياق تحتل جهة فاس-مكناس الرتبة الرابعة وطنيا، مستحوذة على ما يقارب 6% بمعدل 900 شخص من مجموع الحالات المسجلة على الصعيد الوطني سنة 2023².

وتشكل مدينة فاس، بحد ذاتها، بؤرة حضرية لتمرکز الحالات، ويعزى ذلك لتواجد المركز الاستشفائي الجامعي بها، والذي يستقطب أعدادا من المتعايشين القادمين من الأقاليم المجاورة طلبا للتشخيص والتكفل. غير أن التوزيع المجالي للفيروس داخل المدينة يكشف عن نمط طبقي واضح؛ إذ يتركز الوباء في الأحياء الشعبية والهامشية ذات الكثافة السكانية والخدمات المحدودة، مثل بنسودة، عين النقي، سيدي احرازم، جنان الورد وغيرها، حيث تتقاطع الهشاشة السكنية والاجتماعية مع العوز الاجتماعي ومحدودية الولوج إلى خدمات الصحية والتوعية، مما يخلق بيئة حاضنة للمخاطر الصحية.

¹- Rapport pour la Journée mondiale du sida, ministère de la Santé et de la Protection Sociale du Maroc 2024, p. 26, <https://www.sante.gov.ma/Documents/2024/11/Rapport%20SIDA%202024%20VF%20.pdf>. Consulté le 10 Décembre 2025.

²- Ibid, p 38.



المصدر: معطيات ميدانية، سنة 2025

أفضى التحليل الإحصائي لمعطيات الاستبيان إلى نتائج ذات دلالة عميقة؛ حيث أقر 90% من المبحوثين بأن الوضع الاقتصادي الهش كان المحرك المباشر لانخراطهم في مسارات محفوفة بالمخاطر، وفي مقدمتها اللجوء إلى الجنس التجاري. وتجد هذه النتيجة سندها في إفادات الوسيط العلاجي، الذي أكد أن 80% من ملفات الجمعية تعود لأشخاص من طبقات فقيرة (عاملات جنس، عمال، باعة متجولين).

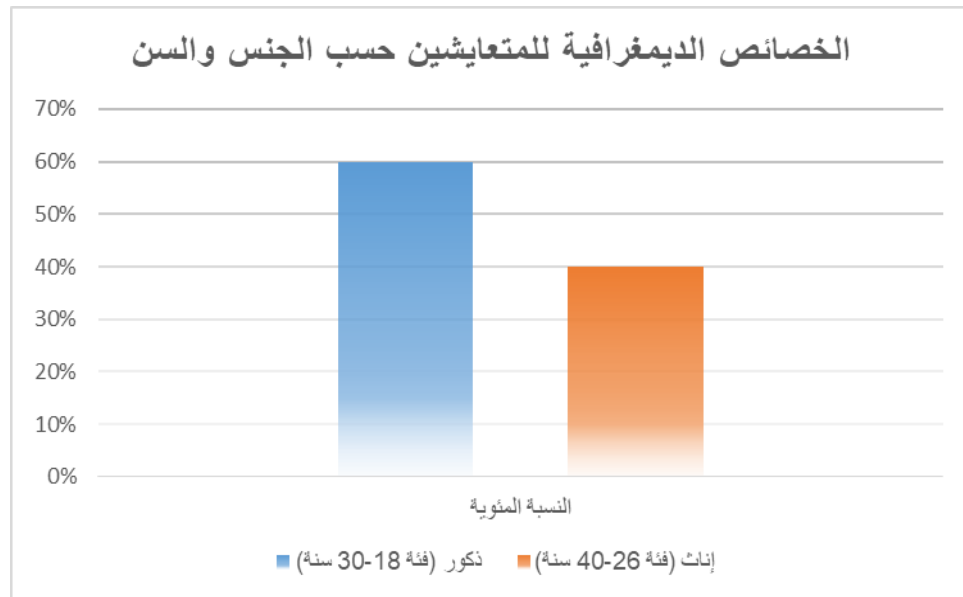
يقودنا هذا المعطى إلى دحض التفسير الأخلاقي للإصابة بداء السيدا في سياق مدينة فاس؛ فالمرض هنا هو نتيجة بنيوية لانسداد الأفاق الاقتصادية، حيث يعتبر الجسد هو الرأس مال المتاح للتداول، وبالتالي الأكثر عرضة للاستهلاك والوباء.

وتؤكد هذه النسب المرتفعة أن فهم الظاهرة لا يمكن اختزاله في التفسيرات الفردية أو السلوكية؛ فالإصابة هنا ليست خيارا حرا بقدر ماهي هي تجسيد مادي لموقع اجتماعي فقير وهش. فالفقر، في كما يتجلى في بعض الأحياء الهامشية بمدينة فاس، لا ينعكس فقط على مستوى الدخل أو أنماط العيش، بل يسلب المتعاشين أيضا آليات مقاومة المخاطر الاجتماعية، إذ يصبح الفقر هو المتغير المستقل الذي يحول الجسد إلى موضوع للوباء.

2- تأنيث الفقر والمخاطر البيولوجية: جدلية الهشاشة وتوريث المرض

تكشف المعطيات عن تحول بنيوي في دينامية انتشار داء السيدا، يتمثل في ظاهرة تأنيث الوباء، حيث تشير الإحصائيات الوطنية لسنة 2023 إلى أن النساء يمثلن 45% من مجموع الحالات المتكفل بها³. وينتمي السواد الأعظم منهن إلى فئات اجتماعية فقيرة، من بينهن مطلقات، أرامل، عاملات في القطاع غير المهيكل، عاملات الجنس في الأحياء الهامشية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإصابة بفيروس السيدا ترتبط، في جزء مهم منها، بممارسات الجنس التجاري التي تنشأ في العديد من الحالات عن ضغوط الفقر المدقع وضعف البدائل الاقتصادية، مما يجعل ارتفاع نسبة النساء مؤشرا دالا على تقاطع الفقر مع النوع الاجتماعي في تحديد القابلية للإصابة.



المصدر: معطيات ميدانية، سنة 2025

وعند مقارنة تقاطع الإصابات حسب تقاطع متغيري الجنس والسن داخل العينة، تبرز دلالة سوسيولوجية جديرة بالاهتمام. ففي حين يميل مسار الإصابة لدى الذكور إلى التركز في سن مبكرة (تحت 30 سنة)، فإن الإصابات في صفوف الإناث تميل للتركز في فئات عمرية أكثر نضجا (حوالي 40 سنة).

وإذا كان من الصعب الجزم القطعي بمسببات هذا التباين، فإن الأدبيات حول تأنيث الفقر تطرح فرضية أن المرأة في هذا السن-الذي يمثل غالبا سن تحمل الأعباء الأسرية في الثقافة المحلية لفاس-قد تكون

³- Association de lutte contre le Sida, Rapport d'activité 2023, p 13, <https://alcs.ma/wp-content/uploads/2024/07/Rapport-dactivite-ALCS-2023-version-def.pdf>. accessed Decembre 4, 2025.

أكثر عرضة لضغوط الإغالة التي تضعها في مواجهة مباشرة مع المخاطر الصحية، مقارنة بالديناميات السلوكية المختلفة لدى الشباب الذكور.

ولا تتوقف الهشاشة عند حدود جسد المرأة، بل تمتد إلى ما يمكن تسميته بالتوريث البيولوجي للمرض، فقد كشفت المقابلات الميدانية مع الوسيط العلاجي عن وقائع لانتقال الفيروس من الأم المتعاشية إلى رضيعها عبر الرضاعة الطبيعية.

ولتفسير هذا المعطى في ظل صعوبة الوصول إلى إحصائيات دقيقة ومفصلة حول مدينة فاس، يمكن الاعتماد على المعطيات الوطنية كإطار مرجعي لتقدير حجم التحدي الذي تواجهه الفئات الهشة محليا.

في هذا السياق، تكشف قراءة الإحصائيات الرسمية عن فجوة كبيرة بين المجهود المؤسساتي وحجم التحدي الوبائي. ففي عام 2021، ولئن سجلت المصالح الصحية خضوع 95,808⁴ امرأة حامل لاختبار الفيروس، إلا أن هذا المؤشر يظل محدود الأثر إذا ما قورن بالعدد الإجمالي للولادات الذي ناهز 293,630 ولادة خلال نفس السنة، وبذلك، لم تتجاوز نسبة تغطية الاختبارات حدود 32,6% من إجمالي الولادات السنوية خلال نفس الفترة، مما يعني بقاء شريحة واسعة خارج نطاق الرصد المبكر للفيروس.

وتنعكس محدودية هذه التغطية بشكل مباشر على فعالية البرامج الوقائية، وهو ما تؤكد نسبة الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، التي لم تتعد 44% خلال الفترة ذاتها⁵. ويثير هذا المؤشر تحديات جدية بشأن استمرار انتقال الفيروس إلى الأجيال الجديدة، كما يبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز آليات الكشف المبكر، لا سيما بهوامش مدينة فاس التي تعتبر بؤرة حضرية لانتشار الفيروس على مستوى الجهة، إلى جانب توسيع نطاق تدخلات الوقاية خلال فترة الحمل والولادة.

ويتعمق هذا الإشكال حين يتبين أن انتقال الفيروس لا يرتبط بعوامل بيولوجية محضة، بل يتداخل معه عامل اقتصادي حاسم يندرج ضمن المحددات الاجتماعية للصحة، ويتمثل في عجز عدد من الأمهات المتعاشيات عن اقتناء الحليب الصناعي الآمن كبديل للرضاعة الطبيعية. وقد استدعى هذا الوضع تدخل الجمعية لمحاولة سد هذا الخصاص.

يتجاوز هذا المعطى فهم الفقر في معناه المادي التقليدي؛ ليلامس إشكالية السلطة الحيوية (Biopolitique) بمفهوم ميشيل فوكو⁶. فإذا كانت الدولة الحديثة تستمد شرعيتها من حماية الحياة

⁴ - منشور وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة السيدا، 2022، <https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=495>، تاريخ الدخول 5 دجنبر 2025.

⁵ - نفس المصدر.

⁶ - Foucault Michel, La Volonté de savoir : Histoire de la sexualité I, Paris, Gallimard, 1976, p 181-188.

وإدارتها، فإن عجزها عن توفير علبة الحليب لمنع كارثة وبائية، قد يقرأ كإنزياح نحو ما يمكن تسميته بـ "سياسة حيوية للموت"⁷ (Thanatopolitique)⁸ تجاه الفقراء؛ أي تحويل حماية الحياة إلى امتياز طبقي.

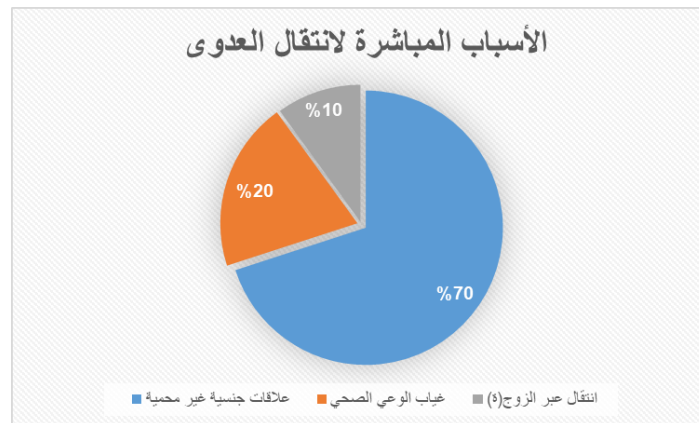
ويربط فوكو بين هذا التخلي الضمني بمفهوم عنصرية الدولة⁹ (Racisme d'État)، الذي لا يحيل هنا على التمييز العرقي، بل على التمييز الاقتصادي والاجتماعي بين من يستحق أن تدار حياته بعناية ومن يمكن تركه لمصيره. فعندما تسمح المنظومة الصحية والاجتماعية بانتقال الفيروس لجيل جديد من أطفال الأسر الفقيرة، يؤسس لآلية انتقاء اقتصادي ضمنية. وبذلك، لا يرث الطفل فقر أمه اجتماعيا فحسب، بل يرث أيضا فيروسها بيولوجيا. ليصبح الفقر والمرض محددين بنيويين يعيدان إنتاج الهشاشة الصحية والاجتماعية عبر الأجيال.

ثانيا: المحددات الاجتماعية للإصابة بداء السيدا

يقتضي فهم ظاهرة السيدا تجاوز المقاربة البيولوجية الصرفة، نحو استيعاب السياقات الاجتماعية والثقافية الحاضنة للمرض. فالفيروس لا ينتشر في فراغ، بل ينشط داخل بنية مجتمعية توجه مساراته عبر آليات التفاوت في توزيع الرأسمال المعرفي والوعي الصحي، بشكل يعيد إنتاج الهشاشة ويجعل من اللامساواة محددا اجتماعيا للإصابة.

1- انتقال الفيروس عند تقاطع الفرد والمجتمع

يمثل تفكيك مسارات الإصابة بداء السيدا لحظة مفصلية في فهم الظاهرة، لا كواقعة طبية معزولة، بل كمنتج اجتماعي تتداخل فيه المحددات الفردية بالبنى المؤسسية والقيمية.



المصدر: معطيات ميدانية، سنة 2025

⁷ - يعني ذلك ترك الدولة أفراد المجتمع يموتون أو يصابون بالفيروس عبر آلية التترك، هذا الانسحاب أو رفض المساعدة هو ما يسميه جيورجيو أغامبين بالسياسة الحيوية للموت، أي إدارة السكان عبر ترك جزء منهم للفناء أو المرض.

⁸ - Agamben Giorgio, Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life, Stanford University Press, 1998, p 122.

⁹ - Foucault Michel, Il faut défendre la société : Cours au Collège de France, Paris, Gallimard, 1997, p 214.

استناداً إلى المعطيات الميدانية، تفصح قراءة هذا المبيان، عن تراتب دال في مسببات الإصابة بالفيروس؛ إذ تتصدر الممارسات الجنسية غير المحمية بنسبة مهيمنة بلغت 70%، يليها القصور المعرفي بنسبة 20%، ثم العدوى داخل الإطار الزوجي بنسبة 10%.

تجد هيمنة الجنس غير المحمي (70%) في عينة البحث سندا إحصائيا قويا في المعطيات الرسمية الخاصة بمدينة فاس. حيث نجد أن المدينة تسجل معدل انتشار للفيروس وسط فئة الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يصل إلى 3.9%¹⁰، وهو رقم يفوق بكثير المعدل الوطني العام للإصابة بين السكان البالغين (0.08%).

ويتعزز هذا المعطى بتسجيل المدينة لأعلى معدل وطني للإصابة بداء الزهري¹¹ (Syphilis) بنسبة 7,8%¹²؛ وهو مؤشر بيولوجي واضح يقرأ كدليل مادي على شيوع الممارسات الجنسية غير المحمية في ظل غياب الوعي بالمخاطر الصحية المنقولة جنسيا.

بيد أن المقاربة العلمية تقتضي تجاوز القراءة السطحية لهذه النسب كجزر إحصائية معزولة، للنظر إليها كمتغيرات مترابطة عضويا. إذ لا يمكن فصل السلوك (الجنس غير المحمي) عن محدده البنيوي (غياب الوعي)؛ فالانخراط في علاقات جنسية غير آمنة لا يجب أن يفهم كمجرد خيار فردي حر، بل كمتغير تابع لغياب الثقافة الوقائية.

إن اعتراف خمس المبحوثين (20%) بجهلهم التام بالداء قبل الإصابة، لا تعبر عن مجرد أمية فردية، بل يكشف عن عمق الفجوة المعرفية التي أنتجتها بيئة اجتماعية تفتقر لآليات التثقيف الصحي. ونتيجة لذلك، تشكلت داخل المجتمع المحلي منطقة عمياء حول الوقاية، سمحت للفيروس بالتمدد داخل فراغ لا تملؤه الدولة، ولا المدرسة، ولا الإعلام.

يجد التلازم بين الجهل والمرض تفسيره في مقاربة كلاودين هيرزليش (Claudine Herzlich) حول البناء الاجتماعي للمرض¹³. ففي السياق السوسيو-ثقافي لمدينة فاس، لا ينظر إلى مرض السيدا كواقعة بيولوجية محايدة، بل يتم بناؤه اجتماعيا كمرآة عاكسة لقيم المجتمع وصراعاته. هنا، يصبح الجسد المريض وعاء تسقط عليه المعايير القيمية للمجتمع المحلي، مما يحول المرض من خطر صحي يستوجب المعرفة والعلاج، إلى طابو أخلاقي يستوجب الكتمان والإنكار.

¹⁰ - Ministère de la Santé, Résultats d'une enquête de surveillance comportementale et biologique intégrée du VIH, 2020,

https://www.sante.gov.ma/Documents/2023/04/Etude%20biocomportementale%20HSH_2020.pdf,

Consulté le 4 Octobre 2025.

¹¹ - مرض الزهري هو عدوى بكتيرية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ويمكن الوقاية منه وعلاجه. وإذا لم يعالج، فيمكن أن يسبب مشاكل صحية خطيرة، <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/syphilis>، تاريخ الدخول 4 دجنبر 2025.

¹² Ministère de la Santé, Résultats d'une enquête de surveillance comportementale et biologique intégrée du VIH, 2020.

¹³ - Herzlich Claudine, Santé et maladie : Analyse d'une représentation sociale, Hollande, Mouton, 1969, P 14-45.

في ظل هذا الانكفاء الرسمي، يحاول المجتمع المدني -ممثلاً في الجمعية موضوع الدراسة- ملء هذا الفراغ عبر حملات التوعية. غير أن هذه الدينامية تصطدم بثقل الوصم الاجتماعي المحيط بالمرض؛ إذ يجد الفاعلون أنفسهم يشتغلون داخل وضع يفرض حواجز رمزية ونفسية، تجعل من تناول الموضوع في الفضاء العام ممارسة معقدة وحساسة. فالحمولة الأخلاقية والثقافية التي ما تزال تؤطر تمثيلات داء السيدا بالمدينة تضع حدوداً لتحركاتهم الميدانية، وتلزمهم بتدبير تدخلاتهم بحذر بالغ، لتفادي إثارة الحساسيات الاجتماعية.

هذا السياق يجعل صوت المجتمع المدني محدود الأثر أمام هيمنة البنى الثقافية المحافظة، التي ترى في التوعية الصحية بدء السيدا تهديداً للنسق الأخلاقي السائد، وهو ما يحد من إمكانياته في تفكيك التمثيلات السلبية المرتبطة بالمرض وإحداث تحول عميق في الوعي المجتمعي بالمخاطر الصحية المنقولة جنسياً.

2- الوقاية كامتياز اجتماعي

يخضع داء السيدا لعملية إعادة بناء مستمرة داخل المجتمع-بمساهمة ضمنية من سياسة الدولة، يتم فيها تغييب المقاربة العملية القائمة على المعرفة والتربية الوقائية، لصالح ترسيخ حمولة رمزية محاطة بالصمت والرقابة.

ويعد تغييب التربية الجنسية عن المنظومة التعليمية المثل الأبرز على هذه الدينامية؛ فهذا الغياب لا يمكن قراءته كمجرد خيار ثقافي أو بيداغوجي، بل هو في جوهره قراراً سياسياً. يفضي، عملياً، إلى إنتاج أجيال تفتقر إلى الحد الأدنى من الوعي بأساسيات الصحة الجسدية.

وبذلك، تساهم الدولة في الحفاظ على بنية الجهل بالمخاطر المرتبطة بالجسد والسلوك الجنسي، وإعادة إنتاجها. وهو وضع يجعل الوقاية امتيازاً طبقياً حصرياً لمن يمتلك الرأسمال المعرفي والمادي، بينما يترك الفقراء والفئات الهشة لمصيرهم في مواجهة الجهل المؤسس بمخاطر داء السيدا.

تبلور هذه النتائج طبيعة العلاقة الجدلية بين الفقر المادي والجهل بالفيروس. لا يتجلى هنا موقع البؤس الاجتماعي كمجرد عوز اقتصادي، بل كدائرة سببية متعددة الأبعاد: فتدني الرأسمال التعليمي يؤدي إلى ضмор الوعي الصحي، مما يجرد الأشخاص من آليات الوقاية الصحية والجسدية.

وتكتسب هذه الدينامية خطورة في سياق مدينة فاس، حيث تتضافر قسوة الظروف المعيشية مع غياب المعرفة الوقائية. وبذلك، يتضح أن مستويات المخاطر الصحية ليست قدراً عشوائياً، بل هي نتاج دورة مركبة ومعقدة تتقاطع فيها المحددات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لتشكل المصير الصحي للمتعايشين مع الفيروس الفقراء.

المحور الثاني:

المؤسسات الصحية والعدالة المجالية: سياسات الضبط والبيروقراطية

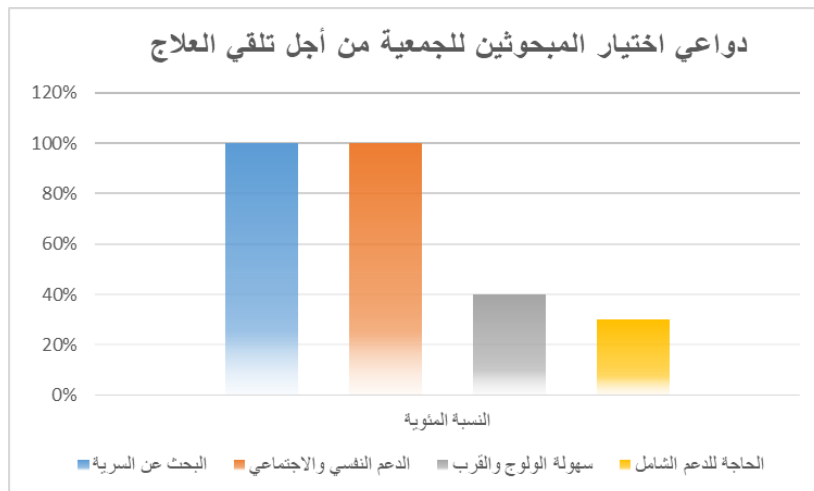
تواجه فئة المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية بمدينة فاس أشكالا متداخلة من التهميش، يجتمع فيها البعد الرمزي المرتبط بالوصم داخل المستشفى الجامعي مع الحواجز المادية والهيكلية الناتجة عن ضعف العدالة المجالية وتعقيدات الولوج إلى الحماية الاجتماعية. ويأتي هذا المحور لبحث وضع المتعاشين مع السيدا وأثاره على إمكانية الولوج المتكافئ إلى الرعاية والعلاج، خاصة لدى الفئات الهشة في هوامش فاس.

أولا: تآكل الرمزية المؤسسية للمراكز الاستشفائية: من الرعاية إلى الضبط البيوسياسي

يتطلب فهم علاقة المتعاشين مع الفيروس بالمستشفى العمومي الانتباه إلى ما يسم هذا الفضاء من شحنة أخلاقية وآليات مراقبة تجعل الرعاية الصحية مصدر قلق بقدر ما هي مورد للرعاية والعلاج. فخشية الوصم قد تدفع العديد من المرضى إلى التواري أو الاعتماد على الوسيط العلاجي الذي يعوض قصور المؤسسة الاستشفائية في التكفل الشامل بالمتعاشين.

1- خصوصية المتعاشين في المستشفيات العمومية بفاس: أي حماية من الوصم؟

يواجه المتعاشون مع فيروس السيدا تحديات جسيمة في تدبير حياتهم اليومية، مما يفرض عليهم اللجوء إلى الكتمان أو السرية للحفاظ على روابطهم الاجتماعية والمهنية. إذ يتحول المريض إلى ممثل يرتدي قناعا اجتماعيا لإخفاء حقيقته عن المحيطين به؛ فالسرية هنا لا تمارس كخيار للخصوصية فحسب، بل هي أيضا شرط لتفادي الطرد والنبذ الاجتماعي.



المصدر: معطيات ميدانية، 2025

يوضح هذا المبيان أن السيدا في المغرب لا يعاش كواقعة بيولوجية صرفة، بل كبناء اجتماعي محمل بالقيم الأخلاقية، وهذا ما يفسر لجوء 100% من الباحثين في العينة إلى السرية كآلية للتواري عن النظرة الوصمية للمجتمع المحلي، حيث يغدو كتمان المرض شرطا للحفاظ على الروابط داخل النسيج الأسري والمهني.

وقد سجل الاستبيان إجماعا مطلقا (100%) على اختيار المرضى للجمعية باعتبارها فضاء يوفر قدرا من الأمن الرمزي، في مقابل شعورهم بالقلق والوصم داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية. وتتقاطع هذه النتيجة مع إفادات الوسيط العلاجي الذي انتقد الدور الذي يلعبه حراس الأمن بالمستشفيات، واصفا إياه بالدور الأمني الزجري الذي يفتقر إلى البعد التوجيهي الإنساني.

يثير هذا المعطى سؤالاً محورياً: لماذا يظل المستشفى، رغم توفيره للرعاية الصحية، فضاء يدفع المتعاشين بالمدينة للاحتماء بالوسيط العلاجي والاجتماعي؟ الجواب يكمن في طبيعة الخدمات؛ فبينما تقدم المؤسسة الاستشفائية خدمة طبية تقنية، توفر الجمعية-عبر الوسيط-رعاية إنسانية شاملة تعوض النقص الحاصل في التكفل النفسي والاجتماعي، وتعمل على تسهيل الولوج للعلاج بعيدا عن التعقيدات الإدارية.

يكتسب هذا القلق مبرراته الموضوعية من السياق السوسيو-ثقافي لمدينة فاس، التي تتسم بإرث ديني ومحافظ يجعل النظرة الوصمية أكثر حدة. ففي المخيال الاجتماعي المحلي، تعد الإصابة بالسيدا شكلا من أشكال العار المزدوج: عار ديني يقرأ بوصفه عقابا إلهيا (وهو ما يفسر الاستخدام المزدوج للدين كأداة للإدانة وكآلية للتوبة والتعاشي النفسي مع السيدا)، ووصم اجتماعي يحمل الفرد مسؤولية أخلاقية عن مرضه.

ترجم هذه النظرة ميدانيا إلى أرقام بالغة الأهمية؛ حيث سجلت المدينة أعلى نسبة من العنف تجاه هذه المتعاشين مع السيدا، إذ تعرض 49% من المتعاشين لإهانات لفظية، و16% لاعتداءات جسدية من مجموع الحالات المسجلة على المستوى الوطني¹⁴.

وينعكس هذا المناخ العدائي تجاه المرض على السلوك الوقائي، حيث سجلت المدينة أدنى نسبة فحص وطنية بنسبة 39%، وأضعف استفادة من رزمة الوقاية بنسبة 31.9% مقارنة بنسبة 60% بمدن أخرى كمدينة مراكش، وذلك من مجموع الحالات المسجلة وطنيا سنة 2020¹⁵.

يجد هذا السلوك تفسيره في مقاربة إرفينغ غوفمان (Erving Goffman) حول الوصم، التي ترى أن الوصم يعيد تعريف الفرد اجتماعيا عبر تحويله من شخص سوي إلى كيان ملوث ومنبوذ¹⁶.

¹⁴- Ministère de la Santé, Résultats d'une enquête de surveillance comportementale et biologique intégrée du VIH, https://www.sante.gov.ma/Documents/2023/04/Etude%20biocomportementale%20HSH_2020.pdf, accessed octobre 4, 2025.

¹⁵- Ibid.

¹⁶- Goffman Erving, Stigma, United Kingdom, Prentice hall Inc, 1963, p 205.

فالمستشفى العمومي في مدينة فاس - بما يعرفه من اكتظاظ وضعف في شروط الخصوصية - يتحول إلى فضاء أقرب إلى "محكمة" أخلاقية تعيد إنتاج الهويات الاجتماعية للمتعايشين على نحو وصفي. إذ يشعر المريض بأن حضوره داخل هذه الفضاء يثبت عنه هوية مفسدة أو محل شبهة اجتماعية، يلغى وجوده اجتماعيا قبل موته عضويا، حيث يصبح منبوذا داخل دوائر انتمائه الأولية.

هنا يبرز الدور الحيوي للوسيط العلاجي التابع للجمعية بالمستشفى، فهو لا يقوم فقط بتسهيل إجراءات استفادة المتعايشين من الرعاية الصحية، بل يؤدي وظيفة أشبه بإدارة الوصم من خلال مرافقة المريض وتمكينه من المرور داخل الفضاء الاستشفائي دون أن تنكشف هويته. مما يوفر له حماية من رقابة نظرات الفحص الاجتماعي وبيروقراطية المسارات الإدارية.

2- المؤسسة الاستشفائية بين المراقبة والإقصاء

تظهر شهادات المبحوثين تكرارا ملحوظا للشكوى من أن دور حراس الأمن في بوابات المستشفى ومحيطه، وهو ما يجسد عمليا تصور فوكو حول ثنائية المراقبة والعقاب¹⁷. فالمستشفى في هذا الغطار لا يمارس وظيفته كفضاء علاجي محض، بل يميل إلى الاشتغال كـ "بانوبتيكون"¹⁸؛ أي كجهاز مراقبة ينتج الانضباط عبر الحضور الدائم لنظرة السلطة. وضمن هذه الدينامية، يبدو أن اهتمام الدولة ينصب على إحصاء الفيروس لحماية المجتمع السليم أكثر من اهتمامها برعاية المتعايشين مع داء السيدا.

لكن، وخلافا لما يرى فوكو من أن السياسة الحيوية تهدف تقليديا إلى تنمية حياة السكان¹⁹، تكشف المعطيات الميدانية عن نمط مما يمكن تسميته بـ "السياسة الحيوية السلبية". حيث يتحول المستشفى إلى أداة لإنتاج منطق مناعي، تستخدمه الدولة لعزل الخطر الوبائي، عوض أن يكون فضاء لدمج المتعايشين وتعزيز رعايتهم الصحية والاجتماعية.

ويجد هذا التحليل صداه في مقاربة روبرتو إسبوزيتو (Roberto Esposito) لمفهوم المناعة؛ إذ يرى أن الدولة تمارس سياسات صحية تقوم على تحصين الجسد الاجتماعي العام عبر إقامة حدود رمزية ومكانية تفصل بين ما ينظر إليه كعنصر سليم وما يعد عنصرا مهددا²⁰. فالمناعة، في هذا الإطار، لا تمارس فقط عبر الرعاية الصحية، بل أيضا عبر العزل والضبط بوصفهما آليتين لحماية الكل من الجزء المصاب. ويؤدي هذا المنطق إلى مفارقة جوهرية تتجلى في حماية الحياة العامة عبر تعليق جزء منها؛ أي الجزء المريض.

¹⁷ - Foucault Michel, Surveiller et punir: Naissance de la prison, Paris, Gallimard, 1975, p 233-234.

¹⁸ - هو نموذج مراقبة ابتكره الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنثام وطوره الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو، ليصف آليات الضبط داخل المؤسسات الحديثة، بحيث تمارس مراقبة دائمة ومحتملة تجعل الأفراد يضبطون أنفسهم ذاتياً. ولا يقتصر هذا المنطق على السجون، بل يشمل المدارس والمستشفيات، لمراقبة المرضى وتصنيفهم، حيث يدفع المتعايشون مع الفيروس إلى الإحساس بالمراقبة المستمرة.

¹⁹ - Foucault Michel, Histoire de la sexualité I, op.cit, p 183.

²⁰ - Esposito Roberto, translate, Zakiya Hanafi, Immunitas: The Protection and Negation of Life, Cambridge: Polity Press, 2011, p115.

وفي مواجهة هذا المنطق، تتدخل الجمعية، عبر الوسيط العلاجي، لكسر آليات المناعة الإقصائية، محاولة إعادة إدماج المتعاش كإنسان يستحق الحياة والرعاية، وليس مجرد خطر بيولوجي يجب عزله وتحييده.

ثانيا: إكراهات الولوج إلى العلاج بين التفاوتات المجالية والبنية البيروقراطية

لا يقتصر ما يواجهه المتعاش مع الفيروس على الاكراهات النفسية والوصم الاجتماعي فحسب، بل يجد نفسه في مواجهة إكراهات موضوعية تتجلى في التوزيع غير المتكافئ للعرض الصحي على المستوى المجالي، وفي التعقيدات البيروقراطية لأنظمة الحماية الاجتماعية. بما يجعل الحق في الرعاية والعلاج من السيدا مسارا شاقا ومكلفا، يزيد من هشاشة المتعاشين اجتماعيا وصحيا.

1- العدالة الصحية: مركزية العرض وفجوة الهامش

أفرزت المقابلات الميدانية نقدا جوهريا للتقسيم المجالي للمراكز الصحية، باعتباره تقسيما تكريسا لمركزية صحية لا تستند إلى منطق القرب. فتركيز الخدمات العلاجية المتخصصة في تدبير فيروس نقص المناعة البشرية داخل المركز الاستشفائي الجامعي بفاس يرفع بشكل ملموس من كلفة المرض بالمنسبة للمتعاشين القادمين من الأحياء الهامشية أو المناطق النائية المجاورة. يكشف هذا التمرکز عن خلل واضح في تفعيل مبدأ العدالة المجالية داخل السياسة الصحية.

يؤدي هذا الاستهداف الجغرافي غير العادل إلى تهميش فئات واسعة من المتعاشين الذين يفتقرون للقدرة المادية على تغطية تكاليف التنقل والإيواء، خاصة وأن المتابعة الطبية تتطلب زيارات منتظمة للمستشفى للرعاية والعلاج. وفي ظل غياب مراكز علاج قريبة من الهوامش المحيطة بالمدينة، يجد خطاب العدالة المجالية نفسه موضع مساءلة، إذ يغدو الولوج إلى العلاج امتيازاً مشروطاً بالموقع الجغرافي المرتفع المتعاشين.

ويبدو أن تصميم الخريطة الصحية تخضع أساساً لاعتبارات إدارية وتنظيمية، التي تغيب عنها الشروط الاجتماعية للمرتفقين المتعاشين، كالفقر، وضعف البنيات التحتية، وصعوبة التنقل. وأمام هذا الوضع، تجد الجمعية نفسها مضطرة إلى تجاوز أدوارها الترافعية التقليدية، لتقوم بمهام التدخل المباشر عبر تحمل تكاليف التنقل والإيواء، وتوفير دعم مالي منتظم لضمان وصول المتعاشين إلى الخدمات الأساسية.

وتكشف المعطيات الميدانية عن الأهمية الحيوية لهذا التدخل؛ حيث اعتبر 80% من المبحوثين أن الدعم المالي يشكل عاملاً حاسماً في تحسين وضعهم الصحي، إذ أكد 70% من المستفيدين عن تغيرات إيجابية في مسار العلاج من السيدا بفضل تدخل الجمعية.

ينقلنا هذا المعطى إلى فهم تحولات بنية المجتمع المدني؛ فالجمعية هنا لم تعد مجرد فاعل تقليدي، بل تحولت بحكم الضرورة إلى "مؤسسة رعاية اجتماعية بديلة" تقوم بمهام هي في الأصل من صميم اختصاصات المؤسسات الصحية.

لئن كان دستور 2011 نص قد أسس لتعاقد اجتماعي جديد يلتزم الفاعل العمومي بتعبئة الوسائل لتيسير ولوج المواطنين إلى الحق في العلاج (الفصل 31)²¹، ويرسخ مبادئ التضامن والانصاف المجالي في التنظيم الترابي (الفصل 136)²²؛ وهو التوجه الذي كرسه القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية رقم: 06.22 بالتنصيص على مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الصحي والعدالة في توزيع خدمات الرعاية والعلاج (المادة 2)²³؛ إلا أن تفكيك واقع التكفل بمرضى السيدا بالمدينة يكشف عن فجوة ملموسة بين هذه الالتزامات القانونية ومستوى تفعيلها العملي، فالمعطيات الميدانية، تؤكد استمرار ما يمكن تسميته باللاتكافؤ المركب في نموذج العدالة الصحية السائد، سواء على المستوى العمودي المرتبط بالطبقات الاجتماعية، أو على مستوى الأفقي المتعلق بالتفاوتات المجالية.

إن العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا من خلال العدالة مجالية، أي ضمان ألا يكون مكان إقامة الفرد سببا في حرمانه من الموارد الحيوية للمجتمع، وهو ما تخرقه آليات المركزية. وبالتالي، فإن تركيز الخدمات الصحية في المركز الاستشفائي الجامعي بفاس، وحرمان هوامش المدينة يشكل خرقا واضحا لمبدأ الإنصاف، حيث تتحول الجغرافيا إلى حاجز اقتصادي يوازي تكلفة الدواء، مما يعيد إنتاج الفوارق المجالية داخل المنظومة الصحية.

هذا الوضع، يدفع الجمعية إلى تجاوز وظيفتها الأصلية كشريك مدني إلى فاعل "بديل" يتحمل عبء ترميم ثغرات السياسات العمومية الصحية، ويسعى لضمان الحد الأدنى من الحق الدستوري في رعاية علاج المتعاشين مع السيدا الذين همشهم جغرافية العرض الصحي ومركزية القرار.

2- الخدمات الصحية بين الحق والاستهداف

تطرح عملية تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية مجموعة من الإشكالات العملية عند تقاطع النصوص القانونية مع الواقع المعقد للمتعايشين الفقراء مع السيدا بفاس، فبالرغم من أن الإصلاح يسعى مبدئيا إلى الدمج الشامل، تبرز على أرض الواقع تحديات مرتبطة بآليات الاستهداف وتحديد معايير الاستحقاق.

²¹ - المملكة المغربية، دستور 2011، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011.

²² - المصدر نفسه.

²³ - المملكة المغربية، القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 الجريدة الرسمية، عدد 7151، 8 ديسمبر 2022.

وفي هذا الصدد، تكشف المقابلات عن مفارقة كبيرة في تدبير التغطية الصحية الإجبارية (AMO)، حيث تجد الفئات الأكثر هشاشة-مثل عاملات الجنس أو الأمهات العازبات القاطنات بالأحياء المتوسطة-أنفسهن مطالبات بتحمل كلفة العلاج استنادا إلى مؤشر السكن، رغم أن واقعهن الاقتصادي يتسم بالتردي ولا تعكسه المؤشرات الشكلية. ويمكن توصيف هذا الوضع بما يصطلح عليه بـ "العنف البيروقراطي"؛ أي تلك الممارسات الإدارية التي تنتج الإقصاء عبر قواعد تقنية تبدو محايدة ظاهريا لكنها إقصائية في جوهرها.

لقد أفرز الانتقال من نظام المساعدة الطبية (RAMED)، الذي كان يوفر مجانية نسبية قائمة على العوز المادي، إلى نظام إلزامي يفرض مساهمات مالية، فجوة بين الخطاب الرسمي حول تعميم الحماية الاجتماعية والواقع الفعلي للولوج إلى العلاج. هذا التحول يهدد بارتفاع حالات الانقطاع عن العلاج بين المتعاشين مع الفيروس، بما ينذر بانفجار وبائي يضع الأمن الصحي المحلي على المحك، لا سيما إذا استحضرن أن نسبة مهمة (50%) من المتعاشين يفتقرون إلى المعلومة الصحية الأساسية لإجراء الفحص²⁴.

يجد هذا التحول سنده النظري في نقد لويك واكان (Loïc Wacquant) للنيلولبرالية، حيث يرى أن الدولة اليوم تميل إلى الانسحاب من الميدان الاجتماعي واستبدال الدولة الاجتماعية بدولة الضبط²⁵. ويجد هذا التحول تجسيده القانوني في القانون الإطار رقم 21.09 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، الذي أسس لانتقال جوهري من منطق الرعاية الاجتماعية المباشرة إلى منطق تغطية صحية قائمة على الاستهداف والاشتراك (المادة 18)²⁶.

كما أن نظام راميد، رغم نواقصه، يجسد لما يسميه بورديو اليد اليسرى للدولة²⁷؛ أي تلك التي تعترف بمسؤوليتها المباشرة تجاه الفقراء. أما في إطار السجل الاجتماعي الموحد، فقد تحول الفقر من حالة اجتماعية تعان، إلى رقم يحتسب. وهكذا أصبح هذا السجل تجسيدا تقنيا لليد اليمنى للدولة، حيث تدار المساعدة عبر خوارزميات بيروقراطية تقيم وضع الأشخاص بناء على مؤشرات مادية-مثل فاتورة الكهرباء، نوع السكن، اشتراك الهاتف-ما يفضي غالبا إلى حالات من الاستهداف العشوائي.

تتجلى خطورة هذا المنطق حين يتجاوز المؤشر العتبة المحددة بفارق طفيف، ليتم استبعاد المتعاشين من نظام (AMO-TADAMON) المدعم نسبيا، ومطالبهم بالأداء ضمن (AMO-ACHAMIL)، حتى وإن كان فقيرا في الواقع. وينطبق هذا الوضع على فئات هشة كعاملات الجنس المتعاشيات، اللواتي يكثرن غرقا في

²⁴ - Ministère de la Santé, Résultats d'une enquête de surveillance comportementale et biologique intégrée du VIH, 2020,

https://www.sante.gov.ma/Documents/2023/04/Etude%20biocomportementale%20HSH_2020.pdf, Consulté le 4 Octobre 2025.

²⁵ - Wacquant Loïc, Punir les pauvres : le nouveau gouvernement de l'insécurité sociale, Marseille, Agone, 2004, P14.

²⁶ - المملكة المغربية، القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.21.30 صادر في 23 مارس 2021 الجريدة الرسمية عدد 6975، 5 أبريل 2021.

²⁷ - Bourdieu Pierre, La main gauche et la main droite de l'État, Actes de la recherche en sciences sociales, vol. 91-92, mars 1992, p113.

أحياء تصنف إداريا كأحياء كمتوسطة، ما يحرمهم من الدعم المادي الضروري للإقلاع عن الممارسة التجارية للجنس.

إن الانتقال من إلى الاستحقاق المشروط وتحويل المتعاشين الفقراء من مستفيدين إلى منخرطين، يجسد في الواقع تسليع للخدمات الصحية، ويعكس انسحاب الدولة التدريجي من التمويل المباشر لتكتفي بدور المنظم. وفي هذه المعادلة الجديدة، لم يعد الفقير محميا بصفته مواطنا، بل بصفته رقما يستجيب لمعايير الاستهداف.

وبالتالي، تبرز هذه الوضعية كيف يمكن للخيارات البيروقراطية غير الملائمة أن تفاقم الهشاشة الصحية للمتعايشين، ما يهدد استمرارية رعاية وعلاج فئة تتطلب رعايتها الانتظام والديمومة للحد من انتشار الوباء وطنيا ومحليا.

المحور الثالث: تحولات الرعاية الصحية بين تراجع دور الدولة وهشاشة المجتمع المدني

في سياق التحولات التي تعرفها المنظومة الصحية وتقليص أدوار الدولة في الرعاية الصحية، يبرز الفاعل المدني لملء هذا الفراغ المؤسسي. غير أن هذا الحضور المتنامي للجمعيات المدنية لا يعكس بالضرورة قوة ذاتية للمجتمع المدني، بقدر ما يعبر عن أزمة تفريغ وظيفي لأعباء الرعاية الصحية والاجتماعية على كاهل فاعل مدني يفتقر للموارد الهيكلية المستدامة.

يسعى هذا المحور إلى تفكيك هذه الدينامية، حيث تتحول الجمعيات من شريك للدولة إلى وسيط يدير الفقر والهشاشة نيابة عنها، ضمن شروط محكومة بعلاقات القوة، وبآليات تمويلية تتأرجح بين الزبونية المحلية والتبعية الدولية.

أولا: المجتمع المدني كآلية للترميم الاجتماعي

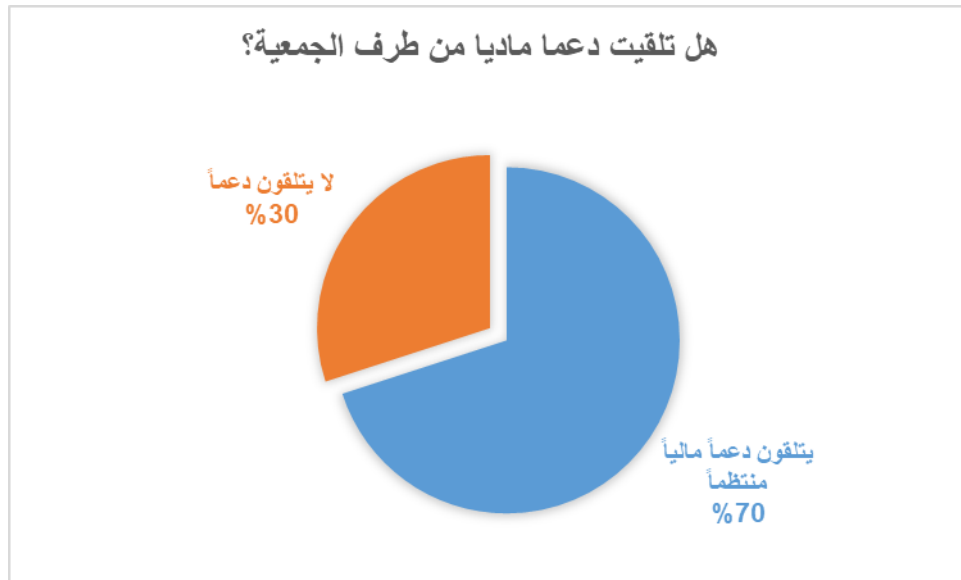
لم تعد الجمعية مجرد شريك يكمل جهود الدولة كما يفترض النص الدستوري، بل تحولت تحت ضغط الحاجة الميدانية إلى آلية للترميم الاجتماعي تسعى إلى لرأب الصدوع التي يحدثها المرض والفقر في حياة المتعايشين. تحاول الدراسة فيما سيأتي تفكيك ميكانيزمات هذا التدخل البديل مع تحليل المفارقات التي تحكم هذا الدور.

1- فعالية المجتمع المدني في سد فجوات الرعاية الصحية

رغم المكتسبات التي جاء بها دستور 2011، الذي ارتقى بالمجتمع المدني إلى مرتبة الشريك في صناعة السياسات العمومية (الفصل 12)²⁸ وكرس الحق في الرعاية الصحية، فإن الممارسة الميدانية تكشف فجوة

²⁸ - دستور 2011، مصدر سابق.

واسعة بين النص والواقع. فبدلاً من شراكة متكافئة، أبانت المعطيات الميدانية عن واقع يتسم بعدم انتظام الدعم العمومي، وارتثانه لمعايير تقنية أو تقديرية، مما يضع الجمعيات في وضعية تبعية دائمة.



المصدر: معطيات ميدانية، سنة 2025

إذ تكشف هذه البيانات عن تحول واضح في موقع الجمعية؛ إذ صرح 70% من المبحوثين باعتمادهم المنتظم على دعمها المالي، بينما أكد جميعهم (100%) حاجتهم المستمرة للدعم المادي والنفسي. تشير هذه النسب إلى أن الجمعية تجاوزت دورها الترافعي لتصبح بمثابة ضامن اجتماعي للحق في الرعاية الصحية، يؤمن الحد الأدنى من شروط المتعاشين الفقراء الذين سقطوا من شبكة الأمان الرسمية.

يمكن قراءة هذه المعطيات باستحضار مفهوم "طوبوغرافيا الهشاشة"²⁹ عند روبرت كاستيل (Robert Castel). فالمتعاشين في المدينة، تحت وطأة الهشاشة والوصم الاجتماعي، ينزاحون تدريجياً من منطقة الاندماج نحو منطقة التفكك الاجتماعي³⁰ (Zone de désaffiliation)، حيث تتآكل روابطهم الأسرية والمهنية. لأن الاندماج الحقيقي يتطلب حقوقاً مستدامة تضمنها الدولة، لا مساعدات ظرفية تحول المواطن المتعاش إلى مستفيد معلق بخيط الإحسان العمومي.

لأداء هذه الوظيفة الترميمية، تعتمد الجمعية على مقاربة تثقيف النظراء (Éducation par les pairs)، كآلية للتدخل تقوم على إشراك أفراد فاعلين من الفئات المفتاحية ذاتها (مثل عاملات الجنس والرجال

²⁹- Castel Robert, Les métamorphoses de la question sociale, Paris, Fayard, 1995, p20.

³⁰ - تنقسم هذه المنطقة بغياب أو انقطاع الروابط الاجتماعية والمهنية - مثل فقدان الوظيفة الثابتة وشبكات الدعم- التي يشكل مجموعها أساس الانتماء للمجتمع.

الذين يمارسون الجنس مع رجال) لاستقطاب الحالات الجديدة لإخضاعها للعلاج مقابل تعويض مادي. وتكتسي هذه الاستراتيجية أهمية بالغة لكونها تملأ فراغا وظيفيا تعجز الدولة عن ملئه.

يمتلك المثقف النظير هنا رأسمالا رمزيا قوامه الثقة والانتماء المشترك؛ فهو القادر على فك شفرات الثقافية الفرعية للفئات المستهدفة وولوج دوائرها المغلقة. وبذلك، يتحول إلى جسر للوساطة يربط الفئات الأكثر هشاشة بخدمات الدعم والعلاج، ضمن مسار يراعي كرامة المتعاشين.

بيد أن هذا التوسع في الأدوار يطرح سؤالاً حول أهلية المجتمع المدني للقيام بوظائف هي من صميم أدوار الدولة. إذ تشير المعطيات الميدانية إلى أن الإجابة تميل بوضوح إلى النفي؛ حيث بينت المقابلات محدودية الأطر البشرية المؤهلة، والبنية التحتية والتكنولوجية، فضلا عن الهشاشة المالية للجمعيات.

تكمّن المفارقة هنا في انسحاب الدولة التدريجي من قطاع حيوي، مع إفراغ عبء الرعاية الصحية للمتعاشين على كاهل فاعل مدني يقر بأنه يفتقر إلى القدرة التقنية والمالية والتنظيمية للاضطلاع بمهمة حيوية وذات طبيعة مستدامة. ونتيجة لهذا التحول، يغدو الحق الدستوري في الصحة مؤطرا بمنطق الإحسان المدني أكثر مما هو قائم منطق الحق، بما يعمق أزمة المتعاشين ويجعل ولوجهم النسبي للرعاية والعلاج مرهونا باستمرار تدخل الجمعية.

يجد هذا التحول سنده القانوني في طبيعة الالتزام الدستوري الذي يلزم الدولة بتعبئة الوسائل المتاحة لضمان العناية الصحية (الفصل 31)، دون إلزامها الصريح بمجانية الخدمات الصحية للفئات المحتاجة، مما يفتح الباب لتنويع مصادر تمويل المنظومة الصحية.

إذ يتم تكريس هذا التوجه في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، الذي يتبنى آليات السوق كالتأمين والاستهداف (المواد 5 و 11 و 12)³¹. ويعكس هذا الإطار توجهها نحو ليبرالية اجتماعية تنظم الدعم بدلا من تعميمه، ما يحد من الطابع الشمولي للرعاية الصحية ويحولها إلى سلعة مشروطة بإمكانية المتعاشين أو إدراجهم في منظومة الاستهداف.

2- الوساطة العلاجية: ديناميات تعهيد المخاطر الصحية

يعد الوسيط العلاجي التابع للجمعية العمود الفقري لعملية التكفل بالمتعاشين مع السيدا في مدينة فاس، إذ يتولى وظائف أساسية تشمل الدعم النفسي، والمرافقة الاجتماعية، وتسهيل الولوج إلى العلاج، وهي مهام غالبا ما تعجز المنظومة الصحية عن تأديتها ضمن بنيتها التقليدية. ورغم محوريته، لا يتمتع هذا الفاعل المدني بأي حماية قانونية داخل مركز التكفل بالمستشفى، ليظل وضعه بحكم الواقع لا بحكم القانون.

³¹ - القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، مصدر سابق.

تعتمد المؤسسات الصحية على الوسطاء العلاجين لضمان استمرارية رعاية وعلاج المتعاشين، وسد فجوات الرعاية النفسية والاجتماعية لفائدتهم، لكنها تحجم عن مأسسة دورهم. ونتيجة لذلك، يجد هؤلاء الوسطاء أنفسهم في وضعية هشاشة تماثل هشاشة المتعاشين الذين يخدمونهم.

وقد عززت نتائج الاستبيان هذه الحقيقة، حيث أجمع 100% من المبحوثين المتعاشين على لجوئهم للجمعية بحثا عن الدعم النفسي، وهو ما يؤكد أن الوسيط العلاجي هو حائط الصد الأول الذي يتلقى الارتدادات النفسية لحظة اكتشاف الإصابة. ولا يقف دوره عند هذا الحد، بل يمتد لتدبير أزمات اجتماعية شديدة التعقيد والحساسية، مثل احتواء اتهامات الخيانة الزوجية، والحفاظ على التوازن الأسري، وضمان عدم انقطاع المرضى عن العلاج.

انطلاقا من هذه المعطيات، يتضح أن محاربة السيدا بالمدينة تتجاوز البعد الطبي الصرف؛ فالسيداء، في هذا السياق، هو بناء اجتماعي لا ينتقل بيولوجيا فحسب بل ينتقل أيضا عبر قنوات اجتماعية وثقافية محملة بالقيم الأخلاقية والدينية التي تنظر للمرض كخطيئة، في هذا السياق، يتجاوز دور الوسيط العلاجي الدعم النفسي والاجتماعي للمتعايشين، ليساهم في ترميم الهوية المتصدعة التي يحدثها الوصم، وتعزيز فرص إعادة إدماج علاقة المتعايش بذاته ومحيطه.

يقودنا هذا التحليل إلى استنتاج يتعلق بطبيعة السياسات العمومية الصحية: إذ يبدو أننا أمام سيرة لنقل تكلفة الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمتعايشين إلى المجتمع المدني، في إطار تفريغ وظيفي لأدوار الدولة الاجتماعية. يجد الفاعل المدني نفسه يمارس وظيفة الدولة، لكن بأدوات وإمكانيات العمل التطوعي.

يجسد هذا الوضع، أن هذا النمط من التفويض غير المعلن يزج بالفاعل المدني في موقع الهشاشة المؤسسية؛ فهو مطالب بأداء أدوار المرفق العام دون امتلاك أدواته أو ميزانيته، ونتيجة لهذا الواقع إعادة إنتاج رعاية صحية مجزأة وهشة.

إذ يعكس هذا الوضع أحد أعمق التوترات البنيوية في السياسات الاجتماعية النيوليبرالية؛ حيث يتم اعتماد استراتيجية تعهيد المخاطر الصحية والاجتماعية (Externalisation des risques) للمجتمع المدني، وهي استراتيجية لا تضعف الفاعل المدني فحسب، بل تساهم في تعميق اللامساواة، وتحد من فعالية منظومة التكفل بهذه الفئات الهشة.

وتجد فرضية هشاشة تعهيد المخاطر الصحية هذه سندها الواقعي في قراء معطيات المبيان حول إكراهات الولوج إلى خدمات الجمعية. إذ تكشف الأرقام أن 30% من المتعايشين يشكون من نقص المتابعة وصعوبة الولوج، بينما صرح 20% منهم بوجود مشاكل تتعلق بالسرية.

لا تعكس هذه النسب بالضرورة تقصيرا في أداء الفاعل الجمعي بقدر ما تعكس حدود القدرة الاستيعابية لمؤسسة مدنية وجدت نفسها تدبر مجالا حيويا بإمكانيات تطوعية. فنسبة 30% من النقص في المتابعة هي مؤشر على الإنهاك المؤسسي؛ حيث يفوق الطلب الاجتماعي المتزايد -نتيجة انسحاب الدولة- العرض الخدماتي المحدود للجمعية.

أما نسبة 20% المرتبطة بالسرية، فتوضح أن الأمان الرمزي الذي توفره الجمعية يصطدم أحيانا بضعف البنية اللوجيستية (الاكتظاظ، ضيق الفضاءات)، مما يؤكد أن المجتمع المدني -مهما بلغت فعاليته- لا يمكنه توفير شروط الرعاية المستدامة والأمنة التي تضمنها مؤسسات الدولة الصحية.

وبذلك، تؤكد هذ الأرقام أن سياسة تفريغ وظائف الدولة على الجمعية لا تحل أزمة الرعاية الصحية للمتعايشين، بل تنقل أزمته فقط إلى ساحة الفاعل المدني، مع فارق جوهري: أن هذا الأخير لا يملك أدوات الدولة لمواجهتها.

ثانيا: الاقتصاد السياسي للمجتمع المدني

يقتضي فهم الدور الذي تضطلع به الجمعيات في مجال الرعاية الصحية للمتعايشين مع السيدا تفكيك البنية المادية التي توطر عملها، حيث تغدو استقلالية الفاعل المدني واستدامة أدائه رهينة لمعادلات الاقتصاد السياسي للتمويل. ويتجلى هذا الارتهان عبر مستويين متداخلين: الأول محلي محكوم بمنطق الولاء السياسي للنخب، والثاني دولي خاضع لتقلبات الجيوسياسية وأولويات المانحين الدوليين في مجال الصحة والتنمية.

1- إكراهات التمويل المحلي: الولاء السياسي

عند تتبع مسار اشتغال الجمعية على المستوى المحلي، يبرز بوضوح أن نموذج التمويل الذي يفترض أن يدعم دورها في الرعاية الصحية لا يقوم على أسس مستقرة. فالمقابلات الميدانية تكشف أن جزءا كبيرا من هذا الدعم يتشكل داخل شبكة من العلاقات السياسية والولاءات الانتخابية، الأمر الذي يمس في الصميم باستقلالية الفاعل المدني ويجعل استمرارية خدماته عرضة لتقلبات حسابات النخب السياسية المحلية الضيقة، أكثر مما هي مرتبطة بحاجات المتعايشين الفعلية.

وفي هذا السياق، فإن حرص أعضاء الجمعية محل الدراسة -بحكم خلفيتهم الحقوقية- على التشبث بمبدأ الحياد والاستقلالية، ورفضهم الانخراط في لعبة الولاءات الحزبية أو الاصطفاف وراء النخب المحلية، يؤدي ذلك إلى وضع الجمعية خارج دائرة الاستفادة المنتظمة من الدعم العمومي المحلي. ويبرز هذا الوضع

أكثر حدة في سياق مدينة فاس، حيث ترتفع حالات الإصابة بالسيدا بجهة فاس مكناس إلى ما يفوق 900 حالة، أي ما يمثل 6³²% من مجموع الحالات المسجلة وطنيا، تتركز أغلبها داخل المجال الحضري للمدينة.

يمكن فهم هذه الدينامية باستحضار تحليل بياتريس هيبو (Béatrice Hibou) حول الاقتصاد السياسي للهيمنة، حيث تؤكد أن السلطة لا تمارس من خلال آليات الضبط المباشر فحسب، بل تتجاوز ذلك لتمارس هيمنتها عبر التحكم في الموارد المالية³³. وفي سياق مدينة فاس، تتجسد هذه الآلية من خلال شح الدعم العمومي المخصص للجمعيات، إلى حد يجعل الفاعلين المدنيين في حالة تنافس دائم على الموارد المحدودة. وبما أن الجمعية لا تملك لونا سياسيا، فإن ذلك يبقها خارج دائرة الدعم العمومي المحلي.

وفي ظل هذا الوضع، غالبا ما يحول الفاعل السياسي المحلي عملية تخصيص الدعم العمومي من إجراء قائم على معايير موضوعية - كما هو مفترض في دفاتر التحويلات - إلى ما يشبه الهبة التي تستدعي في مقابلها الولاء والتبعية. وتبعاً لذلك، قد تجد الجمعيات نفسها مضطرة لتبني استراتيجيات مهادنة، وتفادي أي نقد للوضعية الوضعية الاقتصادية والاجتماعية خشية حرمانها من الدعم.

يزداد هذا الوضع وضوحا عند النظر إلى الإطار القانوني؛ فعلى الرغم من أن النصوص التنظيمية المؤطرة للجهوية المتقدمة تمنح الجماعات الترابية اختصاصات واضحة وصريحة في مجال حفظ الصحة العمومية (المادة 100)³⁴، إلا أن الممارسة الواقعية بالمدينة تعرف نوعا من الاختزال التقني لهذه الاختصاصات؛ إذ يتم حصرها في مهام التدبير الحضري، مع تغييب مفهوم الأمن الصحي.

ويعكس هذا التوجه قصورا في الوعي السياسي المحلي، الذي لا زال ينظر إلى محاربة السيدا كشأن طبي وزاري وفقط، بدلا من استيعابه كجزء جوهري من سياسة المدينة وتدبير المجال الترابي، الذي يقتضي تدخلا شموليا يتجاوز المقاربة التقنية الضيقة.

إن الاعتماد على الجمعية (الممولة دوليا) في رعاية المتعاشين مع السيدا شكلا من أشكال تعهيد المخاطر الاجتماعية. في هذا الإطار، يستقيم تحليل غرامشي للمجتمع المدني - بوصفه آلية لامتناس التوترات الاجتماعية³⁵. فمن خلال توفير حد أدنى من الرعاية والدعم، يساهم في تثبيت السلم الاجتماعي عبر إدارة الفقر والهشاشة الاجتماعية، أكثر مما يعمل على تفكيكها.

³²- Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, Rapport pour la Journée mondiale du sida 2024, p 35, <https://www.sante.gov.ma/Documents/2024/11/Rapport%20SIDA%202024%20VF%20.pdf>. Consulté le 10 décembre 2025.

³³- Hibou Béatrice, Anatomie politique de la domination, Paris, La Découverte, 2011, p 89.

³⁴ - المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015 الجريدة الرسمية، عدد 6380، 23 يوليوز 2015.

³⁵- Gramsci Antonio, Selections from the Prison Notebooks, International Publishers, 1971, p 12-263.

وهكذا، تنزاح مطالب راعية المتعاشين من كونها حقا يستوجب مساءلة الدولة وتمويلها، إلى مستوى خدمة اجتماعية تطوعية يؤديها المجتمع المدني، ليس بهدف معالجة جذور الهشاشة البنيوية، بل لضبطها وإدارتها بما يضمن استقرار النظام الاجتماعي.

2- الدعم الدولي: عولمة الهشاشة الصحية

تتجاوز أزمة التمويل بعدها المحلي لتصطدم بواقع جيوسياسي عالمي معقد، يهدد بنسف المكتسبات المحققة في إطار التعهد الأممي الطموح بالقضاء على فيروس السيدا في أفق سنة 2030. ففي الوقت الذي تعتمد فيه الدول النامية، ومن بينها المغرب، بشكل حيوي على آليات التمويل الدولية-وتحديدًا الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا- بدأت مؤشرات في التراجع الملموس، متأثرة بالتحويلات الجيوسياسية وسياسات الانكفاء المالي للقوى المانحة.

وقد تجسد هذا التراجع بوضوح في قمة تجديد موارد الصندوق العالمي (جوهانسبورغ، نونبر 2025)، التي شهدت تخفيضا كبيرا في تعبئة التمويل؛ إذ لم تتجاوز المساهمات 11.34 مليار دولار، وهو رقم يقل بـ 4 مليارات دولار عن دورة 2022. ويعكس قرار الدول المانحة الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا) بتقليص مساعداتها بشكل متزامن لأول مرة منذ ثلاث عقود.

ورغم بقاء الولايات المتحدة في صدارة الممولين، فإن التخفيضات الأخيرة التي طالت برامج خطة الرئيس الطارئة للإغاثة من الإيدز (PEPFAR) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية³⁶ (USAID) قد زادت من حدة الأزمة.

وتأتي هذه الضغوط المالية في سياق سياسي يتسم بصعود التيارات المحافظة وتراجع أولويات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في الأجندات العالمية، مما أدى إلى انكماش كبير في التمويلات الموجهة للوقاية والعلاج من داء السيدا.

بدأت الآثار السلبية لهذا التحول تظهر فعليا سنة 2025، مهددة استمرارية عمل الجمعية. وتشير التقديرات الدولية إلى أن استمرار هذا المنحى قد يؤدي إلى 22,6 مليون حالة وفاة إضافية بحلول عام 2030 على المستوى العالمي³⁷؛ وهي حصيلة تفوق الوفيات العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 (14.9) مليون حالة.

³⁶- The Guardian : Rubio says 83% of USAid programs terminated after six-week purge. 10 Mars 2025, <https://www.theguardian.com/us-news/2025/mar/10/marco-rubio-usaid-funding#:~:text=8%20months%20old-.Rubio%20says%2083%25%20of%20USAid%20programs%20terminated%20after%20six%2Dweek,forward%20a%20liberal%20global%20agenda>. Accessed Decembre 6, 2025.

³⁷- Barcelona Institute for Global Health : Global Aid Cuts Could Reverse Decades of Progress in Health and Development. 18 November 2025, <https://www.isglobal.org/en/-/global-aid-cuts-could-reverse-decades-of-progress-in-health-and-development>. Accessed Decembre 6, 2025.

وهكذا، تتضح مخاطر الاعتماد المفرط على التمويل الخارجي؛ فالواقع الميداني أبان عن هشاشة هذا النموذج. ففي غضون شهر على إعلان قرارات التقليل، عبرت العديد من الجمعيات المدنية عبر العالم عن تأثرها المباشر، مما أدى إلى تقليص، بل وإيقاف خدمات حيوية؛ حيث اضطرت بعضها إلى خفض أنشطة الكشف إلى النصف، وسجلت أخرى نفاذا كاملا لمخزون المستلزمات الطبية³⁸، مما يهدد بنسف سنوات من المكتسبات في مكافحة السيدا.

تساءل هذه المؤشرات بشكل مباشر الوضع الوبائي في مدينة فاس. فباعتبار الجمعية المحلية جزءا عضويا من المنظومة المعتمدة على المانحين الدوليين، فإن أي اضطراب في سلاسل الإمداد المالي العالمية ينعكس فوراً على الوضعية الوبائية محليا (من نقص الكواشف عن السيدا، عجز في تغطية تعويضات الوسطاء). ويظهر هذا الترابط أن الوضعية الصحية للمتعايشين الفقراء بالمدينة تظل منقوصة ورهينة لتقلبات السياسة الدولية، ويضع العرض الصحي الذي تقدمه الجمعية على المحك.

تتسم بنية التمويل الدولي، إذن، بطبيعة ظرفية وغير مستقرة. ويعد التوجه الحالي للإدارة الأمريكية نحو تجميد المساعدات الخارجية، والبدء في إجراءات تفكيك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وتقليص مواردها البشرية³⁹، مؤشرا ملموسا على خطورة ارتهاق حقوق التعايشين الصحية للمساعدات الدولية.

في المحصلة، تبرز هذه المعطيات عمق المأزق الذي تواجهه الجمعية موضوع الدراسة، التي تعتمد ميزانيتها بشكل جوهري على هذه التدفقات المالية. إذ يكشف هذا الوضع عن هشاشة بنيوية في نظام تمويل برامج محاربة السيدا بمدينة فاس؛ حيث أصبحت الرعاية الصحية للمتعايشين معلقة بموارد خارجية غير مضمونة، بدلا من أن تتأسس على التزام سيادي من الدولة، يستند إلى الحق الدستوري الثابت في الرعاية الصحية.

خلاصة

خلصت هذه الدراسة، من خلال تحليل تجربة فرع "جمعية محاربة السيدا" بفاس، إلى أن الواقعة الوبائية ليست حدث بيولوجي معزول، بل هي سيرة اجتماعية مركبة تتغذى على الفوارق الاجتماعية والاختلالات المؤسسية. وقد أتاحت المعطيات الميدانية تأكيد الفرضية المركزية للدراسة، والمتمثلة في وجود علاقة طردية بين انسحاب الدولة من التدبير الاجتماعي للمرض، وبين تفاقم أعباء الرعاية الملقة على كاهل المجتمع المدني.

ويمكن إجمال النتائج الأساسية في النقاط التالية:

³⁸- Coalition Plus, Santé mondiale et VIH : les partenaires de Coalition PLUS ébranlés par le gel de l'aide américaine, 16 février 2025, https://www.coalitionplus.org/wp-content/uploads/2025/03/Enquete_reseau_PEPFAR_UNAIDS.pdf. Accessed Decembre 6, 2025.

³⁹-United States Agency for International Development : Notification of Administrative Leave. 23 Février 2025, <https://www.usaid.gov/>. Accessed Decembre 6, 2025.

- أثبتت الدراسة أن الهشاشة السوسيو-اقتصادية تشكل المحرك الأول للقابلية للإصابة بداء السيدا ولصعوبة التعافي منه، حيث يتقاطع الفقر مع ضعف الوعي الصحي لإنتاج بيئة حاضنة للمخاطر الصحية في هوامش المدينة؛
- كشفت الدراسة عن هيمنة المقاربة التقنية والأمنية داخل المركز الاستشفائي الجامعي، أدت إلى خلق حواجز رمزية ومجالية أمام المرتفقين المتعاشين، وعمقت من ظاهرة الوصم المؤسسي؛
- لقد أحدث تراجع الدولة عن أدوارها في التكفل الشامل بالمتعاشين مع السيدا فجوات كبيرة؛ وهي اختلالات تفوق القدرات التديرية والمالية للجمعية، مما يؤكد ميدانيا استحالة تعويض وظائف الدولة الاجتماعية في مجال الصحة بجهود المجتمع المدني مهما بلغت ديناميته؛
- كما أظهرت النتائج أن الجمعية، ورغم دورها الحيوي في التكفل بالمتعاشين مع السيدا بفاس، تعيش مأزقا حقيقيا؛ فهي تواجه تحديات هيكلية ناتجة عن ارتهاها لتمويلات دولية متقلبة، وبيئة سياسية محلية تقايس الدعم بالولاء.

وبناء على هذه النتائج، تقترح الدراسة بعض الأفكار لتعزيز رعاية المتعاشين ومكافحة داء السيدا بالمدينة كالتالي:

- إعادة النظر في التصنيف الوبائي والاجتماعي لداء السيدا، من خلال إدراجه بشكل رسمي وإجرائي ضمن فئة الأمراض المزمنة القابلة للتعاش والتدبير على المدى الطويل، على غرار داء السكري، بهدف تفكيك الوصم الاجتماعي المرتبط بالمرض، وتسهيل إدماج المتعاشين معه في المسارات العلاجية الاعتيادية، بما يساهم في تحسين تدبيره الصحي وضمان تحكم أفضل في الوضعية الوبائية؛
- تجاوز منطق المساعدة الطبية الظرفية، وإرساء منظومة حماية اجتماعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار المحددات الاجتماعية والاقتصادية لصحة المتعاشين كمعايير لاستحقاق الرعاية الصحية والعلاج المجانيين؛
- مراجعة بنية نظام التأمين الإجباري عن المرض بما يضمن شمول الطبقات الفقيرة والهشة، وفق نظام استهداف مبني على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للمتعايشين، لا على خوارزميات تقنية وإدارية التي تؤدي في كثير من الحالات إلى الاستهداف العشوائي؛
- ضرورة الاعتراف القانوني بدور الوسيط العلاجي وإدماجه ضمن منظومة الحماية الاجتماعية والقانونية، لضمان الموائمة بين العلاج الطبي والدعم النفسي-الاجتماعي للمتعايشين؛
- ضرورة تدخل الدولة لضمان استقرار التمويل الدولي والمحلي، عبر إنشاء صناديق دعم وطنية ومحلية مستقلة متخصصة لبرامج مكافحة السيدا، بما يضمن استقلالية القرار الجمعي عن التجاذبات السياسية؛

- إلزام الجماعات الترابية بتخصيص دعم مالي ولوجيستي قار للمجتمع المدني، باعتبار مكافحة السيدا جزءا من اختصاصاتها (حفظ الصحة العامة)، وليس مجرد عملا تطوعيا أو إحسانيا؛
- وضع تحفيزات لتشجيع القطاع الخاص على الانخراط في تمويل برامج الوقاية والرعاية في إطار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات؛
- ضمان استمرارية وتزويد جمعيات محاربة السيدا بالمستلزمات الطبية-والرفع منها-من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، لا سيما اختبارات الكشف ووسائل الوقاية والعلاج، لتفادي أي انقطاع قد يندسف سنوات من الجهود المبذولة في مكافحة داء السيدا؛
- إحداث مراكز للقرب في المناطق الهامشية، بهدف تقليص الحواجز المجالية التي تعيق ولوج الفئات الفقيرة والهشة من المتعاشين إلى خدمات الرعاية الصحية؛
- إدراج التربية الجنسية والصحية ضمن المقررات الدراسية، وإطلاق برامج توعوية شاملة لتفكيك الصور النمطية والوصم الاجتماعي المرتبط بالمرض؛

في المحصلة، تؤكد هذه الدراسة أن كسب رهان القضاء على السيدا بمدينة فاس لا يتوقف عند توفير الدواء، بل تستوجب إعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة الصحية، ورد الاعتبار للمقاربة الاجتماعية في السياسات العمومية. فالرعاية الصحية للمتعايشين حق كوني وشرط للمواطنة الحقة، ولا ينبغي أن تخضع لمنطق السوق أو تترك لتقلبات الإحسان.

لائحة المراجع

• الكتب

- Agamben Giorgio, Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life, Stanford University Press, 1998.
- Castel Robert, Les métamorphoses de la question sociale, Paris, Fayard, 1995
- Foucault Michel, Il faut défendre la société : Cours au Collège de France, Paris, Gallimard, 1997.
- Esposito Roberto, translate, Zakiya Hanafi, Immunitas: The Protection and Negation of Life, Cambridge: Polity Press, 2011.
- Foucault Michel, Surveiller et punir: Naissance de la prison, Paris, Gallimard, 1975.
- Foucault Michel, Histoire de la sexualité I: La volonté de savoir, Paris, Gallimard, 1976.
- Harvey David, Social Justice and the City, University of Georgia Press, 2009.
- Herzlich Claudine, Santé et maladie : Analyse d'une représentation sociale, Hollande, Mouton, 1969.
- Gramsci Antonio, Selections from the Prison Notebooks, International Publishers, 1971.
- Goffman Erving, Stigma, United Kingdom, Prentice hall Inc, 1963.
- Wacquant Loïc, Punir les pauvres : le nouveau gouvernement de l'insécurité sociale, Marseille, Agone, 2004.

• المقالات

- Bourdieu Pierre, La main gauche et la main droite de l'État, Actes de la recherche en sciences sociales, vol. 91-92, mars 1992.

• المواقع الالكترونية

- Barcelona Institute for Global Health : Global Aid Cuts Could Reverse Decades of Progress in Health and Development, 18 November 2025, <https://www.isglobal.org/en/-/global-aid-cuts-could-reverse-decades-of-progress-in-health-and-development>.
- Coalition Plus, Santé mondiale et VIH : les partenaires de Coalition PLUS ébranlés par le gel de l'aide américaine, 16 février 2025, https://www.coalitionplus.org/wp-content/uploads/2025/03/Enquete_reseau_PEPFAR_UNAIDS.pdf.
- Rapport pour la Journée mondiale du sida, ministère de la Santé et de la Protection Sociale du Maroc 2024,

- <https://www.sante.gov.ma/Documents/2024/11/Rapport%20SIDA%202024%20VF%20.pdf>.
- Ministère de la Santé, Résultats d'une enquête de surveillance comportementale et biologique intégrée du VIH, 2020, https://www.sante.gov.ma/Documents/2023/04/Etude%20biocomportementale%20HSH_2020.pdf.
 - Association de lutte contre le Sida, Rapport d'activité 2023, <https://alcs.ma/wp-content/uploads/2024/07/Rapport-dactivite-ALCS-2023-version-def.pdf>.
 - The Guardian : Rubio says 83% of USAid programs terminated after six-week purge. 10 Mars 2025, <https://www.theguardian.com/us-news/2025/mar/10/marco-rubio-usaid-funding#:~:text=8%20months%20old-,Rubio%20says%2083%25%20of%20USAid%20programs%20terminated%20after%20six%2Dweek,forward%20a%20liberal%20global%20agenda>.
 - United States Agency for International Development : Notification of Administrative Leave, 23 Février 2025, <https://www.usaid.gov/>.
 - منشور وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمناسبة تخليد اليوم العالمي لمكافحة السيدا، 2022، <https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=495>.
 - مرض الزهري هو عدوى بكتيرية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ويمكن الوقاية منه وعلاجه. وإذا لم يعالج، فيمكن أن يسبب مشاكل صحية خطيرة، <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/syphilis>.
 - مجموعة البنك الدولي، معدل المواليد إجمالي لكل 1000 شخص في المغرب، <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.CBRT.IN?locations=MA>



La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information : étude croisée entre le Maroc et la France

Digital sovereignty in the information technology age: a comparative study between Morocco and France

Achraf BOUMLIK

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

Doctorant chercheur

Université Hassan II, Casablanca

Abstract :

Digital transformation has profoundly reshaped the traditional foundations of public authority and state sovereignty. The rapid expansion of information and communication technologies has led to the emergence of a global digital space characterized by the deterritorialization of exchanges, cross-border data flows, and the growing dominance of private actors with significant normative power. In this context, digital sovereignty has become a key concept in contemporary public law.

Digital sovereignty refers to the ability of states to exercise effective control over digital infrastructures, regulate technological uses, and protect data under their jurisdiction. However, it cannot be understood as a mere extension of classical territorial sovereignty. Rather, it implies a deep transformation of legal instruments, involving new regulatory mechanisms, enhanced international cooperation, and increasing interaction with private and technical norms.

This article adopts a qualitative approach based on a critical literature review, drawing on doctrinal contributions in public law, digital law, and global governance. Its objective is to clarify the conceptual boundaries of digital sovereignty, analyze its theoretical and legal foundations, and highlight the tensions arising between state autonomy, digital globalization, and the protection of fundamental rights.

A comparative analysis of France and Morocco reveals distinct legal trajectories shaped by different institutional contexts, yet facing similar challenges. The study demonstrates that digital sovereignty is not a uniform model but a dynamic and evolving process, calling for flexible and cooperative regulatory frameworks capable of ensuring the effectiveness of the rule of law in the digital age.

Keywords :

Digital sovereignty – Public law – Digital governance – Data protection – Legal regulation

Résumé:

La transformation numérique a profondément bouleversé les fondements traditionnels de l'action publique et de la souveraineté étatique. L'essor des technologies de l'information et de la communication a engendré un espace numérique globalisé, caractérisé par la déterritorialisation des échanges, la circulation transfrontalière des données et la montée en puissance d'acteurs privés disposant d'un pouvoir normatif inédit. Dans ce contexte, la souveraineté numérique s'impose comme un concept central du droit public contemporain.

La souveraineté numérique renvoie à la capacité des États à exercer un contrôle effectif sur les infrastructures numériques, à encadrer les usages des technologies et à protéger les données relevant de leur juridiction. Toutefois, elle ne peut être appréhendée comme une simple extension de la souveraineté territoriale classique. Elle implique une recomposition profonde des instruments juridiques, marquée par l'adaptation des mécanismes de régulation, la coopération internationale et la prise en compte croissante des normes privées et techniques.

Cet article adopte une approche qualitative fondée sur un état de l'art critique, mobilisant la littérature doctrinale en droit public, droit du numérique et gouvernance globale. Il vise à clarifier les contours conceptuels de la souveraineté numérique, à analyser ses fondements théoriques et juridiques, et à mettre en évidence les tensions qu'elle suscite entre autonomie étatique, mondialisation numérique et protection des droits fondamentaux.

L'analyse comparative entre la France et le Maroc permet de mettre en lumière des trajectoires juridiques différenciées mais confrontées à des enjeux convergents. Elle montre que la souveraineté numérique se construit selon des logiques institutionnelles distinctes, tout en soulignant la nécessité d'une approche coopérative et évolutive de la régulation numérique afin de préserver l'effectivité de l'État de droit à l'ère numérique.

Mots-clés:

Souveraineté numérique – Droit public – Gouvernance du numérique – Protection des données – Régulation juridique.

Introduction :

La transformation numérique constitue l'un des bouleversements les plus profonds des systèmes juridiques contemporains, à l'instar de la révolution numérique qui a profondément changé le monde depuis quelques décennies. Le développement rapide des technologies de l'information et de la communication a profondément modifié les modalités traditionnelles d'exercice de l'autorité étatique, qui étaient historiquement fondées sur la territorialité, la hiérarchie des normes et le monopole de la contrainte légitime. L'émergence d'un espace numérique mondialisé, marqué par la déterritorialisation des flux de données et la domination croissante d'acteurs privés disposant d'une puissance technologique et économique considérable, remet en question les principes fondamentaux du droit public et soulève la question de la capacité des États à préserver leur autonomie normative.

Dans ce contexte, la notion de souveraineté numérique s'est progressivement imposée dans les discours juridiques, politiques et institutionnels comme un concept central permettant d'appréhender les transformations contemporaines de l'État à l'ère du numérique, et elle est désormais considérée comme un élément essentiel dans la réflexion sur l'avenir des gouvernements et des sociétés dans le monde numérique. Elle désigne la capacité des autorités publiques à exercer un contrôle effectif sur les infrastructures numériques, à garantir la protection des données relevant de leur juridiction et à imposer des normes juridiques dans un cyberspace largement transnational. Cependant, cette souveraineté ne peut être simplement transposée des mécanismes traditionnels de souveraineté territoriale à l'espace numérique. Elle nécessite une transformation profonde des instruments juridiques et des modes de gouvernance publique.

Selon la littérature juridique et doctrinale, la souveraineté numérique se situe à la croisée de plusieurs dynamiques parfois contradictoires. D'une part, les États affirment leur rôle régulateur face à la montée en puissance des plateformes numériques transnationales. D'autre part, la réalité technique et économique d'un réseau global est fondée sur l'interopérabilité, la circulation transfrontalière des données et la privatisation croissante des mécanismes de régulation. Cette tension structurelle met en lumière les limites des catégories classiques du droit public, notamment celles relatives à la compétence territoriale, à la hiérarchie des normes et à la responsabilité juridique des acteurs non étatiques.

Dans ce cadre, l'analyse comparative entre la France et le Maroc présente un intérêt scientifique particulier, car elle permet de mettre en lumière les spécificités de chaque pays et d'enrichir la compréhension mutuelle entre les deux nations. Le système juridique français,

fortement influencé par le droit de l'Union européenne, illustre les tensions entre les ambitions nationales de souveraineté numérique et les contraintes normatives supranationales. Le Maroc, engagé dans un processus de modernisation juridique et administrative, offre un terrain d'analyse pertinent pour examiner les stratégies de construction d'une souveraineté numérique dans un contexte de transition numérique et de dépendance technologique. Cette comparaison permet de mettre en évidence, d'une part, des convergences doctrinales et, d'autre part, des spécificités institutionnelles dans l'appréhension juridique du numérique.

Cet article adopte une approche qualitative fondée sur une revue de la littérature critique, mobilisant les principales contributions doctrinales en droit public, en droit du numérique et en gouvernance mondiale, ainsi que les cadres juridiques et institutionnels existants. L'objectif est de clarifier les contours conceptuels de la souveraineté numérique, d'identifier les principaux débats théoriques traversant la littérature et d'analyser les réponses juridiques apportées par les États aux défis posés par la mondialisation numérique.

La problématique centrale de cet article peut dès lors être formulée comme suit : dans quelle mesure les cadres juridiques actuels permettent-ils aux États de préserver une souveraineté effective à l'ère des technologies de l'information, et comment cette dynamique se manifeste-t-elle dans les expériences française et marocaine ?

Pour répondre à cette question, l'article s'articule autour de deux axes principaux :

- l'analyse des fondements théoriques et juridiques de la souveraineté numérique ;
- l'examen comparé des stratégies normatives et institutionnelles mises en œuvre en France et au Maroc pour encadrer l'espace numérique et protéger les intérêts publics.

Section 1 :

Les fondements théoriques et juridiques de la souveraineté numérique

1. Genèse et évolution du concept de souveraineté numérique :

La notion de souveraineté numérique est relativement récente dans la doctrine juridique, bien que les préoccupations qu'elle recouvre soient apparues dès les premières phases de développement d'Internet. À l'origine, le cyberspace était perçu comme un espace technique neutre, échappant largement à la régulation étatique et fondé sur une logique d'autorégulation communautaire. Cette vision, largement portée dans les années 1990, reposait sur l'idée d'un Internet intrinsèquement déterritorialisé, incompatible avec les cadres juridiques nationaux.

Progressivement, l'intensification des usages numériques, la massification des échanges de données et l'émergence de services numériques structurants ont conduit les États à s'interroger sur leur capacité à maintenir un contrôle juridique effectif sur ces nouveaux espaces. Les premières réponses ont principalement pris la forme de réglementations sectorielles, notamment en matière de protection des données personnelles, de cybersécurité et de lutte contre la cybercriminalité. Ces initiatives ont marqué une première tentative de réaffirmation de la souveraineté étatique dans un environnement numérique en expansion¹.

C'est à partir des années 2010 que le concept de souveraineté numérique s'est véritablement imposé dans les discours institutionnels et doctrinaux, en lien avec la montée en puissance des grandes plateformes numériques transnationales et la concentration des infrastructures technologiques entre les mains d'un nombre restreint d'acteurs privés. La prise de conscience des enjeux liés à la dépendance technologique, à l'extraterritorialité des normes privées et à la vulnérabilité des données stratégiques a favorisé l'émergence d'une approche plus structurée de la souveraineté numérique, désormais considérée comme une composante essentielle de la souveraineté étatique contemporaine².

Dans la doctrine juridique, cette évolution s'est traduite par un élargissement de la notion de souveraineté, désormais appréhendée non seulement sous l'angle territorial, mais aussi à travers la capacité de l'État à réguler les flux d'information, à encadrer les architectures techniques et à garantir l'effectivité du droit dans le cyberspace. La souveraineté numérique

¹ **GUILLUY (T.)**, « La souveraineté de l'État dans le cyberspace : une souveraineté retrouvée ? », *Revue française de droit administratif (RFDA)*, 2017, p. 553.

² *Ibid.*

est ainsi devenue un concept transversal mobilisant le droit public, le droit international, le droit du numérique et la théorie de la régulation³.

Cette évolution historique met en évidence le passage d'une conception libertaire et décentralisée d'Internet à une approche juridico-institutionnelle plus affirmée, dans laquelle les États cherchent à rétablir leur rôle normatif face aux dynamiques globales du numérique. La souveraineté numérique apparaît dès lors comme une réponse juridique et politique à la reconfiguration des rapports de pouvoir induite par la transformation numérique.

2. Les tensions entre États et acteurs technologiques transnationaux :

L'un des enjeux centraux de la souveraineté numérique réside dans les rapports de pouvoir asymétriques entre les États et les grandes entreprises technologiques transnationales. La doctrine met en évidence le fait que ces acteurs privés disposent aujourd'hui d'une capacité normative de fait, fondée sur la maîtrise des infrastructures numériques, la collecte massive de données et l'élaboration de règles contractuelles applicables à des millions d'utilisateurs à l'échelle mondiale. Cette situation remet en cause le monopole normatif traditionnellement attribué à l'État.

Les plateformes numériques définissent des normes techniques, des politiques de modération de contenus et des conditions générales d'utilisation qui s'imposent aux utilisateurs comme de véritables règles de conduite. Or, ces normes échappent largement aux procédures démocratiques classiques et au contrôle juridictionnel effectif, ce qui soulève d'importantes questions en matière de légitimité et de responsabilité juridique. La littérature souligne ainsi l'émergence d'une privatisation de la régulation dans laquelle les entreprises technologiques jouent un rôle quasi souverain dans l'organisation de l'espace numérique⁴.

Face à cette dynamique, les États cherchent à réaffirmer leur autorité à travers des dispositifs juridiques visant à encadrer les activités des plateformes numériques, notamment en matière de protection des données personnelles, de concurrence et de cybersécurité. Toutefois, l'efficacité de ces instruments est limitée par l'extraterritorialité des acteurs concernés et par la fragmentation des cadres normatifs à l'échelle internationale. Cette

³ **DOUZET (F.)**, « La souveraineté numérique : un concept aux multiples facettes », *Hérodote*, vol. 177-178, n° 2, 2020, pp. 7-18.

⁴ **SFEZ (L.)**, « L'État et le numérique : une souveraineté contestée », *Revue française d'administration publique*, n° 146, 2013, p. 387.

situation met en évidence la nécessité d'une coopération renforcée entre les États et d'une harmonisation progressive des règles applicables au numérique⁵.

3. La construction de la souveraineté numérique dans les pays en transition : le cas du Maroc :

Dans les pays en transition numérique, la souveraineté numérique apparaît comme un objectif stratégique étroitement lié aux politiques de modernisation administrative et de développement économique. La littérature consacrée au cas marocain souligne les efforts déployés par les autorités publiques pour établir un cadre juridique adapté aux enjeux du numérique, notamment à travers la protection des données personnelles, la cybersécurité et la dématérialisation des services publics.

La loi relative à la protection des données à caractère personnel constitue un pilier central de cette stratégie, en affirmant le droit des individus à la protection de leur vie privée et en instituant une autorité nationale chargée du contrôle et de la régulation. Toutefois, plusieurs analyses doctrinales mettent en évidence des limites structurelles, notamment en ce qui concerne l'effectivité des mécanismes de contrôle, la disponibilité des ressources techniques et l'indépendance des institutions de régulation.

Par ailleurs, la souveraineté numérique du Maroc est confrontée à des défis spécifiques liés à la dépendance technologique vis-à-vis des infrastructures étrangères et à l'insuffisance des capacités nationales de stockage et de traitement des données. Dans ce contexte, la littérature considère la souveraineté numérique comme un processus en construction, nécessitant une articulation cohérente entre réformes juridiques, investissements technologiques et renforcement des compétences institutionnelles.

4. La régulation par le code et la transformation de la normativité juridique :

Les évolutions technologiques contemporaines ont donné lieu à de nouvelles formes de régulation basées sur l'architecture même des systèmes numériques. La notion de « régulation par le code » désigne le processus par lequel des règles de comportement sont intégrées directement au fonctionnement des technologies, notamment via les algorithmes, les protocoles techniques et les systèmes automatisés.

⁵ *Ibid.*, page 388.

La doctrine souligne que cette forme de régulation transforme profondément la normativité juridique, en déplaçant le centre de production des règles du législateur vers les concepteurs de technologies. Cette évolution soulève des enjeux majeurs en matière de transparence, de responsabilité et de protection des droits fondamentaux, car les décisions automatisées échappent souvent à la compréhension des utilisateurs et au contrôle des juridictions.

Dans le contexte de la souveraineté numérique, la régulation par le code soulève la question de la capacité de l'État à maintenir un rôle normatif central face à des architectures techniques globales et décentralisées. Elle invite à repenser les mécanismes de contrôle public, notamment à travers l'audit des algorithmes, la certification des systèmes numériques et l'intégration de principes juridiques fondamentaux dès la phase de conception des technologies.

5. Perspectives africaines et gouvernance collective du numérique :

Les analyses consacrées aux enjeux africains de la souveraineté numérique mettent en évidence le risque d'une nouvelle forme de dépendance technologique, susceptible de reproduire des rapports de domination économique et normative. La littérature plaide ainsi pour une approche collective de la gouvernance numérique, fondée sur la coopération régionale et la mutualisation des ressources.

Dans cette perspective, la souveraineté numérique ne se conçoit pas uniquement à l'échelle nationale, mais également comme une capacité collective à définir des normes adaptées aux réalités du continent africain. Cette approche permet de concilier l'intégration dans les réseaux numériques mondiaux avec la préservation des spécificités juridiques, culturelles et institutionnelles des États concernés.

Section 2 :

Approches comparées de la souveraineté numérique en France et au Maroc

1. La souveraineté numérique dans le cadre juridique français et européen :

L'approche française de la souveraineté numérique s'inscrit dans un cadre normatif complexe, marqué par l'imbrication du droit national et du droit de l'Union européenne. Cette superposition des niveaux de régulation reflète une tension structurelle entre, d'une part, la volonté des autorités nationales de préserver leur autonomie stratégique dans le domaine numérique et, d'autre part, les exigences d'harmonisation juridique imposées par l'ordre juridique européen.

La protection des données personnelles est l'un des piliers centraux de cette approche. Le cadre européen, notamment à travers le règlement général sur la protection des données, a profondément influencé la conception française de la souveraineté numérique en instaurant une régulation transnationale fondée sur des principes communs, tels que la licéité, la proportionnalité et la responsabilité des acteurs. Cette logique renforce la protection des droits fondamentaux tout en limitant la capacité des États membres à adopter des dispositifs strictement nationaux.

Parallèlement, la France a développé des stratégies spécifiques pour affirmer sa souveraineté numérique dans des secteurs considérés comme stratégiques, comme le cloud computing, la cybersécurité et les infrastructures critiques. Ces initiatives témoignent de la volonté de réduire la dépendance technologique à l'égard d'acteurs extra-européens et de renforcer la maîtrise publique des données sensibles. Toutefois, la doctrine souligne que ces politiques sont limitées par la réalité économique du marché numérique et par la domination persistante de plateformes mondiales disposant d'une grande capacité d'adaptation juridique⁶.

La régulation des plateformes numériques illustre également les limites de l'action étatique. Malgré l'existence d'autorités administratives indépendantes dotées de compétences étendues, telles que l'autorité chargée de la protection des données personnelles, l'effectivité de la régulation reste tributaire de mécanismes de coopération européenne et internationale. La souveraineté numérique française apparaît ainsi comme une

⁶ DUTHEIL DE LA ROCHÈRE (J.), « L'Union européenne et la souveraineté numérique », *Revue de l'Union européenne*, n° 641, 2020, p. 456.

souveraineté partagée, fondée davantage sur la coordination normative que sur l'exercice d'un pouvoir exclusif.

2. La construction de la souveraineté numérique dans le cadre juridique marocain :

Au Maroc, la souveraineté numérique s'inscrit dans un processus plus large de modernisation institutionnelle et de transition numérique de l'administration publique. La doctrine met en évidence le fait que les autorités marocaines ont progressivement intégré les enjeux numériques dans les politiques publiques, notamment à travers l'adoption de cadres juridiques visant à encadrer la protection des données personnelles, la cybersécurité et l'utilisation des technologies de l'information.

La législation relative à la protection des données à caractère personnel constitue un élément structurant de cette approche, en affirmant des principes s'inspirant des normes internationales et en instituant une autorité nationale de régulation. Cette évolution témoigne de la volonté du Maroc de se conformer aux cadres juridiques internationaux tout en préservant sa spécificité. Néanmoins, la littérature souligne que l'efficacité de ces dispositifs dépend largement de la capacité des institutions à assurer un contrôle rigoureux et indépendant, ainsi que de la disponibilité des ressources techniques et humaines nécessaires⁷.

La souveraineté numérique marocaine est également confrontée à des défis liés à la dépendance technologique et à l'externalisation des infrastructures numériques. La maîtrise des données stratégiques et la sécurité des systèmes d'information apparaissent comme des enjeux centraux dans un contexte marqué par la croissance des services numériques et la dématérialisation des procédures administratives. La doctrine considère donc que la souveraineté numérique au Maroc est un objectif en cours de construction, qui nécessite une articulation cohérente entre réformes juridiques, politiques publiques et investissements technologiques.

3. Convergences, divergences et enseignements comparatifs :

L'analyse comparative des approches française et marocaine de la souveraineté numérique met en évidence à la fois des convergences doctrinales et des divergences institutionnelles. Dans les deux contextes, la souveraineté numérique est envisagée comme une réponse aux défis posés par la mondialisation des flux numériques et par la montée en

⁷ BENHABI (A.), « Les défis de la transformation digitale au Maroc : enjeux juridiques et sécuritaires », *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD)*, n° 150, 2020.

puissance des acteurs privés transnationaux. Les deux systèmes juridiques reconnaissent la nécessité de protéger les données, de sécuriser les infrastructures et de renforcer la capacité régulatrice de l'État⁸.

Toutefois, les modalités de mise en œuvre diffèrent sensiblement. En France, la souveraineté numérique s'inscrit dans une logique de régulation multiniveau, où l'action nationale est indissociable des cadres européens. Cette approche favorise l'harmonisation normative mais limite l'autonomie décisionnelle de l'État. Au Maroc, en revanche, la souveraineté numérique repose davantage sur une stratégie nationale de construction progressive, marquée par une volonté de convergence internationale tout en tenant compte des contraintes structurelles propres au contexte local.

Ces différences illustrent la diversité des trajectoires juridiques possibles en matière de souveraineté numérique. Elles soulignent également que la souveraineté ne peut être conçue comme un modèle uniforme, mais comme un processus adaptatif, dépendant des capacités institutionnelles, des choix politiques et des dynamiques économiques propres à chaque État. La comparaison met ainsi en lumière la nécessité d'une approche flexible et évolutive de la régulation numérique, capable de concilier exigences de protection juridique et impératifs de coopération internationale.

Section 3 :

Discussion doctrinale et perspectives de régulation de la souveraineté numérique

1. Limites des cadres juridiques traditionnels face à la mondialisation numérique :

L'analyse de la littérature met en évidence un constat largement partagé : les cadres juridiques traditionnels du droit public peinent à appréhender pleinement les mutations induites par la transformation numérique. Les principes fondateurs de la souveraineté étatique, construits autour de la territorialité, de la compétence exclusive et du monopole normatif, se trouvent fragilisés par un environnement numérique caractérisé par la dématérialisation des échanges et l'extraterritorialité des acteurs.

La doctrine souligne que le droit positif demeure largement fondé sur une logique spatiale, alors même que les flux numériques transcendent les frontières nationales et rendent

⁸ Dahir n° 1-97-162 du 2 rabii II 1418 (7 août 1997) portant promulgation de la loi n°24-96 relative à la poste et aux télécommunications telle que modifiée et complétée par le Dahir n° 1-07-43 du 28 rabii I 1428 portant promulgation de la loi n° 29-06 (Publié au Bulletin Officiel n° 552217 avril 2007) .

plus complexe l'identification des juridictions compétentes. Cette inadéquation structurelle engendre des zones de vide juridique, exploitées par les acteurs technologiques transnationaux, et contribue à affaiblir l'effectivité des normes étatiques. La souveraineté numérique apparaît ainsi confrontée à une tension permanente entre l'ancrage territorial du droit et la nature globalisée du cyberspace.

Par ailleurs, la multiplication des normes applicables au numérique, issues de sources nationales, régionales et internationales, engendre une fragmentation normative susceptible de nuire à la lisibilité et à la cohérence du droit. Cette complexité renforce le besoin d'une réflexion doctrinale approfondie sur l'adaptation des instruments juridiques classiques aux réalités technologiques contemporaines⁹.

2. Vers une redéfinition fonctionnelle et coopérative de la souveraineté numérique :

Face à ces limites, une partie croissante de la littérature plaide en faveur d'une redéfinition fonctionnelle de la souveraineté numérique. Selon cette approche, la souveraineté ne se mesure plus uniquement à l'aune du contrôle territorial, mais à la capacité de l'État à orienter, coordonner et encadrer les usages numériques de manière effective. Cette conception met l'accent sur la régulation des fonctions clés du numérique, telles que la gestion des données, la sécurité des infrastructures et la responsabilité des plateformes.

Dans cette perspective, la souveraineté numérique ne saurait être envisagée de manière isolée. Elle suppose une coopération renforcée entre les États, notamment à travers des cadres régionaux et multilatéraux capables d'imposer des règles contraignantes aux acteurs transnationaux. La littérature met en avant le rôle croissant des organisations internationales et des ensembles régionaux dans l'élaboration de normes communes, destinées à pallier les insuffisances des régulations nationales.

Cette approche coopérative n'implique pas une dilution de la souveraineté étatique, mais plutôt sa transformation. La souveraineté numérique devient ainsi un exercice partagé, reposant sur des mécanismes de coordination normative et sur la reconnaissance mutuelle

⁹ Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (B.O n° 5714-7 du 18 février 2009).

des compétences juridiques. Elle reflète une évolution du droit public vers des formes de gouvernance plus flexibles et adaptées à la complexité du numérique.

3. La place des droits fondamentaux et de la légitimité démocratique :

La discussion doctrinale souligne également que la souveraineté numérique ne peut être dissociée de la protection des droits fondamentaux et de la légitimité démocratique. Le numérique constitue aujourd'hui un espace central d'exercice des libertés individuelles, notamment la liberté d'expression, le droit à la vie privée et la protection des données personnelles. Toute stratégie de souveraineté numérique doit donc intégrer ces dimensions afin d'éviter une approche purement sécuritaire ou technocratique¹⁰.

La littérature met en garde contre le risque d'une instrumentalisation de la souveraineté numérique, susceptible de justifier des restrictions excessives aux libertés numériques ou un renforcement disproportionné des pouvoirs de surveillance de l'État. Dans ce contexte, le rôle du juge et des autorités indépendantes apparaît déterminant pour garantir l'équilibre entre protection de l'intérêt général et respect des droits individuels.

La légitimité démocratique de la régulation numérique repose également sur la transparence des mécanismes de décision et sur la participation des citoyens à l'élaboration des politiques publiques numériques. La souveraineté numérique ne peut être effective que si elle est perçue comme légitime par les usagers du numérique, ce qui implique une gouvernance inclusive et fondée sur des principes de responsabilité et de redevabilité.

4. Enjeux futurs et orientations doctrinales :

Enfin, la doctrine identifie plusieurs enjeux majeurs susceptibles de structurer les débats futurs sur la souveraineté numérique. Parmi ceux-ci figurent la régulation de l'intelligence artificielle, la responsabilité algorithmique, la sécurisation des infrastructures critiques et la maîtrise des technologies émergentes. Ces enjeux soulignent la nécessité d'une approche prospective du droit, capable d'anticiper les évolutions technologiques et leurs répercussions juridiques.

¹⁰ Dahir n° 1- 03-197 du 11 novembre 2003 – 16 ramadan 1424 portant la promulgation de la loi n° 07-03 relative aux atteintes du système de traitement automatisé de données (B.O. du 5 février 2004)

La souveraineté numérique apparaît ainsi comme un concept dynamique en constante redéfinition, qui exige une mobilisation continue de la part des chercheurs, des décideurs publics et des praticiens du droit. L'état de la question montre que les réponses juridiques existantes sont partielles et qu'une réflexion collective est indispensable pour élaborer des cadres normatifs adaptés à la complexité du numérique.

Conclusion :

La souveraineté numérique s'impose aujourd'hui comme l'un des concepts les plus structurants du droit public contemporain, révélateur des profondes transformations induites par la mondialisation numérique. L'état de l'art présenté dans cet article met en évidence que la souveraineté, historiquement fondée sur la territorialité, la hiérarchie des normes et le monopole de la contrainte étatique, se trouve confrontée à un environnement technologique déterritorialisé, dominé par des acteurs privés transnationaux et structuré par des architectures techniques complexes.

L'analyse doctrinale montre que la souveraineté numérique ne peut être appréhendée comme une simple transposition des catégories classiques du droit public dans le cyberspace. Elle constitue plutôt une **recomposition fonctionnelle de l'autorité étatique**, fondée sur la capacité à réguler les flux de données, à encadrer les plateformes numériques et à garantir l'effectivité des droits fondamentaux dans un espace numérique globalisé. Cette recomposition s'accompagne d'un déplacement partiel de la normativité juridique, marqué par l'essor de normes privées, de standards techniques et de mécanismes de régulation par le code.

L'approche comparative entre la France et le Maroc permet de mettre en lumière des trajectoires juridiques distinctes mais confrontées à des défis convergents. En France, la souveraineté numérique s'inscrit dans une logique de régulation multiniveau, fortement influencée par le cadre européen, qui favorise l'harmonisation normative tout en limitant l'autonomie décisionnelle nationale. Au Maroc, la souveraineté numérique apparaît comme un objectif en construction, étroitement lié aux politiques de modernisation administrative et à la consolidation des capacités institutionnelles, dans un contexte marqué par des contraintes technologiques et structurelles spécifiques.

Malgré ces différences, les deux systèmes juridiques partagent une problématique commune : adapter les instruments du droit public à un environnement numérique caractérisé par l'extraterritorialité, l'automatisation et la concentration du pouvoir normatif entre les

maines d'acteurs privés. L'état de l'art souligne ainsi la nécessité de dépasser les approches strictement nationales au profit de mécanismes de coopération régionale et internationale, capables d'imposer des règles juridiques effectives dans un cyberspace partagé.

Enfin, la souveraineté numérique ne saurait être envisagée indépendamment de sa dimension démocratique. La légitimité de la régulation numérique repose sur la protection des droits fondamentaux, la transparence des mécanismes de décision et la participation des citoyens à la gouvernance du numérique. À cet égard, la souveraineté numérique apparaît moins comme une fin en soi que comme un moyen de garantir l'État de droit dans un environnement technologique en constante évolution.

Les perspectives de recherche ouvertes par cet état de l'art invitent à approfondir l'analyse des mécanismes contentieux liés au numérique, à explorer les implications juridiques de l'intelligence artificielle et des systèmes algorithmiques, ainsi qu'à examiner les formes émergentes de gouvernance collaborative du cyberspace. Repenser la souveraineté à l'ère numérique suppose ainsi une mobilisation continue de la doctrine juridique afin d'accompagner l'évolution des modes d'action publique et de préserver les fondements démocratiques de l'État de droit dans le monde numérique.

Bibliographie :

● OUVRAGES :

- ✓ GUILLUY (T.), « La souveraineté de l'État dans le cyberspace : une souveraineté retrouvée ? », *Revue française de droit administratif (RFDA)*, 2017, p. 553.
- ✓ Floridi, L. (2014). *The Onlife Manifesto : Being Human in a Hyperconnected Era*. Cham : Springer.
- ✓ Hildebrandt, M. (2015). *Smart Technologies and the End(s) of Law*. Cheltenham : Edward Elgar Publishing.
- ✓ Musiani, F., Schafer, V., & Méadel, C. (2019). *Gouverner Internet : outils, enjeux et méthodes*. Paris : CNRS Éditions.

● ARTICLES SCIENTIFIQUES :

- ✓ Badia, F. (2021). La souveraineté numérique : enjeux et perspectives. *Revue française de droit constitutionnel*.
- ✓ BENHABI (A.), « Les défis de la transformation digitale au Maroc : enjeux juridiques et sécuritaires », *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD)*, n° 150, 2020.
- ✓ Carr, M. (2016). Public–Private Partnerships in National Cyber-Security Strategies. *International Affairs*, 92(1), 43–62.
- ✓ Douzet, F. (2020). Cybersécurité et souveraineté numérique en France. IRIS - Institut de relations internationales et stratégiques.
- ✓ Kuner, C. (2015). Transborder Data Flows and Data Privacy Law. *Oxford Journal of Legal Studies*, 35(1), 25–59.

● SITES WEB :

- ✓ Gouvernement français. Stratégie nationale pour une souveraineté numérique. <https://www.numerique.gouv.fr>
- ✓ Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information (ANSSI – France). <https://www.ssi.gouv.fr>
- ✓ Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). Principes de gouvernance de l'Internet. <https://www.oecd.org/fr/internet>

- **LOIS ET RÈGLEMENTS :**

- ✓ Dahir n° 1- 03-197 du 11 novembre 2003 – 16 ramadan 1424 portant la promulgation de la loi n° 07-03 relative aux atteintes du système de traitement automatisé de données (B.O. du 5 février 2004)
- ✓ Dahir n° 1-97-162 du 2 rabii II 1418 (7 août 1997) portant promulgation de la loi n° 24-96 relative à la poste et aux télécommunications telle que modifiée et complétée par le Dahir n° 1-07-43 du 28 rabii I 1428 portant promulgation de la loi n° 29-06 (Publié au Bulletin Officiel n° 552217 avril 2007) .
- ✓ Dahir n° 1-20-69 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) portant promulgation de la loi n° 05-20 relative au cyber sécurité. (B.O. N° 6906 du 6 août 2020)
- ✓ Dahir n° 1-20-100 du 16 joumada I 1442 (31 décembre 2020) portant promulgation de la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques (B.O le 11 janvier 2021 n° 6970).
- ✓ Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (B.O n° 5714-7 du 18 février 2009).
- ✓ Dahir n° 1-07-129 portant promulgation de la loi n° 53-05 du 19 kaada 1428 (B.O. n°5584 du 30 novembre 2007).